







مجموعہ حقوق بذریعہ کابلی ریٹ محفوظ ہیں

وَمَا أَنْطَقَ عَنْهُ إِلَّا رُوحٌ مِنْ رَبِّهِ

وَمَا يَنْصُرُهُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ

ماہنامہ فیضان  
پاکستان

پبلشرز: مولانا محمد رفیع صاحب

پتہ: مولانا محمد رفیع صاحب

۷۱۵۹۲۷

























لكن اعتبارها بما لها وجه الامتنان معلولة لتعالى مثبت العلم لعلاوة المعلولية وبما معنى قوله بوجودها تفصيلية في طلب علمها انما قال ذلك  
 لتلايد وان الواجب ليس بمحدد للكشف للممكنات لان تعالي واحد والممكنات كثيرة ولا نشئ من الواحد مبدأ الاكشاف الكاشف الصغرى فليسا  
 ثبت في مقوم من تحديد الواجب الكاشف في ان الواحد لو كان مبدأ الاكشاف لكثير بل من عدم تأخير المعلومات او تأخيرها في تأخير المبدأ والذ  
 فاعلم انه عدم المعلولية اذ هي تساويا في التأخير وفي الغلف وبتلان التالى وبتلان المقدم وحاصل المدفع من الكبر منق الملائمة في  
 وليس اثباتها بان مبدأ الملائمة فيما كان الكثير معلومة تصدق وبها ليس كك اذ علمه تعالي بالممكنات ينطوي في ملة بذاته فيكون المعلومة تصدق  
 ذات تعالي والممكنات ثابتة لتعالى وامتياز المبدأ كما يجب المعلومات التصديقية لاني المعلومات السخية قوله وتخيبة الزمانه ذلك للملا  
 يرد ان الممكنات متباينة مع ذات تعالي والاطوار من المتباينات غير متفرقة حاصل المدفع ان الممكنات الظلال لثباتها كونها كالاشترار  
 والعلم بان ينطوي في العلم بها فيقع القول بالانطوار وترويه ان كون العلم بالاشترار يعنى منطوي في العلم بالمشا بم فلا ثبت الحكمة  
 المشه واجيب بان الاطوار في صورة الاشترار هي وان يصح في كلام المحققين من ان ما لا تراه في الحاشية **قال الاستاذ** في بعض  
 الخواص انه لا يبيدك على حاله الا وصافى لاشترار الحاشية بل العودية تنشق من كون الممكنات بمنزلة الاوصاف لاشترار الحاشية لانه كما  
 على نسب العلوية فهو كالحالات الاجالية بسيطة الملائمة ذلك للملا يرد ان وجود الممكنات ليس من وجود الواجب الا ان لم يكن متنازعة اذا امتياز  
 اتعالت في الوجود واذ لا فالا والتالى فاما المقدم مثله والظاهر لو لم يكن الممكنات وجودا مستقرا لم ترتب عليها آثارا الواجب ترتب انما  
 فرع الوجود واذ ليس لها وجود سوى وجود الواجب في ان لا يكون لها اثر سوى اثر الواجب لانه لو كانت الممكنات مستقلة مع تعالي يلزم التكرار في  
 الواجب اذ امتحان التكرار مع الشئ واجب ككثرة وحاصل الجواب مع الملازمة انما ثبت بسبب ان تعالي كالحالات الاجالية بسيطة والممكنات كالتفصيل  
 العاصم عنها كما ان هذا التفصيل موجود بوجودين وجودا لنفسها فكل الممكنات موجودين فالتاثير وترتبا لانا كالتحتمس كما ان  
 والتكرار باعتبار وجودها والاتحاد باعتبار وجودها معنى ان وجودها متساويا معنى وجود الواجب امتيازها معنى تعالي فوجوده معنى وجوده  
 فلا يلزم شئ من المذورات والغيره وهو الملا يرد ان القول بكون العلم الاجمالي نفس ذات تعالي ليس صحيحا ولا يلزم التناقض في علمه لو اريد  
 بالاجمال عدم الامتنان وبتفصيل الامتنان واتحاده مع الممكنات لو اريد بالاجمال اجمال المدعو بتفصيل التفصيل المعادى كون الفصل اجزائية  
 للعلم فلزم اتحادي ذاتهم مع ذاتها بالامتنان او تركها من الممكنات لو اريد بالاجمال كون مجموعها بل هو بالاجمال كونه مجموعها بل هو بالاجمال كونه  
 متعددة وحاصل المدفع ان المراد بالاجمال كون الواحد البسيط مبدأ الاشياء كثيرة بل التناقض واتحاده كسب فلا يلزم شئ من المذورات  
 ويرد عليه ان العلم بالاجمال ليس كونه متساويا بل عملها وتماثلها في مدتها بمعنى قول الجواب على انها هيية ناعية الواجب تنشق من كمال  
 حد ذاته في الاضمار بوجوده واجيب بان ما ينطوي مع ما اتاحى به عليه ما يرد عليه ولا يشترط ان علمه تعالي من كماله الكبريا بل هو متساوية  
 كون شئ احد يعلمه مبدأ الاشياء كثيرة ومعنى ما قاله الشرح في الحاشية بقوله ان العلم ان هذا العلم يرد عليه ولا يلزم كون تقياسا تافها في اراد  
 واجيب للعلم في اراده تصور معنى الاجمال الذي غير المعان المذكورة والى انه لم يشترط في تلك الحاشية لانه لو كانت القاسم في الحاشية  
 عن تعالي هو شئ من العلم وليست جملته الاشكال المعنى كما لا يخفى فلكم انما التنبيه على التباين في علمه المذورات التي  
 التي سبقت قوله الذي تنبيه على انما اشار الى وجه تسمية العلم الاجمالي بالعلم التفصيلي بان العلم التفصيلي له قوله ومعنا ان تعالي يتبين  
 على ان العلمات في الممكنات باعتبار انفسها علاقة المعلولية فيصير كونها معلولة بهذا الاستار الية وقد راسل في ذكر الخصص بعد المعلولية  
 على ان الممكنات باعتبار انفسها معلولة في تعالي فيكون مرادها ان يكون الصفة التامة بانفسها النفس الممكنة وبمعنى **قال الشرح**  
**في الحاشية بقوله** بل هو المراد فالا طون لا يرد عليه على انما يكونها عين الحاشية عند المدرك لا كونها عين مبدأ الاكشاف

حتى يلزم الاستكمال الغير قوله لا يرتفع انما على من علم ان العلم التفصيلي لله علم حصوله براسطه وهو العلم القميصي  
 كالمعلم الاجمالي في كون معلوم كل واحد منها من اعنده قدم اذ العلم الاجمالي سمي الممكنات باعتبار الوجود الاجمالي الذي يظهره من غير تعالي  
 بعلاقة معينة في معلوم العلم التفصيلي في الممكنات باعتبار الوجود التفصيلي وهي بهذا الاعتبار معلولة لانه وحاشية قوله بعلاقة المعلولية فيكون  
 كل من العلمين جنسوريا لا تراسيا وبما يلزم ان معلوم العلم الاجمالي لا يلاحظ فيه الامتنان لاجب الذات ولا يجب الوجود بطوره بل يتحقق  
 به العلم من اجل الممكنات وهو ليس بالذات الواجب وجوده وذوات الممكنات ليس به وجوده فلا ذوات لها غير تعالي ان مرتبة التعالي لا تنسخ  
 عن الوجودية في طرف الواقعة مثبتت علاقة معينة في معلوم العلم الاجمالي فلا يرد ان العلوم ذوات الممكنات الذات الواجب العلم هو  
 الواجب كخيف العينية وبما يرد في الامانة ذلك للملا يرد ان القول بكون العلم التفصيلي عين ذات الممكنات ليس صحيحا ولا يلزم الاستكمال  
 بالغير وحاصل المدفع ان الصفة كما تسمى بعلم الاجمالي وبولس عين الممكنات على ان الواجب العلم التفصيلي فهو وان كان عين الممكنات ليس كمال  
 فلا يلزم الاستكمال بالغير فتفكر في هذا الخصال ان العلم التفصيلي ان كان موجودا في الازل يلزم تقدم الحوادث ضرورة كون معلومه حادثا والى  
 فان تعلق العلم التفصيلي في الازل لم يكن معدا وتلازم تعلق العلم بالمدوم ومدق القضية الموجبة بدون وجود الموضوع وان لم  
 بر العلم التفصيلي في الازل يلزم الجهل واجيب ان العلم التفصيلي ليس متعلقا بمعلومه في الازل ان هو معدوم وحض العلم لا يصلح ان يتعلق  
 الابا لموجوده ولا يلزم الجهل كون معلوم معلوما بالعلم الاجمالي المعنى ذاته تعالي ولا يتعلق العلم الاجمالي بالمعلومه لا بمعلوم العلم التفصيلي  
 لكن معلوم في ضمنه بنا على حاشية الاطوار فلا يلزم تعلق العلم الاجمالي بالمدوم المحض والى ويؤيد هذا حاشية الاطوار قوله ان العلم  
 باكل بعد ذاته وما قاله في بعض كتبها المدوم بما هو معدوم عاقلا ومعتقلا وتبر على كون العلم تفصيلي علما انفسيا ان التعلق  
 من خواص الهيولى والهيولى فيلزم ان يكون الواجب من ذوات الهيولى لانه وجوده واجيب بان ليس المراد بالانفعال الانفعال البتة  
 حتى يلزم المحذور بل المراد بالاستقامة من اليز ولا يشك ان العلم التفصيلي المعنى ما هو معدوم تعالي مستفاد من الغير بمعنى ذاته تعالي  
 التي هو العلم الاجمالي بما المعنى بعبارة من غير ذاته ومع ذلك لانه علمه انما قال ذلك للملا يرد ان علمه تعالي وجوده تاسله بر ما يتبع له  
 فلا يصلح القول بان لا يتبع وحاصل المدفع ان الراجح في بيان مفيد لوجوده ولا يشك ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده  
 كل باعدو ولا يلزم الدور والى هذا لا يقولون بالبرهان على شئ قوله وانما سبيل البرهان انما قال ذلك للملا يرد ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده  
 مفيد لوجوده فامى فائدة في اراد وحاصل المدفع ان الراجح في بيان مفيد لوجوده ولا يشك ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده  
 انظر فيكون الدليل فيما مفيد لوجوده واجيب ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده ولا يشك ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده  
 كك يكون بينا ينفذ فانه تاسله يكون بينا ينفذ فيكون الدليل في شانه من غير العلم الصغرى فثبت كونه تعالي واجبا والواجب لا يكون له سبب  
 واما الكبري فلان الاسباب لو لم يكن بينها ينفذ لكان متع المحض بنا على ما في الشرح انما الاسباب من ينفذ فالا في ذلك من العلم الصغرى والواجب ليس  
 ما يتبعه فتمين كونه بينا ينفذ فثبت الكبري بلا منتهى وبمعنى ما قاله الشرح في الحاشية بقوله بل هو مفيد لوجوده ولا يشك ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده  
 موضوعة على ما في الشرح قوله في الحاشية ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده ولا يشك ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده  
 العدر اذ الكلام من ذاته الاستالات واليه ان العلم تعالي عن السبب من ان يبين بعض صفاته في تقييد كما مر في قول ارسطو  
 في اثبات انتقال تصور كونه تاسله فلا يصلح قول الشرح او لا يبين بوجوده قياسه واليه ان العلم القياسي لا يفيد اليقين بنا على ان التقييد  
 يفيد العلم فلا يصلح تعلق بوجوده قياسه واليه ان العلم القياسي لا يفيد اليقين بنا على ان التقييد  
 قوله فلا يرد ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده ولا يشك ان العلم لانه علمه تعالي وجوده بل هو مفيد لوجوده















الغرض تلك فلا يخفى من الكمال يتوزن الشكل الثاني وبما سئله قوله فانها ما بعد الترتيب لا ارتباطا تاما ذلك للامارة وان المتبادر من الذكر هو  
الذكريات وهو لا يتصور للاني الانفاذ في حيث تخصيصه من الكتاب بالانفاذ واجيب العنى المتبادر ليس براد الاكثار المراد بالانفاذ  
الاعتبار بالذات منزهة التاليف بين الاطلاق والسابق فيلزم تخصيصه مقدمة الكتاب بالاعتبار بالذات انما هو فيها فبما خلفت عندنا  
قوله بما على اتحاد الخ اذ انما ذلك مثلا وان صدق قدرة الكتاب على الاستمال هي المتأخر صدق قدرة العلم هي اذ كان كذا في حيث التباين  
في الصدق فلا يلزم قوله بحسب المفهوم فقط وحاصل الدخول والعلو متحدان بالذات فلا يثبت القابلية في الصدق فيجوز ذكره فقط  
غيره وعليه ان التصديق ليس باوراك وعلى كذا اذ كان من اقسام الحوادث الاوكرية وهي ليست بمتحدة العلوم فلا يثبت الاتحاد في الصدق فلا يلزم  
ذكره فقط واجيب بان الحكم بالاتحاد والمصدق بنا على ان التصديق اذ كان من اقسام العوثة وبما سئله قوله لا اذ كان المراد قوله  
والاول هو وجوده ان باحث الفاظ ليس من المطلق بنا على ان المقصود هنا بيان الوصول بحسب ليست بوصول وانما الالاف ولزم يجب الايجاب  
عدد من الوجود المطلق الا ان صاحب اللطال جعلها من المقدرة لما ذكرنا في حيث التباين بين المقدتين على جميع التصديرات في صدق  
مقدمة الكتاب في حيث انما باحث الفاظ وصدق مقدمة العلم كذا فانها في الوجود الثالث بالكلية قوله زاد لفظ التصور في انما قال  
ذلك للامارة وان تعريف العلم بالتصور تعريف العام بالخاص فشمول العلم التصوري بخلاف التصور وهو لا يجوز وحاصل الدخول في التصور  
العلمية يلزم المفهوم بل ذكره للتبني على الترادف بين العلم والتصور ليكون دليل على ذكره فقط في التعميم واللازم في التعميم والتبني  
او يكون جواها مما يراد به التعميم بان يلزم ان يكون شئ واحد وهو التصديق من ان في مرتبة واحدة وبما التصور والعلوم موحى واجيب  
بان بينهما ترادف فلا يلزم تعدد واحد في تعريفه وطلبا اتحاد المفهوم مع اتحاد الصدق وبما ليس كذا ضرورة شمول العلم  
التصوري بخلاف التصور فان ليس شامل في اقسام الترادف واجيب بان التصور كما يسمى مقابلا للتصديق في العلم كذا يخفى في حيث  
مطلق العلم في حيث الترادف ولكن الجواب عن الاصل بان ذكر التصور ليس للتعريف بل للتبني على ان المقصود هو العلم كذا يخفى في حيث  
بما سئله فيكون معنى الكلام كذا ان العلم الذي هو مورد القسمة هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
الحادث بخلاف التصور على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
قيد بالحق في اذ المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
المقصود في التعميم اذ من العلم بالكلية حضوره وليس مقبول لا اعتبار حصوله في ولا صدق لما انتقار شرطه او شرطه على اختلاف المذاهب  
وحاصل الدخول في المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
شان مطلق الشئ في المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
مقاسا ضرورة انه لا يجزى فيه كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
اذ ثبت الجواب عن العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
ليس مقصودا والتصديق والاكثار نظرنا في اورد فيها ضرورة اختصاص التصديق بقدمه في العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
بطلان التاليف فلان النظره كونه مرتبة على الحركة الفكرية الاختيار اما دونه كونه حادفا فلا يكون قديما فاذا لم يكن نظرا لم يكن بديها  
ضرورة ان يتبينه لتقابل تضادا وتعالى عدم ملكة الاول يقضي التوارك وهو الجاهلين والثالث يقضي التوارك من جانب الوجودي وعلى كل  
تقدير لو كان القديم بديها لزم ان كان كونه نظرا وتعالى ليعرفه فالقدم مثله وبما سئله قوله نظر الالاف اختصاص التصور والتصديق  
الوجودي والتصديق سلك ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا

التصديق في الحوادث والتالي يلزم فالقدم مثله وبما سئله قوله فياسيا فشا هنا بالنسبة الى الكواذب البرية وروى عليه ان لو كان القدم الحصول للطلق  
يلزم للحدوث والذكريات في ضرورة تحقق التصور والتصديق في علم العقل الفعالي مع اعتقاد الحصول بنا على ان العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
بمسند علم العقل الفعالي بالاشارة الفاعية متحصلا للاحصنة والاكثار ههنا احد العلماء الثالث والتالي يلزم فالقدم مثله اما الملائمة  
فلما اشار اليه بقوله فان منط العالمية والادوات بالعلم التاليفي فلما اشار اليه بقوله فلما اشار اليه بقوله فلما اشار اليه بقوله فلما اشار اليه بقوله  
لزم قوله العلم المستعمل على معلول واحد وهو العلم وانما انشائية والعينية ظاهره المبتدئ له فانها العلاقات الثالث التي على احد هما العلم  
التصوري وغيره اذ لا يتم انفاذ المعلول بنا على ان العقل مساو للفيضان على السواقل فكونه ملاه واجيب بان الكلام في العلم الجاهل  
اذا ما كمنصور على العلوية في المحجوزة لا يعمي مظهرها والورا الطلبيات بجعلته وبما سئله قوله وكذا في اقسام العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
ان تصور الملكات قائم بالعقل فيكون نساها واجيب بان الكلام في حيث صور لانه نفسها ولا شك انها ليست بها وبما سئله قوله  
والكان صورها في لفظ الملكات الا انها في حيث صور لانه نفسها ولا شك انها ليست بها وبما سئله قوله  
المتبادر من وجوده هو وجوده في الخارج فلا يلزم ذكره فيها وبما سئله قوله وجوده هو وجوده في حيث صور لانه نفسها ولا شك انها ليست بها وبما سئله قوله  
الوجود الغيبية وهو موجود في الخارج بنفسه في ذهن بصورته فلا يصح نظرية اعتقوله واليه لا يثبت لغيبه بنا على ان وجوده هو وجوده في حيث  
هو وجوده محمول لا لا يلزم كما تقر في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
براول المراد به هو الوجود والى وهو موجب لنا عية ونقص بالاذان وبما سئله قوله في الحاشية على القيام بها ولما كان مختار المصنف  
وتمت لفظ الوجود في حيث التباين غير منبسط على قوله والحق واقال الجواب عن عدم اختصاص القسمة الاقسام فبني على ان المقصود هو العلم كذا  
في الوجودي والنظره وهو موجود في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
والتحقق في حيث التباين غير منبسط على قوله والحق واقال الجواب عن عدم اختصاص القسمة الاقسام فبني على ان المقصود هو العلم كذا  
اقتبات التصور والتصديق في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
والاقسام سلك الكواذب لم يلاحظه في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
كل تقدير في العلم الا ان الطوبى انما كان مما قاله في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
الكتاب بقوله لا يبعد في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
الحصول في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
فيه اذ المعقولات مله كاذبة والاكثار هنا ما كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
التصديق وهو ليس بالقدم ولا لزم جواز تسامكه في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
بانالام ارتسام الكواذب في العقل الفعالي وبما سئله قوله ان لا يكون للكواذب البرية وروى عليه انه جاز لا يعرض لها الذبول و  
الاثبت ارتسامها بنا على ان خزانة علمها مع ان عروض الذبول لها من البدييات اجيب انالام ان عدم عروض  
الذبول لزم من عدم الارتسام في العقل الفعالي بنا على ان خزانة الكواذب في العلم كذا في لفظ التصور للعلم على ان المقصود هو العلم كذا  
الذبول لها فيها لا يرد وبما سئله قوله في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان  
للكواذب في حيث التباين واجيب بان تلك الحوادث وانما تروى لو كان المراد وجودها هو الوجود والحصول الا ان

































في العلم المحضوي فلا يكون العلم المحصول علما حقيقيا قوله تعالى في العلم المحصول الى ان قال ذلك لثباته في العلم المحصول بمعنى الحالة الادراكية  
 معلوم مكتشف بالذات او معلوم الحالة ليس الا للقول في مستشفة بالذات كما عرفت فلا يصح القول بحصول العلم الحقيقي في العلم المحضوي  
 وصحاح اللاحق ان كلامه ليس العلم المحصول بمعنى الحالة بل في العلم المحصول بمعنى الصورة ولا شك انها ليست بعلم حقيقة وبالجملة  
 ان الحالة علم حصول بالقوة وسبب لاكتشافها فيكون علما حقيقيا والصورة علم حصولي بصاحبها وليس بعلم حقيقة واما علم الصورة  
 فبما يتبادر ان يكون مبدء لاكتشافها بنفسها فهو في النزاع بحسب الحقيقة راجع الى النزاع اللفظي بان يقال ان العلم المحصول علم حقيقة  
 اراد الحالة او ان لا يكون علم حقيقة اراد الصورة ولا شك انها ليست بعلم حقيقة بناء على القول بالحالة والى هذا شارح بقوله بمعنى الصورة  
 العلية لا الحالة الا ذلك قوله وانما عني اقول قد عرفت فيما سبق ان القول بالحالة محذور بوجوده من ان الحالة ان كانت قائمة بصورة  
 يزم كونها علة بناء على ان مصادق الشئ على قيام المبدء وان كانت قائمة بالنفس بغير ان يكون الحالة مخلوطة بالصورة او اذا راجع على  
 القيام وبشكل الجواب باختبار الشئ الثاني وبمكون مدار الخلط على القيام كما ان يكون مخلوطة لقيامها بمحل واحد منها ان قيامها  
 بالنفس ان كان قيام المبدء محذور في احدية في اللاحق على عدمها على الاخر لا تمنع المحل المبادي على حصوله ان قيامها مثل قيام  
 الشئ محذور في احدية في المحل كواجبها على الموضوع اعني نفس ضرورة حل محله في الشئ على حصولها وبشكل الجواب بان قيامها  
 مثل قيام المبدء محل عدمها على الاخر لا تمنع في المبادي سواء المحل الواحد أو صفة المبدء في التوارد باري ومنها ان يزم  
 واحد بناء على علم حصوله على الاخر لاكتشافه اذا كانت الحالة علما كانت مبدء لاكتشافه في العلم في التوارد باري ومنها ان يزم  
 الجس من المبدء حصول الاشياء بانفسها وحصول الاشياء بارها في العلم وهو علة لا يمنع عدم العلم بالفضل بالجملة لما كان القول  
 بالحالة الادراكية محذورا عن ذلك ثم قال ان العلم هو الوجود النوري وان الجواب في جواب صاحب الحالة يمكن جعل حصول الصورة شرط  
 كما عرفت بل يزم فيما سياتي فلا يزم التوارد ويجعل الحالة المتحدة مع الصورة في الوجود كما مر من القول بالخلط فلا يزم الجس من المبدء في اصحاب  
 الشئ فان لم يوجد بالاشياء استقلال استعمال الشئ على العلم وجودا بالعلم التوابع على ان مبدء لاكتشافه وكل وجوده علم وجودا  
 كان الصغرى من سلبها في العلم مبدء لاكتشافه كان الكبرى نظرية فاستدل عليها بقوله رباب لا يتيقن الوجود بنات على  
 ان الوجودية الكلية قد تحسب كسبها بخصوص المادة وهكك قوله ان العلم حقيقة المطلب دليل قوله ليس النور اشارة الى الكبرى الصغرى  
 مطوية وقوله فاعلم شجرة فالعلم للتعريف ويمر عليه ان هو العلم لو كان مبدء لاكتشافه فاي ما تولى صورة العلم فينبغي ان يتكشف  
 العلم سواء كان حصل صورته او لا تحقق مبدء لاكتشافه اجيب بان حصول الصورة شرط لاكتشافه والمبدء لا يؤثر  
 بدون شرط وبمعنى قوله فالعلم العلية ويرد على كون العلم نفس الوجود لو كان كذلك فيجب ان يستحصل العلم بمجرد عدم حصوله  
 بها واجيب بانك قد عرفت فيما سبق ان العلم عن الوجود لا عينه مطلقا حتى يرد ما ذكرت واما اشارة الى العلم بقوله في تحقيق ميزان  
 العاقبة والعقلية مع التجرد ونفي العلم عن الماديات والمادة شرط التجرد ونفي العلم عن الصور والاعراض شرط القيام بذات تجرد العلم  
 في التجرد يكون علم الوجود والوجود فيفسل قدم في صدر الكتاب ويمر عليه ان العلم اذا كان عين وجوده فينبغي ان يكون في العلم  
 من نفس الواجب لتفاوت تحقق الوجود والمجرد وان العلم ليس كذلك اعلم الواجب بما هو غير ذاته وصفاته حضوره ليس الا كما عرفت  
 بخلاف علما فانما حصوله بما هو غير ذاته وصفاته واجيب بان العلم وان كان عين الوجود والمجرد لان حال لاكتشافه والحصول على حال  
 التجرد وهو في التجرد لا يتعلق بالمادة علاقة التدبير فيكون علمه حضورا بخلاف علما فانما قد يكون حضورا وقد حصولا وبمعنى  
 قوله فاعلم اننا لم نعد تجرد العلم وتفصيل قدم تذكر ويمر عليه انه لا يتخصص كون الغير لذات وصفاته معلوم المحصولي

فيما يكون ذاتا وصفاته معلوم المحضوي ايضا انما ان غير ذاته وصفاته بعيدا بالنسبة اليها فكذا غير ذاته وصفاته بعيدا بالنسبة اليها  
 فينبغي ان يكون تفاوت في العلم بالاعتقاد واجيب بانك عرفت ايضا ان العلم المحصول على العلاقات واما العلم المحصول على اتقانها  
 وغير ذاتا وصفاته فالعلم المحصول بها بالاعتقاد انفي العينية والنسبية علم بناء على تقدير نظريها ونفي معلومية بناء على انها عبارة عن  
 الجسمة والواجب عليه من خواصه ان يكون تلك العلاقة ايضا منفية بالنسبة اليها فيكون معلوما بالعلم المحصول بالنسبة اليها بخلاف فالاوجب  
 فانه غير ذاته وصفاته معلول فيكون معلوم بالعلم المحضوي بخلاف ذاتا وصفاته فانه من معلوما بالعلم المحضوي ايضا لتحقيق العلاقة  
 عليها مدار المحضوي وبمعنى قوله وليس وجودها انها في العلم المحضوي في قوله لى ذاتها وصفاته باجماع نساء العيني  
 على ذلك لتقدير صريح في الحاشية بان الضمير المحذور راجع الى المسمى ذاتها وصفاته بقوله ليس ما هو غير ذاتها وصفاته انها في قوله  
 عليه ان المعارف كالنفوس في كون وجود كل منها وجودا مجردا وموصوفا بالامكان فالقول ان علما سبقوا بالعدم لشئ مرتبة النقل  
 البهيو في اختلاف المعارف تحكم واجيب بان نفوسنا متعلقة بالمادة تعلق التدبير فيكون علما سبقوا بالعدم بخلاف المعارف فانها ليست  
 متعلقة بالمادة اصلا وبالجملة ان ما سبق من عدم على العلاقة مع المادة وهو فينا فقط ودرا لا يتصلح العلم على الامكان زيادة الرجوع  
 العلاقة بالنسبة اليها لغير الذات والصفات وهو فينا وفي المعارف لاني الواجب فيكون علما سبقوا بالعدم وحضورا وحصولا ولم المعارف  
 حضورا وحصولا وغير مسمى بالعدم وعلما واجب فيكون حضورا فقط وغير مسمى بالعدم ثم هذا التخصيص مسمى بنات سبق عدمه في علما  
 لاني علم المعارف وان كان مذكورا فيما سبق في شرح قوله ثم تحقق حقيقة العلم الا انها عادة لا ثابتة فلا مرارة في العلم الاستدراك لما  
 كان في العلم من جبهتين جبهة سبق عدمه في علما لاني علما وهو يدوم في الكتاب جبهة كون علما مبرهنة ونظرية لا علما وهو يدوم  
 في الكتاب فغنى الحاشية المتعلقة على قوله في لا تقادرا العلم بقوله لان علما رسامة العلم كما يدل عليه قوله فيما فعل النفس  
 يكون مبرها ونظريا وعلما مبادي لا يكون نظرية فقولها لان علما تبديل لاثبات اتقنا والمعارف الى اعلام العلم وقوله فيها لا  
 انها غير متعلقة بالمادة بيان تخصيص سبق عدمه بناء على ما عرفت في الكتاب وقوله فيها تخصيص المقادير اشارة الى ان المراد ان  
 يكون النفس فيها فالتدبير عن الادراك لان مرتبة العقل البهيو هي التي يكون النفس فيها فالتدبير عن الادراك المحصول وهذا هو المراد بقوله  
 بقوله فالتدبير عن المعقولات كلها ومرتبة العقل الملكية هي التي يكون النفس فيها فالتدبير عن الادراك النظري وبمعنى قوله فيها ثم يحصل  
 لها بعد حصول قوله فيها نشاء ذلك الخ ميان تخصيص تلك المراد بناء وجهان مدار على التعلق بالمادة وانفعالات مجردة و  
 هو فينا لاني المعارف ولما كان النفس العقلية مرفوعة في الكتاب مكوها كما المعارف بينها في الحاشية بقوله بل النفوس  
 المجردة اه والخاص ان ما سبق من عدم وكون العلم مبرها ونظريا على التعلق بالمادة وانفعالاتها المتجددة وهو فينا فقط ودرا  
 الا يتصلح العلم كما عرفت على الامكان زيادة الوجود وعدم العلاقة وهو فينا وفي المعارف وفي النفس العقلية وهذا هو المراد  
 اشارة ثم بالمرتبة في النظرية في الحاشية ويرد على اتقنا للمعارف الى العلم ان المتبادر منه هو افتقار اليه في علم ذاتها وصفاته  
 مع ان العلم ليس كذلك واجيب بان المراد بالافتقار الافتقار في العلم في غير ذاتها وصفاته وبمعنى قوله في الحاشية اي الافتقار  
 في راسم صور غير ذاتها وصفاته وقوله فيها الا انها غير متعلقة الخ قدرت شرح في شرح الكتاب فتذكر قوله فاستقر رائي اه  
 تدبير على كون النفس وجودا للمعارف والواجب علم ثم لا يكون العلم عبارة عن التجرد بل يتصلح العلم المقصود بالتدبير اذ الموجود  
 التجرد لا يتصلح بها تدبيره وقد عرفت بان الشئ قد صرح بان كون الوجود علما مذموبا بغير التقويم والنفس علم على غيره والى باس  
 ان يتصلح على الوجود الذي هو مبدء لاكتشافه نسبة على وجب الاذعان بتدبيره وان الوجود الذي هو مبدء لاكتشافه غير بتصور

قوله يدل الخوض انما قال ذلك لئلا يراى المطلوب يتوقف على الدليل فالنسبة خيرة عنده ليرافق الوصف الطبعي وحاصل الدليل  
ان المطلوب تنصو تنصو بتصوره احوال وتصو تفصيل المطلوب باعتبار الاجمال وعدم اعتبار التفصيل فتصو تنصو بتأخره على تحقق  
المتكفي في الفكر حركة من المطالب الى الابدائي في تنصو تفصيل المطلوب حركة من الابدائي الى المطالب في تنصو تنصو بتأخره على تحقق  
التصو الاجمالي والتأخر باعتبار التفصيل فلابد من ذلك المطلوب قبل الدليل يصلح قائمه عليه حركة تنصو تنصو اليه وتعليقها على مفاد لفظ  
احاطة الافراد وتخصيص بذكره واحدة فلا فائدة في ذكره مرتين وكجيب بان ذلك الاول لاحاطة الافراد وذكر الثاني لاحاطة الافراد  
وبما مضى قوله كل واحد من جزئيات التصور انما اذ ذكر جزئيات في المقام الاول وذكر التصو والتصدق في مقام الثاني نفس نحو اعني  
وذكر عليه ان المطلوب ان يفي البديهة بجميع افراد التصو ونفسها عن جميع افراد التصديق فالناسب ذكرها بالاستقلال  
بالتحقيق من المطالب الكثيرة اختصارا وتعليقها على الجملة للافهام نقيض يتبادر واوجب بان الاطلاق نفاذ الحكم المطلوب بان مشترك في  
دليله ليس كذلك لاشتركاها فيه وبما مضى قوله مع اشتراكها في الدليل قوله ثم علم ان المقصود بالمشهور هو الايراد على الاول لاشتركاها  
ثم علم ان قول الحكم التوارف والمقارب والاشارة بقوله وفيه نظارة وبيان الاول القسوس من العلم واللازم عدم خصص المقسم  
الاتمام ضرورة ان المطلق شال للخصوصي والقديم وبما ليس من قبيل التصور والتصديق ضرورة ان اختصاصها باليهي النظري فاما كان  
من قبل احدنا يلزم كونها من قبيل الابدائي النظري التالي بطل ضرورة ان النظر في توقف حصوله على النظر في توقف حصوله على النظر في حصوله  
حادث فاذا كان من قبيل النظر يلزم كون الخصوصي حصوليا ضرورة ان الحصول يقتضي الاتمام فهو في الحصول ويلزم كون القديم حادثا فهو  
ان النظر حركة اختيارية عادية والترتب على الحدوث يكون ثوبا بالطريق الاولى وكون الخصوصي حصوليا والقديم حادثا فاما خلاف المقروض  
فكونها من قبيل النظر ايضا كذلك واذ لم يكن من قبيل النظر لم يكن من قبيل الابدائي ضرورة ان التقابل بينها تقابل عدم الملكة ومن شرطها  
التوارف والجانبيين فليكن كل تقدير لو كان من قبيل الابدائي كما ناس قبيل النظر بالامكان وقد عرفت ان كونها من قبيل النظر محال كونها  
من قبيل الابدائي ايضا كذلك ضرورة ان استواء اللازم يستلزم استواء الملزوم وبالمجمل لو كان من قبيل التصو والتصديق كما ناس قبيل النظر في  
الابدائي ضرورة ان اختصاصها فيها والتالي بطل اذ لو كان من قبيل الابدائي كما ناس قبيل النظر لاشترطها بالامكان التوارف وان جاز الابدائي  
في تقابل عدم الملكة من الجانبين في تقابل استواء التالي بطل اذ لو كان من قبيل النظر كان الخصوصي حصوليا والتغير ثوبا والتالي بطل  
لازوم فالتوقف المقدم مثلا ويمكن بيان ذلك المقام بطريق دفع النوع الواردة على اصل الملازمة من لزوم عدم خصص المقسم الاتمام على  
تقدير كون المقسم طلق العلم بان يقال لا نسلك تلك الملازمة نحو ان لا يكون من قبيل النظر ويكونان من قبيل الابدائي لصدق تنفيذه  
عليه وسلب توقف الحصول لا يقتضي امکان الحصول لا يتحقق فلا يلزم عدم خصص المقسم في الاتمام وحاصل الدليل ان عدم كونها  
من قبيل النظر يستلزم عدم كونها من قبيل الابدائي ضرورة ان استواء اللازم يستلزم استواء الملزوم فثبت اصل الملازمة وان  
يقال لا نسلك تلك الملازمة اذ سلب النظر عنها يوجب سلب الابدائي عنها يستلزم ارتفاع التقصين فاذا ارتفع احداهما ثبت  
الاخرهما فلا يلزم عدم خصص المقسم في الاتمام وحاصل الدليل ان الابدائي النظري ليسا بتقصين حتى يسم ارتفاعا اذ يتوقف على  
عدم الملكة او التقابل والتضاد ولو كانا بتقصين كان بينهما تقابل الايجاب السلب ضرورة ان تضاد التقابل في هذا التقابل والتالي  
بطل فالتوقف مثلا وان يقال يجوز ان يكون من قبيل النظر والابدائي ويكونان من قبيل التصو والتصديق فلا يلزم عدم خصص المقسم في الاتمام  
وحاصل الدليل ان التصو والتصديق مختصان في النظر والابدائي فاذا لم يكن ناس قبيلها لم يكن ناس قبيلها وبيان الامر الثاني المشا واليه  
بقوله وفيه نظارة انما لا نراهما لو كانا من قبيل الابدائي كما ناس قبيل النظر بالامكان فاذا ذكرتم من التوارف من جانب الوجودي والجانبيين

فيمرغ نافع اذا اعتبر في التقابل التوحي المنكوبين هو التوارف والنظر في طابع المتقابلين بالنظر في خصوص الموضوع وهو يجوز ان النظر في  
على القديم والخصوصي بالنظر في طابعه ان يتخ بالنظر في طابعها فيجزان كون الخصوصي والقديم من قبيل الابدائي استثناء التوارف من جانب النظر  
بالنظر في خصوص الموضوع فلا يلزم عدم خصص المقسم في الاتمام ثم الاغراض على التقديرين من تقابل عدم الملكة وتقابل التضاد والاتمام  
للخصص اما الكلام المتضمن على الخططين المتقابلين فانه كلام حبيب على الفرق بينها وذكر طابع الضدية في قوله بالنظر في طابع الضدية للتشبيح  
عدم تخصيص التوارف في صدر الكلام في قوله بالامكان التوارف بالتضاد ويمكن الجواب بان التوارف والنظر في طابع المتقابلين انما يعتبر في التقابل  
عدم الملكة او المتعبر في تقابل عدم الملكة بالامكان توارف الوجودي بالنظر في طبيعة الموضوع فهذا لا يعارض انما يرد لو كانا من الابدائي النظري  
تقابل التضاد كمن الامر ليس كذلك المتعبر في التقابل لا يتوقف ذات الموضوع بتقاضيها من التقابلين لذا قالوا لا ضد للوجود اذ استواء يتوقف ذات الموضوع  
وهو يتوقف الموضوع بتقاضي كل من الابدائي والنظري اذ يكون بهما لا يكون نظريا ولا يكون نظريا لا يكون بهما انما يمكن التوارف من الجانبين فلا يكون  
بينهما تقابل التضاد وتقابل عدم الملكة والتعريف التوارف والنظر في طبيعة الموضوع فليس المقصود من الخصوصي القديم سلبا بل بانهما  
فيلزم عدم خصص المقسم في الاتمام والى هذا اشار بالامكان المتكفي في الكتاب في الحاشية بقوله اقول من كان تقابلها الخ ويطرح  
ان المتعبر في تقابل عدم الملكة هو التوارف والنظر في طبيعة الموضوع سواء كان النظر في نوعه كالمركب والنظر في جنسه كالمركب بالنظر  
في الخصص كما في الامعي باسم الطارفي التوارف وبهذا المعنى فتوقفه على تقدير كون الخصوصي القديم بهما يجوز ان يكون طلق العلم بهما  
اعدادها ويجوز تقابلها بالنظر ايضا والنفق هو التوارف على خصص الموضوع على تقدير كون الخصوصي القديم بهما ويجوز اعتبارها في التقابل  
وايجاب بان هذا الاغراض انما يرد لو كان طلق العلم بهما لا يمكن الامر ليس كذلك واللازم ثبوت ذاتي مشترك بين الجوز العوض بناء على  
ان العلم بقس عينها والعلم بالصفا عينها والعلم بالخصص حاله اذ لا يرد من بقوله كيف والتالي بطل المقدم مثلا ويقال ان من قبلها المنع فهو  
نذرا بعيدا وقد عرفت ان المقروض منع لاجل الملازمة باندرج الخصوصي والقديم في الابدائي من عدم اندراجها في النظر فلا يلزم عدم خصص المقسم  
الحبيب مثبت لها بان هذا المنع انما يرد لو كان العلم بهما متوقف على اطلاعها كحرفه مثل الشايع اشار الى ان العلم بالامر المتكفي في التقابل  
قوله ونحن ان البديهة الخ اقول قد اشار المصنف رحمه بتوصيف النظر بقوله متوقفا على ان النظر في ما يتوقف حصوله على النظر في  
ان هذا التعريف ليس صحيحا لانه ان لا يكون من المطالب نظرا اذ التوقف يقتضي اتمام حصول التوقف بدون الموقف فليقل  
كان شي بالنظر يلزم ان يتوقف حصوله بدون النظر ولا يتوقف حصوله بدون النظر بناء على ان صاحب القوة العقدية يعد المطالب بكون  
النظر فلا يكون من المطالب نظرا واذ جاب عن المصنف بان ذلك الاغراض انما يرد لو كان البديهة والنظر من صفات العلم اذ هو احد في كل  
العلم والنظر فلا يثبت اتمام حصوله بدون العلم كذا الذي من صفات العلم ولا شك ان العلم محال بالنظر في العلم محال  
بالعلم من فجزان يتوقف حصول احداهما على النظر ولا يتوقف حصول الاخر بدون العلم ان لا يكون من المطالب نظرا واذ يثبت  
قوله من صفات العلم الخ وير عليه ان العلم هو قديم ومنها هو خصوصي وقد عرفت انها ليس من صفاتها فلا يصح كقولها  
صفات العلم فلوردها وبما عارض من كونها من صفات العلم المطلق ان كونها من صفات العلم الحادث بقوله بل الحادث الخ وير عليه  
ان من الحادث ما هو خصوصي وقد عرفت انها ليس من صفاتها فلا يصح الحكم ايضا الحاد ايضا فلا يرد من التقييد بحصوله في الخصوصي  
به والقديم بالحادث فيصع الحكم بالانضمام ايضا في قوله في الحاشية لا يخفى عليك انه لا بد من جميع الجواب بان الحادثان خص من  
احصوا بالتقيد يستلزم التقيد فلا جاز في التقيد بانها ويدر عليه ان هذا انما يتوقف على كونها من صفات العلم الخ وكون  
التقيد بالحاص تقيد بالعام كمن الامر ليس كذلك اذ فيها عموم خصوص من جلا فارتفع حصوله من الحادث في العلم القديم بناء على ان

علم قول على الاشياء الغائبة حصول تدمير لا حادث واقتران الحادث عن حصولي في علنا يا غائبا تارة على ان حصولي حادث واقترانها  
 في علنا بالاشياء الغائبة فلا يلزم من التقيد باحد التقيد بالآخر وهذا معنى قوله في الحاشية لان من حصولي الحادث ولكن التجا  
 بان اللفظ الاصح في قول الحادث للعلم الموجود هو حصولي الحادث فيصم الحكم بالانصاف قوله ومن ثم ارجى ان يكون اللفظ  
 والنظارة من صفات العلم جزوا وان اشئ برمياني في حق صاحب لقدم نظرا في حق غيره ويد عليه ان التعريف يقتضي  
 ان الشيء الواحد يكون برمياني في حق شخص نظرا في حق شخص آخر وهذا انما يستقيم اذا كانا من صفات العلم اذ قد عرفت انه واحد  
 في اصل النظر وحال العدم فيكون الشيء برميانا نظرا ولا يستقيم على تقدير كونها من صفات العلم اذ قد عرفت ان العلم الحاصل بالنظر العلم  
 الحاصل بالعدم فلا يكون الشيء البديهي في حق شخص نظرا في حق شخص آخر فلا يستقيم تعريفه في الصفتين على شيء واحد على كونها من  
 صفات العلم وهذا معنى قوله في الحاشية لا يخفى عليك ان هذا التوجيه بظاهره والحق ويكفي الجواب بان تكايل الساحة بان يراد بالنظارات  
 المعلوما التي يكون علمها نظرية فيكون معنى المعلوما التي يكون علمها نظرية في حق الفاعل تكون برميانية في حق صاحب القوة القدسية  
 فيستقيم التعريف وهذا معنى قوله في الحاشية الا ان يرتكب الساحة الخ ويد عليه ان لا يصح حمل اللفظ على العلم اذ الكلام على  
 تقدير كونها من صفات العلم فلا يستقيم المعنى ايضا ويكفي الجواب بان المراد بالميداني النظري ما يكون برميانا نظريا بالعرض فيكون المعنى و  
 لا يكون اللفظ برميانية والنظارة من صفات العلم جزوا وان اشئ برمياني في حق شخص معلوما بالعلم النظري في حق شخص آخر فاعلم ان  
 البرميانية والنظارة من صفات العلم بالذات ومن صفات العلوم بالعرض التوقف انما يتعبر في امور نظرية بالذات لاني ما هو نظري في حق  
 شيء وان يكون العلم الواحد برميانا نظريا بالعرض هذا انما يستقيم اذا كان من صفات العلم بالذات وما اذا كان من صفات العلم بالعرض  
 في حق الاشئ يكون الشيء الواحد برميانا نظريا ضرورة اعد التوقف في معنى النظري على تقدير كونه برميانا لا يستقيم التوقف في هذا اشار  
 بالامر التام في الحاشية والحق في مقال في تعيين تعريف الوجود عرفا النظري بالتوقف على النظر ومع ذلك يجوز وان النظريات  
 باسرها برميانية فلا يلزم لم ير يد بالنظارة النظر الحقيقية ولا احتمال ان تصير برميانية تحقيقا المعنى التوقف لارادوا بها النظر بالعرض فعلم ان هذا  
 التوجيه مني على المنع بالبرميانية والنظارة وقالوا بالذات انما هو العلم بالعرض المقدم من هذا هو معنى التعريف المتبادل ان يكون النظري متوقفا  
 على النظر وليس الكلا في العلم بالظهور في حق تعريف المتبادل على كونها من صفات العلم وهذا التحقيق كما عرفت ليس متعارفا لشيء من جرم وقد  
 اجيب عن اصل الاعتراض على تقدير تسليم كونها من صفات العلم بان لكل الاعتراضات انما يكون التوقف بمنعنا لولا لا يتفق مع الامر  
 ليس كذلك اذ هو بمعنى العلاقة الصحيحة لوجود العلم فلا يلزم ان يكون شيء من المطالب نظريا اذ يصدر عن جميع المطالب التي لها ساد ذلك  
 وجه النظر وجه المطلوب ان جبر دون في حق صاحب القدس فيهما اشار الى بقوله وقد يجاب بالتوقف وهو الشرح بالجواب الاول انما  
 يصح كون من صفات العلم كون الامر ليس كذلك لانها من صفات العلم اذ ان نظري ما يتربط على النظر ما يتربط على العلم بالعلم النظري ليس  
 الا العلم فالنظري ليس الا ما عرفت اختصاصا بالنظر بالعلم ثبت اختصاصا من البديهي بالعرض بناء على عرفت من التقابل بينهما بالوجوب  
 المذكورين وهذا معنى قوله في حيث آه وقوله فانما يتربط على انظر اشارة الى معنى الدليل في اثبات بطلان التال ويكفي الجواب  
 بطريق التمس على بطلان التال بسند من الشئ لان النظر ما يتربط على النظر ما يتربط على ليس الا المقصود منه فان نظري ما هو  
 المقصود من النظر والمقصود من العلم العلمات فان نظري ليس الا علمها فقول المقصود بالنظر اشارة الى كبرى اصل القياس صحتها  
 يشار اليها بقوله وانما الترتيب على النظر لا يمتنع في شئ من تقديراتها بان قوله وانما الترتيب اشارة الى كبرى اثبات دليل الصفة  
 وهو صفة مطلوبة تعريفه ما تقدم اذ قد عرفت فيما سبق ان النظري يتربط على النظر بما حصل لي لفظ الملك المتعام قوله وانما يتربط على

على

بطلان التال بسند من الشئ لان النظر ما يتربط على النظر ما يتربط على ليس الا المقصود منه فان نظري ما هو  
 النظرية غير جاعلية وكل علمه شأنه ان يتربط عليها وجود العلول لا يستقره بناء على التعريف بوجوه النظرية بوجوه  
 المكتسب وحصول البديهي ليس العلم بناء على ان مرتبة العلوم مرتبة اشئ من حيث هو فقولنا ما سائر العدل اشارة الى كبرى اثبات الترتيب  
 وهو صفة مطلوبة لاعتقاد بظهورها وقوله فلا تكون المعلومة تتبني لذلك الدليل لا دليل اصل المطلوب فالترتيب على النظرية في حق الفرق بين هذا المعنى بين  
 السابق باعتبار رتبة السد في اصل المنع وذلك علمه فلا توهم الاستدراك في دليل كبرى اصل القياس ان مرتبة الذات ليست بمنسوبة  
 عن الوجودية فما يكون موقفا عليه لا يجب ان يكون موقفا عليها فلا يصح القول بعدم ترتيبه على سائر العلل والاسباب بان الكلام في الترتيب  
 وفي ما ذكرنا ترتيب الماهية على سائر العلل بالعرض بناء على عدم الانسلاخ وهذا معنى قوله وانما توقف نفس الماهية عليها بالعرض لما كان  
 الكبرى في دليل اثبات الكبرى نظرية شبيهة بقوله الماهية لعل في حقها ان سائر العلل غير الجا على كونها مفيدة للوجود بالماهية وال  
 لزوم تواردها لعل على معلوم احد بناء على المعلول كل علمه من العلل لثاقفة جهة المعلول فلو كان ذلك لجهة واحدة لمز التوارد واستثناء  
 بعض عن البعض بالمرتبة فكلما جمع اشرايط جارية الفاعل عند تعلق ارادته بناء على ترتيبها على الحق القائلين بعدم البولي وعدم استعدادهما فيكون  
 المرجح تخصيص بعض الشرايط الاوفا هو اعادة الواجب ليدوا قالوا في تفسيرها بانها صفة من شأنها الترجيح عند غير من جهة اعتبار  
 سابق مرجح لذلك الاستعداد بناء على ما قالوا من ان ربط الحادث بالقديم منوط بالقول بسلسلة المعاني الارادات والحركات  
 والاستعدادات المتفصيل سياتي فيقول الشارح باستجماع الفاعل لاشرايط الاضافة تبني على ترتيبها على الحق من ان جماع الشرايط مرتبة  
 الفاعل فيكون المراد بالاشرايط الشرايط العادية لا شرط حقيقة اذ هي ليست بتحقيقة عند غير فلا يلزم ان الكلام ان كان بنينا على ترتيبها  
 الحق فلا يصح القول بالاشرايط اذ هي ليست بتحقيقة عند غير ان كان بنينا على ترتيبها فلا يصح القول باستجماع الفاعل اذ اجتماعها  
 ليس من جهة عدم الجمل ان مقصود الشارح من هذا الكلام منع برميان العلل غير الجا على اذ كانت مرتبة عليها وهو لا ينبغي ان  
 يحتاج الرجوع الى الجا على العلم لانه لا يخرج تخصيص الوجود ووجود علمه غير الجا على وقت ودون وقت وصحاح اللفظ ان مرتبة الترتيب  
 الى العلل باعتبار ان لها دخل في الاستعداد للوجود وانما يفتقر من جانب الجا على فيصم ترتيب الوجود واختياره لجهة تخصيصه  
 ايجاد علمه وقت دون وقت اذ هو من غير تعلق ارادته وقوله في اي ظرف كان شيرا الى ان لا يتحد النظر في انما يشترط دليل العلم والعلول  
 انما اذا كان بخصوص الطرف من في العلة وفيما لا فلا يرد ان الشارح استاده قد حقق في بعض الكتب الاتحاد والنظر في بين العلة والعلول  
 فكيف يصح القول بكون المقدم لعلوم الشيء في اي ظرف هو الجا على اذ الكلام في العلة التي يكون بخصوص الظروف مدخلا في علمتها والجمل  
 ليس من هذا القبيل بناء على ان علمية علمية مطلقة لا مقيدة ويرد على دليل اثبات الكبرى ان المادة والصورة من العلل التي هي غير الجا على  
 مع انها ليست بمقيدة لوجود العلول بالذات ليست قائمة بالذات ولوجوده بالعرض بناء على ما قالوا من ان ذات الجزئية لذات  
 الكل وجوده لوجوده واجيب بان الكلام في العلل الخارجية فيكون المقدم كذلك ان كل علمه جارية فيكون غير الجا على يكون مقيدة  
 للوجود الفرض لمادة والصورة لانها من صفات المعلول وهذا معنى قوله في الحاشية المراد ما هي خارجية الحق قوله لايقال  
 حاصل ان اشئ الاخير لا يضر طولها من كون البديهي النظري من صفات العلم اذ غاية ما يثبت بدليل ان الترتيب على النظر موجود  
 المكتسب ليس يخص في العلم لا يجوز ان يكون الترتيب على النظر هو الوجود الظلي المتسبب الى الشيء من حيث هو الذي هو العلم فيكون  
 البرميانية والنظارة من صفات العلم في الوجود في الذهن بالذات لشيء من حيث القيام الذي هو العلم بهذا الوجود اذا نسب اليه شيء  
 اصليا اذ انساب الى شيء من حيث هو الذي هو العلم في الوجود اذ علمه تترتب آثاره عليه ان تترتب عليه آثاره من حيث القيام في حقها

على







ان بناء النظرية التي فيها اشتراك الى ان في ما ذكره رد علي اشبهه بحيث قالوا ان مدار النظرية على مجموع الحركتين والحركة الاولى  
والحس على مجموع الانتقالين للبرهان او الانتقال الثاني المنعني على هذا يكون الحدسيات بدييات لانها على مدار النظرية  
ووجه الحدس المستبر في النظرية تحقق الواسطة وفي البديهي عدوها وفي الحدسيات تحقق الواسطة في العلم التي هي السببية فيكون  
نظريات وبنائها فهم من قول في الحاشية وانما ان بنائها النظرية التي وايضا مناط النظرية توقف مطلق حصول ولو بما عتبا بعض  
الافراد وهو يتحقق في الحدسيات فتكون نظريات وبنائها فهم من قوله والنظري ما يتوقف مطلق حصوله وايضا على طر الشبهه لا يمكن  
الجواب عن اصل الاعتراض فهو ما بالتصرف في معنى التوقف او جعل البديهي النظري من صفات العلم وقد عرفت حالها ابا واخذ  
التوقف في النظرية باعتبار مطلق حصوله لا يمكن على هذا التقدير ايضا لانه يقتضي كون الحدسيات نظريا وهذا خلف عندهم  
او جعل النظرية نظريا في حق العاقد وديسيا في حق الواحد القوة القدسية وعلى هذا لا بد من التصرف في معنى التوقف ايضا اذ لو كان  
بمعنى لولا لا يتبع لا يكون النظرية نظريا في حق العاقد لا يمكن القوة القدسية في حقه وقد عرفت حال التصرف فيكون حكم ما بين عليه  
حكمه اللهم الا ان يقال ان النظرية نظرية في حق العاقد بما هو فاقد ولا شك في امتناع القوة القدسية في حقه فيصح هذا التوقف من  
غير تصرف الا انه لا بد من جعل البديهي والنظري من صفات العلوم فيرد عليه بر سابقا ولا بد ايضا من اخذ التوقف في النظرية  
باعتبار مطلق حصوله فالعلوم في حال الوجود حال الفقد واحد فلا يتوقف حصوله مطلقا بل هذا الامر لا الشاغل ويرد على من  
عرف الحدس مجموع الانتقالين للبرهان انه يخرج الواسطة من النظرية والبديهي فما تحقق الحركة الاولى دون الثاني لانه  
ليس نظرية اذ مداره على الترتيب لا لزوم مع الحركة الثانية وهو ليس بتحقيق وليس بديسيا لعدم انه راجع في قياسه بافعالها  
الحدس فلتحقق السببية في حق العاقد في حق الحدس انتقامها ولما في الحدس اذ مداره على مجموع الانتقالين للبرهان في انتقال  
الاول بديهي وتفصيل سيأتي ويكون الجواب بالترام كونه بديسيا مندرجا في الحدس بحمل عبارة عن الانتقال الثاني للبرهان سواء  
كان الانتقال الاول نوعيا او تدريجيا فلا يلزم الواسطة ويذكر عليه ان لا يستقيم العقاب من الضروري في النظرية اذ هذا القسم ضروري  
كما عرفت في نظرية ايضا فلتحقق الحركة الاولى التي عليها مدار النظرية مع ان انتقالها مع اعتبارها لا يفتقار ويكون الجواب بان هذا انما هو اذا  
كان المراد بالانتقال عدم الاجتماع كمن الامر ليس كمن المراد به اعراضه ومن مقابلة الصاعد والمهابط في حقها هو الحدس تحقق المعنى  
الاول وفي المعنى الثاني يمكن ان يكون العقاب من الاقسام الضرورية والنظري علونحو واحد يمكن لا مشاحة فيه اذ المتحقق هو مطلق  
الانتقال بل تفصيل ما قل في الحاشية والانتقال الثاني على وجه الذمعية المقابلة للنظرية التي قوله فيها فان قيل النظرية حاصلة  
ان هذا القول يكون مناط النظرية تحقق الواسطة في العلم مناه لما صرح به من الاعتبار في النظرية توقف مطلق حصوله على النظر  
اذ لو فرضنا حصول شيء يكون له سببية في حق الكل بالحدس في النظرية الى الامر الاول يكون نظريا والنظر الى الامر الثاني يكون  
بديسيا فلتحقق الواسطة وعدم توقف حصول المطلق وهل هذا الانتقالات ويكون الجواب عند بان هذا الشيء الذي يكون له سببية  
يتبع حصوله في حق الكل بالحدس لا يتحقق بالضرورية الملم من شيء من العواضد سالما ويذكر عليه ان حصول الشيء الذي  
له سببية في حق كل واحد من الحدس لا يمكن القوة القدسية في حقه فيصح النقص به وبما سمي قوله في الحاشية بناء على الحكاية بكل  
واحد ونحو الجواب منع تحقق تلك الصورة ولو كان حكما في مادة النقص لا بد من هذا ما اشار اليه بقوله في حقها هو الحدس  
وسلنا ان تحقق فلانم لزومات المنافات اذ الامر الثاني لا يقتضي كونه بديسيا اذ الاعتبار فيه عدم توقف حصول جميع الافراد  
سواء كانت محققة او مقدرة واما التوقف الافراد المحققة كمن الافراد المقدرة متوقفة على النظرية فيستوقف مطلق حصوله

فيكون نظريا ويذكر عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون من المطالب بديسا اذ كل ما يكون بديسيا عندكم نفرض فردا من افراد حصوله متوقفا على  
النظرية فتوقف مطلق عليه فيكون نظريا واجب بان الكلام في الفرد والفرع الحاصل بل المراد المقدار لا يكون فرضه لمتساوية ولا شك ان تحقق  
الواسطة متساوية لتوقف الفرد ونحوه فيستوقف حصوله على النظر والافعال وبما سمي قوله في الحاشية بناء على وجود  
البيد في النفس الامر ويمكن الجواب عن الاصل بان المراد تحقيق الواسطة توقف مطلق حصوله على النظر من قبل ذكر المعلوم واردة  
اللازم بحسب التحقيق فلا يلزم المنافات اصلا اذ زيادة النقص فيكون بديسا اذ لا اعتبار للتعبير وبما اشار اليه بالامر في الحاشية بالتأمل  
ثم تقدير الواسطة بالواسطة في العلم بناء على ان الواسطة في الانتقالات متحققة في البديهي ايضا كالتبني والتعريف اللغوي فلا يصح الحكم  
بكون تحقق الواسطة مناطا للنظرية ويذكر على كون العتبر في تعريف النظرية توقف مطلق حصوله انه لو كان كذلك يلزم عدم تمام الانتقالات  
القوم على بطلان النظرية اكل بزوم الضرور والتسلسل بحواج الانتباه الى النظرية يحصل الحدس بديسا سمي قوله لا يقال انما يخص  
الجواب منع بطلان التام ان اذ لا يستدل على عدم تمام عندنا ويذكر عليه ان المقصود توجيه تعريف المقوم وتقسيم  
اصطلاحه فيلزم عليهم تسمية استدلالهم ويمكن الجواب عن الاصل منه الملازمة اذ تمام الاستدلال في حق العاقد بما هو فاقد  
ولا شك في ثبوت انه لا يحصل المطالب بالحدس ويذكر عليه ان فقدان القوة القدسية لا يستلزم فقدان الحدس فيجوز  
الانتباه في حق العاقد الى النظرية يحصل الحدس فلا يتم الاستدلال بالقياس اليه ايضا اللهم الا ان يقال ان انتباه القياس  
الى فاقد الحدس بما هو فاقد ولا شك في تمامه في حقه وكذلك اعلم بالصواب قال فيلزم تقدم الشيء على نفسه بترتيب في  
الدور المرحه اذ فيكون الشيء سابقا على سابقه بترتيب فيكون سابقا على نفسه بترتيبين ترتيبه السابق ومرتبته نفسه ثم الدور عبارة عن  
توقف الشيء على التوقف عليه ثم التوقف يمكن تبعا للترتيبين في دور معا كما في اللبنين الخبيثين وبدون تيسير ودورهم ويا  
فهو ان من الواسطة سواء كانت واحدة او كثيرة ليس في دور اعتباره وبدون ذلك ما مر في المقصود من هذا القول بطلان الدور بانها لو جاز  
لزم تقدم الشيء على نفسه بترتيبين بل مراتب غير متناهية بناء على استلزام الدور لتسلسل وفيه تقدم الشيء على نفسه مراتب غير متناهية وفي  
الدور يكون كذلك التالي بطم تقدم ثم استلزام الدور لتسلسل مني على مقدمات ثلثة احد ان موقوفه الموقوف عليه لا بد  
بينها من العاقد وانها ان الموقوف عليه متوقفا عليه الشيء وثالثها ان الشيء ونفسه تغاثر فيهما في الاحكام خالي  
المقدرة الاولى اشارة بقوله ان الموقوف عليه غير الخ والى المقدمة الثانية بقوله ان مثلا والى المقدمة الثالثة بقوله ونفس الشيء بعينه  
يكون ذلك الشيء الخ وبعد تبنيه نقول لو تحقق الدور كان مجامع الامور النفس الامرية وهذا المقدمات الثلاثة فيكون مجامعا  
سما ايضا واستصحابها يلزم لتسلسل ثبت استلزام الدور واما اجتماع المقدمات فبيني على ان كل ما يكون متوقفا لا  
يكون رافعا للشيء واقعي بل يكون مجامعا معه وانا لزوم لتسلسل باستصحابها فلان اشك ان اذا توقف على ب وب عليه يتوقف  
ا عليه نفسه بناء على المقدمة الثانية فيكون نفس ا غيره آبناء على المقدمة الاولى ويكون نفس ا مقدا على ا بناء على الموقوف عليه  
مقدما على الموقوف الا انه لم ير من هذه القدرة في التمهيد نظورنا فيلزم تقدم الشيء على نفسه بترتيب واما هو حكم ا فهو علم نفس ا بنا  
على المقدمة الثالثة فيكون نفس ا موقوفا على نفس ا ونفس نفس ا مقدا على نفس ا بعينه كما سبق من البيان وكذا ال غير المتناهية فيلزم تقدم  
الشيء على نفسه مراتب غير متناهية بل هذا الاستدلال ويذكر عليه ان مطلق التسلسل في الامور الاعتبارية ليس تحصيل  
وه كذلك فلا يصح الاستدلال على بطلان الدور وعلى تقدير تسليم الاستحالة في بطلان التسلسل انما في بطلان الدور اذ قد مر ان  
بطلان التسلسل يعلم من ملاحظة امور غير متناهية وبطلان الدور يعلم من ملاحظة امير فيكون الاستدلال من قبيل اثبات الظاهر

تأمل

بالاخرى هو لا يجوز ذلك الجواب بان المراد بالتسلسل تقدم شئ على نفسه مراتب غير متناهية ولا شك في استحالة ظهوره في تسلسل  
 الدور في حال الاستدلال وبعده حتى قوله وليس مطلوبه قوله وفيلان الواصلان منى الدور على الاتحاد بين الموقوف والموقوف  
 عليه ومنى التسلسل على تناوبهما فيها تارة فضلا عن الاستدلال وصحاح اللفظ ان منى الدور على الاتحاد بينهما في مرتبة صدقهما  
 ومنى التسلسل على التناوب بينهما عقيب صدقهما بمعنى ان الدور انما يكون اذا كان يصدق عليه الموقوف يصدق عليه الموقوف عليه  
 صدقاً على شئ واحد وهو صفة اعتبارات غير متناهية وعليها بناء التسلسل وادور وسيله استدلال على الدليل ان التناوبين الموقوف  
 والموقوف عليه وان كان حقاً في النفس الامر كنهه ليس يحتمل على تقدير الدور والحكامه على تقدير الدور اذ مناه على سلب التناوبين  
 فلا يصح القول انهما مع هذه المقدمه فلا يثبت الاستدلال المبنى عليها واجاب عن هذا الفاضل من غير ان يلاحظ ان تقديره لا  
 يغير شئ الواقعي فاذا كان التناوب بينهما شيئاً واقعياً لا يغيره تقديره الدور فهو على تقديره حقيقة يكون مجامع التناوبين حتماً  
 مع هذه المقدمه يثبت هذه الاستدلال الذي يبنى على هذه المقدمه ومنه عليه الحق في بحث الشرطيات ان التقدير لا يغير شئ  
 الواقعي اذ لم يكن متافياً معه واذا لم يكن متافياً فهو يكون غير المتكفّر بما يقتضيه زيدانيا في مطلب حارثية اقول لو نظرت فيما قرأنا  
 سابقاً يتحقق انظر هل علمت بانزاع ما ورد المصنف اذ عدم الاجتماع مع امر الواقعى ول على ان ليس يوافق والامكان بما سألنا  
 لعدم اجتماع الدور مع امر واقعي يدل على تفرقة وبه يثبت مطلوب الاستدلال في هذا النوع لا يفرغ من وضعه لوجوب الشارح  
 صرح جواب الفاضل من غير ان يلاحظ بان الدور في مرتبة الصدق لثبات التناوب عقيب تلك المرتبة والتقدير لا يمكن  
 متافياً للشئ الواقعي لا يكون مغيراً فيصير الاجتماع كمال وهو بالتحقيق قد ثبت ان الدور يستلزم تسلسل وان بطلان اللازم  
 يستلزم بطلان الملزوم فاذا ثبت بطلان التسلسل ثبت بطلان الدور فلهذا التصدي المصروف الاثبات بطلان التسلسل يثبت  
 بطلان الدور فلا يرد ان المقصود في هذا المقام هو بطلان الدور وبطلان التسلسل وسيله فالتمسح بهذا دون ذلك ترك  
 لما ينبغي ثم تفصيل بطلان التسلسل ان عبارة عن وجود المورد غير متناهية بالفعل وهو لا يمكن اذ كماله تقررنى عالم الواقع فهو متناه  
 اذ كماله ان ذلك فهو عرض للعدد وكما شأنه كنهه متناهية تحكى التقررنى الواقع فهو متناهية الضميرى فظاهرة بناء على ان  
 عرض العدد لا يتحقق بوجوده ولا العكسرى فلان العدد متناهية وتناهية العدد وسيله تسلسل متناهية بالعدد واما المقدمه  
 الثانية فظاهرة والا يلزم عرض العدد لتفصيل العددوات كثيرة والقران القلة والحكمة الذات في الحكم والواسطة في  
 الحكم وتناهية عرض عدد من اجزاء الكثرة والقلة فيكون حالها كماله واما المقدمه الاولى فلان كل عدد حده عليه وكما شأنه كنهه  
 فيكون تناهية الضميرى فلان كل عدد قابل لتعريفه وكما شأنه كنهه يكون حده عليه بناء على ان عدد التعريف ان يكون  
 عدداً الاصل الذي هو قابل لتعريفه واما العكسرى فلان الزير لولم يكن متناهياً يلزم الزيادة في جانب عدم التناوب بناء على الاصل  
 تقصيره لا يكمل منها شئ والبعد لا يتصور عليه الزيادة واللام يمكن الجسد وبدون اقول المصنف لان عدد التعريف اثبات  
 الضميرى وقوله كل عدد من اثبات كبرى وبجمله كلامه من ثبوت التيقن لانه اثبات لمقدمات اصل الدليل وترك له وقوله تقدير  
 اشارة الى ان التسلسل ان كل عدد قابل لتعريفه بخلافه ان يكون التعريف من خصائص العدد التسلسلي فلا يثبت تناوبى مطلق  
 العدد واجيب بان كل عدد امر متناوب على كل مرتبة يتناوبها العقل ينتزعه منها ايضاً فيحصل التسلسل يحصل لتعريفه وايضاً  
 ان قولنا ان العدد من الأمور اللاهوتية قول صحيح لتعريفه كل عدد والا يكون واقفاً قوله بوجهه انما قال ذلك لئلا يتردد  
 مدار الدليل على التعريف وهو يتوقف على الملاحظة كل من عدد الاصل عدد التعريف تفصيلاً والملاحظة التفصيلية لا يتوقف

العدا الغير التناوبى فلا يثبت التعريف فيه فلا يثبت تناهية وحاصل اللفظ منع توقف التعريف على الملاحظة التفصيلية بل  
 على فرض التسلسل وهو ينال في العدد الغير المتناوبى بان يفرض في سلسلتين سلسلة واعدات وسلسلة اثبات فالعدد العارض  
 لا عاداً واحداً يكون ضعف من عدد العارض لا عاداً الاخر وبهذا التقدير الدليل لما كان في كلامه لا مجال للمعنى بان عرض التعريف  
 اعداى السلسلتين منبى الحاشية بقوله الظاهر ان جملة الاثبات المترجحة اصله ان العدد العارض لا جملة الاثبات نصف العدد  
 العارض لا عاداً وحده فيكون ضعفه وقد عليه ان تصفية له ثم يجوز ان يكون جملة الاثبات في سلسلة وجملة الوعدا في  
 سلسلة اخرى فلا يثبت تصفية العدد العارض بجملة اثبات من العدد العارض بجملة الوعدا حتى يثبت ضعفه له واجيب ان الكلام  
 على تقدير ان يكون ما هذا السلسلتين واحداً وخرج لا مجال لهذا التزم وهذا معنى قوله في الحاشية لان ما أخذ جملتين اخبر وقد عليه  
 ان زيادة عدد جملة الوعدا على عدد جملة الاثبات يجوز ان يكون في الاوساط بناء على ان كل واحد من جملة الاثبات اثبات من  
 اعداى جملة الوعدا فلا يلزم الزيادة في جانب عدم التناوبى وهذا معنى قوله في الحاشية ليقال ان زيادة الخ قوله في الحاشية لانا  
 نقول الخ وحاصل ذلك انما لول كان الحكم في العدد الذي هو عين ما سلسلتين فم يجوز ان لا يقال ان كل واحد من اعداى جملة  
 الاثبات يشتمل على اثنين من اعداى سلسلة الوعدا فيثبت الزيادة في الاوساط لكن الكلام في العدد الذي هو عارض لا ما سلسلتين ولا  
 شك ان العدد عارض لا عاداً ليس ما يشتمل اعداى من اعداى الاخر مثلاً العدد العارض للعدد من سلسلة الوعدا  
 واعدائها منها اثبات مجموعها اثباتها الثالث مجموعها ثلثة كلك العدد العارض الاول والثاني والثالث من جملة الاثبات بلا فرق  
 فلا يثبت الزيادة في الاوساط وبجمله فرق بين اعداى المرفضة والاعداء العارضة يجوز ان يكون المرفضة من السلسلتين مشتبه بعضها  
 على بعض ولا يكون بين العوارض وذلك لا يشتمل وقد عليه ان اعداى السلسلتين اعداى واحد على ان فرض سلسلتين في العدد فلا  
 يصح القول بجزء من العدد لا عاداً ولا يلزم عرض شئ لنفسه واجيب بان العدد الوحدة ما يتكرر في عرض العدد نفسه وكذا  
 الوحدة لنفسها واعداء اخرى بان يفرض مجموع العددين والوعدا واحداً وما قلت من لزوم عرض شئ لنفسه فدفع بناء على ان  
 العارض بجملة المرفضة المطلقة مثلاً وحدة الوعدا عارضة للوحدة وهذا معنى قوله في الحاشية العدد الوحدة ما يتكرر فدفع بناء على ان  
 الوحدة عبارة عن كل ما يقيد بقيداً بان يكون تقيداً واحداً والتقيد فارجاً ودار التقيد على الاضافة وداره على العرض من غير  
 عرض شئ لنفسه واجيب بان قد تقررت محققون ان للماهية مرتبتين مرتبة الابهام ومرتبة التيقن فهي في مرتبة الابهام كل في  
 مرتبة التيقن جزئى ان كان بحيث يتبع الشركة وتضمن ان كان للماهية من الواقيات وحصة ان كانت من الاعتبارات وتقوم  
 في تفسيرها على الماخوذ مع التقيد بان يكون تقيداً واحداً والتقيد فارجاً لتعريفه عن تلك المرتبة فعلى هذا التحقيق يكون العرض مرتبة  
 الابهام ومرتبة لعارض مرتبة التيقن لا المحذورة واصل الامر بالتالي في الحاشية اشارة الى هذا التفصيل قائم آخر سألنا  
 قوله فيقول عدد التعريف الخ ايضاً اذا صح لتعريفه على الملاحظة تفصيلية فتقول في تقرير الدليل بالغا تفصيلية  
 مرتبة بشرط محذوف قوله سواء كانت مرتبة الخ انما قال ذلك لئلا يرد ان الاثبات من اوله بطلان التسلسل برهان التطبيق  
 فالانطب ذكره فلم يذكر المصنف برهان التعريف وحاصل اللفظ ان برهان التطبيق انما يجري في الامور المرتبة عندنا وفي الامور  
 المجتمعة مع الترتيب فيها عند الحكم فلا يثبت بطلان التسلسل مطلقاً اجازات برهان التعريف فانه لا يتوقف على الترتيب  
 الا على الاجتماع بل على عرض العدد ونسبه يثبت بطلان التسلسل مطلقاً فلذا اختاره قوله ولو تفصيلاً اجمالاً عقلياً الخ  
 اقول قد عرفت من الاعتراض الواردة على الدليل ان التعريف يتوقف على الملاحظة التفصيلية وهو لا يتصور في العدد الغير المتناوبى

ناله

وقد عرفت وجوب تعريف من كل المصطلح نارا والمصطلح في الحاشية بوجه خبران التخصيف على تخويل اجمال تفصيل الاول يتوقف على الملاحظة  
الاجالية والثاني على الملاحظة التفصيلية مراد بالاول الملاحظة الاجالية يتوقف في الغيرة المتناهي فيتم الدليل واداء الشارح دفع كل الاعتراض  
بوجه آخر في حاشية ايضا بقوله ويمكن ان يقال ان المصطلح لا يفسر في التخصيف على المصطلح اعني يحصل بضم مثل الى مثل حتى يتوقف على  
الملاحظة التفصيلية بل المراد بضم قد مر الى الحد الذي لا يتناهي سواء كان متناهي او غير متناهي وهذا الخوض في التخصيف مما لا يتجمل في العدد  
الغير المتناهي فيجوز ان يراد من التخصيف في قول المصطلح في الحاشية نارا فمعناه المعنى في حاشية اخرى يلزم توجيه الكلام بالاحسن في قوله نارا  
المصطلح وصف التخصيف بالاجمال وبما لا يخفى من اجمال وايضا وصفه بالعقل وبما لا يخفى من اجمال عليه واوجب بان يطلق  
الاجمال عليه عدم تعميل احوال الميزر والطلاق لعقل عليه عدم لزوم تحقق احوال الميزر في الخارج بل كفاية تقدير احوال الميزر فلا يلزم توجيه الكلام بال  
يرضى قبله وهذا معنى قوله في الحاشية و مراد بالاجمال في غير ذلك ان الميزر من الاضمار لان نحو الامور الغير المتناهي في بطل ذلك  
الاذا فالامر التقريب احيث ان الاضمار ممكن في عدم الاستلزام في الحال فهو من نحو الامور الغير المتناهي وبما معنى قوله في الحاشية وقد عرفت ان  
الامر قوله في الحاشية وبما لا يخفى من اجمال اليل بيان لرحمان برهان التخصيف على برهان التطبيق فهو قوله المصطلح سواء كانت مرتبة قوله  
من احوال الميزر ان جريدان برهان التخصيف يتوقف على الترتيب لا اجتماع بقوله ان الدليل يجري في الامور الغير المتناهي مطلقا فلهذا اختاره  
المصطلح فيلزم اشارة الى ان التخصيف في قوله المصطلح سواء كانت مرتبة الامر قوله كقولنا يوجد كونه موجودا في احوال ذلك المتناهي برهان  
التخصيف اذا كان جريديا في بعض احوال العدم والاشك في ان يعرض لنفسه كما عرفت انما ينبغي ان يجري برهان التخصيف في مراتب احوال  
الغير المتناهي مع انهم لا يقولون فيها وحاصل المدعى ان جريديا برهان التخصيف على عرض العدم بعد كون يجري فيه ذلك البرهان في قوله  
في نفس الامر ترتيب العدم او سميت لك في عدم عديلان الموجود في نفس الامر ان كان بمعنى الموجود في نفس الشيء ان يجري البرهان في الاجزاء  
المقدرة لا في احوالها والغير المتناهي في احوالها ليست موجودة بانفسها وان كان بمعنى الموجود سواء كان مفصلا وبشاره فيجوز ان يجري  
البرهان في مراتب احوال العدم والغير المتناهي لوجودها في نشائها اعني الموجود واوجب بانفسه في الشيء الثالث بمنه الملازمة في ذلك الكلام في مراتب احوال  
الغير المتناهي ونشائها مع عدم نشائها في غير موجودة واما المصطلح المتناهي فهي مشابهة اعداد متناهية وبما معنى قوله واما انفسها  
او بنسبة اعدادها في حاشية الميزر لما كان الموجود في احوالها متناهية بلزوم ان يكون الاعداد ايضا متناهية فلا يصح القول بان الاعداد غير  
متناهية واوجب بان الغير المتناهي يطلع بمعنى الموجود في الغير المتناهي في قدر يطلع بمعنى الالتفات لاعدادها فمحقق منها يكون  
وكلامنا في المعنى الاول و مراد القوم اعني الثاني وبما معنى قوله واما عدم متناهي في قوله ولا يحصل له عطف على قوله لا يجري ما قاله ذلك ان  
كثير من البرهان التسلسل يتوقف على الترتيب الاجتماع كبرهان لزوم تحقق ما بالعرض بدون بالذات كما سياتي في ذلك وجعل برهان  
التخصيف عليه وحاصل المدعى ان ذلك البرهان ان لم يكن متوقفا على الترتيب الاجتماع الا انها لا تجري في الامور الغير المتناهي على نحو كانت  
كما هو برون تدبر متتابع بجلاب برهان التخصيف فانما يجري في الامور الغير المتناهي مطلقا فيثبت رجحان عليها في سلسلة الاجمال على  
عبارة عما يكون كل واحد من احوالها على الآخر وسلسلة الشرط على ذلك القياس سلسلة المستحاضة عبارة عن ما يكون كل واحد من احوالها  
معنى الآخر ولا يكون له ملازمة اصلا قوله ثم علم ان المتناهي من غير من جريان برهان التخصيف في الامور الغير المتناهي  
مطلقا انما يجري فيها اذا كانت اودية بناء على انها اودية على عرض العدم و هو من خواص الماديات اذ عدمه فيكون معرض  
الكثرة بناء على ان العدم مركب من احوال الكثرة ومعرض الكثرة طبيعة مادية بل على ان الكثرة انما يحصل بعد الاستعدادات  
الاجمال وهو انما يحصل بعد الاستعدادات و هو من خواص الماديات اذ الماديات ليست لها متناظرة فيكون معرض العدم

ايضا طبيعة ادية فقط ثم كان الظاهر ان البرهان هو برهان التخصيف دليل الكلام في عدم عديلان سواء لم يعرّف على عرض المصطلح الا لم يفسر كما ان  
كثير من البرهان سواء يتوقف على عرض العدم كبرهان التخصيف برهان التخصيف او كبرهان الميزر من مطلق البرهان ان كان مطلقا في السوق بل من مطلق  
ان برهان البرهان التسلسل على عرض العدم من ان الميزر ككلمة لا يتجلى بل من لزوم تحقق ما بالعرض بدون بالذات فان ليس لتدقيق  
العدم واجب باعتبار شرط الثالث بان يكون الميزر ان البرهان ان الميزر على عرض العدم لا خصوص برهان التخصيف لا مطلق برهان ابطال  
التسلسل فلا يلزم من هذا معنى قوله في الحاشية المتعلقة على قوله ان البرهان انما يجري في الميزر ان ابطال التسلسل المبني على  
عرض العدم لا يخلو من غير ما يرد من جواب عن منع المتناهي من احوال في الحاشية اذا الفرق بين الكثرة والجزء من الميزر من عرض العدم ما هو عرض  
الكثرة بحسب الاجزاء وليس من خواص الطبيعة المادية بل عرضا لا يقتضي طبيعة واحدة فضلا عن طبيعة مادية الا ترى ان انتقال المجموع  
عشرة وليس في طبيعة مشتركة ولسنا ان معرض الكثرة بحسب الاجزاء يكون طبيعة مشتركة فلا يتم الاشارة من خواص الطبيعة المادية الا ترى  
ان كثير من الناس فيقولون ان نقل طبيعة نوعية مشتركة بين العقول المشتركة وهي اشخاصها وطبيعتها جنسية مشتركة بينها وهي نوعها بناء على القول  
عدم الاستلزام من الشك في كبرها في الميزر وعلى كلا التقديرين ثبت الطبيعة المشتركة في الميزر فيثبت عرض العدم فيها ايضا وبما معنى  
قوله في الحاشية وهذا اذ قلنا ان كل واحد من احوال الميزر في الكثرة بحسب الاجزاء يستلزم الكثرة بحسب المصطلح بناء على ان مجموع العقول  
شكلا اذا كانت عشرة ويكون كل واحد من مجموعها كثره بحسب المصطلح كما هو المصدق في كثره بحسب الاجزاء في الكثرة والكلية انما  
يتعارضان للكم والعدد بواسطة فجزئية واحد من عقول مجموعها فانما ثبت اذا كان احوالها مع العدم كالمجموع كما لو عرفت كل  
منها يكون كل منها واحد والواحد ما هو واحد على كل واحد من مصداقاته كواحد واحد من اجزاءه المكونة بحسب اجزاءه في  
مجموع المصدق وقد عرفت ان الكثرة بحسب المصطلح تسد على طبيعة مشتركة مادية وهي مقتضية في الجزرات فالتسلسل بحسب المصطلح فانفتحت  
الكثرة بحسب الاجزاء لا تلازم لانها تسد على عرض العدم لا تلازم لانها تسد على طبيعة مشتركة مادية وهي مقتضية في الجزرات فالتسلسل بحسب المصطلح فانفتحت  
ويكون الجواب بان لسنا ان الكثرة بحسب المصطلح لازمة للكثرة بحسب الاجزاء بل ان الكثرة بحسب المصطلح يقتضي طبيعة مشتركة اذ ان  
الا ترى ان كل واحد من احوالها هو من اجزاء الموجود وهي ليس بينها ذاتي مشترك ولو اريد بالطبيعة المشتركة ما هو عدم بالذات والعرضي  
لسنا ان الكثرة بحسب المصطلح وبحسب الاجزاء تسد على طبيعة مشتركة مادية في الجزرات بل في الموجود كما هو وبما معنى قوله  
في الحاشية فتقال فبغير نظر في ذلك وانما الظاهر من ان في توجيه العدم ان عرض العدم لا يعقل اذ كان من اجزاء الطبيعة  
مشتركة واللازم قيام عرض احد الكثرة بحسب المصطلح تسد على طبيعة مشتركة فكذا لك الكثرة بحسب الاجزاء تسد على  
فلا فرق بينها وبينها واخترت عليها اخر منهم بانها عاجزة الى انما كانت كلية والجزئية من خواص الميزر ان يقال ان عرض العدم تسد على طبيعة  
مشتركة واللازم قيام عرض احد بحال متعددة ولا ينبغي ان هذا بناء على الفاسد على الفاسد اذ قد عرفت ان مقتضى الشارح ليس اشياء ان  
عرض العدم تسد على طبيعة مشتركة بل استقلال بل عرضة يستلزم الكثرة بحسب المصطلح وهو تسد على طبيعة مشتركة بناء على التعليم في السابق  
وبما ظن من يتبين في قوله وهو تسد على كثره لوجوده فتنقل ثم عرض الشارح اشياء مشتركة ليعرض الكثرة بحسب المصطلح اذ لا ينبغي  
لكثرة بحسب الاجزاء لا تسد على عرض الكثرة اى كثره العدم فالقول بان اشياء العرضي الا جدي اذ عرض العدم لا احوال العرضي  
مشتركة بينها لا يضر بطولها في عرض اشياء مشتركة ليعرض الكثرة بحسب المصطلح لا العرض العدم تسد على طبيعة مشتركة من خواص الميزر  
الخارجية بل عرض العدم لها طبيعة مشتركة على مجموعها الفلاسفة من ان الكلية والجزئية من خواص الميزر انما كانت فالتسلسل على ما وقع من دعوى  
تجريدية في قوله يمكن الاستدلال ببرهان التخصيف للماديات المتناهي في ذلك حال برهان التخصيف برهان التخصيف

نحو

يطلق التسلسل في العدد التي بينها تضاداً واما في ما سويها من الاعداد العدد التي لم يتسلسل فيها جزواً المتماثلين  
 بين الاخر فموضع بعض المناظرين من ان هذا البرهان تجري في البطلان الاتساقى احد ايقامه ليس بشئ ولما لم يكن البرهان فيه اورد بصيغة التوضيح  
 لعدم توافقه معقداً كالمصنف ثم اذقتضاه البطلان التسلسل في الاعداد وغم المطلوب من البرهان في البطلان التسلسل في المتناقضات جميع  
 واحدة بان يكون السلسلة متساوية من جانبها لغير وغير متساوية من جانبها لغير فلا يبرهان ليدل على ثبوت المطلوب وهو البطلان الاتساقى في  
 المتناقضات سواء كان من جهة واحدة او من جهتين ويصير الاول دون الثاني واذا عرفت ما ذكرنا فاننا علمنا ان ترتيبه لا يتحقق في البطلان  
 العلولى من قبا البطلان وان ثبت التسلسل في جانب الاخير لزم وجوده المتناقضين برهان الاخر والعلولى الاخير على هذا التقدير معلول ليس بمتحقق  
 في العلولى بدون العلوية وبنهاية علوية ومعلولة مساو لالابدال او وجوده المتناقضين برهان الاخر التالى طبق فالمقدمه لا يفرح لكونه فيها  
 تلامح هذا خلف خدمه فقولنا كانت العلولى اكثر من الاشارة الى الملازمة وقوله من العلم اشارة الى البطلان التالى ولما توهم من المتناقض  
 والمصاحبة مطلقا بطريق الاتفاق وغم التسلسل وجودها بدون الاخر ثابت بطلان التالى ودهان المراد بالمتساوية بطريق اللزوم وغم التسلسل  
 ونحوها بغير الاخر وهذا معنى قوله ما يتلوازم وجوده عليه من قد حقق التوسل من مراد التلازم على علاقة العلوية بان يكون معها علاقة  
 للآخر كما معلول علاقة اخرى ثالثة لا مطلقا بان يكون الثالث موثقا للربط بالمتساوية بينها والمتناقضات ليس بينها علاقة معلولة  
 واجبت بها معلول علاقة ثالثة كما مضى فلا يتحقق التلازم بينها ويوجد عليه ان لو كان بينها ارتباطا تقاريا واجبت تحتها الرتبة الاولى  
 ومنع الملازمة لتعذر الوجهة اذ وصفها بحدودها يحتاج الى ذات الاخر التي هي ضرورة وهذا معنى قوله وذلك لكونه تلامحا وهذا معنى قوله لا يفرح  
 الدائر في قوله ولا يفرح في الملازمة ايضا فانفصل معلولة العلولى الاخير علوية معلولة العلولى الاخير وعلى هذا التقدير فلا يفرح  
 ونحوه المتناقضين برهان الاخر وبوجه ان المستدل لم يفرق بين العلوية التي هي متناقضة لمعلولة العلولى الاخير وبين العلوية التي هي ضرورة  
 سبها لذات واحدة واللازم هو متحقق العلوية برهان التام وهو ليس بحال بل بحال يتحقق العلوية بدون الاخر وليس ملازم ويمكن ان يكون البرهان  
 الملازمة منية على ان العلولى الاخير معلولة فقط ونهاية معلولة وعلوية فيلزم تحجرا حلقة المتناقضين بدون الاخر وبوجه ان الملازمة  
 بالنظر الى العالم الجاهل والمنع انما يبرهن بالنظر الى العلم التفصيل باقتبال تفصيل كل مرتبة اخذ من مرتبة اخرى وهذا معنى قوله في الحاشية ان  
 قبل ان يلزم زيادة البرهان وجوده عليه ان الزيادة انما يلزم باعتبارها فذعية افرق العلولى الاخير معلولة وهي غير متناقضة لمعها بل هي  
 متناقضة بل معلولة العلولى الاخير ولو اخذت سبها لا يلزم زيادة فلا يلزم وجوده المتناقضين بدون الاخر بل وجوده الاخرين  
 برهان الاخر وهو ليس بحال وهذا معنى قوله قلنا فانما يمكن ان يكون البرهان الملازمة بان لا يتحقق التلازم في سلسلة العلولى والمعلولى لا يلزم  
 زيادة عددها المتناقضين على عددها المتناقضات الاخرى مع قطع النظر عن التظان بين المتناقضات اذ فيما فرقت العلولى الاخرى العلولى  
 والمعلولى لتساويان في عدد العلولى فقط والتالى يطرح بناء على ان المتناقضين بحسب مساواة بينها في احد والاخر يتحقق عددها المتناقضين  
 الاخر بناء على ان الزيادة في احد ما تحصل لاجل الزيادة في المحدث وهذا معنى قوله يلزم من تحقق سبها في البرهان وبوجه ان لو كان مراد الدليل على  
 التلازم بين التظان بين المتناقضين لورد لهم كل البرهان كسبل مراره على التلازم في عددها مع قطع النظر عن التظان بينها وبين علوية  
 ان الحال يلزم زيادة عددها المتناقضين على عددها المتناقضات الاخرى مع قطع النظر عن التظان بين المتناقضات فلا استحالة في التلازم في العدد  
 وهذا معنى قوله ان اتساقى وبالحقا فانه لا يلزم الزيادة في العدد مع قطع النظر عن التظان في وجوده العلويات  
 فيما فرقت الاخير اذ عددها العلوية اذ اقتضت مضم معلولة العلولى الاخير ثبوت المساواة في اعدادها لا التلازم وهذا معنى قوله في جزوان  
 يكون البرهان وبوجه ان اتساقى ان وجوده كل واحد من العلويات معلولة لعلويات سم كل واحد من العلولى لعلوياتها ففرقت الاخير لعلوياتها لاجل احتمال زيادة

الحاشية

العلوية على عدد العلولى لا يقتضيه معلولة العلولى الاخير بلزم الزيادة قطعا ويوجد عليه ان وجوده كل واحد منها مع احد من الاخر لا يقتضيه التسلسل  
 الاخرى الى التلازم والتميز ان كل واحد من كل منها لا يتحقق برهان احد من الاخر من ان التلازم من سنين وهذا معنى قوله وجوده كل واحد من  
 البرهان ويمكن ان يكون التلازم من سنين وهذا الشئ من سم واحد من الاخر على تخون نحو يكون واحد منها مشتغل كل واحد منها على كثره  
 من جاد الاخر كما في التلازم والتميز اذ واحد من جاد اثنين مشتغلة على كثره من جاد من التلازم وهذا المعنى لا يفرح لكونه فيها  
 يكون كل واحد من جاد واحد منها جاد الاخر وهذا المعنى لا يفرح لكونه فيها وهذا المعنى لا يفرح لكونه فيها  
 صحيحا وخر عليه ان الزيادة لا يقتضيان من عوارض الحكم من حيث التام في الكلامه على تقدير عدمه فمسلية العلولى لا يقتضيه معلولة  
 معلولى الاخر لا تكون اشرقة على سلسلة العلولى لكونه سوية معها بناء على ان التلازم يكون مساويا مع نظيره فلا يلزم زيادة عددها المتناقضين  
 الاخر وهذا المعنى لا يفرح لكونه فيها وهذا المعنى لا يفرح لكونه فيها وهذا المعنى لا يفرح لكونه فيها  
 واضح في البرهان ويمكن ان يجاب ان سلسلة العلولى على التقدير المذكور يكون كل من سلسلة العلولى وكل عظم من الجزواً التساوي فيتم  
 الدليل ويوجد عليه ان علوية كل من الجزواً مسلم في البرهان الذي يكون تماثليا واما في غير التماثلي فلا يفرح لكونه فيها  
 علولى من حكم من حيث التماثلي بل من قوله وبما يفرح لكونه فيها ويمكن ان يجاب ان يما فرقت العلولى الاخر علوية معلولة كل منها غير متساوية  
 فبقية فرق مساواتها يتبعها فبعض معلولة العلولى الاخير يلزم الزيادة على هذا التساوي من الزيادة على التساوي الاخر  
 فقط فيكون زيادة احد المتناقضين على الاخر بناء على تقدير عدمه ان غير التماثلي مساويا مع نظيره فبعض معلولة العلولى الاخير يلزم ما ذكرنا  
 قطعا وهذا معنى قوله في الحاشية تفكر وبوجه ان لا يفرح لكونه فيها وهذا المعنى لا يفرح لكونه فيها  
 اذ يلزم زيادة عددها على عددها الاخر وليس بحال انما الحال هو يلزم زيادة احد المتناقضين على الاخر ولزم زيادة عددها  
 على عددها الاخر وليس باللازم للتطبيق تام للمتناقضات وانما الحكم بالصواب قوله وقد يستدل ببرهان الحشيات الجزواً وتوضيحان  
 باين هذه الحشية وحشية اخرى من سلسلة الحشيات انه واللازم احصاءها الاتساقى بين الحاصلين فيكون سلسلة بحسبها متساوية اذ هي  
 ليست الا ما واين الحشيات هي متساوية على سبيل الاغراض فيكون تماثليا على سبيل الاجتماع ايضا ويوجد عليه ان اين الحشيات حشية وهي  
 المرشدة الى التسلسل في الاعتبار ليس مبرهن على استحالة ضرورة القطع بالانقطاع الاعتبار فلا حاجة لاتباع البرهان الحشيات  
 المراد بهذه الحشية الذات الماخوذة مع حشية فيكون بين الحشيات ذات اخوذة معها وهي المتوازية ناه على ان هذا الحشية  
 في العنوان لا يقتضيه لاجل اعتبارية يمكن التحريم كذا لزم حيث سلسلة الذات الماخوذة مع الحشيات لا غير الهوائية لكان بين الذات  
 الماخوذة بهذه الحشية والذات الماخوذة مع حشية اخرى من تلك الحشيات تماثليا ولا شك ان اين الذات ليس لا ماخوذة  
 بحشيتها وهذا معنى قوله في الحاشية المتعلقة بقوله هذه الحشية اي الذات الماخوذة بالحشية مثلا وانظر الدليل في سلسلة العلولى  
 فتشعر ان بين الذات لثابتين الذات الماخوذة بحشية العلوية المبعدة لكونه بناء على تناه لوقوعه مع حشية الجاهل من قوله وفيه مظهر  
 ان قياس الكل الجموعى على الكل الاخرى يكون مطروحا في تمامها في الاحكام بين الجواب بان لزم لقياس من مجموع كل واحد من الجاهل مجموع من  
 الاوسط في كل الاستلال لقياس فرغاني بان يقال المجموع بما هو مجموع كل واحد منها فيكون المجموع ملك ويوجد عليه ان التلازم في التماثلي  
 متضرر على الوقوع بين الحشيتين هو مختص بكل واحد من الجاهل مجموع بما هو مجموع كل واحد منها لا يستقامت في الاقياس لكل الجاهل  
 الكل الاخرى والى الحكم وقت وهذا معنى قوله في الحاشية المتعلقة على قوله وفيه نظر في هذا صلنا الحكم على ان يكون صدق عليه  
 باين الحشية والبرهان ليست كذا انتهى علينا الجواب بان التماثلي مرتبة على وتوجهنا لاجل وجود المجموع بما هو مجموع ما يلحقنا بوجوده فيكون تماثليا

الحاشية















المعقولات الثانية من ان فردا معنى الواجب وجوده موجود في الخارج ما اشار الى دفعه في الحاشية بقوله الوجود هو ما صدق الواجب فقال  
 ليس على الوجود المطلق فلا يكون فردا لاذ هو من لوازم الضرورية وانما في الفعل فلانه لو كان محمولا على كان عينه اذ اتا له او ما صدق له والنتيجة  
 بجميع شقوة بهم اعلان الاول فلازم العينية بين الواقع على اعتبار المحض والاطلاق الثالث فلازم التركيب فيقال انما في الثالث  
 فلا تلتزم انما تعال في العقل على ان اشتراط العارض من العرض يقتضي اشتراط في العقل والاطلاق الثاني فلازم التركيب فيقال انما في الثالث  
 على اعلان المقدم ويرد عليه ان اشتراط العارض يقتضي اشتراط العارض سواء كان باعتبار ذاته او باعتبار وجهه ولا يلزم من اشتراط  
 الاصل اشتراط الاخر في ان يترسم ذاته تعالى باعتبار الوجود ويتفرع عنه الوجود المحقق فلا يشك في اعلان الشق الثالث وايجاب بان العارض  
 اذا كان متفرعا عن العارض باعتبار ذاته فلا بد من الارتسام بهلا باعتبار ولا يشك في اشتراط اشتراط بهلا باعتبار ولا يشك في اشتراط اشتراط بهلا باعتبار  
 نفس انما يتطابق اشتراط الوجودية واللام يمكن واجبا اذ هو لا يكون موجودا في ذاته لا يكون موجودا في ذاته لا يكون موجودا في ذاته لا يكون موجودا في ذاته  
 قوله فيها نفس حقيقة صدق فعل الوجود عليه وايضا في الاشارة الى فرض ما يرد من ان العلم بتسم ذاته تعالى في العقل ولا يصح اشتراط الوجود  
 عند فلا يصح الحكم بوجوده في العقل وما حصل الدرس ان الحكم بلاقضاء البرهان لا لا تراسم ذاته تعالى في الذهن ويرد عليه ان الحكم يقتضي  
 ارتسامه في غاية ما في الباب ان يكون الارتسام تعالى فيه بواسطة البرهان فيصير اشتراط الوجود وعرضه له تعالى وايجاب ان ارتسام  
 البرهان انما يكون في المتفرع وهو القياس الى وجوده فقال البرهان فيثبت الارتسام في العقل في هذا معنى قوله فيها وبالجملة او  
 قوله في هذا الوجود الحق فترجع على اعلان التالى بجميع شقوة الثانية اقول في ذلك تنبيه ظاهر عند تحقيق القاعدة في اذ لم يعلم العقل بوجود  
 تعالى والى على عرض الوجود له تعالى اذ اذ اصدقت في العقل على الاكراه من الصدق العارضى واقتلت ان عرضة لا يجب  
 اشتقاقا واما الضرورية على العمل البطاني فلان الاقناع في نفس العرض من الارتسام بالانحصار لا ينفرد ان يتبعه الاصل ان مدار العرفية  
 على العمل الموطنى وهو مخصوصه الذاتي والعرضى ونفى الاول ظاهر بما مر من لزوم التركيب في الثاني للزوم حمل المعنى المصدر على  
 عرضة موطنات وبالجملة اذ الوجود المصدر كى حصصه من امور ذهنية والاعيان الخارجية صفاته وافراد الموجودات والوجود  
 الاعيان يتفرع صفاته ويحمل عليها باعمال الوطاني العرضى والوجود بالحمل الانتقائي العرضى ومن هنا يترتب ان العرفية في الثاني ونفى  
 العمل الاولى والذاتي على الاعيان الخارجية لا اطلاق العمل بعلم العلم العرضى من العمل الموطنى والانتقائي وبالذات في نفس العمل  
 على والقضايا المعقولة بها التوافق في العمل القائم على الظاهر من تسميتهم ان تسميتهم العقلية في اعتبارها الحكمية عند بيانها فكان خصوص تفرع الموضوع وجود  
 بجميع الخارج الخارجية وتجب الذهن فذهنية وتجب نفس الحقيقة في الاطلاق والاولان احد حقيقة خارجية وتباينها حقيقة ذهنية في الحقيقة  
 على الاطلاق على هذا الاصطلاح ما يكون الحكم عند نفس تفرع الموضوع في نفس الامر وما يكون الحكم عند حال ذاته على نفس تفرعه بدون حمل  
 خصوصية الظروف وبالجملة انما يكون خصوصية الظروف على الحكم سواء كان نفس تفرع الموضوع او حال ذاته على الخارجية ما يكون الحكم  
 في حال 4 + 4 : ذلك على من تفرعه من العيين والذهنية ما يكون الحكم عند حال ذاته على نفس تفرعه من العيين في احوالها والاشارة الى العلم  
 في حواشي شرح الواو قد تفرع في اعتبارها الانتقائي المستدعي للذهنية بانها كان بها الخارج خارجية وكان الذهن فذهنية و  
 ان كان خلق الواقع حقيقة فعلية في الاصطلاح يكون مدار الحقيقة العينية على عدم خصوصية الظروف والاول في الحكم عند على هذا في  
 الانتقائي المستدعي للذهنية وهذا اما اشار الى الحق الهوى في مواضع من كتبه وقد تفرع في اعتبارها بالثبوت لانه ان كان امرنا خارجيا  
 محققا خارجية او متفرع حقيقة خارجية وكان امرنا ذهنية فذهنية او متفرع حقيقة ذهنية وكان امرنا حقيقة في الاطلاق  
 فيهما اما في المهم في موضوعه فلا يكون مدار الحقيقة على عدم خصوصية الظروف في وجود الثبوت لا وعلى تقدير وجوده فعل الا

بيان لثبوت القضية  
 باعتبار الحكم عند  
 وغيره

الاول يكون القضاء المعقولة من القسم الثاني حقيقة لكن من الوجود المطلق وكيفية حقيقة على الاطلاق ومن الوجود الخارجى وكيفية حقيقة  
 خارجية ومن الوجود الذهني وكيفية حقيقة ذهنية فعلية بل معنى قوله ليس يكون ذهنيات لا يمكن ان تكون حقيقة ذهنية بل قد يكون  
 حقيقة على الاطلاق كما في الامور المذكورة في الاصلح الثاني يكون القضاء المعقولة من القسم الثاني كلها ذهنية بناء على ان  
 ذهنية الاقضية وعلى هذا انما يقول الحق الهوى في حواشيه من ان القضاء المعقولة من المعقولات الثانية كلها ذهنية وبناء على ان  
 في الحاشية قال لا استاذ في الحاشية في الاطلاق ومن الوجود الخارجى وكيفية حقيقة لا حقيقة ذهنية فعلية بل معنى قوله ليس يكون  
 المطلق وكيفية حقيقة على الاطلاق ومن الوجود الخارجى وكيفية حقيقة لا حقيقة ذهنية فعلية بل معنى قوله ليس يكون  
 ذهنية فخطيب قد يكون حقيقة سواء كانت حقيقة على الاطلاق كما في الامور المذكورة او حقيقة ذهنية او حقيقة فاعية كما في كل الوجود الخارجى  
 او الوجود الذهني وكيفية حقيقة على المتتابع المقدرة في العيان او في الابدان واما القضاء المعقولة من القسم الاول لا تكون الا ذهنية  
 على جميع الاصطلاحات اما على الاول فلكون الحكم عند فيه لا يمكن للذهن واما على الاصلح الثاني فلكون خلاف الاضاف فيه  
 هو الذهن واما على الاصلح الثالث فلكون الثبوت للمرذية محققا واذ عرفت هذا فاعلم ان قوله ليس يكون ذهنية بل قد  
 يكون حقيقة بل على الاصلح الاول والثالث الثاني وقوله لا بما لها خصوص حال في العيين والذهن انما يعنى على الاصلح  
 بعينه انه لو كان الحكم عند في خصوص حال في العيين والذهن كان المنفعة منها ذهنية او خارجية لا حقيقة ذهنية او خارجية او على  
 الاطلاق وقول لا استاذ في الحاشية على بعض بقية بان القضاء المعقولة من القسم الاول ذهنية ومن القسم الثاني حقيقة ايضا  
 على ذلك يكون القضاء المعقولة من القسم الثاني ذهنية على الاصلح الثاني وبالجملة لا يتوهم كون قول لا استاذ في حواشيه  
 ولا يكون قوله في الحاشية مما قاله في الكتاب للتنبيه على تعيين المعنى كقولنا في الحاشية قوله لا استاذ في حواشيه  
 قوله في حواشيه واصل نظره في التوضيح ما قاله في الكتاب من كون القضية المنفعة من القسم الثاني حقيقة قال فيها ولهذا لا يلائم عدم  
 الوجود الذهني في الحقيقة بل انما يتوهم ان المتخالف من باب مخالفة الاصطلاح من باب مخالفة المطالب العلمية قال فيها واذ اوردت  
 هذا هو قوله فيها ذهنيات محقق الاثنية اللادة للتاضاف فيه دون الخلق في حواشيه قال له من ان المراد حقيقة وهم منها  
 على الاطلاق ومن الحقيقة الذهنية من الحقيقة الخارجية لا حقيقة على الاطلاق فتحت على بلزم عدم صحة الحكم في قوله ومن الاول حقيقة  
 وعدم تمام التفرع في قوله لعدم مطية الوجود اذ عدم شرطية الوجود لا يقتضي كونها حقيقة على الاطلاق وبما ذكرنا من الاصلح  
 الثاني يظهر الفرق بين المعقول الثاني والمفهوم الانتزاعية الاخر بان القضاء المعقولة من الاول ذهنية لعدم الاثنية في  
 الخارج لعدم تمام الوصف لا يفتقر الى اعتبار خصوص حال فيه والقضايا المعقولة من الثاني خارجية لتحق الاثنية في كل  
 الوصف باعتبار خصوص حال تارة متباينة في الخارج وتقر من الاصلح ما قالوا ان الذهنية الخارجية باعتبار ما حصل الوصف  
 بنفسه او باعتبار خصوص حال في العيين بعد هذا المعنى بل في هذا المقام يعود في التفرع على ان قوله مطلقا يتعلق بالتفرع وليس في  
 التفرع والالتزام باقتضاء الجمال ايضا قال في الحاشية في اطلاق الوجود والامكان والوجود في غير ذلك ان المنفعة من الوجود  
 وكيفية حقيقة على الاطلاق بناء على الاصلح الاول ودرع لتوهم تخصيصها باعتبار من الوجود المطلق فقط بناء على ان الماتية  
 التفرع من حيث هي صدق في الوجود لا يصدق في كل كيفية بل المراد بها هي متفرعة مطلقا او هي باهى الاضوية التفرع والالتزام  
 مطلقا او هي من حيث اقتضاء الجمال على اياه مطلقا وبالجملة لا يمكن للذهن في الاثنية على التاقتاد على ما سياتي وايضا في قوله بان القول  
 يكون الحكم عند الوجود كقضية هي الماتية المتفرعة في اياها في غير ما سياتي من تفرع الاضوية من الوجود كقضية بان مطلقا على مصدر

بيان لثبوت القضية  
 باعتبار الحكم عند  
 وغيره























فلا يكون متحولتها تشكيلا لكونها واحدة بخلاف الا فلا يكون الذات متاخلا يكون الذاتان متاخلا على تقدير كثر الطبيعية الذات او يكون  
الذات مع امر زاد متاخلا على تقدير كثرها بالعرض على كل تقدير لا يكون الذات متاخلا فيلزم الخلفا وانما يذكره السومر في الشق  
الاول فيجب كثر الطابع اذ معنى ان كثر المراد كثر الطابع بالعرض وبالذات يكون صحيحا التشكيك فيها بنا على انه لا يمتنع في الواحد  
على غير ما هو مستلزم للمعنى بالذات في تسمى بالعرض لا في الوسطا مطلقا ثبتت توسط الجوز فيها بنا على انه فرضه ترتيبا بل في الخاصة للاختصاص  
اه بنا على ان افراد الشيء من خواصه التي لا ينفك عنها فالكثرة التي لا فواذ هي ان افرادها كانت خواصها لكن كثرها لا يوجب كثر الوجود الطبيعية فلو  
يوجب كثرها بكثرها بخلاف سائر الخواص اذ كثرها لا يوجب كثر الوجود الطبيعية فلو لا يوجب كثرها بل كثرها في ذلك بنا على ان قوله الشيء وكثره معا  
وصد الوجود وكثره الطبيعية لا يوجد بدون الوجود والاعتماد في نفسه وانما الواجب اه اقول قد ورد على الجواب المذكور ان مثالا  
الاشد هو عينه مثالا لا يصنف وان قلت يلزم عدم الاتزان قلنا قد اعترف ان الاتزان باعتبار مراتب المنفعة لا باعتبار مراتبها  
فاجاب عن بنا بغير يلزم النزاع الكثرة من واحد من وهو غير جائز وادور عليه بابشاش جوانه بسندان الواجب شي واحد وصفاته الكثرة  
متفرقة من غير ان يكون منها مراتب الكثرة من غير من ذات واحدة وثبت الاتزان بحسبها فاجاب عن بنا بان النزاع الكثرة على الواجب  
في الواجب انما يكونها ملحوظة بوجه واحدة وهي جهة الوجود وهو جائز في غير النزاع الكثرة بل كثره عن الواحد وهو غير جائز  
فلا يصح قياسه عليه وقد عليه ان صفات الواجب ملحوظة بوجه الوجود وهي جهة واحدة فكذا مراتب ملحوظة بوجه الذات وهي جهة واحدة  
فالتفاوت بينه وبين الواجب واجب عنه بان اخذ الكثرة باعتبار جهة الواحدة انما يتصور في المكن كل واحد من اجزائها متشكلا على الآخر  
في الواجب كذا في كل واحد من صفاته لا ينفك عن الآخر الا في النماذج في جهة الوجود واما مراتب فكل واحد منها متشكلا عن الآخر في  
الوجود او في الوضع او في كنهها فالاصح اخذ بوجه واحدة في جهة الوجود لا في جهة التشكيك فيها سبها صفاته في قياس على ما يكون بعيدا منه  
بمرا على هذا المعنى قوله في الحاشية حاصل ان الاشداه فيها تفكر في منزلة ان به لا نمت تصور في الازيد والاقص دون الاشد والاضعف  
اذ قدرت ان الاشد لا يتاخر في الوضع ولا في الوجود واجب بانها في الامثال المتفرقة من الاشد ومن غير في الوضع  
اذ الكلام السابق في الامثال المتفرقة في بناء ليست بينهما وبينه في الاشد والاضعف ولا في كنهها متباينان وجودا وصفاء  
كالازيد والاقص في جهة الوجود الذي هو معنى ان الوجود وجود واحد والعالم والقادر شاتيرات عنه فيكون معنى الكل بمعنى الوجود ذاته  
ويحتمل ان يكون معناه ان معنى الشرف تعال عالم انما يجب انصافه في العالم للوجود الذي في العلم هو وجوب الاتصاف به وكذا معنى القدرة والارادة  
فيكون مرجع الكل للوجود الذي باعتبار انموذجه في كل تقدير لا يثبت التباين بين الوجود وسائر الصفات حتى الوجود بوجه الوجود  
لكن يرد عليه ان الوجود على تقدير الثاني في كثره كثره معناه في يلزم النزاع الكثرة عن الواحد كمن وجب ان الوجود ان النزاع عن الوجود  
هو الوجود من حيث هو قطع النظر عن خصوصياتها وبه متفرقة عن لوهدها باعتبارها فلا يلزم الدور في ما سمي قوله والاختلاف بحسب الامانة اه  
لكن الظاهر الحاشية السلفية التمام ان ذكره في ما ذكر من ان الصفات الاضافية متفرقة من ذات تعال عدم كونهما بوجه الوجود  
الوجود فيلزم النزاع الكثره بما هو كثره عن الواحد بان لا يجدي الغضا الذي يستتبعه عن ذاته تعال فقط بالقياس على امور متباينة حيث  
قوتها اذا وصف الوجود في ذاته فيلزم انما هو صافه تعال على تخمين نحو في كمال خاتمة كالمعروف في غلبة على وقوعه فلا دل على حيا والى الثاني  
جملها لا يتغير على الاصح اخذ مراتب جهة الواحدة كونهما متباينة في الوجود بخلاف الصفات قال في كتابك عند شئ من كالاته في الحاشية  
السابقة في تحقيق التمام اه دليل ان تكون التشكيك في العرض دون الذاتي من النزاع عن بوضوئية تفصيل الوجود بحيث لا يرد عليه شئ ما ورسى  
الدليل الاول من لزوم التشكيك في الذات في ثبوت التفاوت في صدق السؤال من جواز الجمولية الذاتية من رده وانفس على دليل انتم الاخرين

الاصح الثاني على السومر

في العرض لا يمتنع في ذلك كونهما واحدة بخلاف الا فلا يكون الذات متاخلا يكون الذاتان متاخلا على تقدير كثر الطبيعية الذات او يكون  
التشكيك في الذات مع امر زاد متاخلا على تقدير كثرها بالعرض على كل تقدير لا يكون الذات متاخلا فيلزم الخلفا وانما يذكره السومر في الشق  
الاول فيجب كثر الطابع اذ معنى ان كثر المراد كثر الطابع بالعرض وبالذات يكون صحيحا التشكيك فيها بنا على انه لا يمتنع في الواحد  
على غير ما هو مستلزم للمعنى بالذات في تسمى بالعرض لا في الوسطا مطلقا ثبتت توسط الجوز فيها بنا على انه فرضه ترتيبا بل في الخاصة للاختصاص  
اه بنا على ان افراد الشيء من خواصه التي لا ينفك عنها فالكثرة التي لا فواذ هي ان افرادها كانت خواصها لكن كثرها لا يوجب كثر الوجود الطبيعية فلو  
يوجب كثرها بكثرها بخلاف سائر الخواص اذ كثرها لا يوجب كثر الوجود الطبيعية فلو لا يوجب كثرها بل كثرها في ذلك بنا على ان قوله الشيء وكثره معا  
وصد الوجود وكثره الطبيعية لا يوجد بدون الوجود والاعتماد في نفسه وانما الواجب اه اقول قد ورد على الجواب المذكور ان مثالا  
الاشد هو عينه مثالا لا يصنف وان قلت يلزم عدم الاتزان قلنا قد اعترف ان الاتزان باعتبار مراتب المنفعة لا باعتبار مراتبها  
فاجاب عن بنا بغير يلزم النزاع الكثرة من واحد من وهو غير جائز وادور عليه بابشاش جوانه بسندان الواجب شي واحد وصفاته الكثرة  
متفرقة من غير ان يكون منها مراتب الكثرة من غير من ذات واحدة وثبت الاتزان بحسبها فاجاب عن بنا بان النزاع الكثرة على الواجب  
في الواجب انما يكونها ملحوظة بوجه واحدة وهي جهة الوجود وهو جائز في غير النزاع الكثرة بل كثره عن الواحد وهو غير جائز  
فلا يصح قياسه عليه وقد عليه ان صفات الواجب ملحوظة بوجه الوجود وهي جهة واحدة فكذا مراتب ملحوظة بوجه الذات وهي جهة واحدة  
فالتفاوت بينه وبين الواجب واجب عنه بان اخذ الكثرة باعتبار جهة الواحدة انما يتصور في المكن كل واحد من اجزائها متشكلا على الآخر  
في الواجب كذا في كل واحد من صفاته لا ينفك عن الآخر الا في النماذج في جهة الوجود واما مراتب فكل واحد منها متشكلا عن الآخر في  
الوجود او في الوضع او في كنهها فالاصح اخذ بوجه واحدة في جهة الوجود لا في جهة التشكيك فيها سبها صفاته في قياس على ما يكون بعيدا منه  
بمرا على هذا المعنى قوله في الحاشية حاصل ان الاشداه فيها تفكر في منزلة ان به لا نمت تصور في الازيد والاقص دون الاشد والاضعف  
اذ قدرت ان الاشد لا يتاخر في الوضع ولا في الوجود واجب بانها في الامثال المتفرقة من الاشد ومن غير في الوضع  
اذ الكلام السابق في الامثال المتفرقة في بناء ليست بينهما وبينه في الاشد والاضعف ولا في كنهها متباينان وجودا وصفاء  
كالازيد والاقص في جهة الوجود الذي هو معنى ان الوجود وجود واحد والعالم والقادر شاتيرات عنه فيكون معنى الكل بمعنى الوجود ذاته  
ويحتمل ان يكون معناه ان معنى الشرف تعال عالم انما يجب انصافه في العالم للوجود الذي في العلم هو وجوب الاتصاف به وكذا معنى القدرة والارادة  
فيكون مرجع الكل للوجود الذي باعتبار انموذجه في كل تقدير لا يثبت التباين بين الوجود وسائر الصفات حتى الوجود بوجه الوجود  
لكن يرد عليه ان الوجود على تقدير الثاني في كثره كثره معناه في يلزم النزاع الكثرة عن الواحد كمن وجب ان الوجود ان النزاع عن الوجود  
هو الوجود من حيث هو قطع النظر عن خصوصياتها وبه متفرقة عن لوهدها باعتبارها فلا يلزم الدور في ما سمي قوله والاختلاف بحسب الامانة اه  
لكن الظاهر الحاشية السلفية التمام ان ذكره في ما ذكر من ان الصفات الاضافية متفرقة من ذات تعال عدم كونهما بوجه الوجود  
الوجود فيلزم النزاع الكثره بما هو كثره عن الواحد بان لا يجدي الغضا الذي يستتبعه عن ذاته تعال فقط بالقياس على امور متباينة حيث  
قوتها اذا وصف الوجود في ذاته فيلزم انما هو صافه تعال على تخمين نحو في كمال خاتمة كالمعروف في غلبة على وقوعه فلا دل على حيا والى الثاني  
جملها لا يتغير على الاصح اخذ مراتب جهة الواحدة كونهما متباينة في الوجود بخلاف الصفات قال في كتابك عند شئ من كالاته في الحاشية  
السابقة في تحقيق التمام اه دليل ان تكون التشكيك في العرض دون الذاتي من النزاع عن بوضوئية تفصيل الوجود بحيث لا يرد عليه شئ ما ورسى  
الدليل الاول من لزوم التشكيك في الذات في ثبوت التفاوت في صدق السؤال من جواز الجمولية الذاتية من رده وانفس على دليل انتم الاخرين

الاصح الثاني على السومر

فلا يتوهم عدم تقسيمه لاختصاصه بالدليل المذكور بالقياس الى الوسط الحقيقي مع ان المدعى عرضتها بالقياس الى سائر المراتب فليتها  
 غير مركب آه فالمراد في البسيط هو عدم التركيب من السواد والياض لا عدمه مطلقا لكونه مركبا من جنس كما كيف غلظا واما الجواهر والبسيط الاصل  
 البسيط الحقيقي وهو ينال ان البسيط الاضافي يطلق على جنسين احدهما لا يكون مركبا بالقياس الى ابعاضها الهوائية لا يكون مركبا  
 والثاني لا يكون اجزا متقلبة بالنسبة الى اجزائها ايعان اليه والاول احمر من الشان البسيط الحقيقي البسيط الاضافي بالهيئة غير الجواهر  
 من مسائل الاول باختيار النسق الاول وعن الثاني باختيار الثاني كما عرفت فيها ومما عرفت في الاقول فكان المدعى هو مخالفة او  
 بالما يباح فيهما يناد بالقياس الى الطرفين فان ثبت الاول باختلاف الرتبتين باختلاف الفصول بقوله ومختلفان بالشدّة والضعف  
 واثبت الثاني بانجات التعاقب في اللوازم بان اللازم مع الاوسط الاضافية ومع الطرفين ينبغي اعتدلا بها فلهذا في السواد والاحمر آه  
 فان ثبت بالنظر الى الاول على غير ترتيب الصف والنظر الى الثاني على ترتيبها قال الشرح آه فانه يكون الاوسطا مشتملا على الاضافية  
 ليست تمام الغرض الطرفين في اللوازم واخافه ان السواد والاحمر في حكم السواد والاحمر في عدم الاتصال على الاضافية فالتوهم من عدم  
 الاتصال بطريقتين من السواد احمر فبقي ان يكون الشق من السواد المطلق شككا لكونه موضعا للاضافية فثبت التعاقب في صدق  
 ذلك الشق وانما يشارة الى ان المراد من احتمال هو احتمال المدعى على العارض لا احتمال الحكمي على الجواهر وبالطبيعية الطبيعية الشرح  
 الطبيعية الغائية حتى يلزم كون كلام الاستاذ مخالفا لكلامه ومما عرفت في قوله فيها وتوهم منه آه فليها فلا بد من التساؤل آه بنا على ان الابعاض  
 والسلب والعدم والملكه مختصان في كون احدهما عديا وكل الاوسطا وجودي والتسايف مختصا في كون احدهما من اللزوم مستلزما  
 لتعلق الآخر ومبني ليس كك والتشاد وخصه فيكون بين الامرين الوجوديين غاية يتبعه ومبني ليس كك اذ كل من الاوسطا معا يعقد  
 عليه ما يعقد على الآخر من التقديران من الاوسطا على اصطلاح فلا بد من القول بتحقيق قسم فاسم عند ضرورة انتفاء الاقسام الاربع  
 بالجملة ان الرتبة التعاقبية بالقياس الى ما فوقها الذي هو سواد وياض فثبت غاية البناء عند هذا الاعتبار والحكم سواد بالقياس الى  
 ما تحته وهذا الاعتبار متوافقان والتقابل والتساوي والاعتبار الاول بثبوت غاية التبعه فاذ اعتدلتا عند ذاتها وماذا اخذنا باعتبار  
 عارضيهما من الامتياز فبنيها اعتبار التعاقب لا سلام تعقل كما هو مقتضى القول بالاحتمال في العوض ثبوت التعاقب في صدق  
 حمل فانه في الاعراض الاخر المذكورة في الكتاب يعبر عن الشدة والزيادة من وجوه لكونها موجبات للتعاقب في صدق حمل الشق من السواد  
 الاضافي فانه في الاعراض الاخر المذكورة وعروضات تلك المراتب بالقياس الى محصم من يلزم التشكيك في الذاتي لكون كل كلي نوعا  
 بالقياس الى حقيقة انها متماثل للحد من ان التصورين هما الجواب بطلان كلام العترض من لزوم التشكيك في الذاتي على تقدير القول بانها  
 في السابية لانبات التشكيك في السواد حتى يلزم عليه انه وان لم يلزم في الذاتي لكونه عرضيا للحد بل التشكيك في السابية لكونه متعلقا وادته  
 في التوفيق وسنلوهصل الى استحقاق في الحاشية المتعلقة بقوله وهذا يندرج في قوله وهذا يندرج في قوله وهذا يندرج في قوله وهذا يندرج في قوله  
 التعاقب في الافراد وينبغي في صدق الحمل وما لا شك على ان يكون ذلك وقال في الحاشية المتعلقة بقوله وهذا يندرج في قوله وهذا يندرج في قوله وهذا يندرج في قوله  
 الجزئيات جريان الكلام المذكور وقال في الحاشية المتعلقة بقوله وهذا يندرج في قوله وهذا يندرج في قوله وهذا يندرج في قوله وهذا يندرج في قوله  
 اذ العترض قد عترض بطلان كلامه في الشقوق الثلاثة فلهذا ما يكون باطل حصره او باعتبار شق من شقوقه في الجواب يمكن ان يكون باختيار  
 الشق الاول والثالث وبالجواب يستغنى عن العترض ان ادا الهيئة التوسعية فالجواب باختيار الشق الاول او الثاني بناء على ان الفصل جروها  
 وتفاوته لوجب تفاوتها وان ادا السابية ايجابية فالجواب باختيار الشق الثالث بناء على ان الفصل عارض في تشبهها والمتصل قد مر  
 فيها قائل لعله مرسله جواب آخر عن اصل الشك بما مر من ان الشدة والضعف يوجبان التشكيك بمعنى التعاقب في الافراد وليس يستحق

كثرة يا مفصل  
 في الذاتيات بل انتم فيها انما هو التشكيك بمعنى التعاقب في صدق الحمل قال في الحاشية المتعلقة بقوله والمباينات البنية بها جواهر السواد  
 آه تيسر على ان العوض ذكر حال التعاقب قصدا واختلاف الماينة تتبعا على كل العوض تنبعا على ان مقصود العوض عدم صحة التعاقب في الماينات  
 المتبينة فذكر الجواب على ان هذا المقصود تصدقها في مثال لعله من ان ان هذا الجواب انما هو لكون السواد والاحمر على تقدير عرضية فكلما  
 صحة التعاقب حصر فلا بد من التناوب الذي ذكرنا من ان ابراهيم اعترضه ومما في قوله **اقول بالله التوفيق** هو عطف على ان  
 بان صدق الشق هو قوامه في الحد وهو لا يتفاوت فلا يثبت التعاقب في صدق الحمل العوضي انما هو في صدق الحمل الذاتي في قول ان الذي  
 والزيادة التي عطف على حصره والتشكيك في الابعاض بان الشدة والزيادة لا يوجبان اختلاف صدق الحمل الكلي الذي هو السواد والاحمر من الذي هو  
 هذا التشكيك على ما قرأ على هذا الاختلاف في الاوسطا لعل عدم اتجاهاها لعل صدق الحمل حاصل ان الاختلاف بها هو اختلاف انواع الجواهر  
 والشخص النوع لا يوجب الاختلاف في صدق الحمل الجسدي والسود والاحمر في صدق الحمل العوضي من النوع فالجواب على ان العوضي هو جواهر  
 اذ لا يتصف آه وذلك لكونه بقوله فاختلاف انواع الجواهر من السواد والاحمر في صدق الحمل العوضي من وجه التشكيك لكونها من وجوه  
 الاولوية فانها في الاعراض الثاني في قوله فلهذا ينادي بانها انما يوجبان الاولوية بالنظر الى خصوصية صحتها من وجه التشكيك وانما  
 منها الاولوية بالنظر الى صدق الحمل وبما لا يوجبان وبما لا يوجبان انما باعتبارها لا يوجبان اختلاف صدق الحمل كذا باعتبار وجوبها فلا يصح  
 عددها من وجه التشكيك بالذات ولا باعتبار الوجوه كذا على ان مثل ذلك لا يوجبان كونها نائية فيكون المعنى ان الاولوية بالنظر الى خصوصية  
 ليست من وجه التشكيك بنا على انها مختصة في السابية ايعان انتفاء التشكيك فيها فليكن معناه ان الاولوية بالنظر الى  
 الخصوصية اذ كانت صريحة بعد الشدة والزيادة من وجه التشكيك لكونها يلزم القول بتحقق التشكيك في السابية في القول الفصل اربعين ان  
 العترض لا يضر بطلان ثبوت التشكيك في العوضي دون الذاتي وعلى تقدير تسليم حصر وجهه في الاخرية والاولوية يثبت التعاقب  
 في صدق حمل العوضي بها دون صدق حمل الذاتي فهو جواب بعد عدم قول العترض بطلانها في المطلوب ليس اثبات المحصم في الوجه  
 الاربعين المطلوب هو اثبات التشكيك في العوضي دون الذاتي وعلى تقدير تسليم كون المدعى كون وجوهها رتبة اثباته في العوضي قلنا  
 ان القول بالتشكيك هو شق السواد الاضافي في صدق حملها خصوصية الفردية من شقا فانه في الاعراض الاول بالشدّة  
 والزيادة يختلف هذه الخصوصية فيها يختلف صدق الحمل الكلي فحصر عددها من وجه التشكيك فانه في الاعراض الثاني وبما عرفت في قوله فلهذا ينادي  
 آه ولتيسر على القول بالتشكيك في الاضافي دون شق الحقيقي في الحاشية المتعلقة بقوله فلهذا ينادي في الابدان المتعلقة بالمتاحم  
 فهو جواب عن الاعراضين المذكورين على الذي قرأنا والبيان في تنبها على ان الامتياز لا يتحقق باذوا لكونه حتى لا يصح الجواب في الابدان والاصغر  
 بل هي كالجواهر في افرادها كما عرفت في الاضافي في كل منها تشكيك بخلاف الشق من العوضي منها فاذ لم يتوافقا في كل هذا المقام  
 فلهذا ينادي في السواد عطف بالقياس الى الحاشية من الاوسطا وصدق حصرها سابتا وهي متفارقة فيكون السواد مشتملا على التشكيك  
 كالسواد الاضافي من حيث التشكيك بالشدّة والزيادة ان يكون صدق الحمل تاما على فرد واحد راء او اخر على فرد آخر وهو الشق وهو حصر  
 وهو واحد وصدقه عليه قد يكون مرة فيثبت التشكيك بخلاف البعد اذ فرده قبل تحليله الى الاقسام المتعددة فليعلم الجواب وان كان حصر  
 لاس كذا في افراده بالبيان على وجهه الفروع كمرصد قديما قال في الحاشية المتعلقة بقوله فلهذا ينادي في الابدان المتعلقة بالمتاحم  
 الحاشية الجملية آه تنبها على ان الشدة والزيادة مما يختلف به الفردون صدق الحمل الكلي على فليعلم عدده من وجه التشكيك فهو تاما لاعتراض  
 بقول الاستاذ في الجواهر انما هو التشكيك بالوجوهين الاولين على اختلاف صدق الحمل والوجوهين الاخرين على اختلاف افراده ولا شك  
 انهما يختلفان افراده في حصر عددها من وجه التشكيك في الماينات آه يعني ان افراده يختلفان لا يعني ان صدقها على ما عرفت وبما عرفت في التشكيك



في الماهيات من حيث التساوت في صدق الحكمي لا يعني التساوت في ازيد او اقل من ضرورة نقاشه والزيادة من وجهها باعتبار اجتماعها  
 التساوت في نفس الافراد فانها عرض الثاني وتخصيص التشكيك بالعرضي انما هو نسبة الى التساوت في صدق الحكمي بالوجودين الاولين فانهم  
 الاعراض الاول واما التشكيك بمعنى التساوت في نفس الافراد فهو لا يتحقق بالعرضي بل يكون محققا بالذاتي كما سياتي في مقال في الحاشية  
 على قوله واختلف الاشخاص الماهية النوعية انما هي اشارة تبيينا على ان اشياء المعنى الذي هو ذكره لا يتوقف على ذكره خصوص اختلاف الاشياء  
 في الزيادة والتقصان وذكره خصوص اختلاف الاول في الشدة والضعف بل يكفي ان يقع اذ لا يتصف بها الا الفرد والاختلاف الفردي لا يجب  
 الاختلاف في صدق الحكمي الا لان ذكره التعميل للتمييز على ان الاعراض من الالوهين كما ورد ان على الاشد والاضعف يردان على  
 الالوه والاضعف ايها الالوه لم يتصور لربما سبق الاتحاد لهما في نفسهما بل بعد اشارة الى ان التشكيك بمعنى التساوت في الافراد على ما عرفت  
 يجوز في الماهية فان دفع الاعراض انما هو المذكور ان على تقدير تسليم كون التساوت في الافراد تشكيكا بين عدم جواز هذا المعنى بل النوع فيها  
 هو معنى اخر قال في الحاشية التساوت على قوله فالقول الفصل هو ويمكن ان يقع في نوع الاعراض من المذكورين بان الشدة والزيادة  
 لا يجبان التساوت في نفس الافراد فيصير عدمها من وجه التشكيك بينه وبين النوعين المذكورين بان الشدة والزيادة  
 اما التشكيك بالمعنى الاول فوجبا في الذاتي بل هو مختص بغيره من الفرق بين الذاتي والعرضي في نوع الاعراض من الالوهين الا ان كان فيه  
 تصديقا بعد تفرغ من نوع التشكيك في الذاتي طلقا قال في الحاشية التوجه في ذاتها بل بعد ان كان في الذاتي كما كان في ذاتها مع فوزه كالتعريف  
 متصوره بل هو على ما عليه القول يكون اختلاف الفرد موجبا لاختلاف ذلك دون ذلك لانها انما يقع اتحاد الذاتي بحسب الذات  
 واتحاد العرض ليست باتحاده في الواقع بل هو تمييز عن العلامة التي بحسبها يتصور واحدها بل لا يتصور فصلها في موهوم فلذا لا يجب  
 اختلاف فوزه اختلافه في احدى وجهيه اذ مع كون الجوهر ذاتا فيلزم التشكيك فيه اذ من الماهية الجوهرية الاستتار وهو في الماهي لانه  
 منزه الجوهرية من حيوانه فيلزم التشكيك فيه مع كونها ذاتا اذ معناه الاحساس والتحرك وهو في غير الانسان اذ في من فيه في نفس الماهية  
 آه لما كان للقياد ومنه الماهية النوعية مع ان النوع ليس يتفاوت في الاشد والاضعف بل المعانوت في الجنس بنا على ان التساوت  
 انما يتوقف في الماهية الواحدة والوحدة بين الماهي باعتبار الجنس باعتبار النوع وفوقه الماهية بان المراد بالماهية الجوهرية كما هي الكيفية ومن  
 الماهية النوعية كما هي الالوه والاضعف في الماهية الجوهرية الكيفية التي تستند الى العوارض آه فيلزم التشكيك فيها لان في ذاتها  
 ظاهرا والتقص في نفسها من المواد المذكورة في الحاشية لان الزيادة فيها على اختلاف في الزيادة والنقص مستند الى عوارض النوع  
 الاشد والاضعف مستند الى عوارض الجنس بنا على ان الماهية المرسله عبارة عن الماهية الجوهرية التي هي في ذاتها اختلاف مستند الى الماهية آه  
 يعني ان اختلاف العوارض لا يجعل اختلاف مستورا والمادة فهي اشارة لانها النوع والاشارة الى كونها مستورا لانها لا تكونها آثارا حتى يلزم  
 من الاختلاف فيها اختلاف في تقديره عليه فيا وليس الاحساس له ولما كان تقديره السابق في الكيفية لانه الجوهرية الجوهرية ان فلا يصح  
 الدغم فيها بالمعنى على السابق تعرض للدغم عن الحيوان بهذا القول بان الاحساس والتحرك ليس في نفسها خاصا فالتساوت في ذاتها  
 تقاوت من امر عارض والى الدغم عن الجوهرية بالمراتب انما بالجنس اعني ماهية الجوهرية ليس يتفاوت وانما التساوت في اثره الذي  
 هو الاستتار وايضا في اشارة الى ان الفصل لما كان بعد الاحساس والتحرك وهو واحد فلا يلزم ان يكون الشيء واحدا فضلا في مرتبة  
 واحدة ويرد عليه ان من الضروريات تلك الماهية في المواد المذكورة فلان الاختلاف فيها مستند الى العوارض لم ترتب الكثرة الطبيعية  
 واجيب بسبب الماهية بان استناد الاختلاف الى العوارض لا يجب كثرة الافراد وكثرة ما يجب كثرة الطبيعة بالعرض وهذا مستند  
 قوله في الحاشية في تبيين كون كثرة الطائفة الجوهرية من الماهية مع تفصيلها في ما سبق فلا يظن بالعامه الا ان قوله ان

هو الا انه في كونهما سبق فغيره في ما يتيم من ان كثره الخواص لا يجب كثره موهومها فكيف لا يجب كثره الافراد كونها خواصا كثره الطبيعة بان  
 فرق بين هذه الخواص وبين غيرها لانها مستقلة لموهومها فكثرة ما يجب كثره وغيرها ليس كذلك فيكون المعنى وليس استناد كثره الافراد كثره  
 الطبيعة الا ان التي هي من العوارض الطبيعية المرسله كثره ما يستند الى كثره الخواص المستقلة الافراد وكثره الخواص المستقلة العوارض  
 في الطبيعة المرسله في ذاتها في الحاشية والابهام آه في هذا المعنى انما هي في كثره الخواص المستقلة الافراد وكثره الخواص المستقلة العوارض  
 تحت فلا يصح الحكم به وفصله من كثره الخواص المستقلة الافراد وكثره الخواص المستقلة العوارض ثم الحاشية لا يتكلم على صواب في ذاتها  
 كثره الوجود والاصح اقول في كثره الخواص المستقلة الافراد وكثره الخواص المستقلة العوارض ثم الحاشية لا يتكلم على صواب في ذاتها  
 باعتبار قطع النظر عن كثره الخواص المستقلة الافراد وكثره الخواص المستقلة العوارض ثم الحاشية لا يتكلم على صواب في ذاتها  
 الموجود عند الشاكلة كما ان صدق على افراده يكون متعاضدا فكذا يكون صدق الذات على افرادها متعاضدا فكذا لا شراعية في  
 التشكيك في الذاتي فالجواب على آه قد نظر بعضهم ان المراد بالجوهرية العلم العقل بالوجود والادنى بالاديات بناء على ما ذهب اليه بعض جمهور اليونان  
 من ان الواجب تعاقب حاصل العقل الاول فقط وحاصل ما بعده وهو وايضا بالتميز بين العلمين في نفسها على ما عليه في صحيح البعد  
 من السوا فلما يكون صدق الجوهرية على العلم وهو العقل الحاشية على نفس ذاتها فيلزم التشكيك فيه مع كونها ذاتا الالوهية لا يستتار الجوهرية عليه  
 بنفس ذاتها لكونه موجبا للماهية من الباطن كما قدرت في القول بان العلم يكون الممكن جاعلا مع كونها باطلا في نفسه ابطا لثبوتها سابقا وطرحه  
 ان المراد بالجوهرية العلم هو الواجب والحكم والاشارة من اطلاقه على العلم ولا شك ان صدق على تقدير جواز علمه على الذات وعلى كثره  
 الذي هو المراد من الادنى لعله الا ان العلم في ذاتها لا يتكلم في ذاتها الذي هو المقصود منها ولكن بعضهم  
 ان المراد من الجوهرية العلم هو الجوهرية من الادنى الذات الممكنة العقل ولا شك ان ذات الواجب الزادة وذات الممكنة لعل ان  
 لا يستقيم التشكيك اذ الذات متعددة والقول بالتشكيك لا يكون الا واحدا ولو لم يفهم الذات فهو عرض ليس الا فلا يلزم التشكيك  
 في الذاتي الا ان يقع المراد المفهوم وقد عرفت فيما سبق في الحاشية منقول عن العلم ان الذاتية والعرضية باعتبار المعبر عنها لا باعتبار التمييز  
 ولا شك انما لا يفهم الذات عند ذاتي وفي المفهوم واحد فيلزم التشكيك في الذاتي فيلزم نفس ماهية الانسان كثره وذلك كما يستدل  
 ان الاشراقين انما يقولون باجمل البسيط وهو لا يتقضى الامغول اذ اذ انما قد تعاقب خلق ماهية الانسان لا يجعل الانسان انسانا  
 ولا حيوانا وفي اعني قوله لا يجعل مولف ولا المشاؤون فانما يقولون باجمل المؤلف واشرية التساوت الماهية بالوجود فصدق موجود على  
 الانسان يكون لعل فيلزم التشكيك فيه وبما هو قياس الذات عند الاشراقية على الوجود عند ما كانت قياسية مع الفارق اذ هو التشكيك  
 في الوجود وهو يكون باجمل بمعنى التصدير ولا يقولون بويرد عليه اذ يلزم ان يكون الذات مقولة بالتشكيك عند الشاكلة اذ هو يقولون  
 يكون باجمل بمعنى التصدير واشرية الذات بالعرض فيكون صدق الذات على نفسها لعل في الممكن. ونفس الذات في الواجب تعاقب فيلزم التشكيك  
 واجيب بان فرق بين الوجود والذاتي اذ صدق الوجود الماهية المستقلة ولا تقدر للممكن الا باجمل فانقول يكون صدق تقدير  
 الماهية قول يكون التساوت بالوجود لعل وفي اعني في حقيقة الصدق بخلاف الذاتي فان صدق نفس الماهية لا يبي اعتبار تقديره في  
 الواقع ولا شك ان الماهية في مرتبة اخصم كونهما مشتركة بين الممكن والاستحالة لا تقع لهما باجمل فانها ذاتها بالذاتي يكون في مرتبة  
 متقدمة على العلم اذ الذاتية في مرتبة الماهية الحقيقية وهذا بناء على ان الماهية في آية مرتبة كانت لا يتبع العلم الذاتي بخلاف الوجود اذ  
 الماهية في مرتبة اخصم مستقلة واذا عرفت هذا فاعلم ان لا يلزم الحكم بالقول بان العلم عند في الذاتي نفس الماهية وفي الوجود الماهية الجوهرية  
 وفي اعني قوله ليس للعلم الماهية الجوهرية المقصود من اشياء المتقدمة بين الوجود والذاتي في الحكم عند كونه في احداهما بناء على الاخر









استمارة طبيعية عن ذلك والحال حقيقة الاستمارة لكنها قريظة لاستمارة النطق للدلالة والسكالي كقول الحال استمارة بالكناية عن الانسان  
 النطق ويجعل نسبة النطق الى قريظة الاستمارة وكذا الحال في الثبوت الميتة بلا فرق فالشيء المذكور مما زعمه وحقته عند القوم قوله  
 وذهب الخليل حيث قال في النسخة في بيانها قد يعبر التثنية في النفس فمذموم من قبيل التثنية ومغايرتها من  
 الاصطلاح بل زعم ذلك التثنية لا فيها بل في الوجود من غير ان يكون كل من الاركان فيها على حقة كما في التثنية الصغرى فلو ان كان  
 با حقيقته قوله تشبيه بل في انظر ان المقصود من اثبات التثنية على وجه المبالغة قوله استمارة بنا على ان المقصود من هذا الكلام  
 اثبات الاتحاد وارجاء المشبهة على المشبه لا تصانبات المشاركة والتفصيل قد مر قوله فاعز بعض علماء البيان ما قول قد ذهب السكالي  
 الى ان مراد الكناية على الانتقال من الملازم الى الملازم على عكس المجاز يحصل الفرق بينهما في اللفظ بما ذكره في قوله وقال الخليل  
 قوله واخطا كان رمز الى انه بينهما اعم من التضمن كما من الاكبر فلابد ان يخصصها بالآخر قوله لوجود الاتصال بالاسم الجزئيات حتى يتبين  
 فظهور رمز الى اثبات النفي قوله على الملازم يكون الملازم ثم لا يدل على الاخر من بعد الدلائل قلت قوله دون المجاز حصل الفرق  
 بتحقق القريظة المانعة عن ارادة الموضوع لانه المجاز وعدها من الكناية فلهذا جاز اجتماع الكناية مع الموضوع دون المجاز  
 مع الحقيقة في ارادة الموضوع على المجاز على ارادة الملازم دون الموضوع يعني الكناية على ارادة الملازم لم يقبل ذلك من  
 من ان الملازم قوله العلم نوعا ان العرب كونهم بله لا يدان لاسم انواع العلاقات بينهم فاقبل انهم لم يلقوا بالاناسم  
 جزئيات المجازية لم يسموا في اولها بغيره فمضى سماع انواعها لاسم جزئيات منهم وكذا ما قيل ان سماع الجزئيات لم يكن شرط بل ان  
 القياس في اللغة ان كان الجزاء الجاهل مستورا في الكلام والاطمان اختراعا وما اطمان لا كان في سماع انواع فلا يلزم شيئا منها  
 قوله في معنى سماع انواع الجزئيات على ان في المجاز وضع نوعا فاعز على في الحفظ مركبي في الوضع وبثبت بذلك ان وضع  
 ما يتوهم من ان لا وضع في المجاز فضلا عن الحفظ مركبي فيه اذ بشرط سماع انواعه في الحفظ مركبي في الوضع وبثبت بذلك ان وضع  
 للمتعلقين كمال اللفظ على العلم عند عدم قريظة على معلومها عند وجودها وبثبت ان يكون المشار اليه لفظي سماع الجزئيات  
 فغيره من ذلك اثباته لوجوده لم يثبت النفي لزم القول بالوضع الشخصي في الجزئيات فالاصح قوله قولهم قوله قوله  
 بخلاف المقبول اذ العلاقة في مرتبة كفاية اصفا للفرق السابق واشارة الى اثباته لوجوده لانه لم يثبت  
 لم يكن الاتصال مناط صحة الاستعمال بل السمع وبخلاف ما سبق قوله حتى يجزى النقل الرجعي بحسب تدوين الكتب في  
 بيان المعاني المجازية اذ النقل عند لا يتصور بدون تدوينها وسمي الملازم شامرا على استعمال الملازم فثبت النفي بها  
 الطريق ايضا قوله على غير الانسان الطويل مع وجود علاقة الطول لعدم السمع فعلى ان مناط صحة الاستعمال هو  
 هو السمع دون العلاقة فالطويل في كلامه يدل على الغير لا للصفة الانسان حتى لا يلزم وجود العلاقة في الغير قوله قوله  
 مزيدا اختصاص بمعنى ان العلاقة تليق هي الشركة في مجزى الوصف بل هي الشركة في الوصف الذي لمزيدا اختصاص  
 بالمستمر من كونها مشهورا فيه واذ قالوا ليعلم استمارة الاسد للرجل الشجاع بعلاقة الشجاعة ولا يعلم استمارة  
 للرجل بعلاقة الشجاعة كونه غير مشهور فيه والطول في الشجاعة ليس لمزيدا اختصاص بالتميز في الحاشية على قوله  
 مستمرا حاصله انه لو جاز المجاز بينهما على ان المذكور في كلام المتكلم بدل بلان التالي والملازمة مع اثباتها  
 مقدرة قوله فيها وقد يجاب بالرد عليه ملازمة المتكلم اذ يدعي لزوم الجواز للزوم فعلية الاطلاق والجواز  
 بمعنى لصحة لازم عند وجود الصحيح فلا يتوجه الجواب نعم ليعلم من تقرير الكتاب لزوم فعلية الاطلاق اذ ذكره هناك في

(في الملازمة)

بلطان التالي لفي الاطلاق الذي قياد رتبة الفعلية فيتميز يكون المقصود من هذه الحاشية اثبات الدليل بوجه آخر الصم  
 بتغير الملازمة حتى لا يتصور الجواب بل يكون قوله فيها قد يجاب عنه من الدليل بالتحقق المذكور في الكتاب فيكون الجواب  
 المذكور في الكتاب بتسليم التحقيق عن الصحة وتبليغ الملازمة وينبغي وجود العلاقة الا انه لم يصرح لعدم وجودها في الاب  
 والابن اذ كل نوع من انواعها انما يكون علاقة لغيره الطبع على الاطلاق بسببه وذلك يعرف بالذوق السليم  
 يعلم صحة التجوز بين السمع والملك والاب والابن وبسببها والعقد قال في التلويح من المجاز على الانتقال  
 من الملازم الى الملازم ومن يعينون بالمستلزم المستمع وبالملازم التابع ومنه المعلوم ان العقل يستفهم عن الطبيعة في  
 مواد تختلف قوله وتختلف الاعمال الصغرى حيث يوصف حتى لا يكون معصيا ويلزم الخلف قوله فيما لا يكون جزاء حتى  
 يكون التحقيق مانع مانع من التحقيق المتفهم للصحة فلا يكون مجرد العلاقة بمعنى قوله وعلى الجماع قال في الحاشية  
 دفع توهم ان الطول لزيادة اختصاص بالتميز والملازمة استمارة بها لان طولها ليس في كلام آخر وهو انه  
 يلزم ان يجوز استعمال المختلف في شجر آخر شها مع انه لا يجوز في كلامهم تال انتهى فحق ذكره الا عارض بقوله  
 يعني شئ اشارة الى وجه ذلك انهم الجواب بصحة التضمن في التال اشارة الى دفع بيان عدم الوعدان  
 بالفعل لا يضر عدم وجود الجزاء غير لازم وينبغي وجود العلاقة في شجر آخر بان التماثل من الميلان بمعنى الشوق  
 لا ينبغي الاعتناء كما يسمع من التجوز في النسخة قوله من فنون البلاغة فلو شرط السمع لم تكن منها قوله اقول انما  
 يصح صفة علاقات المجازية في ذلك ويمكن الجواب بان لم يدع المحقق في ذلك بعض العلاقات المشهورة قوله باسمية  
 بانها جازا وبسببها يثبت استعماله في غير ما وضع له لعلاقة قوله في نفس الامر خلاف الحقيقة فانه وان صح فيها في  
 الاعتقاد كما في الجمل المركب لكن لم يصح لفظي في نفس الامر قوله وتبادر اليه عند التجرد وعن القريظة يعرف من يقا  
 الصندين ان الواو في علامة الحقيقة في فعل المصروف والعراض القريظة ببعضه فيكون مع سابقه علامة واحدة فلا يلزم  
 كون كل واحدة منها علامة بالاستقلال كجزيان في غير ما قوله على عكس الحقيقة متعلق بالآخرين لا بالاولين اذ  
 اختلف فيها بينهما قوله بعض معناه سواء كان بعض من افراده كالدانية على الجواز وبعض من اجزائه كالمركب يكون  
 أصا في ذلك على وعلى الاول لا بد ان يكون جسيمة البعض المحوطة بنا على ما قالوا ان استعمال العام  
 في الخاص انما يكون مجازا اذ كان الخاص من حيث الخصوص وليعتبر بينهما المتبادر والاباكون حقيقة  
 قال في الحاشية والمتعلقة على قوله وبصحة النفي ان مما صدقته الله تعالى لا يشترط الجواز  
 تنبها على ان صحة النفي على نفي صاحبها فلا يلزم تقدير تسليم صحة النفي عند الامام لا انتقاد الامكان الذي  
 وعندهما لا تقدير الحال وبما صفت قوله في الحاشية مع اتفاقهم على ان الحقيقة اصل والمجاز ولا يصار  
 الى الفرع الا عند تقدير الاصل قوله فيها حتى يكتفى صحة اللفظ يعني ان الاختلاف في اشتراط الاسكان وعدمه  
 يثنى على الاختلاف في جهة الخلفية قوله الا اني جهة الخلفية فيها هو الاصل وفيها هو الخلف بان يكون عنده رحنى  
 اللفظ وعندهما حتى في حكمه فيلزم خلاف ما عليه اذ لا يتحقق من انه لا يهاجم المراد من الفرعي الخلف لا يثنى على  
 الخلف حتى يجب اجتماعه مع الاصل ولذا عدل في الخلاف الثاني عن الفرعي الى الخلف ثم اعلم  
 انه قد فرق بين النداء والاشارة في المقصود في الاول استخبار المنادي لا اثبات مدلول اللفظ له بخلاف الثاني

صانها واما

ويعتقني تحقق مدلوله والا يكون كما في اذنا اثبت العنق في استاخي وكذا فرق بين الالفاظ الصريحة وغيره اذ فيها ثبت الحكم مجرد  
 اللفظ ولذا قالوا اللفظ الصريح ينوب مناب معناه بخلاف غيره اذ هو محتاج في اثبات الحكم الى اسباب خارجية وهذا ثبت الفرق  
 ثم صرح اللفظ في الصفات الثبوتية حتى يتحقق الموصوف ومنه الصفات السلبية لا تتوقف عليه ولذا اثبت العنق في قوله  
 اعتسك قبل ان تحقق وثبت في شكك الى اخره بنا على ان الاعتاق اثبات قوة شرعية في الرتبة والتميز بها اذ ان الملك  
 عنها قوله ابلغ من ثبت بنا على ان الجواز دعوى اثبات شي بالامالات من الاستقلال وغيره بخلاف الحقيقة اذ فيها مجرد وجوب اثبات  
 الشيء بدونها واذا ثبت اولوية الجواز من الحقيقة ثبتت اولوية من المشترك بنا على انه نحوها وهذا يتم القريب قوله على  
 خلاف الفصل لانه وان كان خاليا من المبالغة لكنه ليس محل بانفاقهم كالجواز فالمدعى في الاول خاص في نفسه الثالثة  
 عام في القريب قوله وان كان متفاد في الوجود ولم يكن مشتركة فلا يتوهم من اولوية الجواز من المشترك ولو يتوهم  
 الحقيقة مطلقا حتى يلزم خلاف الامتاع قوله فالجواز اذ لا يسبيل غيره ثم كون الحقيقة متروكة قد يكون هجوم المعاني  
 كما في المشترك بدون القرينة فيبه رمز الى تاكيد الجواز اول من الاشتراك قوله وان كانت مستعملت بتملك الكلام الواقع  
 في موضعه وان لم يكن لدخل في اولوية الجواز من الاشتراك وتحتل ان يحون المراد بالحقيقة المستعملة المشترك كقول  
 فيه رمز الى اولوية الجواز من الاشتراك مع القرينة مبنى على قول صاحب جريد وان لم يكن مبنيا للاختلاف بالقاسم قوله  
 اطم الزم بيان لا وسعية الجواز لانه وداع كثيرة فيجب تحققة ودواعيه قد يكون بالنظر الى اللفظ فقط كاختصاص اللفظ  
 بالعمومية وغيره وقد يكون بالنظر الى معناه فقط كاختصاص معناه بالتعظيم وغيره وقد يكون بالنظر الى كليهما كزيادة  
 البيان مع محاوره فلي هذا قوله ازيادة البيان عطف على الاختصاص بالنسب قوله ونسوح الدلالة و  
 قضاها وتلك لغاوت انما يحصل في الجواز ونسوح القران وكون الوازم فرينة وقضاها كونهما ليدوم وتختلف  
 العواقب والمنقولات اذ مدار الدلالة فيها على الوضع وبها لا يتفاوت فلا يتصور ايراد المعنى فيها بتركيب مختلف  
 قوله يحصل من المنقولات ثبت بهذا الوجه اولوية الجواز منها كما ثبتت اولوية من الحقائق في القريب بالا وجه قوله  
 بتبعية وقوعه في السادة وكذلك في الادب بتبعية وقوعه في التعلق قالوا في بيانه ما قالوا وقدم تفصيلا فذكر قوله استعار الالام  
 لسه التعلق المطلق فيستعمل التعلق الخاص الذي هو معنى الفار فاستعاره التعليل المطلق التعلق المطلق اصله بالذات  
 واستعاره الالام بحسب الفاتر بتبعية والاتصال في الكل اللازمة والملزومية تكون التعلق لانه التعليل المحرر المعول  
 عقيب العلة قوله يعبر عنه لا التعلق المستعمل في الشيء الذي هو مقتضى حروف الجازة حتى لا يتأخر في غير  
 والاصح الحكم بانجزائها قوله كانت له من والى في اسما يكون معانيها مستقلة بهذا التعديرتحجرها عن الزمان قوله  
 من حيث التلغيف لغوهم من التعلق على الالف تفسير معانيها بالكونها واجبة اليها قوله منهم استلزام معنى من التعلق كما عرضي لالم  
 ليصحره ولا على ذاتي مطلقا ومعنا اصح من يلزم معنى الاسمي على المعنى الذي يضر من الاستور وبالجملة المعنى الاسمي ماض الوحي  
 المرئي معروض ولا باس في استقبال العارض مع العدم لا استقلاله قوله بالذات لا يجب قال في الحاشية اى بما اعتبارا  
 آخر كالمعنى على ان المراد بقوله بالذات لغوي الواسطة بالعروض والغنى الواسطة السيف المنص بنا على ان الوصف في الاعلام والالام  
 حاسطة معروضة للمجازية لا سيطرة محضه فالتشثيل شابه على ما ذكرنا فصح التخصيص الغنى بالاعلام قوله في الاعلام قال في الحاشية  
 قال المحقق تعليل مطلوب الالام بانها لو اجريت الاستعارة فيها كانت كليات يتحقق الافراد فيها واستحالة المرادوم قوله في الحاشية

ان الاستعارات في ذكر يدل الجواز اشارة الى ان المراد به والجواز المستعار للسر حتى لا يصح التخي في المراد بها كون العلم مستقلا  
 كما يفهم من الدليل لا كونه مستعارا للشيء في قوله فيها الا اذا تامل على معنى الوصية في بعض العصف المحقق في منسبه بها كما تم لزوم  
 مثلا بان يجعل من افراد تلك الوصف فاستعارة اللفظ الموضوع لذلك الوصف لا يردوا سيطرة مثبت الكلي في الوصف كسبيل في  
 افراد وصح تقيده الالام لغني تقيده بالذات ويكون الواسطة معروضة للمجازية قوله فيها معنى عليه السلام وفرعون من هذا القبيل قال  
 يرد النقص بها على الالام فلو كانت الحاشية وبالجملة بناء الاستعارة لا على كون منسبه بها امر كلي حتى لو كان العلم منسبه بها يلزم ما ذكرنا  
 فالاصح يعني الشكر في الوصف واسطة سيطرة محضه في الاستعارات ولا يستعار الوصف للشيء بل كونه حقيقة في الاستعارة حتى  
 يكون الوصف واسطة معروضة وثبت الفرق بين الاعلام وغيره ما ذكره الالام قوله اذ يقول كونهما علمين مع وجود  
 الاستعارة فيها بالذات على نزع المترض قال في الحاشية والحواب ان ههنا ليس مجاز بالذات وتفسير قوله  
 انما قوله بشر تفصيله بالاسن قوله من هذا القبيل وباعية من قوله وبالجملة قوله المراد به ما وضع له لاجزاه ولا زنه  
 حتى يراد بالتعريف للفظين المشتركين فيما قوله لا استقلال بالافادة والمراد به ان يكون مستقلا بها بدون المراد  
 الآخر فالمدعى ان يقض بالتابع على تقدير تسليمه لكون المعنى في المتبوع معنا لربان المراد بها كما هو المعنى بوجه الاستقلال  
 في الافادة قوله بل هو فلا يكون للتابع معناه والاتحاد فيه فرع حيث لا حاجة الى تقدير الاستقلال في الافادة كما هو  
 على تقدير الاول قوله ان يكون على رتبة المتبوع ومدار الترادف على اتحاد المعنى فقط فبا اعتباره ان وقع العنق  
 بدون الاحتياج الى التقدير ايضا بعد تسليم ثبوت الشيء للتعريف قوله وتجو عطفان عطف وانما يدل مثال المعصر  
 يرتبطه التاد بقوله اى ويرد قوله لا يفر بالذات كبحه انه لا يستقل بالافادة فهو تاييد للحواب الاول قوله على الشيء  
 اصلا كونه مهلا فهو تاييد للحواب الثاني قوله بخلاف الحد وقال في الحاشية قال فيه وصفا ومن ههنا يظهر عدم  
 الترادف بنا على ما قالوا ان مداره على اتحاد نحوه وبهذا القدر يتم الترتيب مع كون المطلوب هو عدم الترادف والثابت ههنا  
 اختلاف نحو قوله وامر التاكيد ظا بالان معنى مستقلا عن المعنى المتبوع من الترتيب والشمول وقد فتح توهجه  
 اللفظ والتبوع وغيره من المعاني المبنية في موضعه فلا يرد النقص به الالف كما لا يرد بجمعه ومحدوده وبالجملة مدار الترادف  
 على الاتحاد في المعنى الموضوع له من كون كل من اللفظين مستقلا بالافادة فقط ثم في كلامه من ذلك ان المراد بالتابع في كلام  
 المعصر هو التابع في الذكر الاتبع الخوي حتى لا يصح التعليل شيطان ولبطان قوله فقيل لا يقع فم عليه المعصر  
 باثبات الفاعلة في وضع المرادفات قوله عن الفاعلة فيكون وضعا معناه والعقل لا يجوز وقوعه من الفاعل المختار وان كان  
 يتم الدليل على جميع المذاهب قوله من باب اختلاف الذات الخ فلا يكون الامكان وقوعه مخالفا عن البداية فحق  
 اوصفتها عطف على الصفة وبهذا حال الشكك قوله لاد الصفات عطف على قوله الفصل الالف ثبتت وقوم  
 بالاستقرار التام فلا يتوهم عدم كونه مجزئا فاذ بالبالغ قوله التوسع فلا يكون عينها كما ذكرنا الخضم قوله كما يحسن قال  
 في الحاشية هو التباين في اللفظ مع اختلاف في المعنى فيجوز ان يجعل التفسير احد جادون الاخر نحو في يحصل تفسير  
 دون المحطه والخبر قوله يجب مع افاضة لغني ان مراد المعصر لغني وجوب صفة افاضة لغني وجوب افاضة باللفظ  
 حتى يتوجه الرواد لا يقول به احد وان المراد بالقيام افاضة لغني الذي هو من صفات اللفظ حتى لا يكون في  
 لغني وجوبه عند الحكم فاعلمه اذن من المعلومات ان صفة الشيء لا يثبت شي اخر فضلا عن وجوبه باله قوله في حال العدم













مطلقا فيكون كذا ومترى بكونها الشركة على وجه البديل فقط فتكون فروا منتزعة وانما تقييد ان الفرع المنتزعة عن الكلى المقيد بقيد  
 بذا بقيد صدق لا لا الشركة البديل ولا وجود الكلام في بذا بقيد انتزاعه بنفسه من كلى التصرف الموجود او يقول الاستصحابا وشخص  
 وهو متضمن في نفسه من غير ان وجوده الكيان في جميع الأشخاص فبذلك الشركة على وجه الاجتماع ويكون كليا وان كان وجهه في بعض  
 دون بعض يلزم التصريح بالمرحوم ولكن الجواب بان وجوده في جميع الأشخاص لكن على وجه البديل لا على وجه الاجتماع فهو لا يوجب الكلية والشركة على وجه  
 الاجتماع قوله ففكر بعد اشارة الى ان يلزم التدرج انه قد يعلم من السابق ان النسبة في الحسن الباطن يصلح في نفسه لا لا الشركة البديل على وجه  
 قال واما النسبة في الحسن الباطن فبما يتبين من استزاد على وجه الاجتماع دون البديلية وبما يصرح بان الصورة الكلية لا تصلح  
 في نفسها لا لا الشركة البديل لا لا الشركة البديل لفظ النسبة ويكون الجواب بان المراد بقوله في السابق هو نسبة متضمنة بآية الشركة على وجه  
 الاجتماع دون البديلية مطلقا انتزاع الشركة وتجزؤا سواء كان بالنظر الى العقل او بالنظر الى النفس المفهوم ولا شك ان الصورة  
 الكلية لا يجوز نسبة الكلى على وجه البديل بالنظر الى العقل نعم لو كان المراد انتزاع الشركة وتجزؤا بالنظر الى النفس المفهوم يلزم التدرج لكن  
 ليس كذلك وايضا فترى كذا ان قال ان محسوس العقلان محسوس لفظ صورة خيالية فالقول بكون الصورة الكلية ما يصلح للشركة في نفسه  
 ل لفظ العقل قولان محسوس لفظ يصلح الشركة في نفسه يمكن الجواب بان الكلام في الصورة الكلية التي يكون خصوصيتها على وجه  
 محسوس لفظ ليس كذلك بل يخصص الجوانب المقدر على خصوصية تامه ومن الناظرين من قال في وجه الامر بالنظر الى البديلية والجمالية  
 يشبه ان يتكلم من القلم والابها في نفسها قبل تردد بعض خلاف اشبه لضعف البصر والشم في ان القول بالفارق كذا لا في الكلى التي  
 على ان لفظه قوله انت جسد الجواهر عن الشك بالصورة الكلية على وجه اشارة الى المفهوم في تمام الكلى من تمام المفهوم و  
 الصورة الكلية ليست مفهوم فتكون خارجة عن التعريف باذنه القسم في تعريفه ليس المقصود الاعتراض على المفهوم بل كونه في الخارج  
 في نفس الكلى كما قدم بعض قوله اقول الجواب عن الشك بالصورة الكلية بانها ليست متصادقة فالقول بكونها متصادقة على اثنين اذ لو كانت  
 متصادقة لكانت متحدة بوجه وجودها اذ لا يتناقض على الاتحاد في العلم فالقدم متساوية ويمكن تقرير الدليل على ذلك بجملة قياس قرآني  
 بانها متساوية الهوية ولا شيء هنا متصادقة فلا شيء من الصور متصادقة اما الكبرى فبينية واما الصغرى فلو كان بينها اختلاف نحو القيام  
 والوجود لكان بينها اختلاف للهوية لكن المقدم حق التالي شله واما الملازمة فلما قال في الحاشية تعدد الوجوب يجب تعدد  
 العوارض المشقة وتعددها يوجب تعدد الهوية واما خصية المقدم فلما قال في الحاشية بقوله توضمن ان كذا هو اصل في  
 ذم من يدلكم فقولته تحت الهوية صغرى لامل القياس الكبرى وطوره وقوله واختلاف نحو القيام دليل لاثبات الصغرى بقية استثنائي  
 باستثنائين المقدم وقوله يوجب اشارة الى الملازمة وقوله وبجملة تعدد الوجوب دليل لاثباتها وقوله في متساوية بقية القياس  
 الاستثنائي وقوله فلما قال ولا ل نتيجة لاصل القياس فهو دليل ان الصورة الكلية في مرتبة من حيث هي صادقة على الصورة الكلية  
 في مرتبة من حيث القيام ينبغي ان يكون كونه صادقا على اثنين ولا يرد في جواب الشك انكار التصديق بل في جواب الشك  
 مذكور عن الصدق على وجه البديل صدقها على سبيل الاجتماع والجواب السيد سبيل ان الصدق على اثنين عبارة عن الظلية  
 بانها تحقق الظلية في الصورة الكلية فلا جواب للجواب الذي ذكره المفهوم من ان مناط الكلية يجوز الصدق على الاعيان الخارجية  
 وبما مضى قوله في الحاشية وفيه نظر في قوله صادقة على تلك الصورة اشارة الى عدم تمام جواب الشك وقوله لا لا لفظ  
 اشارة الى عدم وجود جواب الشك السابق عن الشك السابق لرفع ذلك الاعتراض وقوله وبما مضى لظلالها اشارة الى عدم تمام  
 جواب السيد بقوله في الحاشية فتفكر لعله من الكلام ان كان في مرتبة من حيث القيام فالحق جواب الشك

وان كان الكلام في مرتبة من حيث هي فالحق جواب المفهوم من من كذا في الخارج والتعريف يظهر ان جوابها جواب احدا بالاستفاد  
 عن المعترضين ان كان كلامه في مرتبة من حيث القيام فيجيب بان تصديق كذا فعله الشارع وان كان كلامه في مرتبة من حيث هي  
 فيجيب بان كذا فعله الشارع فليس الحق الا الاستفاد لا جواب المفهوم ولا جواب الشك ان كان يقال ان مرتبة من حيث القيام خارجة  
 عن المقدم على ان هو المفهوم وهو ليس بالمعلوم فيكون كلام المعترض في مرتبة من حيث هي فيكون الحق جواب المفهوم وقوله واما  
 انما قال ذلك للملازمة وان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها في الزمن فيكون الصورة متحدة بينها وهم صورة الخارجية فتكون متشابهة  
 وصادقة عليها فلا معنى لكار التصديق وحاصل الرفع ان حصول الاشياء بانفسها عبارة عن ان يكون الكمال حاصل  
 في الزمن متحدا مع الهوية الخارجية في الماهية لا في الهوية وكذا تجد حاصل في زمن ثم يحصل في زمن آخر في تلك في هذه فلا يصح  
 الاتحاد ولا كذا في الاثنين احاطا ولا مع الهوية الخارجية قوله لان الهوية لا باللام التعاليمية فيكون المعنى وليق معنى  
 حصول الاشياء بانفسها ان يرسم الهوية الخارجية بما هي خارجية في الزمن اذ هو من التسمية البنية واللازم ان يكون الشيء بما هو موجود  
 بوجوده كونه موجودا بالوجود اصلي كونه موجودا بالوجود محلي وفيما معنى قوله والمكتشف بالحوار عن الخارجية قوله وبالعكس الخ  
 ل الكلف بالحوار عن البنية من حيث هو مكتشف بها يتبع حصوله في الخارج ولا يلزم كون الشيء الموجود بوجوده غير اصلي وجودا بوجوده  
**قوله قال في الحاشية** انما اقول قد قال المفهوم ان الصورة متشابهة فورد على ان مدار التصديق والاتحاد فاذا  
 اتفق الاتحاد اتفق التصديق فكيف التصديق فاجب بان يتحقق ان حصول الاشياء بانفسها في الزمن فيثبت الاتحاد بين الصور  
 فيصح التصديق وبه على تحقيق حصول الاشياء بانفسها في الحاشية بان الدلائل الدالة باثبات الوجود والذم في ذلك على حصول الاشياء  
 في الزمن بانفسها فيثبت الاتحاد بين الصور فيصح التصديق فالفرع من هذا المقول تعقوبية الشك فورد على الشك بان ل دليل  
 انما تدل على اتحاد الهوية في الماهية لا على اتحادها في الهوية ومدار التصديق عليه فاذا اتفق اتفق وهذا معنى قوله لم تدل على الاتحاد  
 ثم من الدلائل الدالة على حصول الاشياء في الزمن ان كثر لاشياء لا تحقق لها في الخارج ويحكم عليها بالحكم بما هي صادقة فتكون  
 لها وجود في الزمن يلزم صدق الايجاب بدون وجود الموضوع وبذلك خلف عند هذا الدليل انما تدل على وجود الشيء في الزمن  
 باعتبار نفس حقيقة لا باعتبار اشياء اذ مقتضى صدق الايجاب بوجوده نفس الموضوع لا وجوده في الدليل كما يدل على اثبات  
 وجود الشيء فكذلك يدل على اثبات اتسام الماهية في الزمن واما على اثبات اتسام الهوية الخارجية في الزمن فكما قوله  
 انما هو السيد الخ اقول قال السيد السيد الخ في التحقيق لا على لفظه على غير مدار العمل على الاتحاد من وجه وعلى التعارض  
 من وجه آخر فيه لا يعقل بان الامران اذ فيه بالنسبة الى نفسه مبنية بحتمه وبالنسبة الى غيره غير مبنية فاذا اتفق اتفق مادام  
 فورد على المفهوم بان الصور اذا كان متصادقة مع كونها غير يعلم منه ان الكبرى الحقيقية يكون محمولا وان قلت بانها  
 مدار الشك قلت بما قال بان الشك بقوله واثبتة المحقق الدواني الزمن ان الاتحاد من وجه والتعارض من وجه آخر كما يتحقق  
 الكلى فكذا يتحقق في الجزئية لا نحوها عقابا الوصفين المتعارضين كالفصاحة الكاتب فيكون من هذا الفصاحك هذا الكاتب اتحادا وبما  
 الى وجوده للصدق وتعارضه بالنظر الى المفهوم فيتحقق مدار العمل وورد على السيد بوجه آخر من ان القول بعدم صحة الجزئية يخالف  
 لما صرح به القارئ من ان العمل على اربعة اقسام اذ من يميز صحة الجزئية من حيثها معنى قوله والاخر ان القائل الخ وبما حمل ان المقصود  
 من السيد الاول منهم تعارضه العمل والسيد الثاني الرضا السيد بكون قوله مخالفا لقوله بلغة قوله وليس مراده ان توجيه  
 من جانب السيد بوجه بان مراده من الجزئية هي كونه محمولا بالاصل المتعارف بان يكون فردا للموضوع فردا للمحمول او فردا للمحمول



فيلزم القول بوجوبها كقولنا ان كل ما هو متحقق في نفسه لا يكون له وجود مستقل عن وجوده في غيره  
 على كثر من اننا نعلم ان كل ما هو متحقق في نفسه لا يكون له وجود مستقل عن وجوده في غيره  
 برأيه عن صدقها على صدقها وتلك الكليات والكيانات التي هي في ذاتها متحقق في نفسها  
 بالجوهر عن أصلها في ذلك قولنا في تحقق المقام وتفصيله ان الكليات ان كانت من الامور التي لها برهان متفردة  
 يلزم ان لا تكون الكليات الفرضية كلياً اذ الامور التي لها برهان متفردة في نفس الموضوع في الكليات الفرضية ليست  
 الموضوع بمتحقق في ايها يلزم ان يكون القضية المنقولة من الكليات ومن موضوعها خارجة عن ارضها فيما سبق فيها منتهية وان  
 لم تكن من الامور التي لها برهان متفردة يلزم ان يكون الحكم بالكلية جليلاً ولا يثبت الفرق بين الكلي والجزئي فالقول بكون  
 بعض الفروض كلياً وبعضها جزئياً محتمل ويكفي الجواب باختيار الشق الثاني ومنع لزوم كون الحكم بها جليلاً متحقق معناه  
 يوصلح الماهية باعتبار الامانة انفس الامرية للكليات في شق الفرق بين الجزئي والكلي اي ان الماهية ما هي صالحة  
 للاضافة انفس الامرية وهي المطابقة مع الكليات فيكون كلياً ومنها ما هي ليس كذلك فيكون جزئياً وفيما معنى قوله ومطابق  
 الحكم بالاصح هو ذلك وما كان الاعتراض السابق غير مفيد بما قال في الحاشية كما عرفت اننا تصدى لرفع في هذا المقام بان  
 مدار الكليات على المقابلة بالنسبة الى الافراد التي لا ياتي بها الكليات عن الاتحاد معها باعتبار خصوصية عنونها وتلك الافراد في الكليات  
 الفرضية هي الافراد النفس الامرية الموجودة في الفرض لا الافراد الفرضية الموجودة في نفس الامر فمن خصوصية عنونها تارة عن الكليات  
 مع الحقائق الموجودة لا ياتي عن كونها كليات وفيما معنى قوله والافراد التي بالقياس اليها في بعض الناس قد جعلوا مناط  
 كلية الكليات الفرضية المقابلة بالنسبة الى الحقائق الموجودة في ذاتها من مدار الكليات على المقابلة مع الافراد النفس الامرية  
 فهي ما يكون موجودة في نفس الامر وعلاقتها به بانها فاسد اما فاسد على مدار الكليات على المقابلة مع الافراد التي لا ياتي  
 بخصوص عنونها عن الاتحاد معها والحقائق الموجودة بالنسبة الى الكليات الفرضية ليست كذلك وانما ذلك لان الافراد النفس  
 الما ياتي بخصوص عنونها عن الاتحاد معها سواء كانت موجودة او معدومة لا تكون موجودة في نفس الامر فلا وعليها على ما قال في قوله  
 ولرد على ويليه قال من لا يستطيع لاجل ان الافراد النفس الامرية لا ياتي بخصوص عنونها عن الاتحاد معها سواء كانت موجودة  
 او معدومة يستلطان الافراد النفس الامرية على تبيين الكليات عليه ان يلزم تقسيم الشيء الى نفسه في غيره اذ الفرضية التي  
 يكون موجوداً في نفس الامر فتقسيمه ما يكون موجوداً فيه وما لا يكون موجوداً في نفسه في غيره واجيب بان  
 ما يكون فرضية في نفس الامر بان لا ياتي الكليات بخصوص عنونها عن الاتحاد معها لا يكون وجوده في نفس الامر حتى يلزم ما ذكره في قوله  
**قوله** اي يكون فرضية في نفس الناس من قال ان الانسان المتيقن بعدم كونه انساناً من افراد الانسان وهكذا حال  
 كل محدود متيقن بعدم كونه انساناً من افراد محدود لا يكون شيئاً من المحدود وجامعاً لافراد المحدود وفرد الشيء من الكليات بانها  
 فاسد على فساد الافراد الانسان المتيقن بعدم كونه انساناً ليس من افراد الانسان اذ فزده لا يكون بخصوص عنونها انما هي الكليات  
 مع مادة التقصير ليست كغيرها خصوص عنونها الانسان ياتي عن الاتحاد مع الانسان المتيقن بعدم كونه انساناً وفيما معنى قوله  
 يهدم اساس الجزئيات وحليله لان خصوص عنونها الانسان ياتي عن الاتحاد مع الانسان المتيقن بعدم كونه انساناً بل بخصوص عنونها  
 الحيوان الناطق ياتي عن الاتحاد مع الكليات فيكون في كونه فرداً وبكلمة التالى عن الاتحاد وهو العنوان التفصيلي ومادة  
 ليس بفرد بل المقصود ان من افراد العنوان الالهي وليس باب عن الاتحاد مع الكليات ان الانسان المتيقن بعدم كونه انساناً

من الانسان كل حصص افرادها فينتج من الضر الاول من الشكل الاول كون مادة التقصير من افراد الانسان فلور وفيه من غير  
 على الجواب الاول اني جرد القول بالان يقول ان حاصله ان فردية مادة التقصير من الجرد باعتبار خصوصية وهذا لا يعتبر بصدق  
 عليه الجرد انما عدم صدق الحد بالنظر في خصوصية التقيد وهذا لا يعتبر لافردية فلا يباستطاع عدم الصدق ويعد عليه يلزم كون الشيء فرد  
 الشيء وليس فرداً وبموجبها واجيب بان الاستحالة اذ كان الامر ان من جهة درجة ولا يكتسب كذا معنى قوله ولا استحالة في تلك  
 الجزئيات عليه لا يجعل مادة التقصير يباستطاع ماخوذة باعتبار خصوصية التقيد وقولنا ان من افراد الانسان لما قلنا من انها حصص ومن  
 ان خصوص عنونها الانسان لا ياتي عن الاتحاد معها بصدق كغيرها فثبت ان بعض الناس من عدم معرفة كل واحد ولا بل كونها  
 الجواب مخدوش والبيان ان الجواب اخيراً في الحاشية عن الصل بقوله واليه يمكن ان يبق كذا حاصله ان الامان ان مادة التقصير من افراد  
 المحدود واذ فرقت ما يصدق بوجوبية المحدود وليس يصدق عليها انما هي مفيدة والمحدود مطلق والتقدير من اجزاء الكلياتية المطلق والجزء  
 انما هو الصدق على الكليات الخارجية ويعد عليه ان هذا الصريح اذ كان مادة التقصير مجموع مطلق والتقدير كذا ما ناهي المطلق مع لمحاظ  
 التقيد بالقياس خارجاً على شاكلته المحتمل في صدق المحدود عليه مع عدم صدق الحد في اتحاد الناس التوهم فلا جواب عنه الا ان يثبت  
 ان مادة التقصير لا يفيها من التحقق في نفس الامر اذ لا تقصير الفرضيات والامان يستلزم من القواعد والتعاريف والمادة المذكورة تتحقق  
 في الفرض البحث فلما تقصير بقوله وتحقيقه ان المقصود بتوضيح النزاع وحاصله ان الكلية ان كانت عبارة عن الاشياء  
 حملها من صفات معلوم قطعاً وان كانت عبارة عن المطابقة مع الكليات فاصحاب حصول الاشياء بالقياسها جازمون باختز  
 الاتحاد في هذا المعنى فتكون من صفات الحكم كما ان كونها من صفات العلم لتحقق المطابقة المذكورة في كليتها قوله فان الجرد  
 لمزوم للتعين الجزئيات عليه انما يتحتم كون الاعيان متعينة بالتعين الذي عليه مدار الالهيته واعداً بالاعتين الذي عليه  
 مدار الجزئية فلا يلزم كون الهوية الواحدة هويات كثيرة ولا عدم كون الاعيان موجودة اذ الوجود ملزم للتعين الذي عليه  
 مدار الالهيته للتعين الذي عليه مدار الجزئية واجيب بان كون الاعيان متعينة بالتعين الذي عليه مدار الالهيته خارج  
 عن طرف التوهم اذ يقول في التوهم ان الاعيان الالهيته متعينة بالاعيان الالهيته متعينة بالاعيان الذي عليه مدار الالهيته خارج  
 لغرض التقصير والاشخصه فلزم كون الهوية الواحدة هويات متعددة وفيما معنى قوله **والحاشية** المتعلقة على ما ان  
 بهتة في غير شخصه كذا في قوله عليه انما يتحتم كون الاعيان محروضة اشخصه في اختيار صدق ذات المعروض لاصدق المعروض  
 بما هو محروض كما قال في صدق الجنس على جزئياتها فلا يلزم كون الهوية الواحدة هويات متعددة واجيب بان فيه تسليم  
 مطلقاً اذ ذات المعروض مع قطع النظر عن جسيته المعروفة لثبات الشيء من حيث هو وليس للمرتبة المعلوم فثبت مطلقاً والقياس  
 يهدم بهذا التقدير ان الهوية الالهيته وجوده مع كونها مبهمة فيكون الاعيان مبهمة مع كونها موجودة وحاصل الفرق ان معنى  
 المبهمة فيكون اشخصه لا اشخصه الالهيته اشخصه فلا يلزم المنع وقوله عليه ان الهوية لوكالات اشخصه فيكون اتحاداً مع كثر  
 والاشخص ان يكون كلية واجيب بانها مستشعبة باعتبار ذاتها مبهمة باعتبار القدرات والاتحاد مع الكليات فيقتضي الابهام  
 سواء كان باعتبار الذات او باعتبار القدرات ومدار الكلية على الابهام باعتبار الذات بان لا يكون الذات نحوطة  
 مع اشخصه في المطلق الى الابهام التقدير ليهي اتحاداً مع الكليات وبالنظر الى التعيين الذاتي لا يكون كلية ومصادق على كثر  
 وفيما معنى قوله في الحاشية فلما يرد الالهيته الى الاتحاد مع الكليات في اشارة بقوله اشخصه الالهيته قوله اذ على سلك الاشياء  
 ليس يصلح الاتصاف بعدم اتحاد الاشياء مع الكليات بل بالاتحاد معها في معلوم الامثال فيكون الكليات من شأن المعلوم



















المهية ينبغي ان لا يصح حملها على اتحاد العرضي عبارة عن نسبة وجود الموصوف الى الشق للحالات فيها يكون الموصوف واسطة في العوض  
 لاثبات المرجعية للشق فيكون الوجود بالذات هو الموصوف والشق موجود بالعرض فلا يرد ان الاتحاد العرضي عبارة عن الاتحاد  
 بالواسطة ولا واسطة بينهما المبدء فهو اتحاد واسطة في الثبوت يلزم كون المشتق امرا واقيا لكونه متقدما مع موصوف واقعي و  
 ان كان واسطة في العوض يلزم كون المبدء متقدما مع الموصوف بالذات ومحمولا عليه بالمراداة والتالي بكلا الشقين بل هو مقدم مثلا ثم  
 القول بكون المشتق بسيطاً ما يدل عليه اذ لا يلفظ ولا لازم دلالة الفرد على التفصيل فالقول بان دعوى بساطة المشتق مما لا دليل  
 عليه لا ينبغي الاتساع المحققين او عموما بساطة الفصل لا يفراد لفظه والدليل بعينه ما ربهنا بكذا ينبغي تحقيق المقام ومن التمييز  
 لتوضيح المرام قوله فالعرض اعلم لتفريع على جريان الاعتبارات الثلاثة في المشتق اذ هو تحقيق مادة الاجتماع اعني الايض  
 والائتلافها يتاين كلي ولما كان العموم والخصوص من وجه يستدعي الاجتماع وقد ذكر بقوله اذا ابيض مثلاً وما تفتن للافتراق و  
 تركه ما يشبهه في الحاشية بقوله وتفاوتها في الحيوان والبياض مثلاً قوله قبل هذا في الإشارة الى كون المبدء هو البياض لكونه مفهوماً من  
 قوله فيما سبق بخلاف المبدء كالبياض ثم المقصود الوجود على من جعل مبدء الاسود السواد بانها تناسب غرض ارباب العربية وانظر  
 الى اللفظ فيكون دارا للمبدءية عندهم التشابح في اللفظ ولا يشك ان لفظ السواد مشابهاً لفظ الاسود ولا يتناسب لغير  
 ارباب هذه الصنعة اذ انظرهم الى المعنى فيكون المبدء ما يكون مصداقاً للمشتق وهو ما يفيد لمحاظ قيام بالموصوف وهو ما يفيد الحاشية  
 اليدوية عن السواد فيكون المبدء هذه الاسود ويقدم على قوله فنجيب ان يلاحظ ما يؤخذ من قوله اقول فالأولى ان يكون  
 ما سبق من كون المبدء هو الاسودية بوجهين احدهما ان المبدء هو السواد والمحاظ القيام بالموصوف ويعبر عنه بالسوادية لبالاسودية  
 اذ هي عبارة عن الاسود والمحاظ الحاشية الى الموصوف لا على السواد والمحاظ نسبة اليه فلا يصح تسمية لفظ الاسودية وثانها ان الاسودية  
 لا يصح ان تكون مبدء الاسود والايام متأخر المبدء من المشتق اذ ينبغي الاسودية هو الاسودية باعتبار نسبتها الى الموصوف ولا شك ان  
 متأخر نفس المبدء فيقول اول اشار بقوله اذ السواد من حيث الامانة والاول الراد الثاني اشار بقوله ولا يمكن ان  
 الاسودية لا يعبر عنها عن السواد والتمام بالموصوف **قال** في الحاشية لان معنى الاسودية انما ولا اثبات عدم صلوح الاسودية  
 للمبدءية **قال** في الحاشية لان الاسودية والايضية متأخرة في الوجود ولما كان في الوجود في الوجودية لفظية اذ مر القائل بعينه هو مدار  
 الشرع والمؤخذة اللفظية ليس من المصطلحين لكونها غير متفرقة للغير بالنظر الى المقدم قال فالاولى والاولى فالصواب قوله هذا كما  
 لاتحاد العوض اه اعتراض آخر على المبدء بان التام لا يتحقق بل هو اذ لا يدل على اتحاد العوض بل يدل على تقايره مع كاشفة  
 سابقين ان لو كان بينهما اتحاد وكان وجود العوض عين وجود العمل لان وجوده هو وجود العمل واجيب عنه بان المراد من فهم  
 قول الشيخ ان وجود العوض هو وجود العمل فيثبت الاتحاد بينهما وهذا معنى قوله على ما نعلم في قوله ان لا يثبت المرام ان الكلام  
 الشيخ لا يدل على بساطة المشتق ولا على اتحاد العمل ولا على اتحاد المبدء اذ كل من الاعراض دون المشتق وهذا معنى  
 قوله ولا يدل على ان المشتق عرض انشائي فيكون حكمه سائر الاعراض فاذا ثبت اتحاد العوض مع العمل ثبت  
 اتحاد المشتق معه ايضاً وهذا معنى قوله ثم ان احوال العوض قوله ولو انشأنا انما قال ذلك لئلا يتوهم ان المتبادر من  
 القيام هو الانضمام والمشتق ليس بمنضم مع العمل فلما يكون قائماً مع قوله وجوده هو العمل ليس ان المشتق لما كان عرضاً  
 وجوده هو العمل في العمل ووجود الشيء خارج عن العمل فيكون العمل خارجاً عنه وكذا العمل بناء على انه وجوده وقد عرفت انه خارج عن  
 الشيء وانما ان نسبة لا بد ان يكون خارجاً عن الطرف وكذا الطرف لاخر لا بد ان يكون خارجاً عنه والحل لنسبة فيكون خارجاً

عن العوض ففي قوله فوجوده اشارة الى الوجه الاول وفي جعل الحمول نسبة اشارة الى الوجه الثاني وعلى كل تقدير المقدم اثبات  
 خروج النسبة والعمل عن المشتق فيثبت البساطة ويرد عليه ان من اجزاء المطلوب اتحاد المشتق مع المبدء وهو ليس ثابت بعد  
 واجيب بان المشتق لما كان متقدماً مع العمل وبه يتحد مع المبدء كان المشتق متقدماً مع المبدء ايضاً بناء على ان متقدماً الشيء  
 متقدمه وهذا معنى قوله في الحاشية يعني اذ كان العوض هو العمل في الوجود العين فيكون المشتق هو المصنف لولا ان كان المتبادر  
 من الصفة المعنى الاعم المتنازل للمشتق والعينية مع المبدء بمقتضى واعرض عنه بقوله فيها اعني العوض وكما ورد على هذا الوجه  
 انه يلزم جمع اجمال المتناهين اذ الكلام السابق يدل على ان العوض عين العمل وهذا الكلام الذي قصده اثبات بساطة  
 يدل على ان العمل ونسبة خارجاً عن المشتق واجيب بان المراد بزوج النسبة والعمل سلب دخولها في المشتق فثبت  
 النسبة صادق لعدم تصور النسبة بين الشيء ونفسه وسلب دخول العمل صادق لكونه عين المشتق اذ عين الشيء لا يكون داخلها  
 فيثبت بساطة المشتق مع اتحاد العمل ولا يلزم التداخل ايضاً وقوله فيها فلا يتصور هنا كرسب بين الموصوف الخ  
 وقوله فيها فيقول الا القدر الناعت الذي هو بعينه الثبوت وكما ورد على الاطلاق نسبة على الحمول من انه ليس صحيحاً اذ النسبة  
 انما تكون في مرتبة تلك الحمول انما يكون في مرتبة الحكم عنه واني احد الترتيبين في مرتبة الاخرى فلا يصح اطلاق احدهما  
 على الآخر اجاب في الحاشية بقوله ليس المراد بالنسبة بينهما الخ يعني ان المراد بالنسبة الام التوسط ولا شك ان الحمول ككاشف  
 اطلاقه عليه وكما كان هذا التوجيه الكلام المصروف مما انفصلت عنه في حاشية بقوله ولا ينبغي ان في هذا التوجيه الكلام  
 البعيد فيقول الامانة في قول الشيخ زائدة وتمازها جعل للانتماع احيات عرضية اذ العوض في اصطلاحهم يطلق على الانتماع مما يحفظ وانه  
 جعل على الانتماع حكم الانتماع مع تمازها ما يهتد به وارجع عدم صحة الاستفاد في قول الشيخ بقوله هو العوض الذي هو الوجود اعني  
 هذا التقدير يكون وجود كل عرض وجود العمل وجود الوجود اي وجوده فيكون حكم الكل واحداً وتمازها ان عينه لا يثبت الفرق  
 بين البليات البسيطة والمركبة اذ الفرق على تحقق التثنية في مرتبة الحكم عنه ومضى كان وجود العوض عين وجود العمل ايضاً  
 في الكل في مرتبة الحكم عنه فارتفع الفرق وكما ورد على قوله ان حكم المشتق حكم سائر الاعراض الخ ان قيام الاعراض قيام انضمام  
 وقيام المشتقات قيام انضمامي فكيف الاتحاد في الحكم اجاب في الحاشية بقوله كاشفة والعمى فان حكمها حكم سائر الاعراض  
 الوجود اصله الاتحاد في اصل القيام لا في نحوه ويرد على كون وجود المشتق هو الحمول انه عبارة عن الاختصاص الذي يكون  
 بسببه احد الشئين نعماً ومحمولاً واسطة فلو ان على الاخر فيلزم ان لا يكون المشتق محمولاً بالمواظمات على العمل واجيب بان  
 بالحلول منها الاختصاص الذي يكون بسببه احدها نفس الآخر ومحمولاً عليه لذاته سواء كان محمولاً بالاشتقاق او بالمواظمات و  
 هذا معنى قوله في الحاشية المتعاقبة على قوله وجوده هو الحمول بالمعنى الاعم الشال للانتماع احيات سواء كان مناط العمل بالاشتقاق  
 أو العمل بالمواظمات الخ وتفصيله ان المشتق هو الذي واجبه على ان الحمول خصم بالاختصاص الذي يكون مناط العمل بالاشتقاق  
 فالعرض عنه منحصراً في الباديه بل في الانضماميات وتوسيلاً لزيد ال ان الحمول عبارة عن الاختصاص الذي  
 يكون مناط العمل لذاته سواء كان العمل بالاشتقاق او بالمواظمات فمنه يكون المشتق من قبيل العوض ايضاً ويرد على توجيهه  
 لتصح كلام المبدء من ان لا يثبت قول الشيخ ان المبدء هو العمل في اتحاد العوض والحل في الوجود فهذا التوجيه توجيه الكلام بالاشارة  
 واجيب ان قول المبدء فيها مستجد ال على ان وجود العوض عنده هو وجود العمل فلما يكون هذا التوجيه توجيه الكلام بالاشارة  
 وبهذا معنى قوله في الحاشية يدل عليه سبب في الحاشية المتقوله عن المبدء في بيان الفرق الحاصل بالانتماع





نفاذ وجودهم في الاستعمال بعد وجود المحل ويؤيد بما نعلم عن عدمه بعد الوجود الرباعي ويؤيد قولهم لكن تبوهم  
من عبارة الراجح اعراض عنه الشيخ بان يلزم على مذهبنا اتحاد الماهيات المتخالفة واتحاد المستقل مع غير المستقل بناء على ان الوجود  
الرباعي مفادو كان الناقصة فيكون غير مستقل في الوجود في نفسه مفادو كانت الناقصة فيكون مستقلا وحاصل المدعى ان الوجود  
الرباعي يطلق على ثلاثة معان على النسبة الناقصة الجزئية وهي من غير مستقلة في وجود الشيء في نفسه المعروض للماعتبا  
الغير المستقل اعني اعتبار ان النسبة من قطع النظر عن غير المعروض وهو من غير مستقلة في وجود الشيء في نفسه مع ملاحظة المعارض و  
بمعنى ابي اسحاق في قوله ولما ذكرنا في الثاني او الثالث ولا شك في كونه مستقلا فلا يلزم اتحاد الماهيات المتخالفة فالسنة الاولى  
انما يقوله بانها بين الشئين على المعنى الثاني انما يقوله بجم مصلوح ان يلاحظها بما هو بوجهه في السنة الثالثة انما يقوله بانها  
في غير مطلق على اصول الاول ثم انفسه في قوله بل مع معروضه ما يحل الوجود الرباعي المفهوم المستقل ومعروضه هو الشيء  
الناقص فاقول في بعض النسخ من قوله وهو وجود الشيء الناقص هو وجوده على اضافة اقصته الى الموصول فيكون المعنى هو  
الشيء الناقص الموجود وبهنا ان الوجود الرباعي من احوال الشيء الناقص فيكون نفيها باضافة الجسم بالباض مثلا نفيها صفة  
الشيء بصفتها في غير واجب بان الوجود الرباعي بعد اعتبار المعارض فيب تارة في السنوات فيكون من احوال فيفسر عنه  
بالانقسام الفع هو حاله ايضا وتارة فيب الى التفت فيفسر عنه بالاحوال الذي هو من احوال الوجود فلا يلزم المحذور في هذا  
من قوله ثم ان من الوجود والوجود انما يقيد بقوله بعد ما ان اختلفت هذه الحقيقة فيقولون ان ما هو اعلى من الحقيقة بل يكون اللغوظ هو  
السنة الثالثة كان من احوال النقص فقط اذ هو حقيقة لا يكون امر متسطحا فيكون حاله بالاطراف تارة والطرف آخر  
قوله وعلى ذلك انما على ان الوجود للشيء في نفسه على معنيين يكون وجود الشيء في نفسه ايضا على معنيين الاول مقابل النسبة الناقصة  
الجزئية وهو لا يكون في وجود الشيء للشيء بل في وجود الشيء في نفسه طلقا سواء كان معروضا للاعتبار الغير المستقل كما في وجود الاعراض  
او كالمعنى وجود الجواهر والثاني مقابل الوجود الرباعي بالمعنى الثالث بان لا يكون وجوده في نفسه للماعتبار الغير المستقل وهو  
يخص بوجود الجواهر بناء على ان في الاول في النسبة الناقصة والثاني في الاعتبار الغير المستقل المعارض لوجود الاعراض وفي  
نسبة الناقصة الجزئية اعلم نفي الاعتبار الغير المستقل لشمول الاول للاعراض ايضا بخلاف الثاني فوجود الاعراض في نفسه يكون في  
نفسه بالمعنى الاول ويكون في المعنى الثاني ولاننا نقاتل فيها بقوله وعلى هذا من تمامه اصل الجواب وقوله ثم في النسخة من قوله  
ما قرنا اننا قوله وان سئل عن قول ان الوجود في نفسه بالمعنى الثالث هو الفع لا يكون معروضا للاعتبار الغير المستقل  
ومعارضه في الاعتبار على اعتبار موضوع الوجود في نفسه آخر ولا شك ان الكائنات كلها محتاجة الى الجاهل فيكون الوجود  
في نفسه بالمعنى الثاني مختص في الواجب والتفصيل ان الوجود في نفسه على ثلاثة مرات وجوده لا يكون معروضه محتاجا الى الشيء اصلا  
فهو وجوده في نفسه على الإطلاق ومختص في الواجب وجوده فيكون معروضه محتاجا الى الجاهل فقط وهو وجوده فيكون محتاجا  
في نفسه من جهة عدم الاعتقاد الى المحل وجوده في وجه الاعتقاد على الجاهل وجوده فيكون معروضه محتاجا الى الجاهل  
والمحل وهو وجود الماديات والاعراض فهو وجوده في نفسه على الإطلاق بناء على ان معروضه محتاج الى الغير كما جرت عادة صدور وجاه  
المحل ويطلق عليه وجوده في نفسه بالمعنى الاول وهذا من قوله لان الماديات الجزئية المعروض من هذا الكلام الاعراض على ما سبق  
من كون وجود الجواهر وجوده في نفسه بالمعنى الثالث باه مختص في الواجب فلا يطلق على غيره ويكفي الجواب ان معنى الوجود في  
نفسه ان لا يكون معروضا للاعتبار الغير المستقل وعاره على عدم اعتبار موضوع ذلك الوجود باعتبار ماهية المحل ولا شك ان

الوجود كباقي الاذات اعتبار الماهية والماهية للمحل من خواص الاعراض فيكون وجود الجواهر وجوده في نفسه بهذا المعنى  
وان لم يكن وجوده في نفسه بمعنى ان لا يكون معروضا للاعتبار الغير المستقل بايكون موضوعه غير محتاج الى الغير اصلا  
اذ لا نناقش في الاصطلاحات قوله فتذكر ان قول قدم من بحث الطالب ان يبين من هذا البحث ان جواب الما ليس بمختص في  
الذاتيات ويعلم محاسنها في مباحث الجنس ان جواب ما مختص في الذاتيات في الجنس والنوع والحد التام وهل هذا التام  
واجب بان جواب ما مختص في الذاتيات بالتحقق الى اصل الوضع وعدم المحصر بالنظر الى النوع والحد التام وهل هذا التام  
ايضا ان الامراض من على اصطلاح من اهل الجاهل وعدم الامراض من على اصطلاح من اهل البرهان فلا تفتقر ايضا  
فان هذا الجواب اشار بهنا بقوله هذا يجب اصطلاح هذا الفن والى الجواب الاول اشار بالحواله على ما سبق قوله في  
اذ كان الامر الواحد الزمانا فالذي لا يتصور صحة الجواب بالحد التام بالحد التام مشروطة بكون المسؤل عنه امر اكلية  
واعدا وهذا من قوله جزئيا حقيقة الجزئية والاضافه في ما تبوهم من ان كل واحد من النوع والحد التام والى على الماهية  
انقصه فالقول بكون الجواب بالنوع عند السؤال عن الجزئية الصحيحة لا بالحد التام محتمل محض وحاصل التدفع ان  
المسؤل عنه اذا كان جزئيا حقيقيا يكون المطلوب حينئذ معين ماهية ويحصل بالنوع فيكون التفصيل المستفاد من الج  
التمام مستدركا واما اذا كان المسؤل عنه ماهية زهوية يكون المطلوب حينئذ تفصيلها لا تعيينها لفظا لاسل فيجب الجواب  
بالحد التام العدل على التفصيل وهذا من قوله والفرق بين معرفة الحقيقة التفصيلية الجزئية ومعرفة النوع الماهية مع  
وصف الاجمال والحد التام يدل عليها من وصف التفصيل والى الجاهل ككل واحد منهما والى ما جرت عادة من ان النوع الماهية مع  
احدهما دون الآخر كما يجب ان الاجمال ليست بزيادة على مرتبة معلول مسؤل عنه على الا ان مثلا بخلاف  
مرتبة التفصيل في نفسه لكونها مشتقة على حالات متعددة تكون زائدة على مرتبة معلول مسؤل عنه على الا ان مثلا بخلاف  
الماهية والمطلوب في السؤال عن الجزئية الصحيحة هو بالالتفصيل المستفاد من الحالات فيكون ذكره مستدركا والى هذا اشار  
بالامثلة والتفكير بهنا كلام هو ان النوع امكن ماهية مختصة بجزء مثلا فيجب ان لا يقع في الجواب عند السؤال عن جزئيات  
متعددة وان كان ماهية مشتركة ينبغي ان لا يقع في الجواب عند السؤال عن جزئيات واحدة وان كان كليها يلزم القول بانها مشتركة  
واجب بان قدره من مارك القول ان للماهية في نفسها مراتب مرتبة الابهام ومرتبة التعيين ومرتبة من حيث هي  
فالواقع في الجواب عند السؤال عن جزئيات واحدة من مرتبة التعيين وهي ماهية مختصة بالواقع في الجواب عند السؤال عن  
جزئيات متعددة هي مرتبة من حيث هي وهي ماهية مشتركة فلا يلزم القول بانها مشتركة في نفسه واحدة واما مرتبة  
الابهام باعتبارها في الابهام فليس لها خطية وقوع الجواب اصلا لكونها مادة تشبيهية غير صالحة للمحل لما سبق  
من ان المحل من شأن الجنس لا من شأن المادة والواقع في الجواب ما هو لا يباين يكون محمولا قوله فان كانت ما على هذا النحو  
حاصلا ولكن جنسان الماهية واحدة في مرتبة واحدة لا يكون الجنس تمام للماهية المشتركة والثاني بلم المقدم مثلا الماهية  
فان تمام الماهية لا يكون الخارج عنها نازلة منسوبة للمسؤل عنه وعلى تقدير كون الجنس الاخر نازلا للمسؤل عنه  
الاول للمسؤل عنه وابطال الثاني فلان قد علمنا سابق من وقوع الجنس في جواب ما هو كونه تمام ماهية مشتركة اقلوا  
في جواب ما هو لا يكون الا تمام ماهية المسؤل عنه مشتركة واذا لم يكن الجنس ماهية مختصة فلا يباين كون ماهية  
مشتركة وقوله فان كانت ما النحو اشارت الى وجود بطلان التام وقوله ان يكون النسخة لغير الماهية وارشاد الى وجود

هذا الجواب اشار بهنا بقوله هذا يجب اصطلاح هذا الفن والى الجواب الاول اشار بالحواله على ما سبق قوله في اذ كان الامر الواحد الزمانا فالذي لا يتصور صحة الجواب بالحد التام بالحد التام مشروطة بكون المسؤل عنه امر اكلية واعدا وهذا من قوله جزئيا حقيقة الجزئية والاضافه في ما تبوهم من ان كل واحد من النوع والحد التام والى على الماهية انقصه فالقول بكون الجواب بالنوع عند السؤال عن الجزئية الصحيحة لا بالحد التام محتمل محض وحاصل التدفع ان المسؤل عنه اذا كان جزئيا حقيقيا يكون المطلوب حينئذ معين ماهية ويحصل بالنوع فيكون التفصيل المستفاد من الج التمام مستدركا واما اذا كان المسؤل عنه ماهية زهوية يكون المطلوب حينئذ تفصيلها لا تعيينها لفظا لاسل فيجب الجواب بالحد التام العدل على التفصيل وهذا من قوله والفرق بين معرفة الحقيقة التفصيلية الجزئية ومعرفة النوع الماهية مع وصف الاجمال والحد التام يدل عليها من وصف التفصيل والى الجاهل ككل واحد منهما والى ما جرت عادة من ان النوع الماهية مع احدهما دون الآخر كما يجب ان الاجمال ليست بزيادة على مرتبة معلول مسؤل عنه على الا ان مثلا بخلاف مرتبة التفصيل في نفسه لكونها مشتقة على حالات متعددة تكون زائدة على مرتبة معلول مسؤل عنه على الا ان مثلا بخلاف الماهية والمطلوب في السؤال عن الجزئية الصحيحة هو بالالتفصيل المستفاد من الحالات فيكون ذكره مستدركا والى هذا اشار بالامثلة والتفكير بهنا كلام هو ان النوع امكن ماهية مختصة بجزء مثلا فيجب ان لا يقع في الجواب عند السؤال عن جزئيات متعددة وان كان ماهية مشتركة ينبغي ان لا يقع في الجواب عند السؤال عن جزئيات واحدة وان كان كليها يلزم القول بانها مشتركة واجب بان قدره من مارك القول ان للماهية في نفسها مراتب مرتبة الابهام ومرتبة التعيين ومرتبة من حيث هي فالواقع في الجواب عند السؤال عن جزئيات واحدة من مرتبة التعيين وهي ماهية مختصة بالواقع في الجواب عند السؤال عن جزئيات متعددة هي مرتبة من حيث هي وهي ماهية مشتركة فلا يلزم القول بانها مشتركة في نفسه واحدة واما مرتبة الابهام باعتبارها في الابهام فليس لها خطية وقوع الجواب اصلا لكونها مادة تشبيهية غير صالحة للمحل لما سبق من ان المحل من شأن الجنس لا من شأن المادة والواقع في الجواب ما هو لا يباين يكون محمولا قوله فان كانت ما على هذا النحو حاصلا ولكن جنسان الماهية واحدة في مرتبة واحدة لا يكون الجنس تمام للماهية المشتركة والثاني بلم المقدم مثلا الماهية فلان تمام الماهية لا يكون الخارج عنها نازلة منسوبة للمسؤل عنه وعلى تقدير كون الجنس الاخر نازلا للمسؤل عنه الاول للمسؤل عنه وابطال الثاني فلان قد علمنا سابق من وقوع الجنس في جواب ما هو كونه تمام ماهية مشتركة اقلوا في جواب ما هو لا يكون الا تمام ماهية المسؤل عنه مشتركة واذا لم يكن الجنس ماهية مختصة فلا يباين كون ماهية مشتركة وقوله فان كانت ما النحو اشارت الى وجود بطلان التام وقوله ان يكون النسخة لغير الماهية وارشاد الى وجود



حكم الجزئية في ظرف الخلط مع حكمها في ظرف التفرقة وانتفاء الاول لا يستلزم انتفاء الثاني قوله ويحل عليه الحكم  
ان بيانها لا يثبت مطلوبه على التقدم بالطبع اذ مداره على التعارض بحسب الوجود الواقع لا بحسب الوجود الطبيعي  
والبيان انما يدل على التعارض بحسب هذا قوله فاجاب عنه بعض المحققين ان حاصله انما لان مدار تقدم الطبيعة على  
سبق الوجود الواقعي للمقدم من الوجود الواقعي المتأخر بل على السابق في نسبة الوجود ويحقق بينهما بناء على ان  
نسبة الوجود الى الذاتى اسبق من نسبة الى الذات اذ العقل حاكم على ان الجمل يتلوق اولاً بالمقومات ثم بالذات  
ويؤيد عليه ان يلزم حينئذ خرق الاجماع اذ الاجماع منقصد على ان جعل الذاتيات يتبع جعل الذات على ان الانتزاع  
محمول على جعل النسبة وتلك من هذا التحقيق عكس هذا الذي يدل على ان المابية محمولة على جعل الذاتيات واجيب  
ان هذا المحذور انما يدرك على معنى تقدم الجمل ما ذكرتم من كون المابية محمولة على جعل الذاتيات لكن الامر ليس كذلك  
بل معناه كون الذاتيات محمولة على جعل المابية وهذا من غير وجه بل المابية لا يمتنع بالعرض بل ويرد عليه  
ان حينئذ يكون وجود المابية مغاير الوجود الذاتى لكون جعلها مغاير الجمل والوجود يتلوق بالاختلاف الجمل وهو متنع عندهم  
واجيب بان هذا المحذور انما يدرك لو كانت المابية محمولة على جعل متانف لكن الامر ليس كذلك بل جعلها وجعل الذاتيات  
واحد وهذا من غير وجه بل لا يمتنع على جعل متانف بل ويرد عليه ان لا يمتنع حينئذ كون نسبة الوجود الى الذاتى اقدم  
من نسبة المابية اذ لا يتصور تقدم الشيء على نفسه واجيب ان نسبة الوجود الى الذاتى اقدم من لحاظ  
العقل وهو يقتضى التعارض في هذا المعنى لانه لا يمتنع في الوجود وجودها واحد بحسب الواقع وهذا  
من غير وجه فيها فهذا التقدم في لحاظ العقل هو فيه رضى الى ان القول يكون التقدم في لحاظ العقل تصحح التقدم  
الطبيعى قول لا يوافق المطلوب اذ مدار التقدم الطبيعى على السابق في الواقع لا على السابق في المعنى ولا لاجل كون  
التقدم في لحاظ العقل يمكن بان جزئية هذه الاجزاء عقلية اذ مدار الجزئية على التقدم وهو في لحاظ العقل وهذا  
من غير وجه فيها ولهذا يمكن القول واعترض عليه بان نسبة الوجود الى الذاتى في الحاشية الظاهر ان تقصير  
ويكمن ان يجعل معارضة انتهى ثم تقرير النقص بان يقين ان الدليل الذى ذكره لاثبات التقدم الطبيعى في الذاتى  
من كون نسبة الوجود الى السابق جار عينه في العلة بالقياس الى المعلول مع تخلف المدلول اذ هم يقولون  
ان تقدمها على تقدمها بالعلية لا بالطبع فليقل هذا قوله ان نسبة الوجود الى العلة بالبيان بجران الدليل وقوله  
مع ان تقدم العلة بالبيان تخلف المدلول وتقرر المعارضة ان لو كان مدار التقدم الطبيعى على سبق نسبة الوجود لكان تقدم  
العلة على المعلول تقدماً طبيعياً محقق واره والثاني بطء او تخلف عند مقدمه فالتقدم قد فعل في هذا قوله بان نسبة الوجود  
الى العلة الى الملازمة مع ويلها وقوله مع ان تقدم العلة الى العلة بالبيان الدليل في صورة لانه بيان بطلان التناقض  
ظاهر اذ الشك في الملازمة ولما كان حمل الكلام على المعارضة مخالفاً لهذا الظاهر والحل في خلاف الظاهر من ادب المحققين اشار الى  
عند تحقيق الملازمة ولما كان حمل الكلام على المعارضة مخالفاً لهذا الظاهر والحل في خلاف الظاهر من ادب المحققين اشار الى  
ضعف هذا التوجيه بذكر لفظ يمكن قوله وايه اسبق الوجود فهو على كل تقدير بيان كون تقدم العلة با بالعلية لا تقدم  
بالطبع بناء على ان الفارق بينهما هو سبقه بان كان سبقه الوجود فهو تقدمه بالطبع وانما كانت هي جهة الوجود  
فهو تقدمه بالعلية وهو هنا جهة الوجود بناء على - معية هاهنا الوجود فهذا القول على تقدير النقص بيان تخلف المدلول

٢٣٦

وعلى تقدير المعارضة بيان بطلان التالى فانقول بان دفع لوهم وتوهم في بيان توهم والعلية الية ثم التقدم بالعلية  
لما كان مداره على كون جهة السابق في جهة الوجود لا بد ان يتحقق في العلة التامة بالقياس الى المعلول لا في غير ذلك وعلى  
ان جهة السابق فيها هي جهة الوجود لاجهة الوجود ولا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة والتقدم بالعلية كان جهة السابق  
في جهة الوجود ولا يكون وجود مقدم مقدماً ومخاطباً الى الوجود المتأخر ولا يكون علة تامة لا بد ان يتحقق في اهل  
التامة بالقياس الى المعلول لانه غير باق في القول يكون جهة السابق في العلة التامة هي جهة الوجود لاجهة الوجود  
والحان بعيداً عن حريم العقل اذ الوجود كيفية الوجود ومن لواحقه فانه كان وجود العلة التامة مع الوجود المعلول فلا  
ايكون وجودها ايضا مع الوجود ولا يلزم تحقق الكيفية بدون المكيف الا انه منى على ما هو جار في افواههم ان الوجود  
شعوان وجوب سابق على الوجود وهو عبارة عن امتناع جميع انحاء عدمه وجوب لاحق وهو عبارة عن ضرورة الوجود فبعد  
التحقق في هذا لا بد ان يفهم ان الوجود السابق كيفية الوجود بنا على ان امتناعه مع عدمه بالوجوب والامتناع  
من كيفية عدمه التي لا يتحقق تحقق المكيف والواجب كيفية الوجود وجهة السابق في التقدم بالعلية هي جهة الوجود السابق  
في وجه الامر لان امتناع جميع انحاء عدمه في المعلول لا بل امتناعه في العلة ولا بأس فيه وقدمه بنسب هذا الكلام في الجمل  
والتقدم بالذات تقدمه في جهة السابق في جهة الوجود لا الوجود بل الوجود وجوبه ان يتبع وجوده المتأخر بدون وجود  
المقدم سواء كان بينهما مية في الوجود او التقدم في جهة السابق في الذات اعلم بحسب المتفق من المتقدمين السابقين والتقابل بحسب  
المفهوم ولهذا قال في تحرير محل النزاع تارة تقدم المابية فقط وتارة تقدمها بالطبع ايضا وبين التقدم بالمابية والتقدم  
بالذات نزاد في واثق التوفيق ومنه الوصول الى تحقيق قوله فاجيب عنه انه حاصله من بيان الدليل على تقدير كون  
الاعتراض نقضاً لاجماله اذ دليل تقدم الطبيعة انما هو السابق في نسبة الوجود صحة اقتضائه المتأخر لانه عند تحقق التقدم في  
العلة والمعلول يرتكز كذا المعلول لا يتصور وجوده عند تحقق العلة في الشيء الآخر ولا يلزم تخلف المعلول عن العلة بخلاف الذات  
والذاتى اذ المابية عند لحاظ الجس شلا وجوده مستطر الى الفصل نعم الحكم بالتقدم الطبيعى بين الذات والذاتى لا بين العلة  
والمعلول وهذا من غير وجه بل خلاف المابية فان العقل هو لما كان وجود المابية عين وجود العلة في ظرف الواقع وبينها  
غيرية في ظرف الحياض والتقدم طبيعى يقتضى المعارضة وكان المطلوب هو اثبات ذلك التقدم في ظرف الحياض جزم ههنا  
بصحة الانتظار في ظرف كلاً يلزم عدم صحة الحكم بالانتظار بالنظر في الواقع وعدم تمام التقريب اليه ويرد عليه انما لا يمتنع  
انتظار المابية الى الذاتى بل الامر بالعكس بنا على ان الذاتى انتزاعى والمابية مشتق فليكون الذاتى منتزاعاً على ما مضى  
قوله في الحاشية اقول لان ان الهيئة التي قيل التقدم الطبيعى كما لا يخفى في مادة التعلق كذا لا يخفى في صورة المطلوب  
على تقدير صحة الجواب لا يتم التقريب الا ان يتم ان المطلوب اثبات صحة الانتظار في الوجود والحفاظ في الوجود الواقعي بينهما  
تخالف في الحكم فهو صحة الانتظار في احد هادون الآخر في هذا الاشارة بالامر بان كل في الحاشية ثم انما على تقدير كون  
الاعتراض نقضاً واما على تقدير كون معارضة فالجواب حينئذ يمنع الملازمة اذ مدار التقدم الطبيعى على صحة الانتظار وهو يتحقق في  
الذات والذاتى لاني العلة والمعلول ويرد عليه ان القول بمعنى تقدم العلة على المعلول بمعنى الافعال ليس صحيحاً ولو ارادوا بوجه  
التقدم لا تفكك في الواقع او في الزمان فهو سلم لكنه ليس بضروري للتقدم الطبيعى في العلة والمعلول وان ارادوا بوجه  
الافعال في الحياض فانهم فلك يجوز ان يكون بين العلة والمعلول التقدم الافعال في الحياض فصحة التقدم الطبيعى في

منه قوله في الحاشية وفيه ان ادعى التقدم للانفكاك و اجيب بانقسام الشئ الاول وقوله ان مدار التقدم الطبيعي على التقدم  
 الانفكاك في الشئ الخالص مسلم بل مداره عند هذا القائل على السبق في نسبة الوجود مع سمية الانتظار وهو الانتظار ليست تتحقق في  
 العلل والعلول حله في الشئ فيها بالامر بالمال وبالجبره لو كان مدار التقدم الطبيعي على الانفكاك في الشئ فلا كان لذلك الوجود  
 ولكن مداره على سمية الانتظار وهي ليست تتحقق في مادة التفتض فلا مجال لذلك التسمي اصلا ثم هذا كلام وهو ان الجواب الاول المتقول  
 عن بعض المحققين ليس صحيحا من المطلوب بل الجيب تصحيح مطلوب قد تقدم وهو التقدم الطبيعي في نظر الملاحظ والجيب انما اثبت ذلك  
 التقدم في الواقع فلا يتم مداره و اجيب بان مقصود الجيب رد مطلوب قوله وتدل عليه وهو في التقدم الطبيعي في الواقع  
 فاجاب عنه اولاً بالذات الفظة او المطلوب قد تقدم الطبيعي في الشئ والمقدم في الواقع لا يلزم فيه في الشئ والمقدم  
 سلم ان المطلوب في العقل هو التقدم في الواقع فتقول ان مداره على سبق في نسبة الوجود على سبق في نسبة الشئ فالجواب الاول  
 منع الفظة والثالثه بتعليقها وبما معنى قوله في الحاشية ما مثل كلامه اجاب التقدم الطبيعي بها قوله اقول انما قال  
 في الحاشية جراب عن اصل الاعتراض العبر بقوله وقد تقدم انتهى وتوضيح ان الترتيب ليس تاماً او المطلوب هو اثبات  
 التقدم بالطلب بنسبة الى المحدود والدليل انما يدل على اثباته بنسبة الى المحدود بل ذلك التقدم هو الجبره بنسبة الى النسبة  
 الى المحدود بنسبة الى المحدود بنا على ان الجبره يقتضيه اكثر من في المحدود في وحدته وحقه والتصصيل قد تقدم  
 من ان المركب من الجنس والفصل ليس عين المحدود بل هو امر مساو معه وسيا حقيقه انشاء الله تعالى قوله حقيقه  
 انما قال ذلك للتاثير من الجنس معلوم فلا يصح القول بكونه مجزواً وايضا ان الطلب يقتضي الجبره فاذ لم يكن مجزواً  
 لا يصح طلبه وحاصل المدغم ان الجنس كالجبره في كونه محتملاً لاحتمالات كثيرة فيجوز اطلاق الجبره عليه ويصح عليه التسمي حقيقه  
 ان الجنس مابيه ناقصه بمعنى انه لا يقبل الوجود بالمرئ شيئا من الاوزاع بايكون انسانا او فرسانا او فرسا او ذواتا اخرى  
 منها لم يكن موجودا وهذا معنى قوله ان الجنس مابيه ناقصه والتسمي مابيه ناقصه اذا كان في المابيه زعم بانقسام الفصل انما هو  
 لم يكن موجودا فوهه الجنس تخنيطه فيجب الوجود حقيقه في صفات الاوزاع ان الجنس اذا كان موجودا كان نوعا من الاوزاع  
 فهو بحسب الوحدة تخنيطه فيجب ان يكون انسانا او فرسانا او فرسا او ذواتا اخرى وذلك بحسب مذهب التجنيز الصالح لان يكون الازواع متعدده معلوم  
 فلذا قال بما هو موجودا كالجبره والعقل عين الجبره وبكامله الاشياء بالماخوذة من الامور الواقعه قد يكون انقسامها بوجوه  
 امور فتكون عرضيات لها وقد يكون ماخوذة منها من نفس ذواتها فتكون ذاتها لها ثم التي يكون احد ما من نفس ذواتها ما يكون  
 وحده قابلا للوجود وبلا ملاحظ كونه شيئا آخر او يكون قابلا للوجود ولما كان كونه شيئا آخر فالاول النوع والثانيه الجنس والشئ  
 الاخر الذي يقبل الجنس الوجود حين كونه ذلك الشئ هو الفصل وهذا معنى كون الجنس مابيه ناقصه تامه بالفصل بان لا يقبل  
 الوجود الا عند كونه اياه ويعلم من هذا ان التركيب بين الجنس والفصل تركيب اتحادي فيصلي ومن ثم عرفه بانقسامه حينئذ  
 اتحادا للتباين ليس يشي اذ تباين الجنس تباين تخنيطه وفي الواقع عين لخصائص التعدد فلا يلزم اتحاد التباينين ولا اتحاد  
 الواحد والكثير على ان يكون الجنس واحدا والاوزاع كثيرا وبهذا يظهر من قوله ان التركيب من الجنس والفصل اتحادا  
 اذ التباين في ذاته الوجود لا وجودا لوجود الفصل اذا الجنس المكين فصلا لم يكن موجودا والتركيب من البيولي والصورة  
 انفسها بنا على تباينها في الوجود اذ ذات البيولي ذات تامه بمعنى انها تقبل الوجود ولا احتياج الى شئ آخر وانما احتياجها  
 الى الصورة لا لاهام لتقدمه فقلت الجنس لا يقبل الوجود بالمرئ فصلا فيكون الجنس ناقصا بالفصل حتمه وذوات البيولي

وانه

تأخذونها غير محتاجة الى الصور في قبول الوجود بل احتياجا اليها يحصل المقدر اذ فيها ابراهام تقديرى ما يكون في المقدر اذ ذلك  
 المقدر فالصورة تفرغ ذلك الابهام من ان يعلم ان تقدمه على النوع قد علمه بالمايه وتقدم البيولي والصورة على  
 الجبره تقدمه بالطبع وان انقسام الصورة الى البيولي انقسام الفعل الى الجنس انقسامه فيه وبهذا يظهر ان ماخذ  
 الجنس والفصل ليس عين البيولي والصورة بل مادة تشبيهية والصورة تشبيهية في النظم على ما ان تشبه الشئ في غيره  
 الساحت وستره وتوضيحي كل مقام يتوقف ذى الفتى والانعام ثم لما كان دار الجبره على الاحتمال لا يكون يشيما متقدما  
 كون الجنس مابيه ناقصه صرح في الحاشية المتقدمة على قوله لا يدرك على له معنى انه يقوله ان الجنس لم يسم به  
 التي لقيت في الكتاب من امر جبره في الجنس ثم لما كان بعض الناس يتوهمون ان اقتار الجنس الى الفصل التميز وهو يحصل في  
 ايضا فاحتاج الى الفصل فلان امر الاقار وانهم اذا كان معنى الفصل من الجنس والخاصة ايضا كذا فانما حصل الفرق بينهما  
 اشار الى وفيها فيما يقوله ناقصا الى الفصل ليس هو التميز الا حاصله انما عرفت ان الجنس شئ ناقص تخنيطه لا يكون  
 واقصا عالم كمن فصلا فاقتراره الى الفصل اقتار الواقعه واقتراره الى الخاصة اقتار حصل ثم تميزت من غير مرتبة الواقعه  
 ويروى عليه ان الجنس اذا كان ناقصا غير تام بدون الفصل ينبغي ان لا يتحقق بدون تنازل على ان النقص لا يقبل الوجود بدون  
 التميز والشئ لا يلزم عموم الجنس فالتقدم مثله و اجيب انما عرفت ان الجنس له وحدة تخنيطه وبحسب الواقع حقيقه متقدما في التسمي  
 بالنظر الى تخنيطه العقل وبما بالنظر الى واقعه الجنس وتوصله فيها مساوات بل اتحادا بنا على ان الحيوان يحصل بالناظر عينه  
 وبالمسال والناس من كك فلا يوجد بدون الذي هو الجبره وهو الجنس تخنيطه وهو ليس ناقص تام بالفصل بل الذي يكون  
 كجبره الجنس يحصل وهو الوجود بدون الفصل وهذا معنى قوله فلا يمتنع من شئ من المواد الا وهو هذا يظهر الفرق بين جنس  
 البساط و جنس المركبات بان الاول يزول بزوال الفصل وان لم يكن ناقصا بل يكون تاما في نفسه تامة لا جنسا والتمنا  
 لا يزول بزوال الفصل التباين بينهما في الجمل والتفرق ويظهر ايضا ان قوله هو الجنس مابيه ناقصه متقدما صرح  
 بجنس البساط فذمعت ان معنى ناقصه ان لا يقبل الوجود عالم كمن شيئا آخر و جنس المركبات ليس كذلك فلا يكون ناقصا  
 ويظهر ايضا ان الجنس حقيقه هو جنس البساط لكونه ناقصا في نفسه وليس معنى الجنس الا به او ما جنس المركبات فاطلاق الجنس عليه  
 بالنظر الى اعتبار العقل كونه ناقصا لكونه تاما في نفسه وسيا زيادة توضيحه له ولما دخله كون الجنس ناقصا ان منه ما هو  
 في المركبات وهو ليس كذلك فاما حاشيته بان هذا الحكم في جنس البساط بقوله فالواقع التي هي البساط التي يورد  
 عليه ان البساط لا يرضى له لكونه جزا يقتضيه التركيب المتكامل للبساط و اجيب بان هذا انما يرد لو كان المراد بالبساط ما لا جز  
 له لكن الامر ليس كذلك بل المراد به ليس له اجزاء متمايزة وهذا معنى قوله فينبغي ان لا تمايز بين اجزائها الا في الواقع توهم عدم  
 صحتها اطلاق البساط على هذا المعنى قال فيها والاطلاق عليها مثل ذلك و لدرج توهم ان من الجنس ما هو موجودا باعتبار الابهام  
 وهو بهذا الاعتبار موجودا بوجوه وعوارض الفصل فلا يصح قوله فلما هو ناقصها بالفصل في موضع دون موضع **قال**  
 ان الماخوذة بشرط الامن الطبيعية الجبرية نوع عقلا حاصله ان الكلام في الجنس بما هو جنس للجنس ما هو نوع و الجنس  
 الماخوذة باعتبار الابهام مادة تشبيهية عقلية ونوع يحصل تمامه باعتبار العقل والواقع لنوع عقلا ولين نوعه انفسه  
 خاصة بانسبة الى الجنس كما هو في الشئ فلا يصح القول بكون الفصل بالنسبة الى الجنس غير الخاصة كما هو المفهوم من قوله  
 ليس هو التميز محصورا بالحواس التي وضع هذا بطرقة بقوله في كل من الفصل والخاص اتحادا

انفسه





























اذ كل من العنق كالمفرد في تقويم الماهية لكن باحد العنقين يتقوم مهية وبالجملة الاخرى يتقوم جهة اخرى فلا يلزم الاستفاد واجيب  
ان العنقين ان اخذتا بالنسبة واحدة فبطل بلزوم الاستفاد كما عرفت وان اخذتا بالنسبة الى اثنين فبطل بلزوم الاستفاد  
بلا مرجح اذ كل من العنقين لما كانت كانهما يتقوم كل من العنقين فالقول بان المهية بخصوصها مقومة لتلك المهية وتلك المهية بخصوصها  
مقومة لتلك المهية ترجيح بلا مرجح وهذا من قول في المحاشية واليه اذ الفت تقويم المهية اه فنهذه كما شئت من هذا الى آخره المتعلقة  
بهذا الوجه ومن اولها الى هنا المتعلقة بالوجوب بقدره وليعلم ان تقويم الذات بالذات امر غير موجود بل يبيد الشرط فلا يكون محتاجا  
الى مرجح فلا يصح القول بلزوم الترجيم بلا مرجح واجيب بان المراد بالتقويم حكم العقول لا التقويم في نفس الامر ولا شك ان حكم العقول  
محتاج الى مرجح ومن قطع النظر عن هذا التاويل فبطل هذا القول بما صدره المحاشية من ان العنقين اذا كانتا مستخدمين في جهة  
التي تقومت احداهما تقومت الاخرى فلا يلزم استنفاد الاقلام القول بتماثل الحكمين مع اتحاد جهاتهما الذهنية وهو منقطع كما  
عرفت وانما قدنا الاجزاء بالبنية اذ حكم الاجزاء بخارجية ليست تلك التسمية الى الهيولى والصورة الجسمية وحقائق العناصر الرب  
منها ومنه الى ما انفك في المحاشية بشارته الى هذا اليريد الالهائية ومنها الاستعانة في كل ما يقع الاستفاد منها لتعميل كون المفصل  
مستقلة بتعميل كنهه ودفق لما يتقوم من ان المفصل ليس بملية مستقلة فلامر الملازمة الاستفاد احد جانبي التقويم اه والا لا يكون الواحد  
فصلابا لكون المفصل مجموع المفصلين وهذا خلف للاحتران لا بسبب طهه وبفصل وير وعليان هذا التاويل اذ كان المفصل القرب  
بسبب ما هو منقطع واجيب بان قد تقرر عند من ان المفصل كالمفصل البساط فائتية في الباب ان هذا الدليل يكون خطايا  
وهذا من قول في المحاشية وهذا التاويل اذ كان ال اه فترجح هذا الورد ما ذكرنا قال فيها فالاولى ولم يقل فالصحة وير وسط  
الوجه الاول انه يجوز ان يكون المفصل مجموع العنقين لاكل تعميل كل منهما واجيب بان غير مختلف في جميع المواد اذ  
في كل من العنقين تحقيق المفصل ولا يتحقق تفصيل جميعه فلو جوب الترجيم من غير مرجح في حكمه يكون مفصل فصلا لا يكون  
اذا ما هاسه سوار فلا وجوب جعلها جنبا والاخر فصلا وليس المراد الترجيم بلا مرجح في التقويم حتى يراد به ما مر من المذكور في العنق  
هكذا ولا يكون شي واحد فصلان قريبا فترجم منه انه يجوز ان يكون شي واحد فصلان بعيدان او ابعدان مع ان الامر ليس كذلك  
فلما قيل اشرح بقول فصلان غير مرتبة واحدة بينهما على ان المراد بالفصل العنقين بفصلان غير مرتبة واحدة ولا يخفى ان هذا الفرض  
استراض على المعصم بان هذا الفرض هو الاول فيكون في ذكره مستدركا واجيب بانها للثبوت في المحاشية في بيان فائدة  
ذكر لفظة كان وما سلم ان الفرض الاول يبين على وجود المفصل في نوع آخر سواء كان الجزء الآخر منه جنبا او جزء مساويا له ان لم يتطو في  
الفرض الاول هو يوجب العموم والخصوص من وجه وهذا لا يوقف على كون الجزء الآخر من النوع الآخر جنبا بل هو الفرض الثالث اذ  
الظهور فيه يوجب وجود المفصل في النوعين بان يكون مجموعهما هو الوجود اذ كان الجزء الآخر من النوع الآخر جنبا اذ هو المفصل  
النوع الوجود الابدان يكون له جنس وهذا من قول في المحاشية وانما قال كان لان الفرض الاول اه وهذا متفرغ على ان  
فبانها في غير الرابع فلاما حاجة للثبوت بدليل على حدة وكيف ان يكون تعريضا على المعصم بان الجزء الرابع متفرغ على الثالث  
فلاما فائدة في ذكره واجيب بانها للثبوت اذ في الثالث نفخي واحدة لفصل نسبة الى النوعين وفي الرابع نفخي واحدة  
بنسبته الى النوعين وقد تقرر انهما حال طلال الحقيقة ان المفصل ليس لما كانا ما خوذ من المادة  
وهو صورة سهل كثر من الطالب من جعلها الفرض المذكورة انتهى كلامه مع تخصيصه من شئ لم يبق في الرواية بقوله قول  
لا متناع صيرة المادة صورة هذا النظر الى الفرض الاول والثاني ان المادة باعتبار ذاتها مع قطع النظر عن حقيقة الكثرة منها مما

مفرد

الى الصورة فنفس الامر يلزم الدور والمرتبة وانما قال ولون الحقيقة بلما يتقوم تفصيلها الى حقيقة الواحدة وقوله مادان الخ في الاخر  
الى الفرض الرابع وقوله او صورتان الخ بهذا النظر الى الفرض الثاني وقوله لا متناع تفصيل لغت ونشر مرتبة بان يكون الاصل دليلا للآخر  
والثاني دليلا للثاني بتفصيل انه لا يجوز ان يكون حقيقة واحدة تفصل واحد واجناس كثيرة والا يلزم كون الصورة الواحدة محصلة  
للمواد الكثرة ولا يجوز ان يكون شي واحد فصلان غير مرتبة واحدة مع وحدة جنس والا يلزم قرار عليين مستقلين على معلول واحد  
ويمكن الاستدلال بان كلام المتأد وهو كسائر ما في جهة بقوله فلو تعدد ويلزم التوارد مثل توار كل التامة قبل الدليل الذي  
يسئل تعدد دليل تعدد دليله قبل علمه اشارة الى انه يمكن ان يراد بالمادة والصورة الهيولى والصلواتي يكون مفصل ما هو ذاتها  
الصورة النوعية كما ولا شك ان يستعمل كون صورة نوعية واحدة محصلة لمواد كثيرة نعم تراد الاعتراض على من يقول ان المفصل  
ما هو الصورة الجسمية او يقول بان الصورة الجسمية وان كانت محصلة لمواد كثيرة لكنها ليست محصلة بانها اولها بل هي محصلة باعتبار انفسها  
الصورة النوعية يقول ان طبيعة الصورة الجسمية وان كانت محصلة لمواد كثيرة لكنها ليست محصلة بانها اولها بل هي محصلة باعتبار انفسها  
بصورة النوعية اليها من هذا الاعتبار وكثرة وتفصيل في موضعها ويمكن الجواب عن الاصل بان يراد بالمادة والصورة ما هو ذاتها  
بالمفصل فثبت سهوا بالاستعانة اذ هذا الفرض على عليه مفصل وهي في المادة التشبيهية والصورة التشبيهية فلامر  
الان في المفصل او العلية يقتضي الفارقة بين العلة والمعلول في الوجود وهي تتحقق في الاجزاء الخارجية لاني الاجزاء الذهنية وان كانت  
الخارجية في الوجود لها على التفصيل قدر فتراد وبان التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق فمفصل يكون المفصل الواحد مقوما  
للعنقين لما كان راجعا الى العقل يكون المفصل الواحد فصلا لجنس فلذا لم يذكره مع ذكر النوع الرابع اذ العرض اه واللاذ  
الدور يزار على ان الجوه عليه العرض فلان كل ما له دلالة ويرد عليه ان الجوه عليه الوجود والعرض لا دلالة له فيكون عرض علة  
باعتبار ذاته لا في الجوه تحتها العنقين اذ جهة العلوية جهة الوجود وجهة العلية جهة الذات فلور ذلك المعذور ان يدل على حصره  
العرض طبيعة اه ما صلا العقل الجوه لو كان عرضا يلزم كون شي واحد مستقيا باعتبار الة العقل ومقتضا باعتبارها الوجود على ان  
ذات المفصل هي بينهما ذات الجنس بل هذا الاجمال المتشابهين قاله في المحاشية المتعلقة على قوله وتكون ان التركيب  
الاتحاد الحقيقي لا يتصور من جوه وعرض اه كقول ان يكون مسالمة بان من جوه التركيب الحقيقي من الجوه والعرض والاد التركيب  
الانفصالي ولا شك في جوازه ومن انكره اراد التركيب الاتحادي ولا شك في متناعه كقول ان يكون اعتبارا في الكتاب من  
استماع التركيب الحقيقي من الجوه والعرض مطلقا بان يتبع التركيب الاتحادي لا التركيب الانفصالي اذ لم يرد انما يلزم في ذلك  
لاني هذا فيهما فندبره لشارة الى الجواب شيخ بطران السائل اذ لا ينافي وجوده كحقيقي في جنس موافق للجوه بل هو عرض فيها  
فتم اه انما ذلك سلا يتوهم ان التركيب اذ كان جازما من الجوه بل هو عرض يكون الجوه ههنا هيولى والعرض صورة مع فهمه لا يتقوت  
الصورة على العرض وحاصل الفرض ان من متناع العقل باعتبار وجوده الطبيعية ونفس كليها بمفصل الصورة فانها متناعه باعتبار  
وجوده نفس فقط والابا باعتبار الطبيعية فهي عليه الهيولى والواقع فيه مع لما يتوهم من ان العرض اذ كان صورة فيصنفه المفصل صورة  
اختص المفصل منها بمفصله عرض فانه لا يكون مفصلا للجوه بل هو عرض من الاعتراف بل هو الصانع انه المفصل منه ولما كان مدار  
المفصل على الاتحادي في الوجود فيكون لهم صرح بغيره بقوله فيجب ان يكون متحدين اه والا لا يصح العقل تفصيله العقل يكون  
طبيعة الصورة على الهيولى وان كان شهورا فيما بينه وبين كنهه بعيد عن العقل اذ الطبيعة لا توجد بدون عرض العلة من آثار الوجود  
فلا يتعمل عليه الطبيعة بدون شخص العلم لان اعتبار المراد بوجوده الطبيعة وجوده المحفوظ في ضمن الفرض المتشدد بوجوده

مفرد

فان كان المفصل مجموع المفصلين فلامر الملازمة الاستفاد احد جانبي التقويم اه والا لا يكون الواحد فصلابا لكون المفصل مجموع المفصلين وهذا خلف للاحتران لا بسبب طهه وبفصل وير وعليان هذا التاويل اذ كان المفصل القرب بسبب ما هو منقطع واجيب بان قد تقرر عند من ان المفصل كالمفصل البساط فائتية في الباب ان هذا الدليل يكون خطايا وهذا من قول في المحاشية وهذا التاويل اذ كان ال اه فترجح هذا الورد ما ذكرنا قال فيها فالاولى ولم يقل فالصحة وير وسط الوجه الاول انه يجوز ان يكون المفصل مجموع العنقين لاكل تعميل كل منهما واجيب بان غير مختلف في جميع المواد اذ في كل من العنقين تحقيق المفصل ولا يتحقق تفصيل جميعه فلو جوب الترجيم من غير مرجح في حكمه يكون مفصل فصلا لا يكون اذا ما هاسه سوار فلا وجوب جعلها جنبا والاخر فصلا وليس المراد الترجيم بلا مرجح في التقويم حتى يراد به ما مر من المذكور في العنق هكذا ولا يكون شي واحد فصلان قريبا فترجم منه انه يجوز ان يكون شي واحد فصلان بعيدان او ابعدان مع ان الامر ليس كذلك فلما قيل اشرح بقول فصلان غير مرتبة واحدة بينهما على ان المراد بالفصل العنقين بفصلان غير مرتبة واحدة ولا يخفى ان هذا الفرض استراض على المعصم بان هذا الفرض هو الاول فيكون في ذكره مستدركا واجيب بانها للثبوت في المحاشية في بيان فائدة ذكر لفظة كان وما سلم ان الفرض الاول يبين على وجود المفصل في نوع آخر سواء كان الجزء الآخر منه جنبا او جزء مساويا له ان لم يتطو في الفرض الاول هو يوجب العموم والخصوص من وجه وهذا لا يوقف على كون الجزء الآخر من النوع الآخر جنبا بل هو الفرض الثالث اذ الظهور فيه يوجب وجود المفصل في النوعين بان يكون مجموعهما هو الوجود اذ كان الجزء الآخر من النوع الآخر جنبا اذ هو المفصل النوع الوجود الابدان يكون له جنس وهذا من قول في المحاشية وانما قال كان لان الفرض الاول اه وهذا متفرغ على ان فبانها في غير الرابع فلاما حاجة للثبوت بدليل على حدة وكيف ان يكون تعريضا على المعصم بان الجزء الرابع متفرغ على الثالث فلاما فائدة في ذكره واجيب بانها للثبوت اذ في الثالث نفخي واحدة لفصل نسبة الى النوعين وفي الرابع نفخي واحدة بنسبته الى النوعين وقد تقرر انهما حال طلال الحقيقة ان المفصل ليس لما كانا ما خوذ من المادة وهو صورة سهل كثر من الطالب من جعلها الفرض المذكورة انتهى كلامه مع تخصيصه من شئ لم يبق في الرواية بقوله قول لا متناع صيرة المادة صورة هذا النظر الى الفرض الاول والثاني ان المادة باعتبار ذاتها مع قطع النظر عن حقيقة الكثرة منها مما











الاربع ودره الذاتية التي هي من خواص الواجب بالذات فالذات والذات في الوجود والذات في الوجود  
 الذاتات والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 آه تامل في ما يشيخه من مضمون في الذاتات كحاشا في الذاتات والذات في الوجود والذات في الوجود  
 ما يكون الذات ملته ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 لا ينظر في المضمون جواب عن الاعتراضين المذكورين بل في المضمون ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود  
 وكان العالم لازما بالنظر في الأصول الذاتية لا غير مطلوبا بل في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 المضمون في ذاته ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 اللوازم ملته فلا بد ان يكون وجود الملزوم في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 من غير ان يرى المضمون في ذاته ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 قوله ملته لا يترتب في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 فيكون من هنا لعل ان كل المضمون في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 اللوازم ملته فلا بد ان يكون وجود الملزوم في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 باعتبار الترتيب والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 الفرق بين لازم الماهية ولازم الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 بخلاف لازم الماهية اذ لا يترتب في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 يقتضيه وجوده والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 حمل اللوازم الماهية يقتضيه باعتبار الوجود وحمل الواسع في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 الايجاب في الذاتات باعتبار خصوصية المضمون وكذا الاعتراض في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 الايجاب في الاعتراض بالعرض لا يوجب المدخلية فلا يثبت حمل الوجود في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 ذلك الملازم وان خصوص ثبوت اللازم للملزم يقتضي وجود الملزوم بناء على طبعه ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود  
 بوجوه الملزوم في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 لما سياتي من غير ان يقتضي هو قهرا بالوجود وعين الاعتراض لا بد من الوجود في الاعتراض فلا يثبت حمل الوجود  
 في خصوص الثبوت في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 ثبوتها بالاعتراض في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 لانها باعتبار الاعتراض والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 وحمل الوجود في ثبوت اللازم ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 اتمام المعارض الذي لا يكون على ما يشيخه من مضمون في الذاتات كحاشا في الذاتات والذات في الوجود والذات في الوجود  
 بسبب حمل الاولي وان تحققت الماهية بحسب الوجود فلا يترتب في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 حمل اللازم الماهية يقتضيه باعتبار الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود

للذات باذات باعتبار الاقتضاء في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 لنفس الماهية ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 فلا يصح تحليل الماهية الثاني يكون اللوازم ضروري الثبوت ايضا ان من لم يقل بغير الوجود وحمل مصدر قول لوازيم مقتضية  
 بلا اعتبار الوجود ويكون ملته تطلقا فلا يصح تحليله لهذا المذهب بكون بعض اللوازم ضروري الثبوت في الوجود والذات في الوجود  
 يتحمل ان يكون اعتراضا على المصدر ايضا ويكفي الجواب من جانبه بان مقتضى ان من لم يقل بغير الوجود وحمل مصدر قول لوازيم مقتضية  
 مصدر قولها الماهية مقتضية لا باعتبار الوجود ويكون مراده الاقتضاء بمعنى انتزاع الافكار لا بمعنى التاثير واللازم الماهية مقتضية  
 بناء على ان الشيء لا يكون مقتضيا ومؤثرا الا باعتبار الوجود في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 مصدر قولها الماهية مقتضية بمعنى انتزاع الافكار فيصاح قيل المصدر والقول يكون اللوازم من معلولات نفس الماهية  
 من قبيل السامحة بمعنى انتزاع الافكار بالنظر في نفسها بنا ويسمى زيادة توضيح انشاء الله تعالى ثم السيد الزاهد قد عطف  
 على يذهب من يقول بعدم مدلية الوجود بان الماهية شاملة على ان مقتضى يجب ان يكون موجودا في الوجود والذات في الوجود  
 عن دعوى الماهية تناه على ان دعوى ما في كل الترتيب وهو غير مستعمل في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 يترتب عليه الآثار هو الوجود فلا بد ان يكون لوجود الملزوم وحمل الثبوت ان اشجع من رؤساء وهو يقول بعدم حمل الوجود  
 كيف يكون هذا القول بل قلنا مراده عدم حمل خصوص الوجود والعدم وحمل الوجود فيكون القول بل في غير قول الزيد وحمل  
 انه قد تقررت ان حمل الواحد يتحقق ولا وبالذات بالملزوم وتانيا وبالعرض باللازم فلا بد ان يكون لوجود الملزوم ودره الذاتية  
 اللوازم بناء على ان حمل ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 الملزومات بعين حمل اللازم ان الماهية بالعكس بمعنى ان الملزوم تلحق باللازم مع انه بعيد عن المضمون بقوله يعني ان الحمل  
 يتعلق بالذات وبالمعنى قوله في الماهية قال الاستاذ في دفعه على حاشية شرح التهذيب آه ويكفي الجواب من جانب ذلك  
 المذهب بان الثابت من قول السيد هو وجوب كون المقتضى من الاقتضاء موجودا وهو لا يستوجب حمل الوجود في ثبوت  
 اللازم لجزان ان يكون الوجود ودره الذاتية مقتضى بطريق الشرطية لا بطريق الجزائية ايضا ان لتبعية في الجواب يصح على  
 تقدير عدم حمل الوجود بناء على ان حمل الماهية فيكون الجواب البسيط واثره نفس الماهية فيكون الجواب ولا متعلقا بنفس الماهية الملزوم تانيا  
 يتعلق باللازم فيكون المقتضى نفس الماهية الملزوم بلا مدلية الوجود بناء على ان حمل الماهية باعتبار حمل المصدر ودره الذاتية في الوجود  
 للملزم الماهية باعتبار الوجود وحمل الوجود ودره الذاتية في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 الشرطية وان اكرت عن هذا بطريق الجزئية فيخرج الترتيب في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 اكرت بطريق الجزئية فلا يخفى في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 يقول يكون بعض اللوازم ضروري الثبوت مصدر قولها الماهية من حيث الاقتضاء بمعنى انتزاع الافكار لا بمعنى التاثير في الوجود  
 كون المقتضى موجودا وحين الاقتضاء واذا كان اللازم ضروري الثبوت يكون غير محتاج للحمل اصلا فكيف يكون محمولا بحمل  
 الملزوم في لا يثبت حمل الملزوم ولا بوجوده بل الماهية في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود والذات في الوجود  
 الجزئية عدم حمل الوجود في لازم الماهية فلا يكون الوجود من لوازمها بل مقدم الشيء على نفسه وكون الشيء الواحد  
 موجودا بوجوده فلا يصح دليل الحكماء على اثبات عينية الوجود في الواجب فعلى تقدير رتبته في الوجود والذات في الوجود



مذهب آخر من الوجوب ما قد يشع آه ماسلا انما لو كان الوجود من لوازم الماهية في الواجب تعالى يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ لو كان  
 الشيء الواحد موجودا بوجودين على تقدير مذهب اخرين يلزم اجتماع المتعقبات على تقدير مذهب الشيخ بار على ان الوجود اذا كان من  
 لوازم الماهية تكون الماهية متعقبة له على تقدير عدم الماهية فلا يكون الوجود في الواجب تعالى من لوازم الماهية على تقدير مذهب الشيخ  
 كما قرئ في نظر حاصلات الماهية بناء على ان حال الوجود حال الماهية فلا يتعقدها فلا يتعقدها فلا يتعقدها فلا يتعقدها فلا يتعقدها فلا يتعقدها  
 من قولهم في حاشية لان حال الوجود هو الوجود في الواجب تعالى فيكون الوجود في الواجب تعالى فيكون الوجود في الواجب تعالى فيكون الوجود في الواجب  
 على تقدير مذهب الشيخ فلا يصح قولكم هكذا فلذا قد فاتمق في جواب ما تعلم الاول وما علم الوجود لو كان من لوازم الماهية لكان صدق  
 حمل الماهية من حيث الانتفاء والشيء انما يكون متعقبا من الاطلاق بالوجود فلو كان الوجود من لوازم الوجود لكان صدق  
 كون الشيء الواحد موجودا بوجودين ومن عدمه في الوجود عدمه في الوجود لان لا يكون المتعقبات من الانتفاء فلو طابا به الوجود فلا  
 الوجودية ولو ادعى كل من جاز الشيخ ولعلم الاول متعقبا لحيال بسائر اللوازم من غير كل منها بقوله وليس المراد في سائر الصفات وقوله  
 ولا كسائر الصفات اذ في سائر الالزام اجتماع المتعقبات على تقدير كونها من لوازم الماهية لا يتعقدها الوجود ولا زجوية الازمنة مثلا  
 لا يلزم تقدم الشيء على نفسه بل يلزم تقدم الوجود على زجوية الازمنة مثلا لا يتعقدها الانتفاء لانها لا يكون مخلوقا بالوجود ولا ان يكون  
 مخلوقا بالوجود ولا محذور في ان يكون الوجود مقدما على سائر اللوازم ولكن الجواب من جانب الشيخ بان المراد من مرتبة الذات  
 بناء على ان الوجود عبارة عن سلب الوجود وهو من العوارض فيكون سلبها في مرتبة الذات فيرجع الكلام الى ان الوجود لو كان من لوازم الماهية  
 يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ صدق على الازمنة التامة للشيء انما يكون متعقبا باعتبار الوجود وقيل ثبوت الوجود في مرتبة  
 اللات تقدم الشيء على نفسه وهذا من قولهم في حاشية يمكن ان يقال في الوجود آه ولكن يريد عليه وعلى المعلم ان وجوده من  
 المتعقبة بالوجود على تقدير زل الوجود على تقدير عدمه فالتقدير هو تقدم الماهية المتعقبة والقديم وجوده فلا يلزم تقدم الشيء على  
 نفسه بل تقدم الماهية على وجوده ولا بأس فيه بذلك من قولهم في حاشية ولكن لا مانع من انتفاء الوجود على الماهية لان  
 الماهية عين الانتفاء لا بد ان يكون مخلوقا بالوجود والالم يكن متعقبة ماعدا وجوده ويكون الوجود المزموم دخل في اللوازم فالقول  
 يكون المتعقبة مخلوقا بالوجود عين الانتفاء من القول بعدمه في الوجود قول بالمتعقبات وهذا من قولهم في حاشية فاقم ان المتعقبة آه  
 ويمكن الجواب عن جانبها بانك قد عرفت ان المراد بعدمه المخلوق عدم الدخول بطريق الجزئية لعدم بطريق البشيرية في غير القول بان  
 المتعقبة بالوجود عين الانتفاء بطريق البشيرية فلا يكون الوجود مدخل بطريق الجزئية والكلام الامم عن قولهم المتعقبة بالوجود بطريق البشيرية  
 الكلام عن بداية العقل كيف واللوازم الماهية انما ياتي ترتيب عليه الا آثار الوجود وهذا من قولهم فيما الان آه وهو مستبعد على شرط  
 كون الشيء مخلوقا بالوجود عين الانتفاء ولا يكون الوجود جزءا من المتعقبات بان الماهية التامة متعقبة لمخلوقا معين وجوده ولو لا يكون  
 وجوده عاجز عنها والا كان المعلول متاخر عن مجرد ما بالزمان بناء على ان جزئية الماهية التامة علة باقية وقد علمنا على معلولها تقدمها لان  
 وهذا من قولهم فيها الا آثار التامة آه فيها خال لغيره الى انه اذا كان من غير عدمه فلا بطريق الجزئية يكون المتعقبة من التامة  
 انما علمنا انها وجود ليس من شأنه حصولها من غير ما عرفت من ان يرجع عدمه في الوجود لو كان من لوازم الوجود من مرتبة الذات فيكون صدق  
 عمل الماهية من حيث الانتفاء يستتبع انتفاء الانشكاك لا يستتبع التاثير والتفصيل بيان فانتظر وقوله فيكون في حدوده عاريا عنة  
 بناء على ان المتعقبات متاخر عن مرتبة وجود المتعقبة فيلزم انتفاءه من ذلك علوا كبيرا واذا كان عاريا عن الوجود عينه بل ما ذكرنا

والله اعلم بالصواب

يلزم القول بتفضيل جو القول في الوجود وفي حد الوجود فتوجه العلم به قاصرا وهو ليس بمتبر عن اللذخ عن الاول وتوجيهه بالامر في حاله  
 اذا تفكروا فاقول بان صدق الكل الوجود في تعالى من حيث الانتفاء وانه يعلم عليه تعالى الوجود وتوجيه العلم به بان الوجود من مرتبة  
 الذات فيجوز قولنا من ذلك فالاول انما يشترط بقوله عاريا عنها والى الثاني بقوله فتوجه العلم بها وقد عرفت من ان الانتفاء  
 في عبارات المتكلمين بسبب انتفاء الانشكاك لا بمعنى التاثير فلا يتغير من العلية فتوجه توجيه العلم به ولا يلزم من قولنا الماهية في مرتبة الوجود من  
 الصفات فلا يلزم الحد الاول اليه ويستتبع انتفاء الانتفاء في تمام الخلق من غير ان يكون الوجود من لوازم الماهية في شيء من  
 الصفات اذ علم من السابق ان وجود الواجب من لوازم الماهية فانتبهت ههنا ان الوجود علم ليس من لوازم الماهية في شيء من الوجود ولا يعلم  
 حالها في حينها وايضا يعلم ان الوجود ليس من لوازم الماهية في شيء من الوجودات فلما استدل المعلم على عدمه وجوبه في الوجود في  
 اللوازم كما ان كونه فرضي الثبوت كوجوب الواجب على غير المتكلمين اذ الوجود علم ليس من لوازم الماهية كما ان السائل في الشيء لما كان  
 المتبادر من ان يكون متعقبا للانفكاك عن الماهية مع التاثير في مفهومه ولا شك ان الوجود وكذا خلاصه قولنا لا يتصور الخ واليه ان  
 الدليل المذكور بقوله اذ اللوازم الماهية لا يتعقدها فيكون الوجود من لوازم الماهية بذلك المعنى فلما تم التبرير في ذلك في الحاشية يتوجه  
 الى العوارض العلوية بنفس الماهية سواء شرط الوجود او لا على اختلاف القولين انتهى ولا شك ان الوجود ليس معلول الماهية بل هو  
 المنذور في شيء من غير الماهية ثم المراد من شرطية الوجود في شيء ان يكون على ذات مخلوقة الوجود بطريق الجزئية من المتعقبة والافتران  
 المتعقبة بالوجود بطريق شرطية مسمومة في الوجود في توجيه كلام الشيخ وسببا من غير الماهية فلا يتعقدها الوجود اولها  
 في قولهم اعتبارها باللوازم كما ان المتبادر من العوارض المتعارفة فيعلم من تقدم الوجود على الفارقات لا على اللوازم  
 فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه على تقدير كون الوجود من لوازم الماهية معهما في الحاشية بقوله اي الاوصاف المتعارفة سواء كانت آه او  
 متعارفة انتهى لثبوت الملازمة المنعقدة ثم التردد على ان الوجود ليس من لوازم الماهية واللاية تقدم الشيء على نفسه اذ لو كان الشيء على  
 الواحد موجودا بوجودين بل بوجودات متعقبة والتالى بطرف مقدمه شك وتدل على الملازمة بوجود كون المتعقبة مخلوقا بالوجود في حين  
 الاول ان الوجود اول الانتفاعات اذ صدق على الماهية التامة فيجب ان يثبت الماهية قبل ثبوتها بالانتفاء وهذا من  
 قوله لان الوجود في الثاني ان الطبع الانتفاء مستسبق بوجود المتعقبات على ان ترتب الانتفاء لا يتصور بدون وجود المتعقبات  
 بقوله في حاشية الانتفاء والى الملازمة انما يشترط بقوله واللاية يجب ان يثبت الماهية قبل ثبوتها بالانتفاء وهذا من قولهم  
 لا يستتبع انتفاء العلم انما قد ذلك اذ كان المتعقبات مخلوقا بالوجود ويلزم القول بالمدرب المرجح في قولهم وجود المزموم في اللوازم و  
 فيها يلزم سد باب العلية واللاية ثم تسلسل عند عملية امر لانه كما ينبغي بقوله ثم يتوجه عليه ثم وحاصل الدخول في حاشية الانتفاء بالوجود  
 بطريق شرطية لا بطريق الجزئية فلا يلزم الحد وان يريد عليه ان اذا كان الوجود شرطيا يحتاج الى طبع اللوازم ضرورة  
 احتياج الشرط وطسلك الشرط فلا يصح نفي الاحتياج بقوله لا يستتبع انتفاء الماهية والى قوله بان المراد بالاحتياج من غير الاحتياج  
 بطريق جزئية الوجود من المتعقبات وهذا من قولهم في حاشية انما يشترط بالوجود وما يجب اعتباره بالمفوضية في تلك اللوازم انتهى قوله  
 بل يحسن ان يطالع وجد فوجد في الوجود ان التبادر من تقدمه موجودية العلة كون وجودها محتاجا الى اللوازم فيلزم التاقتض  
 في كلامه واجيب بان المراد تقدم الوجود في الماهية لا يكون محتاجا اليه بالذات وهذا من قولهم فيما الماهية من غير ان يكون  
 محتاجا اليه بالذات انتهى واليه العلم في كل شيء كون وجود الواجب من لوازم الماهية تصاحبه ان الوجود تعالى لو كان  
 من لوازم الماهية يلزم اما يكون الواجب جاعلا له والماكون الواجب كذا محمول الشيء آخر اذ لو كان وجوده لازما معلولا

لما قلنا يلزم اللزوم الاول وان كان معلوماً في آخره يلزم الامر الثاني ولان الثالث بناه على ان كلما يخرج عن شئ يكون شئونه له بعبارة كما مر في  
اشق الاول مشارفة ولا يعلو من الذات آه والاشق الثاني مشارفة لا ياتقارن بالذات وانما جعلت المدعى لهذا الدليل وجود  
الواجب بعدم تمامه في وجود الممكن اذ كون شئ محمولاً شئ آخر انما يتحقق في الواجب لا في الممكن ويرد عليه من الملازمة على تقدير  
اختيار الشق الاول اذ لم يلزم كون الواجب باطلاً لنفسه بل يلزم كون الواجب باطلاً لوجوده ولا يرد فيه واجب بان الوجود  
من الامور لا يتراعى بنفسه لا يمتنع من نفس الامة بتفرقة وجعل الانتزاعات انما هو باعتبار جعل الانتزاع فلو كان الواجب باطلاً لوجوده وكان باطلاً  
لذاته لزم فيثبت الملازمة وهذا من قولهم في العاشية لان اعادة التوالم وتفرقة في صدقها ومطابقة حقيقة شئ محتمل من ههنا آه وانما  
توذلك سلباً وادناه اذ كان صدق الوجود ونسب الامة للثبوت في شئ ان لا يكون فرق بين وجود الواجب ووجود الممكن فالواجب  
يكون باطلاً باجابه والاخر مكناهة والاشق الثاني ان صدق الوجود بنفسه نفس الامة فما كان صدق الوجود عليه بالذات  
كان الواجب وما كان صدق الوجود عليه الامة لثبوت الفرق والامة يفرق من الامة فيكون ان القول يكون صدق  
الفرق من الامة للثبوت في مخالفة ما قالوا ان صدق الوجود في الممكن الامة من حيث الاستناد الى الجاهل بالفضل الامة  
ليتم الفرق بين الواجب والممكن وتوالم في الحقيقة في كلامهم حيثية تعلقية لا تقيدية فيكون الشئ ان صدق الوجود في الممكن  
نفس الامة للثبوت في الملازمة استناداً الى الجاهل بالفضل الامة للثبوت في بذاتها فثبت الفرق قوله فتفكر في ذلك الى ان السائر  
من حيثية التعلقية كون حيثية صدق الوجود فيكون صدق الامة حيثية فيلزم فخلات الامة واجب بان معنى كون حيثية تعلقية  
كونها على التوالم الامة لا الامة على صدق الوجود ونفسه ما فتحت صدق الامة في حيثية بالمرجع باعتبار احتياج مشابهة فيكون  
صدق الامة في قول الامة وهذا من قولهم في العاشية كون صدق الوجود بنفسه نفس الامة وقاسنا شئ التفرقة بنفسه وجود  
بنفسه ما يتفرق على الجاهل اياه صدق الوجود عليه محتاج الى حيثية الاستناد الى الجاهل لا اعتبار تفرقه وقاسنا الامة لان الوجود بنفسه  
محتاج الى حيثية نفس ذاته للثبوت في مطابق الوجود من غير افتقار الى حيثية الاستناد الى الجاهل لا اعتبار تفرقه وقاسنا الامة لان الوجود بنفسه  
فيها مشاركة الى ان محامته بقوله انما هو الراد على الممكنين حيث في سوال ان صدق الوجود في الواجب فثبت في قولنا  
ان منضم عن الوجود في شئ انما هو الراد على من يجمع ان صدق الوجود ونسب ذاته في نفسه من حيث ترتب عليها الاثار اذ تعرفت  
ان صدق الوجود وطلقاتها نفس ذاته للثبوت في غير محتاج الى الامة في نفسها ما هو منتزاعاً عنها وهذا كله على تقدير ان الامة  
وان سالت لثبوت فاق ان المعبر من الامة الى ما هو منتزاعاً عن الثبوت وغير محتاج الى الامة في نفسها ما هو منتزاعاً عنها وهذا كله على تقدير ان الامة  
من كلام الممكنين فاق الكلام عنده ان الوجود انما يجب ان يكون له دخل اذا كان اللزوم معلوماً كما هو عند الحكماء بناه على ان  
كلما يخرج عن شئ يكون شئونه له معلوماً في آخره وادعوا الضرورة فيه وانما اذا كان من اللزوم ما هو منتزاعاً عن الثبوت فلا يجب له وجود  
فيه كما هو عند الممكنين ولزم جعل النزاع بين الشئ والآخرين وهم متفقون على كون اللزوم معلوماً فلا بد ان لوجود اللزوم  
وخل في ثبوت اللزوم فاقنا على ما ارتكب من كلف من ان شئ هو لفظ بل هو في حيثية والاشق الثاني ان صدق الوجود في شئ  
يزوج النزاع على نزاع نفس الامة من شئان المصليين ووجعل كلام المعبر على ما علمه من كون النزاع بين الممكنين فيهما كما لم  
يخرج له هذا التكلف ولم يرد عليه ذلك المذود والامة ان الانتزاع في عبارة المتكلمين في شئ الانتزاع لا يمتنع التاثير وصدق  
الوجودية هو الوجود في شئ من ذاته فاقنا ما هو منتزاعاً عن الامة فيكون وجوده في الامة من لوازمه وروية الثبوت غير محتاج الى  
علة لم يلزم تقدم شئ على نفسه . . . . . ولا يكون شئ الواحد موجوداً بوجود ذاته مستعدة ولا يلزم كون الذات محمولة

علاقة الوجود والعدم

لذاتها اذ صدق الوجودية الوجودية المتحقق في شئ غير محتاج الى علة فلا يتحقق في شئ غيره عند وجوده البداهة في ان كلما يخرج عن شئ يكون  
شئونه له معلوماً في آخره وانما جعلت المدعى لهذا الدليل وجود  
الواجب بعدم تمامه في وجود الممكن اذ كون شئ محمولاً شئ آخر انما يتحقق في الواجب لا في الممكن ويرد عليه من الملازمة على تقدير  
اختيار الشق الاول اذ لم يلزم كون الواجب باطلاً لنفسه بل يلزم كون الواجب باطلاً لوجوده ولا يرد فيه واجب بان الوجود  
من الامور لا يتراعى بنفسه لا يمتنع من نفس الامة بتفرقة وجعل الانتزاعات انما هو باعتبار جعل الانتزاع فلو كان الواجب باطلاً لوجوده وكان باطلاً  
لذاته لزم فيثبت الملازمة وهذا من قولهم في العاشية لان اعادة التوالم وتفرقة في صدقها ومطابقة حقيقة شئ محتمل من ههنا آه وانما  
توذلك سلباً وادناه اذ كان صدق الوجود ونسب الامة للثبوت في شئ ان لا يكون فرق بين وجود الواجب ووجود الممكن فالواجب  
يكون باطلاً باجابه والاخر مكناهة والاشق الثاني ان صدق الوجود بنفسه نفس الامة فما كان صدق الوجود عليه بالذات  
كان الواجب وما كان صدق الوجود عليه الامة لثبوت الفرق والامة يفرق من الامة فيكون الشئ ان صدق الوجود في الممكن  
نفس الامة للثبوت في مخالفة ما قالوا ان صدق الوجود في الممكن الامة من حيث الاستناد الى الجاهل بالفضل الامة  
ليتم الفرق بين الواجب والممكن وتوالم في الحقيقة في كلامهم حيثية تعلقية لا تقيدية فيكون الشئ ان صدق الوجود في الممكن  
نفس الامة للثبوت في الملازمة استناداً الى الجاهل بالفضل الامة للثبوت في بذاتها فثبت الفرق قوله فتفكر في ذلك الى ان السائر  
من حيثية التعلقية كون حيثية صدق الوجود فيكون صدق الامة حيثية فيلزم فخلات الامة واجب بان معنى كون حيثية تعلقية  
كونها على التوالم الامة لا الامة على صدق الوجود ونفسه ما فتحت صدق الامة في حيثية بالمرجع باعتبار احتياج مشابهة فيكون  
صدق الامة في قول الامة وهذا من قولهم في العاشية كون صدق الوجود بنفسه نفس الامة وقاسنا شئ التفرقة بنفسه وجود  
بنفسه ما يتفرق على الجاهل اياه صدق الوجود عليه محتاج الى حيثية الاستناد الى الجاهل لا اعتبار تفرقه وقاسنا الامة لان الوجود بنفسه  
محتاج الى حيثية نفس ذاته للثبوت في مطابق الوجود من غير افتقار الى حيثية الاستناد الى الجاهل لا اعتبار تفرقه وقاسنا الامة لان الوجود بنفسه  
فيها مشاركة الى ان محامته بقوله انما هو الراد على الممكنين حيث في سوال ان صدق الوجود في الواجب فثبت في قولنا  
ان منضم عن الوجود في شئ انما هو الراد على من يجمع ان صدق الوجود ونسب ذاته في نفسه من حيث ترتب عليها الاثار اذ تعرفت  
ان صدق الوجود وطلقاتها نفس ذاته للثبوت في غير محتاج الى الامة في نفسها ما هو منتزاعاً عنها وهذا كله على تقدير ان الامة  
وان سالت لثبوت فاق ان المعبر من الامة الى ما هو منتزاعاً عن الثبوت وغير محتاج الى الامة في نفسها ما هو منتزاعاً عنها وهذا كله على تقدير ان الامة  
من كلام الممكنين فاق الكلام عنده ان الوجود انما يجب ان يكون له دخل اذا كان اللزوم معلوماً كما هو عند الحكماء بناه على ان  
كلما يخرج عن شئ يكون شئونه له معلوماً في آخره وادعوا الضرورة فيه وانما اذا كان من اللزوم ما هو منتزاعاً عن الثبوت فلا يجب له وجود  
فيه كما هو عند الممكنين ولزم جعل النزاع بين الشئ والآخرين وهم متفقون على كون اللزوم معلوماً فلا بد ان لوجود اللزوم  
وخل في ثبوت اللزوم فاقنا على ما ارتكب من كلف من ان شئ هو لفظ بل هو في حيثية والاشق الثاني ان صدق الوجود في شئ  
يزوج النزاع على نزاع نفس الامة من شئان المصليين ووجعل كلام المعبر على ما علمه من كون النزاع بين الممكنين فيهما كما لم  
يخرج له هذا التكلف ولم يرد عليه ذلك المذود والامة ان الانتزاع في عبارة المتكلمين في شئ الانتزاع لا يمتنع التاثير وصدق  
الوجودية هو الوجود في شئ من ذاته فاقنا ما هو منتزاعاً عن الامة فيكون وجوده في الامة من لوازمه وروية الثبوت غير محتاج الى  
علة لم يلزم تقدم شئ على نفسه . . . . . ولا يكون شئ الواحد موجوداً بوجود ذاته مستعدة ولا يلزم كون الذات محمولة

علاقة الوجود والعدم







العوارض قوله ليس عياله آه فلم يثبت العوارض في هذه الملاحظة فهي ملاحظة العين والذوق قوله رسل الثبوت آه انما ذلك  
 الملايدان الايجاب صادق باراد على العوارض شبيهة لما يتيق الواقع فلو صدق السلب لزم عدم تمام التقيضين وسجل الدفع  
 ان السلب باعتبار عدم العوارض في مرتبة الذات لا ينافي الايجاب باعتبار ثبوتها في مرتبة متناهية تغايرتها قوله ما اذا قد مناهية  
 آه عوارض على العلم بان تقديره ثبوتية على السلبين صحيح والاكانت تيدال يكون سلبا ثابتا اذا السلبين لا يتبدل في  
 ثبوت العوارض في مرتبة الذات بناء على ان السلب الثابت من العوارض بهذا المعنى قوله فيكون كاذبا بعد مدة كاذب من العوارض  
 فهو يتبين على ثبوت الكذب لا دليل على ثبوتها في عوارض الضرورة اذ سئل لعل في تقديره ثبوتية نظارة ثبوت الكذب بنا على ان  
 دعوى اليادبية في محل النزاع ليس قوله فان رد السؤال آه وجهتان تكون تقديمه ثبوتية غير صحيح حاصله ان السلبية لا  
 تقدم مكان الجواب غير مطابق اذ السؤال بالترديد بين الجهتين التقيضين فالجواب المطابق انما هو سلب هما ثبوت سلبها بعد ثبوت  
 ثبوت احد الطرفين جار على ان اوضح آه طلب التيقين بعد العلم بثبوت احد الطرفين قوله ناسد واللا يثبت ثبوت اعارض في  
 مرتبة الذات قوله وهو يكون الامر آه اي كون المسؤل عند التيقين التقيضي الايجابين عجاب الوجود وحجاب العلم فثبوتها هما سلبا  
 بسبب ان السلبان ثابتان وتبعية الموضوع وهذا معنى قوله اذ قاله التناقض آه وقد يميز نفسه آه بان يكون الشيء متبادرا  
 ويصدق الحكم بحد من اعتبار آخر فاذا كانت ثبوتية من هذه القبيل كانت بما قبل في الحكم وكانت قيدا للثبوتية في السلب  
 فيسلبا كذا في قوله ولا لا يفتني آه ويرد عليه ان ثبوتية يكون من قبيل التمسيد الاول فلا يكون ملغيات ولا قيد  
 السلب واجتباب باقية علم ان الاحتمال الاول منها ساقط لان لفظ الانسان مثلا لا يشمل عيسه كزيد اذا كان فلما  
 مشتملة كالتقيد باقية يكون من قبيل الثاني فافهمه في علمه إشارة الى ان السلب لا يتبدل لايكون السلبان ثابتا بنا على  
 ما قاله رئيس الشرح ربارق ان السلب البسيط لا يكتفي وتيقيد بقيد وجهات في سوابق الوجهات مجتمعات للسلب لا السلب  
 ولا يشترط في تناقض الوجهات الاختلاف في جهة بل نقض الايجاب المكيث بغيره وذلك كله ناسد على هذا  
 اذ نسبة السلبية كالنسبة الايجابية في عدم كليتها موجودا في مجالس وكون كل منهما موجودا في الذهن وقد يكون سلبا بقا و  
 فيرسلابق فالقول يكون حدهما ملكيا ومقيد اومن الآخر عكس فان السلب في الايجاب قال في محاشية لان في  
 يستدعي صدارة الكلام بقى والموضوع من استملكات الايجاب فيكون مؤخر الفيز من السلب فزيد ليس بكتاب آه انما  
 تم ذلك للتلايدان السلب في زيد ليس بكتاب واراد على المحمول لا على مجموع القصد الايجابى فلا يصح القول بورد  
 السلب في الوجبة وحاصل الرفض ان السلب في هذا المثال وان كان بحال الظاهر واراد على المحمول لكن القصد وورده على  
 مجموع القصد وهذا معنى قوله لكن للتصور ما تلوهنا فلذا اتى في الحاشية اي تقديره سلب على احد الايجابين التيقين للمقام  
 آه اقول قد اتفق الدواني ان الماهية من غير هي ليست موجودة ولا سدوم فاد ويطر بانها في لزوم ارتفاع التقيضين وهو  
 ناجب بان السلب هو ارتفاعها في الواقع لا ارتفاعها في المرتبة واللازم هنا هو هذا لا ذلك فاد ويطر بانها في لزوم ارتفاع  
 التقيضين يستلزم اجتماعها اذ الايجاب اذ لم يكن حقيقا كان سلبية حقيقا واذ لم يتحقق من غير على القول بالارتفاع يتحقق سلبه  
 في النظر على عدم تحقق الايجاب يتحقق سلبه وانظر الى عدم تحقق السلب يتحقق سلبه فاجتمع سلب الايجاب بسلبه وقل  
 هذا الاجتماع التقيضين وهو هو فالارتفاع يستلزم لايكون سما لا ناهاب ليد الزايد بان كلام الحق في جواز ارتفاع التقيضين  
 في نفس المفردات يستلزم الرفض الاجتماع بل الاستلزام انما هو في تناقض العنانيا وكلام الحق ليس جواز ارتفاعها

ارتفاعها وهذا معنى قوله من اعترض عليه في الحاشية بقوله اذ كلام الحق ويرد عليه ان المؤثر  
 في استحالة ارتفاع التقيضين يستلزم اجتماعها وهو لا يتحقق في تناقض العنانيا اذ تناقض المفردات يجوز الارتفاع  
 فيها يلزم الاجتماع بالبيان المذكور فيرد الاعتراض وايضا نقض المفرد في محض ليس من عوارض الماهية فاصح القول  
 في اثبات جواز الرفع بقوله فان العارض لا يكون له واجيب بان كلام الدواني في نقض المفرد ان اذا جعلنا محمولين في  
 كونان من العوارض ولا يستلزم رفعها اجتماعها بناء على ان سلب السلب الثابت لا يستلزم الايجاب المحصل لسلب السلب  
 الموجود لا يستلزم الوجود وكذا حال عدمه وبالجملة التقيضان في المفردات الوجود وعدمهما لا يجتمعان والما سلبا سلبها  
 وان اجتمعا لهما ليسا يتقيضين لجواز اجتماعهما حال كونها سلبين بالاتفاق وهذا معنى قوله اذا جعلنا محمولين في  
 سلب السلب الجزر واخرطه المتخصص لان جعل بعض السلب سلبه دون الوجود وقيد عليه ان السلب لو كان نقضا لسلب  
 كان مضادا اليه وهو لا يضاف الا الى الوجود وهذا معنى قوله وورد السلب الجزر وايضا لو كان نقضا لسلب  
 سلبه لا يوجب مع كون نقض الايجاب سلبه لم يكن التناقض من المتكررة وهذا معنى قوله مستكره الجزر وبالجملة سلب السلب  
 نقض وجود السلب لا نقض السلب البسيط لعل في تقديره ارتفاع الايجاب والسلب لا يتحقق الا السلب البسيط وسلب وجود السلب  
 وبما ليس يتقيضين اذ نقض السلب البسيط الايجاب المحصل وبما لا يجتمعان ونقض سلب السلب وجود السلب وبما لا يجتمعان  
 بل الاجتماع انما هو بين السلب البسيط وسلب وجود السلب وبما ليس يتقيضين لجواز اجتماعهما عند عدم الموضوع فتقول  
 العارض لجواز ارتفاع التقيضين لزم اجتماعهما الحق قوله نقض الوجود الجزر لا يتقيد بقوله المعترض بالرد على دليل الاستاذ  
 بان تناقض المفردات من قبيل العوارض التي هي مرتفعة في مرتبة الماهية فرد عليه بان التقيض هو سلب بسيط وهو  
 من العوارض بل ما هو منها هو السلب الثابت وهو ليس نقض وهذا معنى قوله وما هو المحمول هو الثاني الجزر وايضا  
 قد شبه على الاستاذ الفرق بين نفي المقيد والنفي المقيد اذ من العوارض هو هذا والحال في ذلك وهو ليس من العوارض  
 وهذا معنى قوله نقض الوجود الجزر وايضا تخصيص استحالة ارتفاع التقيضين بالقضايا دون المفردات تخصيصها  
 مخصوص اذ المؤثر في استحالة ارتفاعها هو لزوم اجتماعها وهو لا يتحقق في القضايا وهذا معنى قوله فان ارتفاع التقيضين  
 محال الجزر واوضحه في الحاشية بقوله لئلا سوا كانت مفردتين الجزر فقوله سوا ريان معنى الاطلاق ويزال ان الاطلاق  
 الاطلاق من المفردات القضية لامن الفرض وللواقع واللام الصح التيقيد بقوله جميع مواطين الجزر وانما يقيد اذ في وطن الفرض  
 لا تناقض ولا استحالة الارتفاع ولا احتمال الاجتماع وقوله يتبع اجتماعها من ان المؤثر في استحالة الارتفاع  
 لزوم الاجتماع وهو لا يتحقق في القضايا فخصيص استحالة الارتفاع بقضايا تخصيصها بالخصوص وقيد عليه ان وارصدق  
 السلب على عدم الموضوع اذ الماهية بين الموضوع والمحمول وبهنا لا يتحقق ثبوتها اذ الوجود ليس ناسبا مع الماهية ومع  
 متحققة ايها فلا يصدق عدمه الذي هو سلب الوجود والعدم من العوارض فيصير ارتفاعها واجيب بان  
 دار السلب الحافظ على الماهية فيه وبهنا يتحقق الماهية بناء على ان الوجود ليس عين الماهية ولا جزاها وهذا معنى  
 قوله وصدقة نفس الماهية ويرد عليه ان عدم الفرض من العوارض فالقول بعدة قول ثبوت الفارض في مرتبة الماهية  
 واجيب بان عدمه رفع محض للوجود ولا رفع ثابت فلا يكون من العوارض وهذا معنى قوله اذ ليس من العوارض  
 قوله ذلك الجزر لبيان الجزر انما قال ذلك للتلايدان نقض المفرد اذا جعل محمولين لثبوت الثبوت في كل من العوارض















شرح مسلم العلوم

يأتي عند ثم الرد بالوجود والعلو المحصور عن العالم لا القيام حتى يلزم كونه محالاً للحوادث والتفصيل ان رسلوا ان علمهم بالممكنات  
 بواسطة الصور ويلزم عليه ان يكون علمهم بذاته اليه كذا اذ علاقة العلوم ليس دون من علاقة العينية فيجب ان تكون علمهم فلا يلزم  
 بذاته واثبات كون الممكنات حاضرة له تم بذاتها لا بصورتها وجوه الناس ذوبوا اليها بالاشياء العينية بوجوهها وبعض  
 المحققين على ان حاله اذ ركبة متعلقة بها في بيان تفهم ميزان العينية بغير هذا الذي يمكن نفس الجبر معلوما بالاشياء العينية كمن يفتش وجوده  
 ميزان العاقلة لئلا يكون مع امره من الحارة والعدوة **قوله** نفس ذاته فمضى قوله في معلومية له تم بذاتها في الواسطة في المحصور  
 الاثبات كونهما سبدا لا اكتشافا لنفسها حتى يلزم الاستكمال بالغير والاقتران برامعة الفراق **قوله** من يتبين من جهة الاجمال  
 بعلاقة العينية ومن جهة التفصيل بعلاقة العلوية **قوله** معده معلوم فلا يلزم تخلف المعلول عن العاقل تقدير كون الممكنات  
 معلومة له تم في الاصل والاتفاق العاقل بالمعلوم المحض وصدق الايجاب بدون وجود الموضوع في قولنا الممكنات معلومة له تم  
 في الاصل على تقدير تعلقها بغيره وعدم كونها موجودة فيه وقدم الحوادث على تقدير وجودها فيه اذ من باعتبار وجودها الاجمالي الاصل  
 قديم لها وجودها معلوم والحادث بوجودها تفصيلي حادث كونهما بهذا الاعتبار ليست موجودة فيه وليست بمعلومة فيه واقينا بانها  
 معده تم وجودها الاجمالي بغيره تباين بين البعد والتكشفات فلا استبعاد في البعدية اذ راعى على العلاقة وهي العينية بالنظر  
 الى الوجود الاجمالي والعلوية بالنظر الى الوجود التفصيلي لا على الاتحاد الذي في كانه المستبعد **قوله** في نظري عليها بان يكون بوجهه  
 ذاته فتكون الممكنات متكشفة بمتبينة تم فلا يلزم كون الواحد البسيط مبدء الاكتشاف الاثبات العينية في العلم بالاشياء  
 في المبادئ الذي عليه مداره اذ تمايز المبادئ المتمايز في الاكتشاف القسدي دون الاكتشاف التبعي **قوله** وجودها بالتفصيل  
 حاضرة بعلاقة العلوية لا بعلاقة العينية حتى يلزم اتحادها والتمايز الواحد البسيط **قوله** بلا معلول كما يقول براسطو فيلزم تحقق امور  
 غير متباينة في ذاته تعالى وهو ياتي في كمال التجرد مع كونه باطلا برين البطال التلسل با على عدم تمايز معلوماته تم كونه محالاً للحوادث  
 على تقدير عدم تحققها بالفعل **قوله** ان داحلات الجائزات فيعلم القول بالانطواء اذ العلم بالانتراجيمات مع تباين ذواتها مع  
 المشاء انطوي في العلم به وكذا حال الممكنات بالقياس اليه تم وتاثيرها انطواء قال فلا حاشية قال الاستاذ اذ **قوله** فيما  
 بمنزلة الواصف وان لم يكن اياها حقيقة لكن كونهما في كنهها العلم بالانطواء ويكون لها تحققا تحقق باعتبار المشاء كما في الانتراج  
 فانها تم في انتراجها باعتبارها بالتحقق الاول **قوله** فيما قالون به اى يكونها انتراجيمات حقيقة في الاضواء في الانطواء  
 فكذلك في انتراجها من التشبيه الى العينية **قوله** انكشافا فاما في الاجمال كون الشيء الواحد البسيط مبدء الاكتشاف اشياء كثيرة لا عدم  
 الاتيانه ولا كون الشيء كذا ذواتها ولا كونه كلاما مارجيا حتى يلزم التقصص في علمهم واتحاد الممكنات او تركيبها **قوله** في العينية  
 اعلم ان هذا الظاهر في العينية ليس لاثبات المشاكسة في جميع الوجوه حتى يلزم كونه حادثا قائما بالحق ويمكن **قوله** فيما لا يشك  
 الجزا اذ لا يشك في ان اوصافه ولا في ذاته تعالى مع التعاقب في الاقتصار ولا تخالف لاقتضائه **قوله** فيما يتفلسف عن التركيب كما  
 في الاجمال بمعنى ان الخارجه والتفصيل بمعنى اجزائه **قوله** فيما والتفصيل كما في معنى الكل الذهني والتفصيل في اجزائه وعدم اثنائه  
 كما في معناه والتفصيل بمعنى الاتيانه **قوله** فيما قصيره اى تصور اجمال غير المعاني المذكورة لفظا فوق بعضها فلا يكون ذكر  
 النظر لعدم كونه مقاسا تا انظر **قوله** فيما عن تحقيق ما هو متساوية عن معنى التسليط متعلقة بالمعنى او بمعنا متعلقة بانفس  
 المعلوم على المعنى او كونه لا زائدة في المسطوف فعلى كل تقدير يستيع المعنى **قوله** فيما الكلي لم يبد له فهو مفرد على اتحاد الممكنات  
 معده تم بوجود الاجمال اذ هو عبارة عن وجود المشاء فيكون وجوده فشا الممكنات معين وجوده تم بل عين ذاته ولا يلزم من علمه

شرح مسلم العلوم

وقدمه ووجوب تحقيق هذه الاحكام في الاثر اعم متصفا ككون المنشأ ذلك فان ذلك خرافات لا واهم **قوله** وجوده وتفصيله وهو وجودها  
 باعتبار ذواتها وهي بهذا الاعتبار ممتازة وشكته يترتب عليها آثارها فلا يلزم كونه الواجب **قوله** تعالى اذ العلم به هو الوجود والاجمال و  
 ليس بكنه ولا عدم تمايز الممكنات ولا عدم ترتيب الاثر والبائنة من آثار الواجب عليها **قوله** مرتبة على العلوم الاول فلا يسمي لغيا  
**قوله** يستفاد فالمراد بالانفعال المستفاد من النفي السابق بالاستعداد حتى يلزم ثبوت المادة له تم **قوله** وتوضيحه قال في الحاشية ليس  
 المراد بالانفعال الوجودي فيها وبذات الخوض حتى يلزم الاستكمال بالغير **قوله** فيما اصطلاح جديد اذ الانفعال عندهم ليس به ابل ما ذكرنا  
**قوله** هو النحو الاول وهو عين ذاته واما النظم الثاني فهو وان كان زائدا بعد ذاته وما تالكه ليس بصفة كمال فلا يلزم الاستكمال  
 بالغير ولا زيادة وصفة العلوية لا عدم علمه تم قبل وجود الممكنات وكما في الاول كونه مدار العمل فلا يلزم تعلقه بالجهول فتفكر اذ يفسر  
 الاكتشاف انما يكون صفة كمال اذ كان مبدء الاكتشاف الاجمالي الذي يترتب عليه امر الجمل ولما اذ كان مبدء العلم التفصيلي الجمل  
 العلوية فكلاهما يفسر زوات الممكنات فلو كان صفة كمال يلزم الاستكمال بالغير فانها مبدء المذكورة انما هو في المبدء الذي يكون  
 كماله تم **قوله** له لا يربط عليه بل يربط انما هو التباين بل هو كل شيء في النظم الاول والمرتبة برهان الان لا ياتي في نفس المبدء كمال في  
 الحاشية هنا على تقدير زيادة المعنى المصطلحية بما على ان التمايزا تمته ليست على تقدير واحد ولا بالنظر الى الاصطلاح فقط ولكون  
 للمعنى الاصطلاحى معنى حقيقيا في الالفاظ الاصطلاحية بخلاف المعنى اللغوي قدمه على الاخيرين وتبين عليها فيما هو صفة للمعنى الاصطلاحى  
 الجهول او في السابق قدمه على المعلوم وان كان اصلا وتبين عليها فيما بقوله اذ ابنته للمعنى ثم ذكر المعنى اللغوي على تقدير المعلوم  
 ذرية الى اثبات توحيد الواجب الذي هو عين المعنى الاصطلاحى على تقديره فقدمه كونه ذرية له مع تخالفه عن السابق  
 والسياق لم يتبرهن **قوله** قال البيهقي في الحاشية اى له اثبات وجوده متبينا على ان اقامته الدليل لا يتصور على مفهوم مفرد بل لا بد  
 من حقيقة مطلوبة اشياءها **قوله** فيما وصفاته الحقيقية سواء كان وجودها محمولا او رابطا له تم وجوده ان كان مصدرا كما في العطف  
 للتأسيس وان كان حقيقيا يكون قبل عطف العام على الخاص **قوله** فيما بية فلا بأس في كون دليلها موصوفا وانما لا ياتي فيه  
 اذ كثير ما يقع الاتفاق في البدييات لغضا واولعلة الالف **قوله** موضعها فلان كون الدلائل القائمة في شأنه متسوية ولما كانت الدلائل  
 الموضحة حقا بالبدييات اثباته بزه الطالب بدمية بانها لو لم تكن كالحات متممة المحصول والسالى باطل فالقدم شمله وتبينه على  
 اثباته للما زمة في الحاشية بقوله هذا صنف على ما قال الشيخ البيهقي ان الشرف على ما لا سبب له وما لا سبب له اى من نفسه او لا  
 تبين البتة قوله اى من نفسه الزوال والاربابين البديهي او لا يكون ثابتا بالبرهان **قوله** فيما بية يقتضى حصوله اى من نفسه  
 على التقدير الثاني **قوله** فيما له بالنظر في ليس المراد بوجه قياس الوجود التمثيل الذي هو قياس القهات حتى يخالف السوق اذ هو لا استدلال  
 ولا يصح اى يتم اذ الوجود القياسي مذكوره في شأنه تم في كتب السلف كما لا يصح تعلقه باليقين اذ اليقين ليس بمفيد **قوله** فيما فلا يرد بان  
 البرهان المحسوس مماها سبب والعلم حاصل بالاشياء فلا يصح الحسنة استفاد ومن كذا **قوله** فيما العلم اى بل جزئى استثنائى فان  
 الفرق بين العدم والحياة ان في الاول فهم الاوقات وفي الثاني فهم الافراد **قوله** فيما من ان الكلام على كون المنصوب اثبات  
 احضار سطلق اليقين سواء كان مفيدا بقيد اوله او لا فالقلام في اليقين الاستلالي والحاصل في مادة النقص علم حاسى **قوله** فيما فان  
 الاوسط بمعنى ان المطلوب هو الوجود والعلو بمعنى كون الجسم المؤلف وهو يتبع عن احتياج اليه فيكون المطلوب هو الاحتياج وكذا شك  
 ان القائل على فيكون الاستدلال في نفس الامر بان اى على الاحتياج فيص حصر فادة اليقين في برهان **قوله** فيما الجاه وبقية  
 جهات على هذا بغيره تعبر بان الان عدم اقامة اليقين فلا يكون برهانها صحيحا جلة تسامه الا ان يقال ان المنصو في العلم هو اليقين الكلى













شرح علم العلوم

الاستحالات فی معانی الکتاب ثلاثه لاسبغ کما زعم المدونی **قوله** لیت ما یقصد و معانی الکتاب ما یقصد فلا شیء من التوش فیما **قوله**  
 یوصف للمعانی کونه اعم ما هو بالذات او بالواسطه و المعانی مذکوره بواسطه الدال **قوله** لیم القطر لکن العنی کلام فنی ف ذکر الکلام  
 فی تعريف المقدمه لا یقتضی تخصیصها بالفاظ **قوله** ل ال ارتباط یعنی ان الارتباط یعنی ان الارتباط بالذات انما یكون بالمعانی فلو ان الذکر بالذات لکن  
 متبادر الابدان یؤخذ الارتباط لکن فیرم القول بالمتناهیین فلا یرمن اخذ الاعم فی کلها لکن یؤخذ بالذات انما یكون بالمعانی فلو ان الذکر بالذات لکن  
 فقط بالنسب الذات فالقول المرعی اعم منها **قوله** بنا علی اتحاد العلم و العلوم بالذات بنا علی ان العلم عبارة عن الصورة و علی عزل  
 النظر عن حیثه الدولیة فی مقدمه الکتاب فلهذا و بالاحتماد الذل الالاتحاد و بحسب المایة لا یحسب صدق و التناظر الفوی التناظر لا یحسب  
 وونی دریه الصدق و لا یحسب ان فی ان علی تقدير القول بالصورة بین مصداقی العلم و العلوم تقاریر اعتباری **قوله** لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 الهاد او الصورة و یرم حصول الاستیفاء بالذات جهاذ علی صحیح هذه التقاریر لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 الیع انما لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 فی هذا التقدير الی غیره مقدمه الکتاب معانی الفاظ و غیره دون مقدمه العلم **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 لعدم کونه من احوال الموصول کما ذکرت فی فیضی ان یجمل جزء من المقدمه و انما یطلق بحسب ان یرم هنا لان بعضهم عد و لم یس اویا  
 المنطق کما هو الظاهر **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 ان یرم شیء واحد هو التصدیق لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 یا خاص کون العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
**قوله** و علی ان المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 قال التشریح العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
**قوله** لاطلق العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 فیها یفیکون المقدمه و من زیاده العطف التصدیق لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 الذی هو الشیء المطلق لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 الیه احکام المقدمه **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 زعمانهم بان لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 کما یحسب فیها انما انتفاء النظر و الترتیب علیها و اما انتفاء البیداه فلا یحتمل انتفاء لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 المحققون الی ان المقدمه مطلقا لا یحتمل انتفاء النظر و الترتیب علیها و اما انتفاء البیداه فلا یحتمل انتفاء لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 الذی هو علم الحیوان بما یو غیر ذاتها و صفاتها و انما یرم فی المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 و قد مر فلا حاجة الی اثباتها بالاستقلال **قوله** حصولی لا یحتمل انتفاء النظر و الترتیب علیها و اما انتفاء البیداه فلا یحتمل انتفاء لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 فکما یحتمل انتفاء النظر و الترتیب علیها و انما یرم فی المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 فی الثلاثه **قوله** و علی ان المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 کلها یحتمل انتفاء النظر و الترتیب علیها و انما یرم فی المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 الی من علی ان المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات

شرح لکن

کتاب فی الحاشیة جمل بر قاضی محمد سارک

شرح علم العلوم

المقدمه الاول بنا علی ان العلم فیها ناقض من لا باعتبار ذواتها کون ذواتها کما مستثنیة عن مقدمه **قال** فی الحاشیة ای  
 بافاضة الجاعل وجودها فیها تبا علی ذکر الناقض الذی یقتضی الاضافة **قوله** فیها اعنی القیام بها فیکون المراد بوجوده و هو الوجود  
 الی ربط فیبت الناقضه و یحتمل نظیر العقول لها یعنی **قوله** ان یرم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 علاقات بحضوری حتی یرم کونها حضوریا و یرم علی المستحقین الیه علی الجهد **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 العلول عن العلة **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 یرم عموم التشریح عن المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 الی انتفاء التصدیق و التصدیق فی البیاض و النظر علی التشریح الی انتفاء التصدیق و التصدیق فی البیاض و النظر علی التشریح الی انتفاء التصدیق  
 هو العلم حصولی مطلقا و مقدمه البیاض و النظر علی التشریح الی انتفاء التصدیق و التصدیق فی البیاض و النظر علی التشریح الی انتفاء التصدیق  
 و التصدیق فی المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 کان رأی الجمهور ان کون خزانه کیفیات الحاذیة هو العقل القعال استار الی بده فی الکتاب و مرصحه بده فی الحاشیة و یهذین  
 الطریقین لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 خزانه العقلات العقل القعال بان منها کاذب یرم ارشادها فیه و یو فی نفس و المجدوات منسوخه عن مقدمه اول ابان ارتها  
 فیه علی وجوه التشریح لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 یرم ارشادها فیه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 ظاهرة لان الحاذیة خزانه تصدیق و هو المقدمه لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 و فی انتفاء العقل القعال **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 قد تعلق الیه فیکون عقلها تمام من درکاتها حتی یرم کون الحاذیة خزانه لها **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 سته یرم کون الحاذیة خزانه لها **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 لتصرف العقل و القوة الیومیه انما تصرف بنوع نقاب **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 عند عدم کون الحاذیة خزانه لها فلا یجرب الابدان ذکرا و لا **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 الجمهور **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 حصول الصدرة اذ هو اعم شموله **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 علی ان المراد بالعلوم الحاصل بالذات و لا یحتمل ان العلم حصولی لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 فی مرتبه الصدق فیصع المقالات من تحقیق فی مرتبه المقدمه فی الكل **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 فیها فیصع الترتیب اذ فی التصدیق لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 لها فیه و فی التصدیق لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 العلم بوجه الشیء و قد بالذات کما هو مقتضی العلم بکنه الشیء انما یحتمل اذ کان بالنسبة الی شیء واحد و اما اذ کان بالنسبة  
 الی شئیین کلها فتقول بالنظرین خبر **قوله** لیم هنا الذکر البیاض لیت من مقاصد العلم بالذات لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات  
 لان العلم بوجه الشیء لا یحتمل ان الذات بالنسبة الیه و لا بالنسبة الی الذات انتفاء ما یرم علیه من التناظر لکن العلم بالذات لکن العلم بالذات

شرح علم العلوم















عدم كونه اشتقاقيا كما يتبع من ظاهر لفظ التصور كونه باعتبار وجوده وهو لا يكتفى على سره عند الاشتقاق اذ قد يمتد الى ما يمتد اليه باعتبار  
 التبع في الواقع الشئ هو صوفى بالاشتقاق قوله قياس جزويات المحمول بان يكون مفهومه نفسا متساويا فوامنه باعتبار عرض مسدود  
 له فيكون محله غير متساو فالاشتقاق اذ الفروية لا يتأق الابر قوله فيها ويقابل المحل الاول الذي لا محل العرض حتى يلزم كون المحل  
 متساو فعدم كونه غيرا فيلزمه خلافا لما سبق اذ المحل المتساو فاعلم من العرضي والذاتي فيجوز ان يتحقق في الاول قوله والما المقيد بالقول  
 بعموم متعلقه وعدم محله متعلقه انما هو في الاول فهم يوحى عدم عموم في الاخرين وعلى تقدير تسليم عمومها بنسبة اليها اليها فلا وهو العموم  
 باعتبار العلاقات لا باعتبار التماثل فعدم التعلق على بعضها لا ينافيه قوله على نفسه **قال في الحاشية** على نفس مفهوم التقييد  
 الحكم التقييد على ان التقييد التقييد هو بالعموم وبالحد من هو الصدق وبعبارة اخرى التقييد هو بالعموم وبالحد من هو العلم فلا يلزم  
 اجتماع التقييد على ان الحد في اجزاء العقيدة المذمومة هو بالعموم والصدق انما يكون معلوم محض لا يتعدى فضلا عن كونه ما ذكرنا من افعالها وعلى  
 ان الموضوع لنفسه مفهوم فيلزم اعتبارها لا الصدق كونه من المتعلق العينية قوله فيها قال الاستدراك لعدم صدقها على نفسها  
 ذلك لا تقدر قوله فيما يتبادر الى ذهن من مفهوم التصور باعتبار مرتبة القيام فلا يلزم اجتماع التقييد في عبارة التماثل كالتقيد قوله  
 لان العلم التكيف اى العلم باجزاء العقيدة المذمومة وهو محمول وتبعه هو ذلك فان نفس التقييد في الاخرين منها يتعلق به هذا العلم فيصدق عليه  
 لا مفهوم بالمتين الاخرين واللا يلزم اجتماع التقييد قوله الشئ فيها **قال في الحاشية** من التصور للتقيد الحكم والتصو للتقيد  
 بعدم اعتبار الحكم تقييدا على ان الضمير راجع الى التقييد بالمتين لا الى النفس وتقييد كانه معلوم ذكره ما حتى يلزم ان يكون محله على  
 اذ هو في صدق التقييد لا في صدق التقييد قوله تفكرا اذا التكرار باعتبار المضمون لا باعتبار الصدق فلا يلزم كونه اعتباريا قوله ولا يكتفى  
 عما قال في الحاشية المتعلقة بهذا المقام قد يرفع الاوامر قوله في ثلاث مقدمات فلا يتعدى كذا في ذكره بقوله بالفعول ولا يكون من  
 سببها حتى لا يرد على قوله التامة وقد ذكرنا المتعرض ثانيا قوله متعلقان فيلزم عليهم القول بالمتناهيين قوله متعلق كذا في يكون التعلق با  
 التصديق والصدق اى انما يترتب مفهومه ذكره للمعنى هو ثبت لزوم القول بالمتناهيين قوله باعتبار نفس تصديق وقد قدرت باعتبار  
 الصدق به وسببها فقد للتشليل قوله باعتبار وجهه فانه يلزم هو الاتمام وبه وبين وجهه ولا يحد منه قوله وانما يجوز بالوجه  
 التصديق بالصدق بوجهه كل شئ لا يكتفى بقوله متعلقه وهو ما يتبع كونها متعلقان امكانه فكيف يجوز ان يكون كذا فيكون الكما عر متعلقه  
 سكرة قوله فترتب عليه حاشية ربه انما الى الاعراض الذي ذكره اول ان يجوز تصور وجهها لعدم تقييدتها انما هو على وجهه لا يكون  
 واللا يلزم الانقلاب لكونها سمان اسمية مستقلة وهذا الجواب لا يجزى في تقريره باعتبار الصدق اذ لا يكون متعلقه كونه كونه تصد  
 الا يتبين كما سياتى في نصح تخصيصه بالقرع الاول قوله صدق الشئتين المتناهيين فلا يكون الجواب وانما الاعراض يلزم اجتماعها  
 قوله ولا يلزم حتى يقال ان متعلقه كونه اذا المتعلق بالصدق الشرطية الاولى لكون الاتصال ايجبا فلا يلزم اجتماع التناهيين قوله  
 صدق المقدم اذ هو الاتصال الالجابي على العلاقة او تحقق التالي على تحقق المقدم بخلاف الالجابي على اذ هو على ما اشتبهه على  
 وجود الموضوع قوله فلا يتصور جوبه بانها على ان تقييد الاتصال بغيره الاتصال اى الاتصال كان قوله استلزام المقدم المحال  
 طه ليدان الكلام في التصور والمقابل وقد قلتم انما يتصور جوبه الاستغناء الجيب الامارات بخلاف التقييد بالصدقين الاخرين قلنا  
 انهم الامارات في عبارة عن عدم اعتبارها كالمعنى باعتبار عدم الحكم بوجهه الامارات

لا استلزام المقدم المحال فاستلزام الشرطية المرجعية السالبة التالى الشرطية السالبة فيما اذا كان المقدم من الممكنات والافلا هو بينا خلق التصور  
 كونه التصديق من مقدماته وحيث فلا استلزام من هنا حتى يلزم من لزوم صدق الشرطية السالبة مع الشرطية الموجبة اجتماع التقييدين و  
 الشرطية لا يلزم كونها بينها استعمالا على تقدير كون المقدم محلا يلزم اجتماع التقييدين هما التالي وسلبه على تقدير ممكن بخلاف اذا كان  
 محالا فانه يجوز اجتماعهما على تقديره بل على جواز استلزام محال محال فيجوز ان يستلزم المقدم المحال التالى وسلبه ولا يصدق الشرطية السالبة  
 فلا يلزم اجتماع التقييدين لعدم صدق السلب وعدم التناقض بين الالجابيين قوله وفيه نظر سياتى في بحث الشرطيات من ان علاقة  
 التفرع من التناهيين لا يرد واحد مما ياباه العقل وانها لا تتحقق مع الناقات فله لا يجوز صدق الشرطية الموجبة التالى مع الشرطية السالبة  
 التالى واللا يلزم اجتماع علاقة مع مناقات قوله وقد يقال في اثبات احتمال التعلق التعميم كونه على منقح فليس الجواب السابق بالاستلزام  
 المقدم المحال للتقييدين مع الناقات فيه قوله وصفها والتصدق بها لولا كان تصور يلزم كون معلوم محض معلوم محض قوله  
 اقول اول ان صفات النفس بغيرها من العلم والكلام بينها فيلزم ان تصور الاليزم ما ذكرتم بجواز ان يكون عرضيا فلا يلزم  
 من حصوله وجوده وثانيا انه لو سلم كونه ذاتا معلوم محض معلوم محض قوله ومن هنا يقع الاتفاق في بساطة النفس **قال في**  
**الحاشية** لان علم النفس بصفتها اذ لا تتراخية العلم لتعليلها لتفريق الاتفاق على التصو قوله لم يكتفى به في ذاتيات  
 حتى يلزم من حصوله حصولها فلا يلزم الحكم كونهها معلومة المحصول **قال في الحاشية** على ان ليس المراد الحقيقة الكلية  
 الجذرية معلومة بالحصول كالتصو كونهها معلومة محض قوله ولا يلزم اجتماع التين **قال في الحاشية**  
 دفعه لما يتصور من ان ذاتيات العلوم عالم محض وادواته العينية ماصلة للمركب فيها بصورة اجمالية ولا يرتكضها تفصيلا فيلزم  
 اجتماع التين لا من الفصل من جوانبها وحاصل ذلك فهم ان اجتماع التين سببها ان يحصل صورتها اجمالية وان تفصيلياتها  
 من نوع واحد بموضوع واحد في آن واحد لا حصول احدها بالاجمال الاخر بالتفصيل والاحصول احدها بنسبها والاخرين بصورتها  
 وبذلك الحيلة اتمال الحال اتجا التين التماثل في سبب الموضوع من في موضوع واحد في آن واحد اذ لا تميز بينها وحدة الموضوع والذات  
 والتماثل في موضوع التماثل وانما الامران المتماثلان في النفس لا يجب الموضوع وانما تميزانها بالماضية النوعية فيجوز اتجاها في موضوع واحد  
 وقيام احدها بالآخر في زمان واحد اذ لا يفرق اتجاها بينهما بوجهه كحل ولا يكون احدهما كذا كما بين ليس وصورتها التفصيلية الحاصلة لها  
 قتال حتى قوله فيها وادواتها العينية فيكون ما في التقييد من لا غير بالعدم الارسام فيه قوله فيما يمكن نوات كونها حاصلين في محل واحد  
 قوله اجمالية ان كونهما بالاجتماع التين اجمالية على وجه التماثل فاللامنة منقولة ولا يترتبها مطلق فظلال التالى منوع قوله فيها و  
 باجماله انما المحال لان الاستدراك حتى في كونها اجمالية وتفصيلية على ما سبقت لا يصح هو ولا الحكم بالاستحالة لوزان الاليزم بوجهه قوله فيها و  
 فحصل اتجاها على وجه التماثل لانه لا يفرق بينهما في قوله فيها فان الاستحالة اجمالية على وجه التماثل وادواتها على معنى التفرع والالتزام  
 وهو ما فيه باس وان كان المطلق لا يصح من التعلق واليه كلامنا في المتعلق الواقعية لاني المدلولات للتفرع فالتركيب سبب التفرع واتجاها  
 بحسبها في الملوك بخلافه كقبتان لا يفرق في الواقع بسبب قوله فيجوز خلق التصور لولا كون متعلقه كونه التفصيل متعلقا قوله بان  
 على ذلك وادوات النوعية لمعلوم محض متعلق اذ اشتملها بطلاقة على ان مادة النفس هي الاوصاف العينية لا غير لان النفس  
 معلوم محض هو ان ذاتياتها وادواتها مستقلة عن اجزاءها وليس كذلك في حصول العمل في النفس ١٣







وبالمحال العلم المحسول اذ لا يفرق بينه على التام والناظرين مبدء الاكشاف والكتشف في الملكات فان كان اكتشافها بمشهور فلا  
 محذور **قوله** ان العلم حقيقته قال في الحاشية له بعبارة مكشوف الاكشاف لا يعني الحاضر عند المدرك التي هي طمان السنين من غير  
 الموجود هو العلم بعبارة مبدء الاكشاف لا يعني الكشف حتى يلزم التساؤل بالاحتراف بحصول العنونة **قوله** ليس في قوله لا يفرق العلم  
 الا انور فلا يكون الا وجوده ولما كان القول بالمحال وغيره ما يحدو وشا يوجوه قدم ذكره ابا عبد الله بن زبير بالحق والتمهيد على عدم اعتقده  
 وان كان في القول منقولاً عن استاذه فيمكن ان يرد كما قاله ارباب اللغويين ان يكون لورثة الوجود دستوراً لا يفرق بينه وبينه  
 حتى لا يكون **قوله** فانما هو العلم شرط سوا اركان باعتبار الذات للمعلوم كما في العلم المحسول او باعتبار صورته كما في المحسول  
 فالوجود والجزء والذات لا يفرق في ترتيب الاكشاف عند حقيقته لا ان يكون مطلقاً لا الاحتجاج على حضور العلوم وحصول الاكشاف عند حقيقته  
**قوله** وتخصيصه بنبيه على ان العلم ليس الوجود والقائم بذاته لا يفرق مطلقاً حتى يلزم كون المادة والعنونة والاعراض والذات والصفات قد مر **قوله** روح  
 تجردانه في ذاتها فيكون حاله بها **قوله** بان لا يفرق بينه وبينه في المقارنة العالمية في مقارنته المحلول كما في العلم  
 والتمهيد للمادة حتى لا يكون عالمة **قوله** يجب عنا سوي ذاتها فيكون العلم عليه حصولها بخلاف الواجب في وجوده وجزءه فيكون  
 عليه حصوله مطلقاً **قوله** وليس البرهان في الحاشية ليس لها غير ذاتها وصفاتها ووجودها في نفس الناطقة لتخصيصها على  
 ان الحرف الضمير الاول هو سوي للذات والصفات حتى ينفرد التماثل ويضد الحكم وللذاتية هو النفس لا الصفات حتى لا يكون الكلام  
 مفيداً ويلزم خلاف السوق اذ هو في اثباته كونه معلوم **قوله** والمفارقات كالتفويض في كون العلم سوي ذاتها وصفاتها  
 حصولها اذ عار على انتفاء طاقته المحسوس وفيه لكل مستوية غير الواجب التي لا على التعلق بالمادة حتى لا يكون علم المفارقات حصولها به  
**قوله** علمها يسويها بحصول عدم تعلقها بالمادة الذي عليه مداره فلا يكون علمها ما واداً لا يفرق **قوله** في الحاشية  
 لان علمها الراسية فانفردت اذ مدارها الانتساب الى العلم على انتفاء العلاقات وهو فيها الضمان **قوله** فيها العلم فيكون قديماً  
 في علمها بخلاف علمها فانها ما واداً **قوله** فيها وحقيق العلم على سبق العلم في علمها على كونها نظرية وبنية في العلم  
 علوم المفارقات مع استواء الكل في التجرد والانتفاء **قوله** فيها مرتبة العقل الهولاني وهو مرتبة الخلق من جميع الازداد والاحتمالية  
**قوله** فيها مستوية لها فكذا البتة الى الوجود **قوله** فيها الملكة الاتصال ويسمى بالحق بالكية ثم بعد ذلك الانتقال الى التقديرات بحسب  
 كيفية تعلقها بها على وجه السهولة في تلك الاستنباط ثم بعد ذلك في تفصيل العقول كلها مرتبة عند بحيث الانتساب الى الوجود  
 مرتبة العقل مستفاد وقد يسمى قوة القدس **قوله** فيها تفكر اذ مدارها الانتساب الى العلم على انتفاء العلاقات بالقياس الى ما بينها  
 وهو في التفويض والمفارقات ومدار سبق البطل في كون العلم نظرياً وهو يربطه بالعلم في المقارنة والمادة وهو في التفويض في كون الواجب  
 ليس في منها فخذ الا يتفرق وتنتزح من سبق البطل فيكون علمه حصولاً ابدأ والصفات النفس والصفات في المقارنات في المقارنات  
 كمنه في الا انها ليست لها بمعية ابدأ وانها بخلاف فمستفاد في انزالها غير متعلقة ونفسه مستفاد في المقارنة **قوله** في الانتفاء **قوله**  
 الحاشية اي لا يفرق في انقسام صورته غير ذاتها وصفاتها التي بنيتها على انه ليس للمادة الا في وجوده  
 الذات حتى يلزم ان يقال ان العلم في الوجود الا في العلم في الوجود الا في العلم في الوجود الا في العلم في الوجود الا في العلم في الوجود  
 تمامه في الوجود **قوله** فاستقر ان العلم لا يفرق بينه وبينه في المقارنة والمفارقات على سبيل القوم لا على سبيل العلم بان الوجود

العلم

الذي يرتكضه على الازمان تصديق والوجود الذي يرتكضه غير تصور **قوله** لا بد من العلم بان علمه قرت  
 المطلوب عليه باعتبار تفصيل الازمنة تقدمه باعتبار الازمان حتى يلزم ذكره بعده وبالجمله بينهما علمان اجمالي وتفصيلي فالقدم  
 بالاعتبار الاول والتاخر والاعتبار الثاني **قوله** من جزئيات التقوى فيكون الكل الاول لاستغراق الجزئيات والثاني للاستغراق  
 الازواج فلا يستدرك **قوله** في تجزئتها وان كان المناسب ذكر كنهها بالاستقلال لكون كل منها مطلوباً باسرها وكذا **قوله** فيما بعد  
 مطلوب بان لا يكون العيني وليس كل واحد من التقوى نظراً وليس كل واحد من التقديرات نظراً على قياس ما سبق ثم الاختصار  
 مع كونها في العلم وان كان مهتماً في الجسم من عدم ارتكابه في غيره الكلام الازمنة خصوصاً به الاشتراك في الدليل فيه دون غيره  
 اذ هو لا يكون مفاداً واليه اشارة بقوله هو كاشرة الكفاية في الدليل **قوله** في تفصيل الازمنة والاطراف في تفصيل الازمنة  
 من كلام الصريح بحسب كل واحد منها من اقسام الصور والتصديق وقسم الشيء انما يكون مختصراً لانه لا بد من تخصيص التقوى والتصديق  
 بالماضي من حين تقيدها في النظر والبرهان على طول التحقيق بقوله هو كاشرة الكفاية في الدليل **قوله** في تفصيل الازمنة والاطراف في تفصيل الازمنة  
 بتخصيصها ابتداء كما مر **قوله** عدم النظرية بما في تفسيره انما لا يتوقف حصوله على النظر فيكون علمياً لا غيراً لانه لا يكون التماثل  
 بينها بالاجاب وهب لا فاعرفه **قوله** انهما تضادان بان غير الصبغ المحسول وسهل في كون وجوده من ولا يستمر في كل منها  
 نفس الآخر فلا يكون متساويين فحين كونها متساويين ضرورة كونها متساويين اصطلاحاً ومختصراً في اقسام الازمنة في انقسامها في اثنين  
 احد الاخرين **قوله** وفيه نظر فيكون وبخصيصها بالمحسول الحادث ما ذكره اولاً من ان يكون نسبة ما يحصل بالذات بالمادة ومدارها  
 بها على التقوى بها وجودها في غير ذاتها **قوله** والتماثل فيكون ترادفها بالامعان في علمها في موضوع واحد في وقت واحد  
 وهو حال **قوله** ان يتقبل الاخر بان يتجسس على **قوله** ويستتبع عليه بان يكون قديماً عليه ويصير متاخر اعني ان العلم في  
 بعبارة **قوله** في عدم ارتباطها اذ في خصوصيتها فلا يفتقر الى التماثل في العلم صفة البدب والظن في العلم من كونها بهيكلية منها  
 تفريع **قوله** في اشارة الى الجواب المذكور في الحاشية بقوله اول من كان قابلاً على موضوع بعينه هو صاحب العلم ان هذا  
 انما يدرك ان يتقبل التضاد كون كان فيها قابل لعدم الملكة في حقيقت الملائمة اذ التقبيل في من جانب الوجود وسواها في حقيقت  
 وخط بين تقابل التضاد والعدم والملكة بان اجبره من جهة الوجود والنظر الى طباع العندية عليها فيكون ذلك طباع العندية  
 في الاضطرار التمثيل او من قبيل ذلك الخاص واردة العام فيتم الازمان على العلم فيكون الجواب بالمثل الفرق بينها بان هذا يمكن  
 في التضاد فقطه و تقابل عدم الملكة في كل ان يكون الاضطرار على الاحتمال الثاني اي التضاد فقطه من الملائمة على تقدير  
 فيكون ذلك طباع العندية في التخصيص فيكون الجواب بغير كون هذا الاحتمال من المسلمات بل احتمال محض ذكره سلفه للاستدلال  
 فالماذمتان في علم الاحتمال الاول ولا يفرق بينها على الاحتمال الثاني **قوله** فيما اورد للوجود اذ في غير الموضوع فلا يتصور  
 الاضطرار بقائه **قوله** فيما اقتضى الموازنة في العلم من ادى العلوم فيما تتقاهما شيئاً فيكونان ما يقتضي انتفاء الموضوع  
 مع قطع النظر عن طبيعتها في الحرارة اذ يتقاهما وان يتقاهما خلافاً بان العلم في الوجود انتفاء الموضوع في الوجود  
 من جهة طبيعة الموضوع اذ يستلزم الانتفاء في الوجود وهو في العلم من جهة طبيعتها في الحرارة اذ يستلزم الانتفاء في الوجود  
 للطاقات في الفرق بان في العلم من جهة طبيعتها في الحرارة اذ يستلزم الانتفاء في الوجود وهو في العلم من جهة طبيعتها في الحرارة

شرح معلوم

الموضوع لان جهتها وهو لا يتاثر كونها صدين قوله فيها تفكرا اذا التقب من جانب الوجود في تقابل عدم والملكة على الحق  
ليس يعرف وسي على العمل المطلق بان يعرف الوجود في شخص العمل العدم او نوحه او نسبة متضمنها بان يعرف البدن للموضوع  
والقديم ويعرف النظر المطلق العلم ويكون هو ضابطها وله يلجها الا ان يستدل على بطلان كونها بلزوم تحقق ذاتي مشترك  
بين المقولات المتباينة كما مر في قال ان مقابلة الشيء بالشيء لم ينظر الى هذا قوله من صفات العلم بالعلوم حتى لا يعرف الشيء في قوله  
وليس الكل والواجب الايجاب في قوله في بعض كل واحد منها بدعي الذي قوله في الحوادث لا العلم المطلق حتى يلزم خلاف ما سبق  
**قال في الحاشية** لا يخفى عليك انه لا بد من التقييد بالمحصل في الوجود في المحصول فيكون كلام  
قاصر الا ان يقال اللام للمبدء فلا حاجة الى التقييد قوله فيها عموما من غير التقييد ولا اهم المطلق من جانب المحصول حتى  
يلزم من الحوادث المحرف في قوله ومن ثم جوزوا **قال في الحاشية** لا يخفى عليك ان هذا التجويز يظهره ميسر  
على انها من صفات العلوم الحجازية يكون الامر الواحد بهما ونظرا لا على كونها من صفات العلم في حقها ان يعرف موصوف  
احدها موصوف الآخر فلا يخفى التقرب قوله فيها يكسرها في الاثر في العلم والعلوم التي علمها نظريات فيكون المعنى للعلوم  
التي علمها نظريات تصير بدعية في حق الواجب فيصير التقرب على تقدير كونها من صفات العلم حقيقة قوله فيها قائل اذا المراد بالبدن  
ما يكون بدعي بالعرض فيصير علم العلوم مع كون الكلام على تقدير كونها من صفات العلم واليقان بالتوقف بمعنى لو لا متنع معتبر فيها هو  
نظري بالذات فخلى تقدير كونها من صفات العلم حقيقة التماثل في العلم على تقدير كونها من صفات العلم حقيقة يستحيل التماثل  
فيها بنا على ان التوقف معتبر في الموصوف بالذات وكون الموصوف بالعرض فيصير تخصيص جواز التماثل في العلم بتقدير كونها من  
صفات العلم حقيقة فاستقام التقرب لتوقف على الاصل في قوله ان كواحد الآخر وتقدم ان النظري من صفات العلم في قوله فغير امر التوقف قوله  
بالترقب بان لا يفتد بغيره وبتقديره على تقدير كونها من صفات العلم ولا شك في صحة التوقف بهذا المعنى قوله فمتان للعلوم فاما  
الجزاير المنبئ على كونها من صفات العلم لا يصح قوله فانما يرتب على النظر والنظري لا يكون الا ككثير ليس الا ان الشيء من حيث هو هو  
الذي هو العلم قوله وكسبل بالواسطة بان يكون بالواسطة في حصوله لانه الاثبات في الاثبات في النظر قوله  
اولا وبالذات ان الكلام فيها يكون نظريا بالذات وان التوقف معتبر فيها في حقين مبرهنه ومعروض البدن حتى لا يتم التقريب او  
لا يلزم من تعين مبرهنه ومعروض الوجود في تعين مبرهنه ومعروض العدمي ..... ولو سلم ان ضرورة انتفاء الوجود في استلزام ضرورة انتفاء العدمي  
فيصير الظنارة عن الصوة اعلمية تقرب اذ لا قائل بالانتفاء في انتفاء العلم تعين مبرهنه ومعروض العلم والجملة تحقق الوجود في الاستلزام  
صحة تحقق العدمي لكن ضرورة انتفاء الاستلزام ضرورة انتفاء كما يظهر بالتأمل الصادق في العدم والاعمى للبصير قوله ما هو التصديق  
وهو ليس الا العلم بالعلوم فاما كونها من صفات العلم قوله واما ما للعلم **قال في الحاشية** المبرهنه المبرهنه بالعلم باجباية  
عن حقيقة العلول كالمثل فلا يتصور انتفاء الصورة انتهى بان كواحد منها غير الفاعل مع كونها مبرهنه في النظر قوله فانما  
ينسب اليها نفس مبرهنه والنظر فيها فيكون هو مفيد لوجود العلم الذي هو العلم فيكون الرب عليه هو هذا الاذا كان قوله واما التوقف  
نفس الناهية عليها بالعرض لعدم انتفاءها عن الموجودية والكلام في التوقف بالذات لا يفي بالعرض حتى لا يصح حصونه  
الجامل قوله باستتراج الفاعل شرطه لا فاعله تبين على ان اجتماع الشرط من جانب الفاعل يتعلق ارادة بناء على

الذات

العلم

التول بعدم الوجود وعدم سلسله الحركات والامادات والاستعداد في ربط الحوادث بالقديم وان الشرط عارضة لا مؤثرة  
كما ذهب اليه الحق في وجه سبق بعض الحوادث على البعض وتعيينه بوقت دون وقت يتعلق ارادة بلوغه شرطا لظلم الكمال وكونه شرط  
عيني في ذلك الوقت لاني وقت آخر فلا يلزم العلم ولا عارضة تكلف الحكماء بانبات السلسله الثلاثة كما سببها انتفاء الشرط في وانما قال  
في اي ظرف كان تنبيهها على ان علمية الجامل علمية مطلقة بدون مفهومة الظروف والانتفاء والظنرة العلمية القيدة منها ومن حلولها قوله  
ببعض حصولها الذهني بناء على ان علمية النظر علمية مفيدة فيجب الانتفاء والظنرة في مبرهنه ومن حلولها كما تقر عند استاذة قوله وهو العلم بالعلوم  
فان ليس يرتب على النظر بالذات فيكون المراد بالمحصل هو الحصول الاصل في حصول العلم قوله انما ذلك الذي الرب على النظر سلسله ان هو الوجود  
كن لا سلم انحصره في الوجود الاصل الذي يقسم على ما اذا ان يكون الرب هو الوجود والظن بالعلوم قوله وفرح الاصل فيكون حلولية  
التي يصح معلومية بالذات فيتمتع بالذات في الوجود الاصل الذي العلم فيكون النظر وهو العلم بالذات من صفات العلم  
جواب المبرهنه **قال في الحاشية** توضيح ان التقرب اذا حصل في الذهن التي تنبئها على علم الوجود والظن بالعلوم كما لا يصح  
للمعلومية كذا الوجود والظن الشيء من حيث هو الجامل تحليل الشخص الذهني لا يصح لها ان يكون ايضا تابع كالاول حتى لا يصح حصول المعلومية  
لذات في العلم وبالكلمة المنع عن المعلومية هو القيد وهو علمها على السواء الا ان الشيء من حيث القيام بالنظر في الاولين في العرف  
وبالنظر في الثالث والاسئلة في الثبوت مبرهنه في العلم قوله فيها قائل في الما عرفت ان الشيء من حيث القيام الذي هو مبرهنه حقيقة  
وهي لمرسنة العرف من قوله فيها في العلم بالذات لان الواسطة بالنظر اليه ليست موجودة فيصير المعلول فلا يصح حصونه في العلم قوله  
فيها في هذا الجامل بخصوصه ظرف للموضوع العوارض لا يتاثر وغيره حسب الوراق والتعريف عنها بحسب خصوص هذا العلم فقولهم في العلم  
بخصوصه ظرف لها من قبيل حل التعيين على الشيء بخصوصه باعتبار لحاظ خصوصية وباعتبار قطع نظر عنه اذ قد ينصرونه نظور  
الى الحكم بالتعريف والحكم بقوله باعتبارين بالنظر في نفس الجامل فيصير الحقائق التي من حيث هو عليه بالنظر في خصوص هذا العلم فقولهم  
موضوع العوارض بحسب الوراق قوله فيها اتق بان سببي وجودها تحقيق الواسطة في العلم بالعلوم بالذات كالاول  
قوله فيها بحسب ما يتبها المرسل في الذهن المنهذ هو الشيء من حيث هو الذي يلاحظ فيه عدم العوارض الخارجية وعدم لحاظ العوارض  
الذهنية وهو معلوم بالذات للعلم المحصول وهو موجود في الذهن بوجوده محمول في الشيء من حيث القيام الذي هو العلم المحصول  
وعال الصوة الشيء من حيث هو الذي يلاحظ فيه عدم العوارض الذهنية وعدم لحاظ العوارض الخارجية وهو معلوم بالعرض للعلم المحصول  
ككونه من الشخص الخارجي مصادقا واما ما بعده باعتبار تحليل الشخص الذهني هو ما يلاحظ فيه عدم العوارض الذهنية بدون التعرض للعوارض  
الخارجية اثباتا ونفيها او بالتحليل اعتبار من حيث هو بان يكون الميزر الاول هو اعتبار التجريد والثاني اعتبار لا بشرط شيء  
وهو ايضا معلوم بالعرض للعلم المحصول او المعنوي فقولهم الشيء من حيث هو موجود في الخارج بنفسه في الذهن بصوته محمول  
على حاله الصوة وقولهم الشيء من حيث هو موجود في الذهن بنفسه بوجوده محمول على العلم بالذات وكذا الحكم بكونه موجودا  
في مبرهنه في الثالث فلاتاخص بهذا الوجه قوله فيها قائل ان الاول هو الظن لكونه ظاهرا الصوة وغير مرتب عليه آثان  
واكان يرتب عليه آثان فغيره في العلم بالذات في الوجود والظن **قال في حاشية** شرح المواقف ان العوارض الذهنية  
من الكلية والمبرهنه وغيره من آثار الوجود والذهني قوله والنظرية هو الانتفاء لا الترتيب على النظر كما قال العيب قوله اي المبرهنه

شرح

















من عروضية معرفة الاصل وللتبيين ان المعنى في القسم الثاني من الواسطة المعروفة بالواسطة السفيرة الخمسة حتى يرد ذكرها سابقا قال  
 والكان بينهما واسطة في الثبوت وللتبينة على الفرق بين العارض الاصح والعارض الاصح الاول عرض في خلاف الثاني قال  
 فيجوز ان يكون العارض الجز بان العلم ان اقتضت عدم العارض مطلقا او من وجه من العروض يكون كك على غير العارض بالجملة ان مراد  
 ذاته العارض على كون العروض عروض حقيقة ويحقق في الاول دون الثاني كما عرفت فانما في قولهم لا ينفصل عن العارض  
 بمعنى العلم الخمسة وقوله من انما يقتضيه ما سبق من قوله لا ينفصل عن العارض من حيث هو او من حيث انما يقتضيه كما عرفت ولما كان البحث عن العارض  
 لا مراد غير علم عند الجمهور فيكون مقتضى العلم وان ايد بالاعادة على تحقيق التخصيص بقوله كما تقتضيه المحققون وكما وقع من الشارع اطلاق  
 الواسطة في الثبوت في موضع الواسطة في الثبوت ويختلف اصطلاحهم اذ هم يطلقون ان الواسطة في الاثبات عبارة عن الواسطة في العلم  
 لاعتبار الواسطة في التوق النفي لا في غيره الى الواسطة في الثبوت وبين باعث التفسير بقوله وقد عبرت في النسخة القديمة ان  
 ثم قرظن قوم ان اشتراط الواسطة مع هذه الواسطة لا يخرج من لزوم قيام العارض الواحد بالجملة المتعددين فيرد عليهم ان يجوز  
 ان يكون العارض متدا بالثبوت فلا يلزم قيام العارض الواحد بالجملة بل العارضين بها وليس بمحال فاعاد الى ان الشرط في ذاته  
 قوله في الحاشية هذا الشرط صحت في الواقع ان في الشرط لا يخرج العارض بواسطة اربابان كما قرناه سابقا لا كما زعم  
 القوم في ما سمي قوله فيها والحق وبالجمل المقتضين هذا الكلام الروملي في القوم ثم العارض في الواسطة في الثبوت امر واحد  
 الطبيعة وتقدم بحسب التخصيص والاطراف المذكور يكون العروض حقيقة متقددا واما في الواسطة في العروض فالعارض فيها و  
 باشخاص قطعا بنا على ان يتقدم والعارض انما يتبعده ومجالها ولا شك ان العمل للعروض فيها واحد فليز ان يكون العارض كك  
 والاراد كون العرض تشخصا بذاته وهو محال ولما كان الكلام فيها في الكلامين لم يجرم التفرقة بوجه العرضين تشخصا وبعدهما  
 قوله فيها قال بعد ذلك ان المثال لا يطابق النفي اذ الواسطة في عروض الحرارة هو التماس وهو ليس سائنا ويمكن الجواب ان المراد  
 البرائة في الصدق ولا شك ان التماس سائنا للتماس في الصدق ولو سلم ان المراد بالبرائة في التحقيق والتماس ليس سائنا  
 فيه فلا يسلط الواسطة في التماس والند والتماس شرط ويمكن ان يكون اشارة الى ان البرائة لا يقتضي ان يكون العارض  
 بواسطة امر سادى في التحقيق كالدين العارض الجرم بواسطة السواد في التحقيق عرضا غير ان المراد كك اذ مقتضى  
 اعنى السيد في شرح في حاشية على شرح السطال ما عارض ذاتي ويمكن الجواب عن بيان المراد بالاشارة هو العمل سواء كان  
 بالاشارة او بالحواليات او بالاطراف سواء كان قبل التاويل او بعده ولا شك ان السواد في التحقيق محمول بالاشارة  
 وتقدم بعد ذلك بتقديره في الواسطة في هذه الصفة هو وجود الواسطة بحسب الحقيقة والكان بحسب ظاهر اقولهم هو نفس العلم ولا شك  
 ان العارض الى العلم متحد بالجملة يكون الجاهل اذ لا ينافي في العلم بالاشارة كما لا ينافي في العلم بالاشارة والاشارة  
 بالاشارة وليس معنى تحقيق السيد في قول في الحاشية في تبيين العارض الاصح او الاصح بل هو طاقا كقولهم العارض للعلم  
 المقدم والعكس اذ كل منهما عرض في الآخر كما قال الشيخ وغيره فيقال وانما يتقدم بالعلم المقدم عليه وبالعلم المقدم  
 ليس بعارض للعلم المقدم بل العلم المقدم ..... التقويم به فهو نوع او خاصة للفصل على ما تقدم سنه .....  
 ..... ولا يقتضي العلم فلا يتبادر بالتماس الى العلمين واما المراد ان يكون اشارة الى ان القول برؤية

عنه انما يقتضيه العلم بالاشارة

للمعلم الفصل يدل على تناقضها اذ لا بد من الاشتلاف الذي يميز العارض والمعرض من انهم متفقون ان الجنس والنفس متحدان ذاتا  
 فلا يصح القول بعروض احدهما للآخر ويمكن الجواب بان كلامها باعتبار الشرط في اوله شرطي او بشرط في آخره وعينه باعتبار مرتبة بشرط  
 الاخير وعينه بالقول بعروض بهذا الاعتبار لكن في ذلك تناقض اذا تناقض في الوجود فلا يصح اطلاق العارض لذاتي عليه  
 لانه اصل في مفهومه الا ان يقال ان هذا الاطلاق باعتبار النظرين اذ العارض الذي هو الخارج المحمل فالاطلاق الخارج باعتبار رتبة  
 لا واطلاق المحمل باعتبار الشرط في هذا المعنى وفي في هذا المقام وسياتي لك زيادة تفصيل في باب البحث في قوله عند  
 القدام والتمهيد لبيان ان كلام المصنف على معنى غريب المتأخرين فلهذا المقيده المقولات بالثانية قوله باعتبار الشرط في الاصل الجز  
 وانما قال ذلك للتايد ان القيد بالاصال بعيد نظر البحث بايكون موصلا بالفعل كالعرف والظهور فلا يخرج من الكلية والقضايا او  
 لواحتها ولا يكون موصلا بالقوة بان يقتضى النظر عن اضافة الى المطلوب واحاصل المدفوع ان قيد الموضوع هو صحت كونه موصلا  
 او موقفا عليه والكلية والقضايا والوصل بالقوة وان لم يكن موصلا بالفعل لكنها المعجم ان يوقف عليها الاصل الكون  
 من اجزاء الموصول ويصح كونه موصلا وبالجمله ان قيد الموضوع بالحاشية يندرج تحتها بان المقصود من اياها حاشا للملكة  
 هي هذه البيهية بان يكون الحرف عندهم وصانها او موقفا عليه لعروضها وليس الغرض من التقيده بقوله في مدعها واما  
 بيان ان الاصل ليس قيد الموضوع بل قيد هو صحت الاصل فليس مما ينبغي ان يقول به الشارع رحمه الله في صرح عن  
 قريه ان الحاشية قيد في نظر الباحث لا في نظر الامر فلا بأس في كونها موصلا عنها وتفصيل سياتي قوله وتفصيل المقام انما  
 قال ذلك لربط الاتيان بين الحكمية والبرائة والكلية الآتية بانيات الاتيان بين موضوعها بان موضوع الاولي هي المقولات  
 الثانية التي تقدمتها قضيا ذميمة وموضوع الثانية هي المقولات الثانية التي تقدمتها قضيا باحقيقة فلا يلزم غلط العلمين  
 وان الوجوب والوجود مثلا من التباين الثاني فلا يلزم على المنطقي البحث عنها قوله وجه التي تكون مطابق الحكمها الجز بان يكون  
 وجود والمعرض في العلمين شرطها فموضوعها من موضوعها تفهيمه وانه انما على ان ذميمة الحقيقية ان تكون كقول المصنف  
 عنه لمرادها بان يكون للوجود الذهني ومثاله الحكمية عنه واما يار على ان ذميمة الحقيقية باعتبار كون العلمين طرفا لا تصانف  
 المستدعي للثانية وتفق العسنة ولا شك ان العلم الاول من المقولات الثانية متقدم في العلمين فمقتضى التباين في العلمين  
 لا في الخارج واما يار على ان كون ذميتها باعتبار كون العلمين طرفا لا تصانف المدلل للثانية واما يار على ان ذميتها باعتبار كون  
 الحكمي عنه لا يار على اصل قدر الموضوع ويكون ذلك الحال في العلمين وبالجمله انما والقضية الذهنية منها ومن غيرها  
 ليس يختلف باختلاف الاصطلاحات والتفصيل سياتي قوله فان مصدرها لا يار على كون الحكمي عنه في هذا القسم هو الامر الذي  
 باعتبار الوجود والشيء يار على اصل من هذا القسم هو الوجود المنفرد وهو لا يكون الا في العلمين فقولهم هو وجودها المنفرد  
 اشارة الى الصغر وقوله وانما هو اشارة الى الكبر في ثبوتها ان الحكمي عنه في هذا القسم هو الوجود الذهني واما عدل  
 عن العلمين الى العاطف في الكبري للتايد ان الما بية كما تكون مخلوطة مع الوصوف المتقابل في الخارج فكذلك العلمين مخلوطين  
 (الموصوف المتقابل) في العلمين فلا يصح القول بكون الوجود المنفرد وجودا ذميتها (وحاصل ذلك هو)  
 ان المراد بالعلمين هو الحاشية الذي يوظف اوسع من العلمين والخارج يكون كمنها غير العلمين فقط بخلاف العلمين طرف لمراد

١٠٢

واللتمة قوله وتوضيح الدليل لاثبات المقدنين اما اثبات الصفه فلان الحكمي عنه بهذا القسم حكمي عنه بالاحوال المنقحة والحكي  
 عنه بها وجوده من غير وجوده وهو موصوف مقابل فيخرج منها ان الحكمي عنه بهذا القسم هو الوجود المنقح ودليل في الاصحى التطورية واما  
 اثبات الكبرى فان احد الموضوعين لا يتغير عن الآخر في العين ولا يحسب لذنب فحين كون الموجود المنقح وجودا حائطا و  
 منها معنى قوله واما ذلك الثوب في الحاظ الرثم الراد بالشئ هو موصوف الحال المنقح به وكذا ما في قوله عما عابرة عن موصوف التقابل للملك  
 الحال مثلا الشئ انا هو موصوف الموضوعية وموصوف التقابل انا هو موصوف المحولية فكيف ما خلا عبارة عنه فالحكي عنه الموضوعية مثلا  
 انا هو وجوده موصوفه المنقح من وجوده موصوفه المحولية ولا شك ان موصوف الموضوعية انا هو موصوف المحولية في الحاظ التقابل  
 فخطت تحتها فالمراد بالعين في قوله بحسب العين هو ظرف الخارج بالحكي العام هو ما يكون الوجود فيه مرتبة عليه لا انما خارجية سواء  
 كان في الخارج مع الصف او فيها بان يكون قائما بها فلا يتبرهن ان المحسنة في الحاظ الذنب انما شئت بشئ الوجود المنقح من العين والذنب  
 لا يتغير عن العين فقط فلا يتم التبريم في المحسنة لظن الحاظ لا يتغير حتى لا يفيد ذلك انما فيه تنبيه على ان الوجود المنقح انا يكون في  
 الحاظ يكون موصوفاً بالشئ واما الظالم كمن كان يكون ذلك الحاظ الحاظ لذلك الشئ مع موصوف التقابل فلا يكون فيه وجوده  
 بل يكون ذلك الحاظ الحاظ فقط وظرف الترتيب انا هو الحاظ الاول عن الحاظ ذلك الشئ فخطت قوله الحاظ الحاظ فقط واهتمت  
 من قبل الضمما التي يكون الموضوع فيها موضوع للفتين ويكون فيها الهم اجتمع فيفتين بان يحكي حكم الخاص على العام و  
 انضيق سية واما الجملة ان القسم الاول من العقول الثاني من الاحوال السالبة بعضها مع بعض فيقتضى كل منها الوجود موصوفه موصوف  
 مقابل الاول لم يوافق الوجود موصوفه بعضه الحكيه بقابلها ايضا فلا يتم المقابلة بخلاف القسم الثاني فانه ليس من الاحوال التقابل بعضها مع  
 بعض فلا يقتضى وجود الموصوف به ..... وجوده منفردا وفيما هو قولهم ان الوجود الذي هو الموصوف شرط في عرض القسم الاول  
 ليم امر الافراد والتقابل بخلاف القسم الثاني وما ذكرنا يعلم ان التقضايا الذهنية اعم من ان يكون ظرف موصوفا او ظرف التقاضف  
 فيها في الذنب او في الحاظ فالنسبة في التقضايا الذهنية لتقبل الذنب بالعم سواء كان عند الحاظ ولما ورد على قوله الغير المخطوط  
 ان التقابل بين العاضين كالوضعية والحولية مثلا لا يبرهن ومنها والاثبات باسمها هو الافراد بين الموضوعين آجاب في الحاشية  
 بان المراد ما يقابل الموصوف بما يقابل الصفه تسمية للعرض باسم العارض والراد الموصوف التقابل وانقلت انه لا تقابل بين  
 الموضوعين فلا يصح اطلاق التقابل على الموصوف قلنا الموصوفان عرفا بمعنى ان العرضية بينهما تقابلا باعتبار كونها  
 موصوفين للموضوعين التقابلين لا باعتبار ذواتها وليس بينهما تقابلا اصطلاحا لاتحادها في الوجود والحاجي وغيره معنى قوله  
 فيما له بالموصوف الآخر التقابل عرفا الرظفي توصيف الموصوف بالآخر ريم ان الاطلاق التقابل عليه باعتبار صفة وهو  
 ليست بتقابل وهذا مبني على التوجيه الاول وفي قوله التقابل عرفا فاشارة الى ان بين الموضوعين تقابلها عرفا وان لم يكن اصطلاحا  
 وبما هو التوجيه الثاني قوله منها قال الحق الدواني من العرض من اقل كلامه الاعتراض بان اعتبار الافراد بين الموضوعين  
 مخالف عن سلمه للحق لان الحق الدواني ريم اعتبار الافراد الموصوف من الصفه فخطت الامر بالتالي في آخره اشارته الى الوجود  
 بان لا مخالفة او كماله في القسم الاول وفيه ليعتبر الافراد بين الموضوعين وكلام الحق في القسم الثاني وفيه ليعتبر الافراد  
 بين الموصوف والصفه فلا مخالفة وتحتل ان يكون الغرض منه الاستدلال على اختصاص الافراد بين الموضوعين

والمعنى

١٠١

بالقسم الاول وكون اختصاص الافراد بين الموضوع والصفه او لا يخرج في القسم الثاني بل في القول الحق فلي هذا الاشارة  
 اشارة الى الترتيب بانه اثبات المقدنة المطلقة قوله فيها الذي هو ظرف الاتصاف الظاهر ان المراد بالوجود المحل الذي  
 هو عين الصفه في ما به ان يتكلف في قوله ان تميزا للموصوف بحسب ذلك الوجود عن الوصفه والناسب على هذا التقدير ان يقال  
 ان تميزا للموصوف بالنظر في ذاته عن ذلك بناء على ان القدر الضروري هو الافراد الموضوع عن العمل ولا شك ان الموضوع  
 في الهيئات البسيطة هو ذات الشئ لذاته باعتبار الوجود ولا يلزم تقدم الشئ على نفسه بالنظر اليه واليه لا معنى لقوله بحسب ذلك الوجود  
 المراد ان حاصل ذلك يرجع الى ان العيب في المحمول اعتبارا الموضوع بحسب ذلك المحمول عن المحمول وذلك خلافا لمتن الاشارة  
 ان المراد ان تميزا للموصوف الذي هو موصوف باعتبار ذلك الوجود والى ذلك الوجود عن الوصف الذي هو ذلك الوجود و  
 يتحمل ان يكون المراد الوجود المعبر عنه بما للموصوف ويكون المعنى ان العيب في الوجود الذي هو ظرف الاتصاف ان تميزا للموصوف  
 بحسب ذلك الوجود الذي هو وجوده عن الوصف اي اتم وصف كان وانه اعلم بقية مراده **قال في الحاشية المتعلقة بقوله**  
**وتوضيحه قال للمعلم الاول الوجود الذي هو موصوف باعتبار ذلك الوجود والى ذلك الوجود عن الوصف الذي هو ذلك الوجود و**  
**واينما فيه اشارة الى ان الوجود المنقح قد يكون في الخارج بينكما في الحكمي عنه لا وسان الضادة الاعيانية فقوله فان احد**  
**الموصوفين لا يتغير عن الآخر بحسب العين مرجع الى ان الخارج ظرف الحاظ بين الموضوعين في خصوص هذه العوارض**  
**الاسطلاحية التي هي في ذلك الحكمي عنه بالاحوال المنقحة الذنبية يقتضى وجوده منفردا فالحكي عنه بالاحوال المنقحة الخارجية يقتضى وجوده**  
**منفردا عن وجود الموصوف الآخر وبذلك معنى قوله فيما بحسب الاعيان او بحسب الذنب واليه فيه اشارة الى ان الحكمي عنه بما**  
**الحكي الواطق بالاحوال المنقحة يقتضى وجوده منفردا فالحكي عنه بالحال الاشتغاف في يقتضى وجوده منفردا واما الجملة الاحوال**  
**اعم من المشتقات والسادس ما معنى قوله فيما من الموثق بالحولية او العوارض واليه فيه اشارة الى ان قولهم ان الخارج ظرف الحاظ مخصوص**  
**بالنظر في موضوعات هذه العوارض هذا معنى قوله فيما بحسب الاعيان عن الموضوع واليه فيه اشارة الى ان قولهم ان الخارج ظرف الحاظ مخصوص**  
**على يقتضى على العلية باعتبار الموضوعين فظرف الحاظ فحين الحاظ الحاظ عن الحاظ الحاظ ونظير في الترتيب هو وجوده آخره معنى الحاظ الافراد ومنها**  
**سنة قوله الذي هو موصوف الحاظ الحاظ الحاظ وبان في الترتيب وانه الوصول الى الحق قوله فيما من الموثق الحاظ الحاظ ذلك الذي**  
**ان كان هذه المفهومات مشروطة بعضها بالوجود الذهني للعرضية ان يكون ذاتها آية عن الانتزاع عن الوجود الحارجي مع ان**  
**ليس كفي في الجسم وحاصل الذي هو انه لا يلزم اشارة الوجود الذهني وانما هو وجوده منفردا وهو موصوف ان يكون ذاتها آية عن الانتزاع**  
**عن الوجود الحارجي وانقلت انه لا يلزم ان ذاتها آية عن الانتزاع عن الوجود الحارجي لانها ثابتة في الوجود الذهني للموضوع ومنها**  
**قلت شرطية الوجود الذهني اقتضاها وجوده منفردا ومنه ولا انفردا في الذنب كما عرفت لا بالباء ذاتها عن الانتزاع عن الوجود**  
**الحارجي وهذا معنى قوله ان في خطا الحاظ الحاظ والحكمة القسم الاول من العقول الثاني على ذميين يؤمن في مفهومه يقتضى ذميه الموضوع من**  
**الذنب والحول الكثرة للصفه في الماهوم وبذلك معنى ابارالذات عن الانتزاع عن الوجود الحارجي في الوجود في مفهومه يقتضى ذلك مثل الآ**  
**والعرضية ومنها معنى عدم اباو الذات عن الانتزاع عنه وكذا آية عن بيان في اقتضار الوجود المنقح للموصوف قوله في ذميه**  
**ووجه العموم الاقول العقول الثاني الذي هو موضوع المنطق مشروط بغيره بالوجود الذهني للموضوع كما عرفت والذي هو موضوع**

١٠١



الحكمة بالقياس الى الوجود الذي ما هو لا بشرط شي والاول لو كان بشرط شي بل قد تقدم الشيء على نفسه بالقياس الى الوجود وقد تقدم الوجود على الاشياء  
والاعتبار بالقياس الى الوجود كما هو حاله وانما كان لا بشرط شي اعم من ما هو بشرط شي فصح القول بالعدم واما القائلان ان اثنين هما شيئا  
اخر بشرط شي لهما فظن بشرط شي وبما سار ان لا بشرط شي بل ما لا بشرط شي ومن هنا يعلم ان الاخص باعتبار الذات فرض الاعم باعتبار الذات  
لما ظن خصوصه يقال له باعتبارهما عمومته فم لا بد ان يؤخذ العوارض الاخر اعمية في التعريف الا في بعض الاظفار بشرط شي بالقياس الى الوجود  
الذي ينتمي اليه المقابلة بين العامين وبالكيفية في الشرح عليها تخصيص مطالب الحكم في القسم الاول بالذهن وعدم ذلك عند في  
القسم الثاني في قوله في العوارض الاخر اعمية الا اقول قال في الاقرب بين القسم الثاني ما يكون مصدق لنفس الشيء من دون  
ان يقوم به المرء في الخارج وان لا يتزعم بمخالفة ما خارجي او بانها صفة خارجية ولا باعتبارها من اعمية الموصوف واخره في القيد  
الاول ما يكون مصدق اذ يتيام حاله خارجية كالاسمين مثلا والقيد الثاني عن الاسماء في كالتوقية والقيد الثالث عن العدييات والقيد الرابع  
عن لوازمها في قوله ان الذاتيات والذات وان قلت في هذا التعريف فينبغي ان يكون كلامها مستقولا فانما يرد ان لا يقول بما عدوه  
انها بالبادي الاضمانية بالقياس اليها والى انها صفة واختلافها في انها ليست مقولة ثالثة فاعرض الشارح عن ذلك وقال  
وهي العوارض الاخر اعمية فيذكر العوارض فيجوز الذات والذاتيات والاصحان الخارجية وبذكر الاخر اعمية فيجوز الاضمانية مطلقا  
سواء رقت الى الغنها والى اشتمالها او الى معروضها والتبعية على ان العبرة في المعقول الثاني في نحو العمل على الاصحان الخارجة  
مطلوبا او في ذاتها لا في مطلق العمل عليها حتى يرد ان الوجود مقول ثمان ومحمول على الايمان الخارجية قال في التصديق على  
الايمان ما حمل الاول والذاتي وقوله كما في الاوصاف العينية المتعلقة بالشيء مع قطع النظر عن الاعراض الاخر  
وصدق لم يظن انها صفة صفة او ليا وعلى انها صفة صفة او ليا فالاشارة على انما يتأتى بذكر الاخر اعمية الا انه ذكر في العملين  
المذكورين للتبعية على ما قلنا فلا يرد ان فيها والاشارة على انها يتأتى بذكر الاخر اعمية فيلزم الاستدراك قوله ولا يخفى ان  
خصوص حال المرء واخره عن مشتق الاضمانية في اعمية رانته لانه وان كان من العوارض الاخر اعمية لكن بخلافه خصوص حال  
في العين يعني قيام البعد بالموصوف اذ المراد بخصوص حال اعم من ان يكون امرا قائما بالموصوف فيما انضماها الى اشياء وسواء  
كان مبدءا او هئية كلما اخرجت عن مشتق الاضمانية كذا اخرجت عن مشتق الاضمانية وفيها وكذا اخرجت عن مشتق  
العدييات وانضماها الى اعمادات خصوص حال في العين مشتق منها لانه فيلزم لزوم الاستدراك في عبارة الاقرب  
اذ كل من الاضمانية والعدييات يخرجان بعينه واحد فاعلم ان ذكر القيدين لا يخرجها وانما كان لوازمها المايات و  
المشتقات والاشارة على ان البادي والمعقولات الثمانية كلها سواسية في عدم تامل العيني فالقول بكون المعقول  
الثاني مقولا ثانيا دون المقدمات الاخر من ان مداره على عدم تامل العيني حكم اشار الى وفرة الحاشية بان مدار  
المعقول الثاني على عدم تامل العيني وعدم حيشية ثابتة مناهج والامر الثاني هو المفارقة بين المعقول الثاني والمعلوم ما الاخر  
اذ فينا يشبهه ثابتة مناهج فينا يشبهه الاضمانية والقيد الثالث ولما كان العبرة في المعقول الثاني ان لا يكون فرة موجودا في الخارج قوله  
على ان الوجود الطلق المستدرك من المعقولات الثانية مع ان افزوه اعمى الواجب الوجود موجود في الخارج واخره الى قوله  
والحاشية بقوله الوجود للحق المراد حاصله الاجيب لم ير محل على الوجود والطلق فلا يكون فردا اذا حمل على لوازم

الفردية والتميز في الماهية لو كان محمرا على كل مكان هية او ذاتية او عارضة والتالي صحيح متفق قبائل اما بطلان الاول فظن عدم العينية بين العيني  
و الاعتبار بالقياس الى الوجود كما هو حاله وانما كان لا بشرط شي اعم من ما هو بشرط شي فصح القول بالعدم واما القائلان ان اثنين هما شيئا  
اخر بشرط شي لهما فظن بشرط شي وبما سار ان لا بشرط شي بل ما لا بشرط شي ومن هنا يعلم ان الاخص باعتبار الذات فرض الاعم باعتبار الذات  
لما ظن خصوصه يقال له باعتبارهما عمومته فم لا بد ان يؤخذ العوارض الاخر اعمية في التعريف الا في بعض الاظفار بشرط شي بالقياس الى الوجود  
الذي ينتمي اليه المقابلة بين العامين وبالكيفية في الشرح عليها تخصيص مطالب الحكم في القسم الاول بالذهن وعدم ذلك عند في  
القسم الثاني في قوله في العوارض الاخر اعمية الا اقول قال في الاقرب بين القسم الثاني ما يكون مصدق لنفس الشيء من دون  
ان يقوم به المرء في الخارج وان لا يتزعم بمخالفة ما خارجي او بانها صفة خارجية ولا باعتبارها من اعمية الموصوف واخره في القيد  
الاول ما يكون مصدق اذ يتيام حاله خارجية كالاسمين مثلا والقيد الثاني عن الاسماء في كالتوقية والقيد الثالث عن العدييات والقيد الرابع  
عن لوازمها في قوله ان الذاتيات والذات وان قلت في هذا التعريف فينبغي ان يكون كلامها مستقولا فانما يرد ان لا يقول بما عدوه  
انها بالبادي الاضمانية بالقياس اليها والى انها صفة واختلافها في انها ليست مقولة ثالثة فاعرض الشارح عن ذلك وقال  
وهي العوارض الاخر اعمية فيذكر العوارض فيجوز الذات والذاتيات والاصحان الخارجية وبذكر الاخر اعمية فيجوز الاضمانية مطلقا  
سواء رقت الى الغنها والى اشتمالها او الى معروضها والتبعية على ان العبرة في المعقول الثاني في نحو العمل على الاصحان الخارجة  
مطلوبا او في ذاتها لا في مطلق العمل عليها حتى يرد ان الوجود مقول ثمان ومحمول على الايمان الخارجية قال في التصديق على  
الايمان ما حمل الاول والذاتي وقوله كما في الاوصاف العينية المتعلقة بالشيء مع قطع النظر عن الاعراض الاخر  
وصدق لم يظن انها صفة صفة او ليا وعلى انها صفة صفة او ليا فالاشارة على انما يتأتى بذكر الاخر اعمية الا انه ذكر في العملين  
المذكورين للتبعية على ما قلنا فلا يرد ان فيها والاشارة على انها يتأتى بذكر الاخر اعمية فيلزم الاستدراك قوله ولا يخفى ان  
خصوص حال المرء واخره عن مشتق الاضمانية في اعمية رانته لانه وان كان من العوارض الاخر اعمية لكن بخلافه خصوص حال  
في العين يعني قيام البعد بالموصوف اذ المراد بخصوص حال اعم من ان يكون امرا قائما بالموصوف فيما انضماها الى اشياء وسواء  
كان مبدءا او هئية كلما اخرجت عن مشتق الاضمانية كذا اخرجت عن مشتق الاضمانية وفيها وكذا اخرجت عن مشتق  
العدييات وانضماها الى اعمادات خصوص حال في العين مشتق منها لانه فيلزم لزوم الاستدراك في عبارة الاقرب  
اذ كل من الاضمانية والعدييات يخرجان بعينه واحد فاعلم ان ذكر القيدين لا يخرجها وانما كان لوازمها المايات و  
المشتقات والاشارة على ان البادي والمعقولات الثمانية كلها سواسية في عدم تامل العيني فالقول بكون المعقول  
الثاني مقولا ثانيا دون المقدمات الاخر من ان مداره على عدم تامل العيني حكم اشار الى وفرة الحاشية بان مدار  
المعقول الثاني على عدم تامل العيني وعدم حيشية ثابتة مناهج والامر الثاني هو المفارقة بين المعقول الثاني والمعلوم ما الاخر  
اذ فينا يشبهه ثابتة مناهج فينا يشبهه الاضمانية والقيد الثالث ولما كان العبرة في المعقول الثاني ان لا يكون فرة موجودا في الخارج قوله  
على ان الوجود الطلق المستدرك من المعقولات الثانية مع ان افزوه اعمى الواجب الوجود موجود في الخارج واخره الى قوله  
والحاشية بقوله الوجود للحق المراد حاصله الاجيب لم ير محل على الوجود والطلق فلا يكون فردا اذا حمل على لوازم







سواء كانت مجرد كالتنوع او مفصلة كالمعادن او مشتقة او مشتكة كما يحسن في هذا المصطلح اللغة عين اصطلاح في الكلام ويمكن ان يراد بالمادية الجملة المختصة بقرينة التناظر بينها بتعيين والتخصيص ويكون الاصطلاحات الثمانية مرتبة فيه وتحاصلا الجواب التيم بانظر الى اصطلاح في البرهان والتخصيص بالنظر الى اصطلاح في الكليات قوله طلب المير الزيفية اشارة الى ان مراد المصنف بالتميز المير من قبيل ذكر المبدء واردة صدق الشق والبياد في بالذاتيات بحيث من مبيغية فلا يراد ان المير الصدق لا يطلب وعلى تقدير الطلب لا يصح الجواب بقبول المادية وخواتمها فالي التميز الاول اشارة الى المير في الثاني اشارة بقوله يجب نفس نحوها المير قوله على مرتبة آه فيه اشارة الى ان ذكر كلمة او لتعيين المبدء وقدرته فعلق الصدق بكل من التبيين والتقسيم المبدء والصدق انما هو به الا ذلك قوله لا يوجد لا شئ في نفسه كما في الوجبات المبدئية البسيطة او معدية كما في سواها فاختص المبدء على ذكر الوجود اختصا على اشرف مرتبتين والكفاء على المقاشفة واعتادا على فهم التسليم وقس على هذا حال المركب فلا يراد ان الاسباب المذكور في كمال التبيين للتأثير عدم جمعية الترتيبين لخروج سالبه كل منها من كل منها قوله ولعلم الاول آه تبيد لرفع او وعلية وتفصيل خبره ان المادية الممكنة اذ ابدعها الجاهل القادر كانت متفرقة ومنتزعة عنها الوجود واذ هو اول لانها ارجاعات بالقياس الى سائر اقسامها متصفية فاختصها بغير تفرق بانها على ان مرتبة العارض بعد مرتبة العروض فالصدق بالمرتبة المتقدمة بطلب على البسيط وبالمرتبة الثانية بطلب على البسيط وبسائر العوارض التناخوة بطلب على مركب وتفصيله قوله يتاخر من الجمال والا لكان واجبا كما هو قوله على ما يحكمه البسيط يعني ان الحاكم تقدم مرتبة التفرقة على مرتبة الانصاف البسيط لفرضه تقدم الاثر بالذات على الاثر بالعرض ومرتبة العروض على العارض وانما على تقدير العمل المرفوعين المرتبة تلازم بالكلية لمرضية والاشارة بالذات فالتبديت تقدم معها على الاثر فلا يتأتى بطلب على البسيط وهذا معنى قوله فيها التخصيص المير وبالجمله ان التخصيص بالحكم هو انيات تقدم مرتبة التفرقة لاشياء نفس مرتبة التفرقة لا يتم تبيين البسيط قوله وقدرته المير دفع الاعتراض الذي باثبات الفرق بين طلب البسيط والعمل الاول بوجهه لا قوله ان طلب البسيط قد يكون مجهولا فيصيح السؤال عنه بخلاف العمل الاول فانه لا يكون مجهولا الا في احواله وتناخوة الجواب عن طلبه في الماهيات المطلقة لا تنقله لا بد من خلاف العمل الاول فانه لا يسئل عنه وعلى تقدير التيقن والبرهان على السائل يجب وجوده وذلك بنا على ان العلل في العمل الاول هو اعطاء الصدق يكون المحمول عنوانا للمعية للموضوع لا الصدق بثبوت الشئ الواقعي نفسه حتى يقال ان المعدوم وذاتية مسلوته عن تفكيكه يصح الجواب بنعم مطلقا وتلكها ان القسم من طلب البسيط اعطاء الصدق بنفس مرتبة التفرقة بخلاف العمل الاول فان القسم هو الصدق يكون المحمول عنوان حقيقة الموضوع والركب ان جواب طلبه لا يخافه بين الماهيات الممكنة والستية بالذات في الاولى بنعم في الثانية بخلاف العمل الاول فان جوابه على تقدير حقيقة لا يتفاوت فالي الوجود الاول اشارة بقوله قد يكون مجهولا والى الوجود الثاني اشارة بقوله ولا يجب مثل المير والى الوجود الثالث اشارة بقوله بانها يقصد به وان الوجود الرابع اشارة بانها الفرق بين الممكن والسبيل وبها وجه خاص باعتبار المحمول بان العمل في طلبه بل تبيين عن مرتبة الذات للموضوع بدون عملها قصد التبيين بل التصور الصدق بنفس تلك المرتبة وفي العمل الاول المحمول تبيين بان يكون القسم هو الصدق بكونه تبيرا عنه ثم القول الواقعي لا يتصورها التمهيد مسلوته بطلب ما اشارة الى ان المير من حيث ان المير لانه ان كان في القوام الواقعي

الاصطلاح في الكلام

فذا قال في الحاشية اي لا يعلم مخلوقة نفسها بالذات الا بالاصح والحكم هو بطلبه بطلبه قوله فينبات عزل النظر عن الوجود في اشارة الى ان المير في القوام كما قد يكون من لحاظ الوجود ويكون السؤال عن طلبه بل البسيط مفيدا كذا قد يكون مع قطع النظر عن لحاظه فيكون السؤال عن طلبه بل البسيط مفيدا فلا يراد ان الشك انما يتأتى في وجود الشئ لا في تقريره فيكون السؤال عن طلبه بل البسيط مناعا والينا لا يصح محكم الاشاعير جمهورية القوام والتفصيل سياتي قوله من ان هذه الملية المير ولما كان كل الصدق على المير غير محمى لظاهره اذ المتبادر منها هي القضية بين تصحيح الحاشية بقوله اي مطلوب هذا لصل الزبان المراد بالهلية الصدق المطلوب بها لا تقتضية حتى لا يصح قوله لا يصح ان يطلب المير ولما كان ههنا احتمالان احتمال تعلق الصدق بقدرته من الشئ ونفسه وهو بطلبه بقوله ضرورة الوجود احتمال تعلق الصدق بنفس مرتبة القوام بدون التقاد وهو بطلبه بل بطلبه من دون القضية اشارة الى بيانها في الحاشية بقوله احصا الصدق متعلق بقدرته واللازم الالزام الثاني في مثلها لم يدم تمام الترتيب والغير في دفع لما يوردون ان العمل الاول غير بطلب البسيط فلا يلزم من افتناع طلب الصدق به افتناع طلبه بان طلب البسيط لا يصدق بطلبه بقدرته من دونها ونفسها التيم فيكون محلا وليا فينبات افتناع الصدق به ثبت افتناعها بقوله اما تمتع المير وذلك بنا على ما سياتي ان العمل الاول اذا اعتبر من نظره تغايرا ولو باعتبار الاشياء يكون غير مفيدا اذ المير من بينها منقاة في باوي الالزام ومنها للزوم محمى نسبة بدون الطرفين وهذا بنا على العمل الاول نسبة لا سلبها قوله من اقسام طلب المير اذ تصور مرتبة القوام بدون لحاظ الوجود وليس الاقتصار بنفس المفهوم بدون لحاظ قوله ما يمة تقدره المير في الجمال تقوم في الواجف فلا يراد ان مرتبة القوام لما يتصوره بطلب ما اشارة بقدرته الفائدة في حمل على تقدير العمل البسيط والحق لا فائدة في طلبه بل البسيط محمى بطلب ما اشارة واقعية القوام على ان طلب ما اشارة لا يتفاوت في الممكن ويستعمل فالتقول بان الجواب في السؤال عن الاول نعم وعن الثاني لا يمكن وكذا في غير القوام على ان من واقعي تخميني واثر العمل الاول والحاصلة بطلب ما اشارة بمره هو الثاني والفرق بين الممكن والسبيل انما هو في الاول الذي هو طلبه بل البسيط فالي دفع الاول اشارة بقوله حتى اذا تقهرت المير والى دفع الثاني اشارة بقوله فالمطلوب في العمل البسيط الالزام في الثالث اشارة بقوله والفرق بين طلب المير بطلب ما اشارة هو تصور القوام الحقيقي وطلبه بل البسيط هو الصدق بالقوام الواقعي قوله بخلاف المقدار في الحاشية لاحضا لا يجوز للعقل المير الاول فيما يكون استحالته بينه والثاني فيما يكون نظرية قوله تجوز المير ويرد على العمل ان كرا وقد سوا كان تجوز المير في غيرهم اساس التثنية وبغير التقدير ليا مكرها والا يترجم القضية الاعادية او حتى الصدق بدونها واللازم باسرها بالملامة واجب باعتبار اثنين الاول وبين الملازمة اذ ادم اساس التثنية ومير التقدير ليا مكرها هو قصد المحمول لا يراد له لفرضه القضية وهذا معنى قوله في الحاشية منها بقوله لا يخفى ان الموضوع المير واقعي في غير ذلك الفرق الخامس الذي ذكرناه سابقا بين العمل الاول وطلب البسيط بان المحمول فيها هو التفرقة لطلب العمل الاول والتفصيل منه قوله فيها الرب على العمل البسيط المير تخميني حتى لا يتم تفصيل الحاصل لمحصله بطلب ما اشارة قوله فيها آه في المير ليا مكرها قوله فيها فاير المحمول لانها متفوتة بئانه وتعلق الصدق بثبوت الموضوع حتى يهدم اساس التثنية قوله فيما كان في الوجود المير

له تثبت

فبما انما رفق ان المحمول في البسيط مطلقا فانما يذكر للفوزرة لان مقتضوا ثباته كما سيجي والفرق بين تسمية ان تعلق التصديق  
 في الاول مرتبة العروض وفي الثاني مرتبة العارض وفي كل منهما لا تصدق ثبوت الشيء للشيء بل في الاول نفس الشيء فقط وفي  
 الثاني ثبوت الشيء فقط ومن هنا يعلم ان تعلق التصديق قد يكون مفردا كما ذهب اليه كثير من الفخام المصنفين وسبب انما يجوز ان تصدق  
 بدون القضية المتعلقة بما ينظر او متعلقا يكون متصفا ذلك ما يدعى فيه الفوزرة استاذ الشارح رحمه فمتعلق التصديق في البسيط  
 مفرد مفرد وفي المركب ثبوت الشيء للشيء كما سيجي ومن هنا يظهر فرق سادس بين مطلب الالبط وبين العمل الاول بان تعلق  
 التصديق في الاول مفرد مفرد وفي الثاني مفاد الهيئة التركيبية والى هذا اشار بالبرهان في كتابها فيهم فمفرد من مثل وادى  
 الى الهداية قوله والهيئة انهم لا والاصناف المتصفا بتركيبها وينهدم اساس التقييد والى هذا اشار في الحاشية بقوله  
 وحققت في الوجود انما اذا تصدق ثبوت المحمول للموضوع اى محمول كان صادقا متصفا بتركيبها ويدر الباطن على تعلق التصديق  
 بالمفرد سواء كان مفردا كما في الالبط او عارضا كما في البسيط والى هذا اشارت في كتاب بقوله بل انما تصدق بمفرد  
 التصديقي بنفس تجرير الماهية وفي الحاشية بقوله وانما المقصود هنا ما هو التقوم قوله فيها فاذا انما والواجب ان  
 لك ان تعلق التصديق في البسيط نفس الموضوع كما في الاول باعتبار ذاته او ثبوته كما في الثاني في ذات الوجبات وفي  
 السوال البهية نفس الذات في الاول وانما وجوده في نفسه كما في الثاني ومن هنا يعلم ان معنى مقصود المحمول للتركيب ان  
 التصو اشارة للموضوع بمعنى مقصود لفهم الفرض ان يكون المقصود نفسه سواء كان مفردا كما في الالبط او عارضا كما في البسيط  
 فالرادوا بما هو المحمول للفوزرة التصديرا اذ يطبق ثبوته للموضوع بان يكون المحمول محمولا لا لاقا المقصود في البسيط نفسه  
 لا باعتبار المحمول فلا يصح اقول يكون ايراده للفوزرة وبالجملة المقصود في البسيط وجوده في الالبط مرتبة نفس ذات  
 الموضوع وفي البسيط وجوده محموله لان اعتبار ان محمول بل باعتبار ان عارضه والى هذا اشار بالبرهان في كتابها وما كان التباين  
 من البسيط مقابل البسيط فيقوم منه تصدق المحمول في ذات ان الامر ليس كما يحس في الحاشية لعدم ان المراد بالاطلاق هو  
 الاطلاق بانسبة الى التبيين بقوله اى بكلا القسمين قوله ما هو عليه في نشأة القول يكون البسيط من فرع محمل  
 البسيط بان فيها اسانافات تكلف يكون فروع دلائل بيانها **قال في الحاشية** هذا الايراد  
**على قوله** قوله فلا تصور ان يكون ايرادا واحدا فيها والالبط تخضع فعنية احادية وتحت التصديق برونها وكلاهما محالان قوله  
 مثال عند اشارة الى وجه الدخ استغناء من قوله فاسبق وايراد المحمول للفوزرة التصديرية وبين في الحاشية  
 بقوله وجه الدخ الزو وحاصله ان الثاني للمحمل البسيط وهو مقصد الاثنية بان يكون المحمول مقصد لثبوته للموضوع  
 فايراده للفوزرة وهناك قوله فيما على الوجه الذي فكرناه من ايراد المحمول للفوزرة التصديرية والالبط احد الوجهين المذكورين  
 لكن لم يفرق بين التصديق بالمفرد على ان متعلقه ما يكون مقصودا وقد عرفت انه لا باس فيه والى هذا اشار بالبرهان في كتابها  
**قوله** وقد استبان لك ان المحمول في البسيط مطلقا انما هو للفوزرة وليس المقصود اشارة للموضوع قوله تجرير الموضوع  
 الاولان في الالبط الاول منها في الموضوع وثانيها في السال وقس على حال لا يفرق في البسيط قوله ثبوت الشيء للشيء قد اورد  
 على محمول بل البسيط في الوجود والعدم بان يخرج عنه محمل الشيء وذاتية عليه من الهيات البسيطة لعدم تحقق الاثنية في

دستور الحكم عند تصدق بعضهم بعمل البارة على مذهب العطف بتقدير او نحوه واشارت انهم الى دفعه بان مدار البسيط على عدم  
 قصد الثبوت للشيء ودارا كما ركبت على قصد فعل الشيء على نفسه ومثل ذاتية عليه من الهيات المركبة فلا باس في خروج عن الهيات  
 البسيطة وتكون ان الفرق بينهما كما كان باعتبار خصوص المحمول وموثره كك يكون باعتبار قصد لثبوته وعدم قصد الا انه لا يقول به  
 من الجاهل ولا يعلم كون لا باس فيه لان التصديق حرام في التقييد قوله فيما قال العلم ان المراد من نقل كلامه الرواية نقل قول الاستاذ  
 قوله فيما لا باس فيه من نفسه حتى يكون محلا اوليا سابها قوله فيها والثانية الظاهر عليهم لزوم كون زيد معدوم من سواب الهيات المركبة  
 لانهم يقولون ان الوجود امد على الماهية فيكون حاله كحال سائر واصفا فيها فيفقد مركب سالب لان الوجود والحال زانما  
 لكنه تحقق نفس الذات في وجوده هو وجوده بالثبوت لها كما في سائر الاعراض قوله فيما قال الاستاذ ان المطلوب العلم كون زيد معدوم  
 من سواب الهيات البسيطة وكون زيد ليس موجودا من سواب الهيات المركبة فوعلى الاول بان الواجب والسلب انما يكونان  
 باعتبار الحكاية ملائكة ان الحكاية فيها ايجابية فاقول بكونه سائبة للصح وروى الثاني بان البساطة التركيب انما يكونان باعتبار الحكمي عنه  
 وهو فيها واحد فبساطة اصحابه سلمت بساطة الاخر ومن الناس من زعم ان الهيات البسيطة لا تقتل على النسبة التامة الجزئية ويتسكون  
 بقول الحكمي كما في موضوعه فوكيفه بالاشياء في تقع الخلاف في كون زيد موجودا مثلا للوجود والباطل والامم الحكمية اذ  
 مدارها عليه ولما كان التباين من الوجود والباطل هو الاقصاف السالبة الاثنية ونفسه سلم عند كل اشارة بان المراد بالاقصاف  
 المطلق الذي هو ملول استه بقوله اى الاختصاص المانع من التفصيل ان الاشارة الى ان التباين التي تتفرع من نفس  
 الماهية لها تفران تقر باعتبار نشأة وتقر باعتبار نفسه والوجود على هذا المذهب الحق فيها فان كان المقصود بالحكاية هو التفراد  
 كان من الهيات البسيطة والحال المقصود بها هو التفر الثاني كان من الهيات المركبة لثبوت الاثنية التي عليها دارا التركيب  
 هذا اشار بالامر بانها لا فيما بالله التوضيح وهذه الوصول الى التحقيق قوله في الاحكام التي اذا تازم يجب نفس الامر  
 الاثنية الانفكاك بحسب العلم كما يجوز تجرير الوجودية ويكون السوال عنها مفيدا كذا يجوز تجرير مرتبة التوالم ويكون السوال عنها ايا  
 مفيدا قوله الحق بنا على ان مرتبة العروض اشرف فيكون اجدر بالسوال قوله حتى يلزم ذلك من لزوم عدم صحة اثبات العدمية  
 اذ فرق بين ثبوت الشيء في نفسه على انه للجزء وبين ثبوت الشيء للشيء اذ الاول يستلزم ثبوت العدمية باعتبار حال نفسه بخلاف الثاني  
 فانما يستلزم ثبوتها سواء كان مجالها احوال او موصوفا والعدديات لما كانت موجودة باعتبار حال موصوفها نحو ثبوتها لولا  
 تجرير عليها ان الوجود والعدم لا يتصور بدون الوجود في نفسه سواء كان مجاله احوال او موصوفه ونحو غير تحقق في العدديات  
 وثانيها نقل قول العلم **قال في الحاشية** قال المعلم الزو وحاصله ان المراد من قوله ثبوت الشيء للشيء في نفسه  
 هو وجود الشيء في نفسه على انه للجزء لا لثبوت الشيء للشيء الذي هو مفاد الهيات المركبة مطلقا قوله فيما ما هو محمول وجوده  
 ولا يمتنع الا انما انما التفراد في ثبوت الشيء للشيء ان كان مفاد العمل الرواطي فيقتضي عدم وجود المحمول في نفسه وكان مفادا  
 لصل الاثنان فيقتضي وجوده في نفسه سواء كان باعتبار حال موصوفه او حال نفسه الا ان مقتضى الحلول فقوله ثبوت الشيء للشيء  
 لا يقتضي ثبوته في نفسه مخصوص بالعمل الرواطي لاسيما في الصالح والحكم وبهذا ظهر ان الفرق بين العلمين باعتبار حال الوجود  
 في نفسه العدمية في احدهما وباعتبار عدمه في الآخر فلا يفرق في الاحكام بالبرهان في كتابها باعتبار نفس الاعراض تميز

وجود الصفة المحولية بالاستشاق باعتبار حال نفسها وتميز وجود الصفة المحولة بالمواطاة باعتبار حال موصوفها وفي الاشتراك  
 تميز وجود الصفة فيها باعتبار حال الموصوف بها على ما قاله الرواني رحمه وجود الموصوف من حيث وجوده ومن حيث انه  
 يترشح عنه وجوده وصفه هو وجودها وبها تميزها بموجب الاعتقاد وهذا في البليات المركبة واما في البليات البسيطة فتجب نفس الامر عدم  
 وجوده بغيره باعتبار ان وجود الصفة من وجود الموصوف وانفس تفرقة لا يراد المحمول للضرورة والفرق بين البليات البسيطة والبليات المركبة  
 المحاطة بان الصفة المتأزدة ان لو حلت كما هي في محولية باصل المواطاة وان لو حلت باعتبار الامتياز لها في محولية باصل الاشتقاق  
 فاذا اظهر ان هذا اهل التحقق بالبليات المركبة وان مداره على تحقق الصفة في الموصوف سواء تحققت من حقيقة او حتمتها الحكم ان  
 ثبوت الشيء الشيء يعلق على منين اصحاب الاعتقاد البسيطة لا يتحقق بالبليات المركبة والا فمطلق الاعتقاد المدلول عليه بالية التامة  
 فلهذا اهتم الشيء في الشيء يعلق على منين اصحابها ما يكون مستعدا لغيره بنفس الامر ويخص بالمثل الاشتقاق في البليات المركبة  
 والى ما يكون مستعدا للمواظاة بغيره سواء كان بسبب نفس الامر لا وهو محتمل في العمل الاشتقاق مطلقا ما باليهي براني وسيك  
 بعد ذلك كلام فوق انشاء الله ثم قوله ان يقال ان فلا يتصور عدمه مطلقا الوجود والاهلية بثبوت الشيء للشيء بهذا للشيء قوله  
 وهو من خواصها بل فيقول بكونه مفاد البليات المركبة ولو لم يكن من خواصها لا يكون كذلك ويرد عليه ان ظاهر كلامه يدل على ان الصفة  
 لوجودها في الشيء الاول للشيء الثالث ولو كان في مفاد البليات المركبة هو في ذاته لا يتحقق بغيره الصفة عن الموصوف لعدم حتمتها فلما  
 الفرق بينها وبين البليات البسيطة اذا الاعتقاد في كل منها لا يتعدى الاقنانه اللاحق القول بكونه من خواص البليات المركبة واليه  
 لا يصح الاعتقاد صفة ان لا يكون موجودا بغيره ان يكون موجودا الشيء واجب بان مراده ان الشيء الاول يستعدى وجود  
 الصفة باعتبار حال نفسها او باعتبار حال موصوفها ومفاد البليات المركبة هو في ذاته لا يتعدى ان اراد بالوجود في نفسه وجودا باعتبار حال  
 نفسها فلا يتم انه ضروري وان اراد الوجود والاعم سواء كان باعتبار حال نفسها او باعتبار حال موصوفها فاسم انه ضروري لكن لا يتم  
 اشتقاقه في العدميات ووجه الاعتقاد وبشيت الفرق بان الاعتقاد في البليات يستعدى بالية البسيطة لا يستعدى والى هذا  
 اشار بقوله في الحاشية اي حصول الصفة وتحققها الا قوله ان من حال الموصوف واما للشيء الاول فهو يستعدى  
 وجود الصفة باعتبار حال نفسها فهو يخص بالانضمامات قوله فيها وهو في سائر الاوصاف بمعنى ان وجود الصفة باعتبار حال الموصوف  
 او باعتبار حال نفسها انما يتبع في الاوصاف التي يتعدى اجابها الموصوف ولما الاوصاف التي يتعدى من اجابها نفس ثبوت  
 الموصوف وانفس تفرقة بان يكون ارادها بالضرورة القدرية فلا يتبع فيها وجودا على وجه الاقنانه والحال باعتبار حال  
 الموصوف وبشيت الفرق بين البليات البسيطة والمركبة التي محمولها من الاشتراكات من كون محمول كل منهما موجودا  
 بنفسه باعتبار حال الموصوف وبغيره وجودا باعتبار حال نفسه قوله فيها وليس ان ذلك لا يوجب كون له وجودا متاد من وجود  
 الموصوف ويقصد بالحكاية انما هو منزالي فرق آخر بينها بان في البليات المركبة المحمول يترشح عن الموصوف باعتبار  
 حال ذاته لا يكون وجوده بغيره وثبت الاقنانه والاقنانه والاقنانه من الموصوف باعتبار حال ذاته  
 فوجوده بغيره وجوده وثبت الاقنانه والاقنانه والاقنانه من الموصوف باعتبار حال الموصوف وجودا متاد من وجوده وللوصف  
 في الاول دون الثاني محاطا وتايد اطلاق الوجود على الاعتقاد قال في الحاشية قال السيد السستاني

وايضاً في اشارة الى ان الوجود الرباعي كما يطلق على المعاني الثمانية المذكورة كما يطلق على المعاني الثمانية المذكورة كما يطلق على المعاني الثمانية المذكورة  
 للشيء عن الاعتقاد مطلقا سواء كان على وجه التماثل او لا وهو ايضا محتمل كذا في قوله ولذا قال فيها على الصدق والاعتقاد واليه  
 في اشارة الى ان اطلاق الوجود على المعاني الثمانية بطريق التميز لذكر العلاقة التي هي من المراتب وليبان عدم اعتداله برب  
 يجري في الشيء الاول ايضا قال فيها وهذا يظهر وبالحكمة ان المراد بالصدق في عبارة السيد هو المعنى الاول بما الاعتقاد  
 للشيء الثالث او للشيء الذي ذكرناه فثبت من كلامه ان اطلاق الوجود على هذه المعاني بطريق التميز الا ان المعنى الاول بما الاعتقاد  
 فلذا ذكره الشارح بعينه لا يدل على التعارف قوله فيها والغيرية التي فلا يتصور عدم اطلاق الوجود حقيقة على وجود الاعراض قوله  
 وقدر قال السلم انه في ثبوت الفرق بين البليات من اعتبار وحدة لهية وقد روي باعتبار الحكاية ولم يتعرض للفرق بينها باعتبار  
 الحكمي عن كفايته لغيره منها باعتبار تحقق الاقنانه في ادبها وعدمه في الآخر باعتبارها والشارح مع قد اورد الفرق باعتبار القدر  
 بانها الحكمان المقدم هو ثبوت الشيء للشيء بغيره في الابل ثبوت الشيء او تفرقه بغيره في الحكمي واهتم على العلم في  
 كونه واشار اليه بقوله فتفكر فيه وينبغي الحاشية الاقنانه بقوله فيه اشارة الى ان في قوله وحاصله ان مداره بين  
 في الحكاية على الاقنانه فيها وهو لا يتفاوت او الصل كما لا يائس عن نسبة الوجود الى الابل ثم عن نسبة المجموع الى الطرف الآخر  
 كلك لا يائس عن نسبة الوجود الى الابل ثم عن نسبة المجموع الى الطرف الآخر فالقول بتحقيق نسبتين في ادبها دعوى الآخر محتمل  
 فاشار الى دفعه ههنا في الحاشية بقوله وحاصله ان الفرق الحاصل ان مداره نسبتين في الحكاية على الاقنانه في الحكمي عنه  
 وهو يتحقق في ادبها دون الآخر فلما علم على هذا معنى قوله فيها وفيه ما يستلزم في قول السلم ما يستلزم من اعراض الاستاذ  
 وهو منصرف بما قلنا قوله وهذا لا يتحقق حتى لا يصح الفرق على طوره بين البليات البسيطة والبليات المركبة الذي هو المراد بعدم  
 تخصيص القول للشيء المركب مطلقا لا لطلق وهو سواء كان بسيطا او مركبا حتى لا يثبت الفرق وبما معنى قوله في الحاشية  
 بلا وجهه كما حوّل الختم المراد بالاعراض الاقنانه وبهذا على ان العبرة في العرض الوجود في نفسه باعتبار حال نفسه على انه  
 لغيره فلا يصح المطالبة في الاشتراكات قوله ولم يطلب التماثل في ههنا هم هو تخصيص الدليل بالان كما فهم من كلام السلم  
 في آخر الكتاب فحتمه الى اثنين المذكورين في قسم الشيء له نفسه وغيره اشار الى دفعه بان الدليل بينهما هو العلة في قسم الشيء  
 له العارض لنفسه في اشارة الى ان الهوية كما يطلق على المابية الشخصية فكذلك يطلق على العارض للشخص ولما كان كلمة من  
 للطلب على الطيب اعرض عنها الى قوله وقيل بالان يعني ان استعمال كلمة باقيل في السؤال عن ذي العلم فلا يلزم ذكره لعدم فيه  
 اشارة الى وجه تركه بل ان يكون المراد قوله استعمال من في السؤال عن الجنس في اشارة الى بيان الفرق بين استعمال  
 فعله كانه متأزدة قوله في قوله في قوله ولما كان حضور المصوح سواجات التقدم لهمي يكون التصور موقفا على علمك بقوله فان  
 المحصول للطلق ان يظهر كونه غير علة تامة له واللازم من حقيقة ثابته الكذب في القول المذكور لا يضر مقدمته من حدمات  
 دليل اشار الى انه معارضة بان الدليل الذي اقامت على اثبات التقدم للشيء تقسيم... كذب مقدمته على اثبات عدلان  
 التصور ليس بموقوف على الحكم والاعتقاد القول بالمذكور ضرورة امتناع الموقوف بدون الموقوف عليه والتالي بال  
 للازم اجتماع اثنين في مقدمته مثل قوله فيجزم الحكم الكون معلوما فلي تقدر انما علم يلزم اجتماع اثنين قوله

والاكتفاء في حتمته

ففي قوله كذا في قوله سلم

البيان

فبعض الجهول المطلق لان الحكم عليه من صدق السالبة الجزئية في تقدير صدق الوجبة الكلية يلزم اجتماع التفتيش  
 قوله واجيب الحاصل اختيار الشق الاول فلزم صحة الحكم باعتبار الواقع والادواته بحسب فرض كونه مجهولا ومنه الحكم المرتبة على  
 معلومية الحكم عليه بحسب نفس الامر لا ينافي افتناء المرتبة على مجهولية بحسب الفرض **قابل في الحاشية** قال الشيخ في المحققين  
 انه الفرض من نقل كلامه تفصيل جواب المذكور في الكتاب بلام شريف المحققين كما سيأتي بقوله وبالجملة انه قوله فيما وانما  
 الجزئية ان مورد التقض التفتيش التي يكون الوصف العنواني فيها الجهول المطلق وانما في الجملة حتى لا يصح ان يقال في  
 الجواب من الاصل بان الحكم عليه سواء كان افرادا او طبقية معلوم في وقت لا ينفسه اوجوبه وجبوه في وقت عدم  
 حصوله لك خصم الحكم المرتبة على معلومية لا ينافي افتناء المرتبة على الجهولية بحسب الوقتين بناء على ان اتحاد الزمان من شرط  
 التناقض وذلك لان الوصف العنواني اذا كان مجهولا مطلقا وانما فلا يصح القول بكون معلومية في بعض الاوقات والا  
 يلزم عدم صدق العنوان عليه فلا يصح استيعابه واذا كانت الجهولية في وقت الاستماع عليها الى دائمة ولا شك ان  
 الاستماع الواكفا في الصحة في الجملة قوله فيها مفهوم على انه فيكون مكن باعتبار ذاته وتحملا باعتبار افراده فيصعد معلومية الافراد  
 به التي عليها بنا جواب الشارح ومعلومية باعتبار ذاته التي عليها بنا جواب اصح ان اشتغال حصول الذات في الذم من غير استصحاب قوله  
 فيما به لا حظ الافراد بمعنى ان كانت تحملا لكن حصولها في الزمن حصول بوجه حصول ذاته والتمتع في المستحبات بوجه افراده جملتها  
 فيكون صدق العنوان على الافراد سابق على معلومية ما فيكون مجهولية ما تنسقد على معلومية به خلا لتيوم ان صدق الجهول بوجوبه  
 الافراد لا معلومية ما لا يصح القول بها وايضا ان العنوان اذا كان مخصوصا بالجهول المطلق فالقول الجزئية قول المتناقضين اذ لا ينافي  
 من عدمها على الرتبة واذا كانت صادرة عليه كونه معلوما حصوله في وجهه مرتبة لا يجوز ولا صدقة عليه والتفصيل ان الجهولية بحسب نفس الامر  
 ينافي معلومية بحسبها وانما وكل واحد منهما بحسب نفس الامر لا ينافي الآخر بحسب الحكم المطلق لانه لا ينافي في احدية  
 بحسبها ولما لا يجوز ان يمتدتها اليه على ما لا معلومية ما بحسب نفس الامر بما تنسقد مع ملاحظ جهوليتها وليس بينهما منافات و  
 هذا بناء على ان معلومية في وجه مقارنته مع حصول الوجه وجعلها وملاحظ معلومية مرتبة على ما لا تنسقد فانها يلزم من  
 القول بالمرتبة القول بالمتناقضين وبهذا يندفع اصل الاعتراض اليه اذ بناء على الحكم على ملاحظ المعلومية للتأخر على ملاحظ الجهولية  
 للرتبة عليها امتناع الحكم فيكون الصحة والاستماع باعتبار الوقتين وبما لا ينافيان والى هذا الإشارة في قوله الذي هو مشا  
 امتناع الحكم بقوله لم عليها بصحة الحكم الذي وعلم ان الحكم امتناع حكم يستند معلومية الحكم عليه فلا يصح الحكم في وقت كونه مجهولا  
 كما لا يصح الحكم بغيره في ذلك الوقت واليقف ففرض ان العنوان هو الجهول المطلق وانما في تقدير معلومية الافراد في وقت  
 وان كان لا يصح صدق عليها كما لا يصح القول بمعلومية ما بعد ملاحظ صدق عليها فستلازم الا ما قال به الشارح من القول  
 بكون احداهما فقط حقيقة دون الاخرى والى هذا اشارت في بقوله وبالجملة الجزئية ان الافراد معلومية بحسب نفس الامر لوجه  
 العقل عليها وان كان بوصف الجهولية الدائمة ومجهولته بالفرض على تقدير صدق هذا العنوان عليها من دون جعل مرتبة لها بان  
 لا يلاحظ كون هذا الوجه وجعلها وبهذا يظهر ان صدق العنوان على الافراد كما يكون بحسب نفس الامر كما يكون بحسب الفرض  
 يفيد معلومية بحسب نفس الامر من جهات يعلم ان التفتيش الحقيقية يكون صدق الجهول فيها على الافراد الموضوع على تقدير صدق عليها

شرح قاضي علم

والفتيش الخارجية يكون صدق الجهول فيها على الافراد التي يصدق عليها الموضوع سواء كان صدقة بحسب نفس الامر او بحسب  
 الفرض **في المحققين** ان التفتيش في مقدم الشرطية وعليه مدار الحقيقة والى غير ما بالفرض سواء كان فرض وجود الافراد او فرض  
 صدق العنوان عليها فرضي التصور وهو لا ينافي في ثبوت الجهول على البت بخلاف الاول فانه ينافي وان معلومية الافراد  
 لا يتوقف على صدق بحسب نفس الامر فالحكم عليه بالصدقة معلوم بفرض صدق الجهولية بالاتماع مفروض صدقة عليه بالفرض  
 معلومية به وبالجملة اذ افرض صدق العنوان على الافراد ومعلومية بان يجعل مرتبة لها فرض صدق العنوان هو بحسب  
 تصور له لا يفتيشه في المقابل ففرض المعلومية بمعنى في لزمته وتحقق فرض صدق العنوان بمعنى التقدير فيكون  
 معلومة واذا فرض معلومية بان يكون مجهولة ففرض التفتيش التي يكون الحكم فيها بصحة الحكم فرض صدق العنوان وفرض المعلومية  
 به كليهما من التفتيش التي يكون الحكم فيها بافتناء فرض صدق العنوان بدون فرض المعلومية بل فرض الجهولية تلامعا  
 بينها في فرض صدق العنوان بل التقادة في فرض الآخر وثبوت الجهول اذ هو في الاول بحسب نفس الامر وفي الثاني  
 بحسب الفرض هذا لا يقتضيه العمل على تقدير كون الاعتراض بكون الجهول للمل او افراده معلوما عليه بصحة الحكم واتساعه وانما  
 الاعتراض بالوجوبين الاخرين نسبتا لتفصيله على قوله فيما لا يتصل الا في وجه من معلومية الذات يقتضيه صحة الحكم  
 بالصدقة لاصحة الحكم بالاتساع فاذا كان الافراد معلومة بحصول وجهها يصح عليها الحكم بالصدقة لا الحكم بالاتساع فالاعتراض  
 السابق كان يلزم اجتماع المتناقضين بمعنى صحة الحكم واتساعه وذا الاعتراض كان يلزم عدم صحة الحكم بالاتساع فلا  
 يستمدك وتوضيح الجواب ان الحكم بالاتساع باعتبار طرية من اتحاد الحكم بالصدقة في صدق معلومية الحكم عليه باعتبار  
 خصوصية الجهول من متبالاته في صدق الجهولية والافراد كما كانت معلومة بصحة الحكم بالاتساع الاول ولما كانت ملحوظة  
 الجهولية بصحة الحكم بالاستسار الثاني ومن ههنا يستنبط ان طبيعة الحكم يستدعي معلومية الحكم عليه باعتبار الواقع لا على الحكم  
 وخصوصا الحكم بالاستسار يستدعي ملاحظ الجهولية بحسب الواقع وان صحة الحكم بالاستسار باعتبار الطبيعة  
 تفتيشه خارجية وباعتبار خصوص الجهول تفتيشه حقيقة فيكون التفتيش الوعدة خارجية وحقيقة باعتبارين والتفصيل ان الجهول  
 ههنا نشأ من امور ثلاثة من صدق الوصف العنواني على افراده بانها تكون معلومة ومجهولة كما ومن كونها معلوما عليها  
 بصحة واتساعه باعتبار المعلومية والجهولية وهذا اليه قد مر ومن اشتغال صحة الحكم بالاستسار على صحة واتساعه وهذا  
 ايضا عرفت آفا والمرقص من كل الجهولية والاستسار باعتبار الفرض والمعلومية والصحة باعتبار الواقع فلا محذور في  
 الهتمي بحسب قوله فيها ولما لم يكن الافراد انما قال ذلك للتأخير ان الافراد المعلومة متقدمة باعتبار اتحادها مع الطبيعة  
 فلا وجه لتفتيش حقيقة ووجه الدفع ان موضوعها باعتبار اتساعها بالجهولية وانما في صدقها بوجه هذا الاعتبار  
 فلا بد من بل التفتيش حقيقة قوله فيها كما ذكرتم في بقوله بل بصفة الجهولية اذ يعلم منه ان الحكم بالاتساع باعتبار خصوص الجهول  
 على تقدير كون الافراد متقدمة بالجهولية فيكون التقدير ارجح الى صدق العنوان عليها لا اليها قوله فانها متلازمان ان  
 اذ صدق العنوان فرع وجود الافراد **في المحققين** قوله فيها بان الحكم على الافراد في اشارة الى ان تخصيص الجزئيات في الكفا  
 في جوابه راية ذهب المتأخرين والافاضل جواب كما يجري على التقدير كون الافراد معلوما عليها كما يجري على تقدير كونها معلومة

شرح قاضي علم



محمداً عليهما السلام بالمدوية الواقية والحجوية الفرضية فيها **قوله** ولجاب عنه المصنف فيه اشارة الى اللعن عليه السلام ان جاباً يخص  
 على ضرب التقدير من كون الطبيعة محكوماً عليها اذ العلوية بالذات للمحكوم عليه انما يتصور على وجه التقدير بخلاف جواب التبرم فانه  
 مجرد على الذميين كما عرفت من ان جواب المصنف لآية الاجمل احد العنيتين حقيقته والاخرى خارجة كما يظهر بالاقبال  
**قوله** واما محتاج اليه فتفسيره في الطبع لغزابة وفيه اشارة الى ان جيلة يستدعي التمدن **قوله** والاشارة التي لا يحتاج  
 الى التفظلية الوضعية لمحمول الفرض بالوضعية التي للفظلية وعدم وفاء الاشارة بنا على انها لا يكون الاسم المحموسات  
 وتتم الكتاب بالاشارة الى اعتبار الفرضية الوضعية اذ فيها شقة ولذا قال في الحاشية وفي الكتاب مشقة  
**قوله** فلهذا الاعتبار في هذا البحث المنطقي عنها وعن اقسامها ودون غيرها من اقسام استهتة للدلالة **قوله** كما ترى في  
 الوضعية العام التي ناهي على ما سياتي تحقيقة عبارة عن وضع اللفظ للجزئيات المعتبرة باعتبار المفهوم الكلي فيكون الموضوع  
 له بالذات اعني الافراد حاصلها بالعرض باعتبار الوجود **قوله** فمجرد ان يكون الامر الخارجي الذي اشتهر العلم انما يلزم بقا  
 العلوم المحموس بالذات لا باعتبار المتقرب اليه بالذات **قوله** من ضروريات اليه فمذاق الوضع على هذا  
 على الاتقانات بالذات وعلى الذميب الاول على المحصول بالذات فالامر الذي لم يكن له ان حاصله في الزمن  
 بالذات ولم يكن متقنا اليه كان موضوعاً للفظ على الذميب الاول دون الثاني **قوله** وهو المحموس بالذات  
 اليه لا زهواً الذي يكون الصورة آتة للملاحظة التي من حيث هو للملاحظة في جميع الاحوال واما الالية كما حمله  
 الموجود الخارجي فمحموس بالعلم بالكنة وبالوجه فقط والموضوع له ما يكون متقناً اليه في جميع الاحوال وهو ليس الالهية  
 من حيث هو وهذا معنى قوله فالصورة العلمية **قوله** والعبره ما لا يعكس ان العلم كونه ووجوب الصورة فيها ليست  
 بمرتبة الوجود الخارجي بخلاف العلم بالكنة وبالوجه فان الصورة فيها مرتبة لا فالفرق بين هذه الاعمال بالذات الى الموجود الخارجي  
 لا يثبت الى الشيء من حيث هو اذ هذا الاستصحاب يتحقق المرتبة في الكل **قوله** عينها المرتبة التيم الاول وعلى الذميب الثاني  
 في الثاني رد على الاول فالشبهة غير ترتيب اللف وادور وليس للذميب الحق بقوله فان كثير من الاحكام حاصله اذ  
 لو حفظ الموضوعية يلزم فلو كثر من الفاظ عن الوضع المعاني والقول يكون وضع بعضها للموجودات الخارجية  
 وبعضها للصورة الذهنية حتى لا يلزم التخلو قول بالتفاوت في وضع الفاظ وهو مقتضى هذا معنى قوله وليس له ذلك  
 على التيم الثاني بان يلزم خلاف المشهور من ان الموضوع له لا بد ان يكون معلوماً بالذات واوجب بان المراد ليس حصوله  
 بالذات بالفعل بل على تقدير تسلسل العلم والشيء من حيث هو حاصل بالذات على تقدير تسلسل العلم وهذا معنى قوله  
 في الحاشية وما اشتهر من انه المراد بالذات من حيث هو لا يلاحظ فيه الاكتفاء بالعوارض الذهنية او الخارجية لا يلاحظ  
 فيه عدم الاكتفاء بهار الى هذا اشارة بالتعيين المذكورين والصورة الذهنية المحاصلة بالذات ما يكون فيها لحاظ الاكتفاء  
 بالعوارض الذهنية وبهذا صح قولهم ان الصورة الذهنية مرتبة للشيء من حيث هو وجوده يكون عيناً وقد يكون ذمياً وروح  
 الذميب على تحقق الموضوع اعلى من غيره على كل تقدير فممن وصل من وصل والله ولي الهداية **قوله** فيها الا الصورة  
 العلمية التي اذ هي معلومة بالذات بالفعل اعلى التقدير وللشئ من حيث الاكتفاء بالعوارض الخارجية اذ هو ليس

علمه بالذات

معلوم بالذات اصلاً **قوله** سهل وبيان **قال** في الحاشية بان يراد من الامر الذهني ما لا يحاط  
 فيه خصوصية الخارج لا ما لا يحاط فيه خصوصية الزمن وهو المراد بالخارج عن خصوصية الحفظ لا ما لا يحاط فيه خصوصية الخارج  
 وكل منهما بهذا المعنى ليس الشيء من حيث هو **قوله** العبره من عدو الزماني ان مدار الالتزام على سلب اعتبار العينية والجزئية  
 لا على اعتبارها وتخصيص اذ قد زعم قوم ان حثية اللزوم محتبوة في الالتزام بحثية العينية والجزئية في الاخيرين والاقبل  
 مدكل واحدهما بالآخرين فورد عليهم ان ذلك لا يكون حصر الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام اشد لثباته عقلياً بما ان يكون  
 اللفظ والاطراف المعنى بدون لحاظ احد الثبوتات فيتحقق قسم رابع مع انهم حروا بان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها  
 عطف وحصر مطلق الدلالة في اقسامها استمراري فاجاب عنه آخرون بان المعبره في الالتزام هو سلب العينية والجزئية  
 لا حثية اللزوم حتى لا يكون المحصر عقلياً فورد عليهم الشارح بان ذلك ورد عليهم ما ورد على القوم السابقين من لزوم اختلال  
 العقل بما ان يكون اللفظ والاطراف المعنى من دون لحاظ العينية والجزئية ولحفظ سلبها فاجاب عن الاصل بان  
 مدار الالتزام على سلب اعتبار العينية والجزئية لا على اعتبار سلبها ولا فك ان المحصرين اعتبار العينية والجزئية  
 وسلب اعتبارها محصر عقلي **قوله** لا يشية الجزئية الجزئية **قوله** هو ان اعتبار اللزوم رمز له  
 جواب السابقين **قوله** ان التقصير المشهور من كون مدكل واحده من الاقسام الثلاثة صادقا على الاخيرين منها **قوله**  
 فانه اذا لم يكن كون اعتبار العينية والجزئية وسلب اعتبارها في طرفه تقيضين **قوله** وان لم يكن في الطرف الآخر  
 في العنوان لا يضر المحصر العقل كون المراد منه هو سلب اعتبار العينية والجزئية وبالجملة مدار المحصر العقل كونه داراً بين  
 التقصير والاشارة بالنظر الى العنوان لا بالنظر الى العنوان **قوله** بل هو متعلق الجزئية ان المصروف انما جليل من اقسام  
 العلاقة ولم يحل من اقسام اللزوم كما جعل آخرون لانه ليس يلزم من اقسامه انتفاء الافكار عقلاً **قوله** فقد خسراره  
 والاكانت الاشب عدم ذكره الاشم اذا لم تكن الالتزام عند النطق هو اللزوم والاشارة بالاشارة العرفية ليس يلزم فضلاً  
 البين **قوله** اذ الذمبول اليه اذ فهم المتصفاً ما يكون باللزوم العقلي كذا يكون بالاتصال العرفية ثم اعتبار العلاقة بطريق التميز  
 لتحقق الالتزام به دون اعتبار باقي مضمون كما فلا يحل الصهر العقلي بالنظر اليه **قوله** لانه عطف لعدم وضع اللفظ لللازم  
**قوله** يجوز الجزئية العايم اذ الفرض فيها هو التسليم والعقل بما يكون متقناً وتفاوتة العقول **قوله** من تخلف مدلوله  
 لعدم الجريان في التضمن **قوله** فالعرض ممنوع اذ الوضعية لو لم يكن الملازم لم يلزم من اللفظ فيثبت ان ذلك  
 في الالتزام فلا يكون عقلياً فمما **قوله** معبر عنهم مع انه عقلي لمدافعة بعقل فيه **قوله** في جواب ما يقبض الجزئية  
 في التضمن فليروى التقصير الاجمالي ولا يرد وضع الكبر على طريق التقصير **قوله** ما يدل على المسؤول عنده فيكون  
 موجوداً في التضمن بالنظر الى تمامه فمحم عليه اطلاق الجوهري بالاعتبار وان لم يكن مجزئاً بالنظر الى اجزائه **قوله** فالالتزام  
 فلهذا خص الجوهري في كلامه التعلق بالالتزام والافلا وبه لا تخصيص للجوهري بالذات بل تمام المسؤول عنه في التضمن  
 ايضا فالجوهري في التزام بالنظر الى كماله اعتبارين وفي التضمن بالنظر الى اعتبار تمام **قوله** وهذا الذي  
 يعني ان التخصيص للجوهري بما كتبه مراد من قال ان الفرض الاصل هو والافلا وتخصيص الجوهري بالالتزام معارف

مدار الالتزام على سلب اعتبار العينية والجزئية

وكيف ان يكون المعنى ان تخصيص التزام للموجوبية بالكلية مراد من قال فيكون المراد يكون غير مصرح بالكلية لعدم كونه مصرحا بالنظر  
 الى تمام السؤل عنه حتى لا يتم التقريب وبالمعنى المطابقة مصرحة على تمام السؤل عنه والتعريف على اجزاء والتزام الامر بصرح  
 على سببهما مثلا يقال في جواب زيد ما هو ان فان زيد على تمام ما بهيمة بالمطابقة وسط اجزاء بالتعريف واما التزام الامر بالجميع  
 في سببها ثم العطف سواء كان اجالا او تفصيلا كما كان واردا بالتعريف يكون واردا بالمطابقة ايضا وهذا لا يفرغ بالجواب  
 المذكور ان لا يجوز رتبة في المطابقة اصلا بالنظر الى السؤل عنه ولا بالنظر الى اجزائه ويمكن الجواب عن الاصل على  
 كل تقدير بان المراد بالعطف لا يكون الوضع لمدلوله اصلا لا قصدا ولا ممتنا وفيه التام صدق على التزامه فقط لا لدلول التعريف  
 كان الوضع لمتنا والمدلول للطابق كان الوضع له قصدا **قوله** اعلم الخيرية ان الحكم بانسازها بالمطابقة لا يصح على ذهب اهل  
 العربية او قصد اللازم والجزئية فيان قصد الملزوم والكل وحاصل المدفوع ان الالتزام اعم من التقدير كما هو عند  
 اهل العربية ومن العتيق كما بر عند النطقين والى هذا اشار بقوله بلا اعتبار بيرية التزم الاستدراك التقدير بعبارة  
 عن تقدير قصد الملزوم والكل عند قصد اللازم والجزئية مع تحققها لان فرض الالتزام والعطف مطلقا حتى يردان فربما يمكن  
 مطلقا فلا يصح القول بكون التعريف والتزام من لوازم المطابقة فيادة دون ما ذكره كما سياتي **قوله** العتبية التزم عدم المقصد  
 فيها فلا يصح حصر الدلالة للفظية الوضعية في الاقسام الثلاثة **قوله** حصر الدلالة الوضعية يكون مورد العطف خارجا عن القسم فلا يماس  
 في خروجها عن الاقسام واما حصر مطلق الدلالة للفظية الوضعية في الاقسام فليس مقصودا على تقدير تحققه ليس يعنى **قوله**  
 مطابقتان انهما عبارة عن الدلالة قصد اعلى تمام ما وضع له ولا شك ان التعريف والتزام العتبية عند اهل العربية كذلك  
 لا اعتبار القصد فيها كما هو المراد لك لكونه اعم من الوضعية والتعريف وهذا وان لم يكن متحققا فيما يمكن ذلك تحقق نظائره  
 ان يزين التعريف خارجا عن التعريف والتزام اعتبار القصد وعن المطابقة لعدم الوضع كونهما داخلين فيما يعمم الوضع في  
 هذا اشار بقوله بحصول الوضع الذي **قوله** ونحن قد علمنا ان الناس انما يناس الكلمات تعرف فيها مثل تعريفها ولدالاتها على الزمان مثل  
 ولانها عليه فزود عليه المهرم باهنا من الادوات والتعريف سياتي ويورد عليه ان كان كالم يصح تسميتها بكلمات فاجاب بان  
 تسميتها لكلماتها في التعريف والدلالة وهذا معنى قوله وتسميتها تعريفها ولانها عليها ويورد عليه انهم من هذا النوع لوها  
 هو الزمان فقط لا نسبة فلا يصح عدمه من الروابط فاجاب عنه الشارح بان الزمان مدلول هيتها والنسبة مدلول  
 ما وها فيصح عدمه من الروابط واما تخصيص الدلالة على الزمان في كلام المهرم فلان المقصود هو اوقات المشابهة بالكلمات وهو  
 يشبه هذه الدلالة لابل الدلالة على نسبة وهذا معنى قوله وبه التي تدل ويورد عليه ان يلزم ان يكون متدوبا  
 والاعلى نسبة لتسحق المادة فيبدا ان الامر ليس كذلك والامكان المتقلب رابعا واجيب بان دلالة المادة على النسبة  
 مشروطة بالترتيب المحصور فلا يلزم دلالة المتقلب لعدم الشرط وهذا معنى قوله **في الحاشية** به سبب ترتيب التعريف  
 قوله وتوضيحه الاول وسئل عدم كونها من قبيل الكلمات ولكونها من قبيل الادوات اما الاول فلانها كانت منها  
 كلمات والتعريف ليس كذلك الكلمات التامة ان الامر ليس كذلك لعدم ذكره في وقت ذكرها وهذا معنى قوله  
 لم يذكر بعد واما ان يكون في نفسه فهو وان كان سندا كذا ليس مدلول التامة بل مدلول التامة وهذا معنى قوله لا يدل على

على الكون في نفسه والادوات فلانها كانت في عدم الافادة بدون الاضمار فيها في سبيل واحد قوله والشهور الخ  
 طعن على الصريح بان معنى كلامه على المشهور قال ان الدال على الزمان به الهيئة وهو محدود كاسيائه واللفظ انما يكتسب عليه  
 ولم يوافق حديثه لم يذكره لانه الهيئة على نسبة قوله ترجيح بل لا يخرج لاستدراكها منها واستدراكها الهيئة يكون المشهور وشا  
 كيف يصح بناء الكلام عليه **قوله** لانه حتى يلزم الحكم فيكون هذا وتامل كلام المهرم ايضا في قوله اعلم من جهة ذكر نسبة لفظها  
 ودون نسبة الفاعلية **قوله** والحق طعن آخر على المشهور بان يلزم على طوره ولانه المفروض ان التعريف وهو متعنى عدمه كما  
 سياتي في بحث العرف في غير ذلك وهو مخالفة المهرم عن المشهور بان خلاف التحقيق على وجه جعل الزمان من مدلولات الكلمة بان  
 ما جعل اليه مدلوله وهذا معنى **قوله** يفصل العقل الا ان ذكر الزمان دون ذكر الآخرين لان الفرض هو تميز الكلمة من الآخرين وهو  
 يحصل بذكرها بما عتبه له ذكر الغير فلا يلزم الحكم **قوله** وليس كل فعل الذي وقع في زمانه من الاطلاق الكلمة على ما وضع لهن عند الفات  
 بان الايجاب الكلي مرفوع فان نحو شئ من عند العرب وليس كل عند النطقين لانه مركب لاقوال الصدق والكذب وهو من  
 خواصه والكلمة من اقسام المفرد ويورد عليه انه قد مر ان ان نسبة الفاعلية دون نفس الفاعل وان عطف الفعل فلا يكون  
 مركبا تاما فادارة على دخول المنهية وتركه منه وهو من مقتود واجيب بان دخول نسبة الفاعلية مرجحة لوجه  
 كلية وخروج نفس الفاعل مرجحة له جهة موجبة باعتبار الخروج وسالبة باعتبار الدخول فلما طاب والحكم سواء كان مضارعا  
 او مائنا مركب تام لدخول نفس الفاعل فيها والفاصل ليس كذلك لانه لا يورد عليه **قوله** وليورد الهيئة عليه يكون الظاهر الواقع بعد  
 الفاعل فاعلا لعدم لزوم تعدد كلفه الاول يدل على ما ذكرنا فلا يكون اذ عاد محض حتى لا يثبت **قوله** عدوها من الحيات  
 نظرا لك اللفظ ولشدة الاتصال بين اجزائه وان كان مركبا تاما بحسب المعنى لا احتمال الصدق والكذب فلذلك يمكن من اقسام  
 عند اهل النطق لانهم يراعون المعنى دون اللفظ **قوله** قتال بعد اشارة الى ان دلالة التام على الفاعل في الخطاب مطلقا معني  
 اذ الدال عليه في الخطاب المؤنث والنية والجمع فمما يبارزة والتام علم الاستقبال باتفاق الفات وهذا معنى قوله **في**  
**الحاشية** قد علم ويمكن الجواب ان الحكم بدلالة التام اطلاقا يعني على ان الدال على الفاعل هو التام والحي يحصل  
 الفات منها علامات احوال الفاعل وهذا معنى قوله فيما لان يقال ويورد عليه انه كما لا يستبعد جعل التام والاعلى الفاعل  
 الخطاب كذا لا يستبعد جعل اليا والاعلى في الفاعل فلا يصح القول بكونه مفردا بالاتفاق واجيب بان حرفه لفظا  
 كلها علامة الاستقبال والدال على الفاعل على الضائر وهذا معنى قوله فيها توضيح للقمام الخ ويورد عليه انه على هذا يلزم كون  
 الفاعل والجمع مطلقا وكون المؤنث من الخطاب مركبا وكون الواحد من الفاعل مطلقا والواحد المذكور من الخطاب والتكلم مطلقا  
 لعدم الضائر فيها فلا يصح جعل واحد منها مما يتخلف فيه ولا يصح تشبيه المهرم ايضا وهذا معنى قوله تمثيل المهرم واللفظ ان القول  
 به لانه نحو امشي على اجزاء الكلام قول بدلالة المفرد على التعريف من جهة منونة عندهم وهذا معنى قوله فيلزم انها مفعول  
 ويمكن الجواب عنها بان الفاعل لما كان وانما في مفهومه مبيح المذكورة فيلزم الضمير النوي الدال عليه جزءا منها فيتم الترتيب  
 ولا يلزم دلالة المفرد على التعريف ولما كان النوي مفعولا كما فلا يخرج التركيب عن اللفظ بناء على ان التركيب اللفظ  
 وغيره وغيره ويتم امر التركيب اللفظ لكون كل من جزئية مفعولا كما هو حقيقة لاسناد احكام اللفظ ظاهرا لانه لا يتلفظ به كونه

استمر اذ انما هذا **قوله** فيها الا ان يقال الخ ويورد عليه ان القول بحرية النوى من الخاطب دون الغائب محتم  
 لا يصح اليه والى هذا اشار بالامثال فيها واوجب بان الباعث على حرية النوى هو دخول الفاعل في المفهوم وهو  
 مستفاد من احكامهم في الغائب ودون الغائب كما هو الظاهر في الحكم ثم التكرير لما ثبت بعد الدوال والمدلولات فلذا  
 يكتب في اثباته دخول الفاعل فقط بل ذكر دلالة التامثلية بعد الدال ولما كان دلالة الحروف الثلاثة  
 منحصرة بالمضارع والتكرير غير منحصرة بتعيين دلالتها على الفاعل بالمضارع في صدر الحاشية بقوله اى في المضارع  
 وابنت التركيب في الماضي بقوله فيها ويشرك قوله الى احوه الية ابا خاصة انا فيه لاحتمية حتى لا يصح تحققتا في  
 جميع ما عدا الاسم **قوله** في اطراف الشرطية بناء على ان المقدم محكوم عليه في النسبة الاتساقية على رايهم فبذلك قيل  
 بزفان فتلقوا وان لم يتحقق النقل من جميعهم بل من بعضهم **قوله** وبعض الجمليات الخ اذا جعلت لموظفها فاستقلاله  
 لشايلزم عدم استقلال المحكوم عليه **قوله** على نفس اللفظ يعني ان المراد من الصوة هو اللفظ باعتبار البيه والاطلاق الصوة  
 الاعتبار لاقتسار الدال عليه كما يتوهم حتى لا يصح الحكم **قوله** وبه الاخير الخ فلا يراد النقل بقوله بل معنى غير مستقل او حتى  
 الحرف لك ومعنى ضرب مقترن او معنى الفعل لك اذا حكم في به الصو وان كان على معنى الفاعل والحرف الا انه لم ير بلفظ  
 فقط بل غير منه بلفظ او به من حيثية وبالجمله من خواص الاسم الحكم على معناه اذا جرحه بلفظ ما من حيثية ومواد النقل  
 ليس لك والسرفه ذلك ان المراد من الحكم على معنى الحرف عدم استقلاله وعلى معنى الفعل لزوم خلاف الوضع اذ  
 الفعل موضوع لان ليس له شئ ابدأ فلو كان مستداليا لزم خلافه وبه المحذور انا يلزم اذا حكم على شئ بها بالظن المذكور  
 لاني غيره كما يظهر بان **قوله** هو اسم الذي يكون محكوما عليه لا يخل خاصة الاسم **قوله** لم يقل ب اجراء ولو كان علما بيه علم ان  
**قوله** في الجهات الوالا يصح الحكم كونه جملا **قوله** وليس يجوز ان يكون علميا عن علماء اللغة اياه **قوله** في الاتساق  
 والحكم كونه جملا بالنظر في اللفظ **قوله** لا بالنظر اليه فانحسرت شلا باعتبار كونه والاعلى نفسه موضوع باعتبار كونه جملا  
**قوله** قال اشارة الى الدليل على انه لا بد من التزام الوضع والا لا يمكن تركيب الكلام وبما شئ **قوله** في الحاشية قال بعض  
 النحويون الخ **قوله** فيها ليس بجملة لانه لا يربطها بجملة علميا يكون كونه في تركيب الكلام **قوله** تقسيم آخر الية في لفظ  
 ايضا اشارة الى ان تقسيم لفظه ولا الاسم فيه وعلى ما هو المشهور من ان التقسيم بينها والاسم لا المفرد والايكون الادوات والكلمة  
 مقسما اليه لكونها مفردين كمن يلزم عدم انحصار التقسيم في الاقسام اذا قسم تحتها لكونها من صفات لا يجرى في الادوات  
 والكلمة والايكون مقسما عليها ووجه الرواية لو كان التقسيم هو الاسم يلزم عموم التقسيم اذا قسم تحتها لكونها من صفات لا يجرى في الادوات  
 والادوات عدم الاسم فيها وبما شئ **قوله** لان الاشارة اليه فذكره للتمثيل بالعلم وان قلت ان يلزم عدم انحصار التقسيم  
 قلنا ان التقسيم هو مطلق المفرد لا هو باعتبار الاطلاق ومطلق الشئ يصح اسنادا وكذا في الية كما يصح تقسيم الافراد فيصنع تقسيمه  
 وانحصاره بالنظر في اقسامه المتضمن باعتبار الاسم كما يصح تقسيمه وانحصاره بالنظر في اقسامه المتضمن باعتبار جميع افراده  
 وبما شئ **قوله** لا لفظه والمطلق **قوله** والاي لزم البناء على ان الشئ المطلق ليس له ان يجرى في افراده وتجاوز الى جميع  
 الافراد والاقسام اذ كان متجاوزا الى الافراد فلو كان لا يكون مقسما بواحد منها فيقتضي انقسامه في الكلمة والادوات ايضا

شرح سلم العلوم

منه **قوله** في الحاشية لان المشوب اه **قوله** فيها متعلق لمدار اشارة الى ان المشوب الى الشئ المطلق قد يكون  
 متجاوزا الى بعض الافراد باعتبار اقتضا الطبيعة ودون البعض بان يكون خصوصية بما انتمت فلا يصح المحصر في القسمين الا  
 ان يقال ان المراد بواجب في جميعها جوازها بالنظر في الطبيعة سواء تحقق ذلك في ثبوتها بالنظر في جميعها بان لا يكون خصوصية شئ  
 من الافراد وانما تحقق بالنظر في بعضها بان كان خصوصية بعض الافراد وانما فالقسم الثاني يشتمل القسمين فيصحب المحصر  
 بالجمله ان احكام الشئ المطلق على تلامذة اقام قسم لا يتجاوز الى الافراد أصلا وقسم متجاوزا لبعض بالنظر في الطبيعة  
 ودون البعض لمنح خصوصيتها ومطلق الشئ يجري فيه في الاحكام واحكام الخصوصيات التي تكونه شاملا لجميع الاعتبارات  
 بخلاف الشئ المطلق اذ لما حظ الاطلاق في عنوانه ياتي عن اسناد احكام الخصوصيات **قوله** على ان المراد بالترج لا يكون  
 كاسم مخالفا عن المشهور فلما جاز الى وجه المدول ولتعيين مرجع التفسير **قال** في الحاشية كذا بالاسم فيها هو المشهور  
**قوله** وحد يعنى ان الافعال بمعنى الجرح ولا يمتد حتى يفهم منه اتحاد مع غيره ولا وصية في نفسه ان المقدم هو هذا ذلك  
**قوله** ما وضع للشيء ان المراد بوحدة المعنى وحدة ما وضع له لا وحدة مطلق المعنى حتى يخرج زيد مثلا عن تعريف البرية لكون  
 معناه متعدد ومن المطابق والتعريف والالتزامي ثم المراد ما وضع له ما استعمل في اللفظ حتى يصح جعل الجاهز من اقسام كثر  
 المعنى وحدة ما وضع له اللفظ وبما شئ **قوله** في الحاشية اى ما عين له واستعمل في ذاته ولو لم  
 سلما ان المراد به ما وضع له ابتداء فتقول ان كلام المصنف من قبيل الاستعمال بان يراد من المعنى المذكور صريحا وما وضع له ابتداء  
 ومن مرجع التفسير **قوله** وان كثر التسليم في ولا شك في كثرة التجاوز وبما شئ **قوله** في الحاشية التعلقه **قوله** ما  
 وضع له وان كل على التبادر اى ما وضع له ابتداء فتقول وان كثر الاستعمال **قوله** بالعدد الية يعني ان المراد بوحدة المعنى  
 المقابل لكثرة المقابيل الابهام اعنى التعيين من يلزم استدراك ذكر التخصيص والتعريف الشئ الى نفسه وغيره جعل الحكم من اقسامه  
 ولتعيينه على ان الواحد بالعدد وعجابه عن مقابل الكثرة قال يعني ان لا يكون الخ **قوله** فلا يراد بالعدد التفرقة والادوات  
 المشترك معناه كثر فخرج عن تعريف البرية مفردة اذ قد قلنا في تعريفه وحاصل ذلك ان المراد بوحدة المعنى  
 اعتبارا بالاعتبار المشترك في الواقع وكذا المراد من التعدد لانه لا ينفك في الواقع ولا شك ان العلم المشترك انما يكون جزئيا  
 باعتبار ما يحاط به واحد وبالتقياس اليه واما باعتبار ما يحاط به فمتعدد فمتعدد بالتقياس اليه وقس عليه حال اسم الجنس  
 المشترك **قوله** فيها التقسيم الية يعني ان البرية والشرك مثلا من اقسام التبيين فلا باس في اعتبارها في ذات واحدة باعتبار  
 بناء على ان الباشية من اقسام التبيين بالاعتبار بالذات واعتبار بالصدق **قوله** مع اعتبار التخصيص الية يعني ان ذكر  
 كلمة مع دلالة على اعتبار التخصيص سواء كان الاعتبار اعتبارا عرضة كما هو مذهب المتقدمين او اعتبارا دخوله كما هو  
 مذهب المتأخرين لا دلالة على اعتبار العروض حتى لا يصح التعريف على مذهب المتأخرين ولا دلالة على اعتبار الدخول حتى لا يصح  
 التعريف على مذهب المتقدمين وايضا في اشارة الى ان التعريف البرية هو اعتبار التخصيص لا عرضة في الواقع حتى يلزم كون  
 جزئيا ويند باب القابلة اذ الطيار الكلية موضوعة للتخصيص بالواقع كما يتوهم من ظاهر كلمة مع وبالجمله ذات معروضات  
 كلي والعروض بما هو معروض جزئية على مذهب المتقدمين المجموع المركب من العروض والعروض جزئية على مذهب المتأخرين









سے نفس الاشد والاضعف ولاشك انها متباينتان موجودا ووصفا كاللازيد والاقص ثم الامثال المترفة عن الاشد  
وان لم تكن متباينة فيما بينها فيض اندراجها فيه كصفات تم في غير ذلك الخلف الا ان التصور في اللجباب الكلي في وجه المراتب الى جهة واحدة  
لا اشياء السلب الكلي فاقبلت المرح في بعض الموارد لا يضر السلم قوله بمعنى الوجوب الذاتي الجسمي ان الوجوب وجودا وحاصدا للعالم  
والعالم مثلا تعبرت عنه فيكون معنى الكل بمعنى الوجوب الذاتي ويحل ان يكون معناه ان معنى الاشد عالم ان يجب التصاد بالعلم للوجوب  
الذاتي فمعنى العلم بوجود الاضفاف به وكذا معنى القدرة والارادة فيكون مخرج الكل للوجوب الذاتي باعتبار ان من  
موارد حقيقة كل تقدير لا يثبت التباين بين الوجوب وسائر الصفات حتى لا يلحق القول برحها اليه لكن يرو عليه ان  
الوجوب على التقدير الثاني يتكبر بكثره الصفات اليه فيلزم استزاع الكثير عن الواحد المحض واسباب ان المقصود ان  
المتزاع عن الواجب هو الوجوب من حيث هو مع قطع النظر عن خصوصياته فيستمره عند واحدتها باعتبارها فلا يلزم المحذور  
وبذا معنى قوله والاختلاف بحسب الاضافات الزككن الظاهر من الحاشية المتعلقة بهذا المقام ان ذكره لدفع ماورد من  
ان الصفات الاضافية مترفة عن ذاتها مع عدم كونها راجعة الى جهة الوجوب فيلزم استزاع الكثير بما هو كثير عن الواجب  
بانه لا يجزى لضافا فيه ليست مترفة عن ذاته فمقتبل عنه بالقياس الى امور متباينة حتى قال فيها اذا اوصاف الاضافات  
الترتم اوصافه تم عن كون تحويفه كمال ذاتها كعلم وتحويفه غلبة على غيره فالاول يسمى جماليا والثاني جلاليا وللتبني  
على اذ لا يصح اخذ المراتب بحسب الوحدة لكونها متباينة في الوجود بخلاف الصفات قال فلا شك عنده في من كماله وصل في  
الحاشية السابقة قوله بتحقيق المقام الخ وليس آخر كون التشكيك في العرض دون الذاتي مع انفرار عن مؤننه  
تفصيل الوجوب بحيث لا يرو عليه شي ما ورد على اليرس الاول من لزوم تشكيك في الذاتي ثبوت التفاوت في صدق  
العالي ومن جواز الجوهري الذاتية ومن ورد والفتن على ولسل استفاد الاخيرين بجزا في العرض للزوم الخلف فيه  
ايضا كما مر في الحاشية وهذا معنى قوله في الحاشية المتعلقة عليه وهذا يند في قوله فيها فتكدر  
بعضه ان كذا يند في هذا بتحقيقه ان النقص كما يند في بعض النقصان الاخير كما يند في قوله النقص الواحد الخ اذا لا يتصور  
التفاوت في الواحد لبعث قوله فملاك ان التحصين ان التشكيك كان في الجوهريات كان مصداق جهات متفاوتة والتامة  
بالل فالقدم مثلا الملائكة فلا يند في قوله في نقاط الخ واما بطلان الثاني فلا يند في قوله ولما كان مصداق الجوهريات الخ  
قوله في جواز الاختلاف الخ بنا على ان ما ارتشكيك على التفاوت في مصداق العمل وهو متحقق في العرضيات ثم الفرق بينها  
وبين الجوهريات ان مصداقها يجوز ان يكون حيثية خارجية بخلاف الجوهريات في مخرج قوله فان مصداقها حيثية فاختار  
في حقيقة جزئية في بعض الموارد فلا يند في مباد ذكره بان مصداق الوجود في الواجب تم نفس فية لا حيثية خارجية عنها قوله  
وجانز كان الخ اقول فذا عرض فيها وجهين احدهما ان تشكيك في الشق مارة على التفاوت في مدته والمهد  
انما يثبت التفاوت في الاعتبار فاذ اوبا اعتبار جزئية او باعتبار عارضه فعمل الاولين يلزم تشكيك في الذاتي ويختلف  
عندكم وعلى الثالث يلزم الخلف اذ تشكيك في الشق انما يقتضي التفاوت في نفس السبب لانه عارضه فنتق تشكيك  
راسا عن السبب بهم السبب ومن الشق لا تتفا دراره والثاني ان السوادين ان يتجلى في الماهية فلا يتفاوتان

فلا يثبت التشكيك في الشق لا تتفا دراره اذ تفاوت العارض لا يوجب التشكيك فيه وهذا معنى قوله وفي العارض  
يلزم الخلف وان اختلفا فيما فلا يصح المقابلة بشدة احدهما وضعف الاخره لسواد والحركة فاجاب عن الثاني  
باختلافها في مخرج التفاوت في الماهية فيلزم كون مبنية الجنس اشراك واجاب عن الاول باختلافها في الجزء ان كان  
المراد الماهية النوعية وباختلافها في الامر الخارج ان كان المراد الماهية الجينية بنا على ان الفصل خارج بالقياس  
الى الجنس وينبغي لزوم الخلف بنا على ان ذات الجنس لا يحصل الا بالفعل فالتفاوت فيه يوجب التفاوت فيه وينبغي  
لزوم التشكيك في الذاتي اذ هو عبارة عن التفاوت في صدق كل الكلي لا عن مجرد التفاوت في الافراد وقد عرفت  
ان مصداق العمل في الذاتيات نفس الذات وهي لا يتفاوت وعدلته والزيادة من وجه التشكيك لكونها من  
موجبات التفاوت في مصداق الشق فقولها وباختلافها في الامر الخارج السابق جواب عن الثاني وبانها مع الاصح  
جواب عن الاول لان الملاك ان في هذين الجوابين نوع من الاستتال والانتشار صرح بهما تانيا بقوله ووجه  
الرفع الخ قوله من لوازمها الزير وعليه ان يجوز ان يكون تلك اللوازم لشخص او لخص لا يثبت التفاوت  
وذا خلا عدل عنه بقوله ولتقق الاشخاص الخ في يرو عليه ان يتحقق الاشخاص الكثرة في الصفه يكون ايضا كما  
في النوع فلا يثبت المرام فلذا عدل عنه وقال ولللا يلزم الخ بنا على ان متحدة الشيء تحده قوله وليس يجوز الخ  
فاندرج الاول قوله والماليات الخ فاندرج الثاني قوله فتكدر لدر من الجواب آخر التي يند في الحاشية بقوله  
**قال الاستاذ** حاصلها انما تتخالف السواوين وتمتع لزوم تشكيك في ذاتها على ان السواد عرض  
لا تتمعن السواوات المختلفة فعمل تقدير تسليم استزاع التفاوت الافراد للتشكيك في الكلي الصادق عليها انما يلزم تشكيك  
في العرض واما قلنا ان السواد عرضة اذ لو كان ذاتا كان جنسا فيلزم تحقق الجنس في واحد مرتبة واحدة  
اذ السواد والبياض صدقهما على السوا على الوسط الحقيقي فلو كان احدهما جنسا دون الآخر فيلزم الترجيح بالمرج  
فبالضرورة يلزم من القول بنسبة احدهما القول بنسبة الاخر فيلزم تعدد الجنس في نفس واحد مرتبة واحدة وهو  
قول يلزم استغناء الذات عن الذاتي كما سئلنا من القول يكون كل واحد منهما عرضيا فاندرج الاعتراض  
الاول واما في الثاني على هذا التقدير فبان عدم صحة المقابلة بين الماهيات المتباينة اذ لم يكن بينها جنس  
مشترك او ماني ملكه وبينها وان لم يتحقق الشركة في الجنس لكنها متحدة في كنه هذا الجواب جواب عن السؤال  
الاول باعتبار الشق الاول وعن السؤال الثاني باعتبار الشق الثاني قوله واطلاق الجنس الخ لا قامت العرضي مقام  
الذات فواقع من الشرح من اطلاق الجنس في الكتابين هذا القبيل فلا بأس به قوله فيها وجهها الخ  
له صل السواد والبياض على المراتب كلها على نحو واحد بشهادة الوجودان فاذا كان حملها على الوسط الحقيقي فلا  
عرضيا كان حملها على سائر الماهيات كذلك فاذا ثبت عرضيتها للوسط الحقيقي ثبت عرضيتها لسائر الماهيات لعدم تمام  
التشريب لاختصاص الدليل المذكور بالقياس الى الوسط الحقيقي مع ان المدعى عرضيتها بالقياس الى سائر  
المراتب قوله فيها على غير مركب فالمراد من السبب هو عدم التركيب من السواد والبياض لا عدم مطلقا لكونه مركبا







تكثر الاذكار الطبيعية الاضامن الافراد التي هي من العرضيات الطبيعية المرسله فكلما يتبعه التي صفة للافراد وتذكره لبعضها اعتبار  
لفظ وتنازع تضمن والعروض في الطبيعة المرسله قوله فيها في لحاظ التعيين والاهام الإبهام في هذا المعنى فليعلم ان هذا اللفظ الطبيعي  
فصيح وعوضها وآمان قطع النظر عن هذه الحافظين فيها اتحاد تحت فاصح الحكم بعروض اصبحت للافراد ضرورة التعارض بين  
والعروض ثم الخاصة لا بد ان تكون محمولة على معروضها وفي هذا المعنى فليعلم ان هذا اللفظ في هذا المعنى فليعلم ان هذا اللفظ في هذا المعنى  
الاصح من المسامحة ان يتبع الخروج بالنظر في هذا المعنى فليعلم ان هذا اللفظ في هذا المعنى فليعلم ان هذا اللفظ في هذا المعنى  
ومنه الوصول الى التحقيق قوله ان استناد الماهية البرهانية ان الذات عند الاشترايين كنهوم الموجود عند المشايخ قلما ان  
صدق على افراده يكون متفادوا عندهم فكذلك يكون صدق الذات على افرادها متفادوا عند الاشترايين فليعلم ان هذا اللفظ في هذا المعنى  
قوله فاجوبه اللفظ في الإقطن بعضهم ان المراد بالاجوبه اللفظ في الإقطن بعضهم ان المراد بالاجوبه اللفظ في الإقطن بعضهم ان المراد بالاجوبه اللفظ في الإقطن  
بعض جملة اليونان من ان الواجب تم جامل التسل الاول فقط وجامل ما بعده وهو ما بعده بالتدرج الى ان يتجلى الى التسل  
العاشرو وهو جامل صحيح ما بعده من السواقل فيكون صدق الجوبه عليها العلة هو العقل العاشر وعليه نفس في ان فيلزم التشكيك  
فيه كونه ذاتيا الا انه لا يستقيم صدق الجوبه عليه نفس في ان فيلزم التشكيك فيه كونه ذاتيا الا انه لا يستقيم صدق الجوبه عليه نفس في ان فيلزم التشكيك  
المكن جامل كونه بالظان في نفسا بطلانك السابع في نفسا سبق وطلب بعضهم ان المراد بالاجوبه اللفظ في الإقطن بعضهم ان المراد بالاجوبه اللفظ في الإقطن  
من ملاحظة عليه تم ولا شك ان صدق على تقدير جوازه عليه تم لذاته وعلى المكن الذي هو المراد من الادنى لعله الا انه ليس  
ذاتي لتعالي ولا يمتنع المكنات فلا يلزم التشكيك في الذاتي الذي هو المقصود منها وطلب بعضهم ان المراد بالاجوبه اللفظ في الإقطن بعضهم ان المراد بالاجوبه اللفظ في الإقطن  
عليها ومن الجوبه الذات المكنة السقلى ولا شك ان ذات الواجب لذاته وذات المكن لعله الا انه لا يستقيم التشكيك في ذات  
الذوات متعددة والمقول بالتشكيك لا يكون الا واحدا ولو اريد بضموم الذات فهو عرضي ليرا فلا يكون التشكيك  
في الذاتي الا ان يقال المراد المفهوم وقد تقر في الحاشية المتقول عن العلم الاول ان الذاتية والعرضية باعتبار  
المعبر لا باعتبار التبر ولا شك انما يمتنع بضموم الذات عن ذاتي وفيه المفهوم واحدا ايضا فيلزم التشكيك في الذاتي قوله  
يفضل نفس ماهية الانسان المراد ذلك بناء على ان الاشترايين انما يقولون باجمل السبب وهو لا يقتضي الامتداد وهذا  
فان شئ خلق ماهية الانسان لا يحصل لان الانسان والحيوانا وبقا معنى قوله لا يجبل مؤلف واما المشايخ فيقولون فانما يقولون  
بالجمل الكلف واخرجه انصاف للماهية بالوجود فصدق الموجود على الانسان يكون لعله فيلزم التشكيك فيه وبالجملة قياس  
الذات عند الاشترايين على الموجود عند المشايخ قياس مع الفارق اذ موجب التشكيك في الوجود يكون اجمل بمعنى ضمير  
وهم لا يقولون به ويؤيد عليه انه يلزم ان يكون الذات مقولا بالتشكيك عند المشايخ اذ يقولون ان الجمل بمعنى ضمير  
والذات لهما لغيره فيكون صدق الذات على نفسها لعله في المكن ونفس الذات في الواجب تم فيلزم التشكيك في  
اجيب بان فرق بين الوجود والذات اذ صدق الوجود الماهية المتفردة ولا تقر للمكن الا باجمل فانقول يكون صدق  
تقر الماهية قول يكون التضاف بالوجود لعله وهذا معنى قوله فيصية المصدر في خلاف الذات فان صدق نفس الماهية  
لا يوجب اعتبارا في الواقع ولا شك ان الماهية في مرتبة التبرين كونهما مشتركين في المكن ولا يستحيل لالتعلق لهما باجمل فاصفاها

بالذات يكون في مرتبة متقدمة على الجمل والذاتيات في مرتبة الماهية المحيية وفيها بنا على ان الماهية في اية مرتبة كانت  
لا تسلم عن الذاتي بخلاف الوجود والماهية في مرتبة تحيين منسلة عنه واذا عرفت هذا فاعلم ان لا يلزم الحكم بالقول  
يكون الحكمي عنه في الذاتي بنفس الماهية وفي الوجود الماهية المتفردة وهذا معنى قوله ليس النظر الى الماهية المراد والجملة  
المقصود من اثبات التفرقة بين الوجود والذات في الحكمي عنه كونه في احداهما محتا بما وفي الآخر لا فلا ولقول من قال ان الفرق حكم  
وان جبه المقدمة انما تدل على كون الذاتي ذاتيا لا على كونه ضروريا فلا يتم التفرقة ان الذاتي باعتبار الثبوت الابطلي يتفرق  
عن الذات واحتياج الاشترايعات وضرورة ما يتبعها بالاعتقاد المتعارف وضرورة فالقول يكون الذات محتا به قول يكون  
الثبوت الابطلي للذاتي محتا بالذات كقد علمت ان المقصود من هذه المقدمة هو اثبات الفرق في الحكمي عنه وهو ثبت بها و  
الضرورة والاحتياج متفرع على هذا الفرق وبالله الحول ومنه الهول قوله فكلما كانت من افراده لصدقه عليها  
على سبيل الاستقلال ولما كان حتى التشكيك التفاوت في صدق الحكمي على افراده وفي الزمان والتفاوت بالنسبة الى اجزائه  
اثبت كونه افرادا للثبوت التفاوت في صدقه بالنسبة اليها قوله به نسبتها بنا على ان التقدم الزماني بمعنى عدم اجتماع البعد  
مع القبيل لا يعني التقدم في الزمان انما يتحقق اولو بالذات في اجزاء الزمان وفي الزمانيات بواسطتها على ما تقره في  
الكلمة قوله مقول عليها فيد اعراض عن الفرق بين التقدمين بالزمان والعلوية وبين التقدمين الهويية وصدق الحكمي عليها  
والكجيب انما اجاب بها ظاهرا بين ما يتحقق بينهما وبين ما يتبعه عليه التشكيك قوله بعد التبرها والتي الربي بعد التفصيلات  
السابقة وبعد بين الاعتراف من قوله دون الشدة والزيادة المراد فلا يصح عد بها من وجه التشكيك مع كون القول  
يكون عبارة عن في صدق الحكمي اذ هو قول بالثبوت في نفسه نعم لو كان التشكيك بجملة عن مطلق التفاوت يصح عد بها من وجه  
كونها موصوفين للتفاوت فيها قوله فكلما كانت لشارة الى انك قد عرفت مرارا ان التشكيك هو المشتق الاصنافي وصدقه هو البرهنة  
الفرعية فاذا اختلف بالشدة والزيادة اختلف صدق الشق على افراده ايضا فانما استقام كلام المعبر ايضا وعلى الله التكاليف  
وهو المستعان قوله التسل في الوجود الموضوع لحتى لا يصح عد بها من اقسام كثير السخى لعدم كثرة الموضوع لرفيه  
قوله على طريق الاستخدام في ذكر المعنى الموضوع له ويرجع الضمير للمعنى التسل فيه والاصناف قبل الذكر في الطريق من الحاشيات  
البدئية فلما بس فيه واقفقت ان قد ثبت سابقا المراد بالمعنى التسل فيه فلا حاجة له صفة الاستفهام قلت ان الاحتياج  
اليها على تقدير ان يكون المراد من المعنى هو الموضوع له ابتداء من قوله في الحاشية هذا اذا اريد المراد  
قوله له باجمل التسل في المراد من الوجود الابدائي هو عدم ملاحظة المناسبة مع الوجود الاول والاسبقية وضع بالقياس  
له وضع اخر حتى لا يصح اخراجه من التسل في قوله موضوع الوجود فلا يخرج من كونها فيكون ذكر قيادتها  
مستدركا قوله من بسبيل الحقائق الاول لم يكن فيها وضع لم يكن منها وليس التقلبات الا انه بالجملة ذات غير التدبير قوله  
فان الوضع الربي ان السبب في التسل في الوجود المعنى من غير احتياج سلكه في هذا الوضع من خصائص الحاشيات  
فالوقوف المطرد هو وضع التسل في الوجود المعنى من غير احتياج سلكه في هذا الوضع من خصائص الحاشيات  
فلا دور في تليل كون التسل الذي هو عين الجملة المشهور من بسبيل الحاشيات قوله والعلم بالثبوت آد يعني ان العلم

هذا هو المطلوب





على اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى الذي يحصل في الزمان الآتي للمستعمل في اللفظ نحو اني اعدت قولا والاستعداد  
 التمسكون كون المستعمل في زمان حصول المعنى الموضوع له كاطلاق الانسان على النطق **قوله** والقابلة البراي كون المستعمل في زمان  
 المعنى الموضوع له بحيث يبرز من ظهور احداهما بالبال ظهور الآخر وذا معنى قطع ان تصور الضد من الضد قويا من تصور به و  
 كاطلاق الاعشى على البصير **قوله** والجزية البراي كون المستعمل في زمان المعنى الموضوع له كما في قوله تعالى **يحيون اصحابكم**  
**في** اذ اخرجتم من اهل اصابهم او بالعكس كاطلاق العين على الشخص الرقيب **قوله** والحلول لما كان للعبارة ومنه الحلول الحكمة  
 فخرج عن المكان مثل جري الزباب فخره من حاشية بان المراد حصول الشيء في الشيء سواء كان على وجه الناقية كحصول  
 الرقعة في العينة او على وجه التمكن كحصول العصفور في المكان وبالجملة هو عبارة عن كون المستعمل فيه مالا في المعنى الموضوع  
 له فاصح ما دبر اي الابدية بحسب العكس وبالعكس نحو قوله **واخا الذين يرايت صفت** و**يحيونهم** فيهم صفة الله اي في الجنة  
**قوله** وليسية اي كون المستعمل في سبب المعنى الموضوع له نحو **اصطورت النصارى كونا** اي فيها وبالعكس نحو **صياها**  
**قوله** والشريعة اي كون المستعمل في شرط المعنى الموضوع له كاطلاق العلم على المعلوم او بالعكس نحو قوله **وما كان الله**  
**ليضلنكم** اي انما انكم لم تلوكم **قوله** واخره في عبارة عن كون المستعمل فيه مشاركا مع المعنى الموضوع له نحو **ايتا سلب**  
 معن ا على لجد الشخاص **قوله** في حمة لاندراج الباقي في الجمادة **قوله** الفصل بان يكون المستعمل فيه مشاركا مع المعنى  
 الموضوع له في اللون كاطلاق الطبع على الانسان الابيض **قوله** في صفة ظاهرة بمعنى ان يكون مشهورة في الاستعارة لان  
 محسوس حتى لا يتم المقابلة بشكل وهذا معنى **قوله** في الحاشية اذ بان يكون الوصف مشهورا في الجملة وقد ضبط الشيخ فخر الاسلام  
 في الاتصال الصوري والمعنوي لاندراج الباقي فيما **قوله** والبواقي للجماد المرسل وبه اطلاق اسم البيت على السبب واسم لكل  
 على الجوز واسم اللزوم على اللازم واسم المطلق على التقيده واطلاق اسم المضاف اليه مقام المضاف واسم المثل على الحال واسم  
 العام على الخاص وعكسها واسم التثنية على اسم المبتدأ وتسمية الشيء باسم مجاوره وتسمية باسم ما يؤول اليه وتسمية باعتبار  
 ما كان عليه والكرة في الاثبات للعلم والمعرف باللام وازادة واحده واسم احد العندين على الآخر والحذف والزيادة كذا في  
 شروح ابن الهمام والحق ما ذكره الشيخ من المعنى التوحيدي او صغرى وليس ايضا بل كما يظهر بالاقال **قوله** والافلاكي في تجرير  
 الاستعارة في بعض انواع العلاقات من الجانبيين كالعالية والمعلول الذي هو لغة غائبة دون البعض الآخر كما بين العرف  
 باللام وواحد متكرر في الجوار هو الفرعية بمعنى كل موضع يتحقق الفرعية من الجانبيين بعين التجوز منها وفي كل موضع يتحقق الفرعية  
 من جانب واحد بعين التجوز ذلك قال صدر الشريعة في التتبع فاذا كانت الاصلية والفرعية من الجانبيين يحرك الجوارز المطلق  
 كما يجوز على الكل فان الجزئية الكل في النقص من النطق والكل محتاج الى الجزئية في التحقق ومن ههنا يعلم ان اطلاق اسم الجزئية  
 على الكل انما يصح في جزئية لا يتصور تحقق الكل بدونه فلذا لا يصح اطلاق تقيده على الانسان ويصح اطلاق الرتبة عليه فاستعارة  
 الكل للجزئية وطوره وعكس غير مطرد **قوله** في الجملة هو ان كان لزومها او غيرها من وبالذات او بالواسطة لا يخرج اكثر  
 انواع الجوارز من تعريف الجوارز هو استعمال اللفظ الموضوع للزوم من اللازم بنا وعلى ان في الجوارز تصدق اللازم  
 من اللزوم قال في شرح التلخيص فاقولت قد ذكر في مقدمة هذا الفن ان معنى الجوارز على الانتقال من اللزوم الى

اللازم وبعض انواع العلاقات بل اكثر ما لا يفيد اللزوم كيف ذلك قلت يستحسن في جميعها اللزوم بوجه ما وتفصيل  
 يطلب سنتم وار الاستعارة على الشكر في اللازم بين الموضوع له والمسمى وذا معنى **قوله** واحده منها الاستعارة ثم قد  
 زعم بعضهم انها طرفة الاستعارة من المتعارف له في وجه التشبيه الاستعارة واللازمة المطلوبة فيها اذا اطلاق لا يصح  
 على الاقوي في الضعف فلو على الشارح في الحاشية بقوله ان بعض المتأخرين ورد على مطلوبه بقوله والاستعارة بمنية على التشابه  
 يعني لاطقة قوة التعارض من وجه التشبيه وورد على دليله حصول البهائية بغير القوة بقوله والبهائية قد يحصل للزومين متشابه  
 فلهذا يمانه تشبيه علمه لوقف البهائية على القوة في بعض المواد وكون القوة شرطا في هذه المواد من توقفيها على القوة وكونه  
 شرطا في جميع المواد يقولون نعم كون التشبيه **القول في الحاشية** المتعلقة على قوله والمراد باللازم والاشبه  
 فيه اللزوم الجزئية منها على ان المتبادر من اللازم وان كان ما يتبعه انما كان في الصدور عن الموضوع ولكنه ليس به اذ لما ذكرنا ان  
 لزوم خروج اكثر انواع الجوارز على هذا التقدير **قال في الحاشية** المتعلقة على قوله ما بين علماء الاصول  
 فيه اشارة الى خلاف المنطقين تنبيه على ان تخصيص للاخترا لا على سبيل الاتفاق **قوله** فيها وكون الاعتقاد والخاطب  
 الزمان كان متقدرا يكون الجوز من لوازم الحكم فينتقل الذين منه اليه وبالمجمله لا الانتقال على اللزوم في الاعتقاد والاعية في  
 نفس الامر فلا يخرج ما زوم به **قوله** فيها من اللازم الا من انهما متداق على علماء الاصول والبيان **قوله** فيها الموضوع  
 وعدمه الجزم ان المدلولات الاخرية متعلقة بها باقها **قوله** فيها ومن ههنا يفهم ان اللازم بالمعنى المذكور متعلق بالاشرا  
 الذي يكون تصدق وليس فيه نزاع للمنطقين اذ قولهم باعتبار اللزوم العين في اللازم الطبعي بل اللازم عندهم الاماكن  
 بالبيع فلا نزاع الا بالنظر لظاهر لفظ اللازم والبيانية اشارة الى ان الجوارز كان من قبيل اللازم فان القول باعتبار  
 مطلق اللزوم فيه قبل بامتقاره في اللازم وبهذا الاعتبار صرح ذكر خلاف المنطقين والاعلام علماء الاصول والبيان  
 في الجوارز وكلام المنطقين في اللازم فابن الخلاف **قوله** التشبيه في اللفظ التشبيه المذكور في كلام المعصوم قال الامام  
 المعصوم فيه رفر الى ان المذكور في كلام المعصوم تشبيه لغوي لا اصطلاحا وكلامه من قبيل ذكر الدال وازادة المدلول  
 اذ لو كان المراد المعنى الاصطلاحي او الغري باعتبار ذاته لا يصح حمله على العلاقة اذ نفس الشاركة لا دلالة عليها و  
 لا يصح الحكم بتحقيق الاستعارة ههنا لو اريد التشبيه الاصطلاحا باعتبار مدلوله لثبوت التباين بينها كما تقر في موضع  
 بخلاف المدلول اللغوي فانه اعلم من الاستعارة فيصير الحكم بطريق البهية **قوله** على وجه الاستعارة الحقيقية اي المعصوم  
 من قبيل ذكر الخاص وازادة العام بقرينة ذكره بان في مقابلة المكتبة اذ تقابلها بالعام دون الخاص فلا حاجة الى انفراد  
 سائر اقسام المعصوم غير الحقيقة من التبعية والاصلية والمطلق والمشتق والمجردة والتجديده على من ذهب السكاكي مع كون كل منها  
 بمراسم التشبيه الاصطلاحا على ان الاستعارة الحقيقية قد يطلق على المعنى المعصوم وقد يطلق على المعنى الخاص منها فالمراد  
 ههنا المعنى العام ومنها المعنى الخاص وبالجملة التحلية عند السكاكي قسم من المعصوم كما سياتي فلهذا لم يذكره والتجديده عند  
 الخطيب ليس فيها دلالة على المشاركة من المراد في الجملة لانه لا يشبهه بل يشبهه مع كون ذلك لا لازم منها لانه لا يشبهه  
 وسياها فهو خارج عن نفس المشاركة فلا حاجة الى اخراجه اليه **قوله** ولا المكتبة اذ به على ما سياتي ليس من التشبيه بل

على قول من الاقوال قوله ولا تجزئ وهو انشراح اولى التشاركين في اللازم من الاضعف للتشبيه على كونه اقواله  
 بل هو غير متين من عند التشبيه الذي هو الاقوى نحو بقى من زيد اسد قوله وفيه خلاف السكاكي فانه صرح بان نحو لريت  
 بفلان اسد تشبيه اصطلاحا قال في شرح التلخيص نحو لريت بزيد اسد الايسى تشبيها لان الايتان باسم التشبيه  
 ليس باليات تشبيه بل قد تصدق اللات على التشاركه وانما تشبيه يكون في الغير لا في المبدأ بل خلافا للسكاكي فانه ليس يش  
 ذلك تشبيها انتهى كلامه مجمله ولا يظن ان مدار تشبيه الاصطلاحى على قصد اثبات التشاركه عند الجمهور التصديق والتجريب  
 اثبات التشاركه فليس من تشبيه وعنده المقصود اثباتها فيكون من قال في الحاشية انه لا يدخل في التشبيه الاصطلاحى  
 الخ لما ذكرنا من قصد اثبات التشاركه قوله فيما يزيد كالاسد المثل ما ذكر فيه جميع الاركان سوى وجه التشبيه او ما ذكر فيه  
 ركنا ان اعني او التشبيه والتشبيه وبالجملة ما اراد تشبيهه على قصد التشاركه باو اية فان كانت مذكورة فتشبيه بالاتفاق  
 والا فان لم يتم التشبيه دون تقديرها فهو ايضا تشبيه بالاتفاق والا فهو عمل الخلاف عند ذكر التشبيه والتشبيه كليهما بان يكون  
 منه اولى من نحو زيد اسد من الجمهور من ان المقصود من اثبات التشاركه تقدير الادوات يقول ارد تشبيه ومن زعم ان المقصود  
 منه حمل التشبيه على التشبيه وجملة متعلقاته فيكون قصد التشاركه بينهما في امر بل استعماله في علاقه التشاركه يكون استعارة  
 فالمدار يذكر ادوات تشبيه في قوله ما ذكر فيه ادوات التشبيه اعم من المذكور وما في حكمه يشيل العوتيين ولكن يرد على من قال ان  
 نحو زيد اسد تشبيه بلطف اذا الفرق بينه وبين العتق اسد يرد بان استعماله بالاتفاق ودون ذلك وواجب بان يرد  
 التشبيه على كل التشبه او على تقديره وبينما اتفق عليها فيكون **قال في شرح التلخيص** ان المشبه ان لم يكن مذكورا  
 ولا مقدر القول كقوت في العام اسد الاختلاف في ان هذا استعماله لا تشبيه انتهى وان ذكر كل من المشبه وبدون  
 ادوات التشبيه ووجهه لو لم يكن احد ما خبر من الاخر ولا في حكمه كجزء باب كان والحال او الصفة فهو عمل الخلاف بين الجمهور  
 والسكاكي نحو لريت بزيد اسد فندم سمي تجزئ او عنده هو داخل في التشبيه الاصطلاحى والماز وجوه من الاستعارة في الاتفاق  
 لان لم يجزئ اسم المشبه بل على استعماله كما في لريت اسد ولا يثبت معناه كما سفي زيد اسد ومن هذا يظهر ان قولنا  
 مررت بزيدن الاسد بالتوصيف استعارة ودون وريت بزيد الاسد قوله ومثلها اليه ما ينبغي على ذهب من يحمل  
 فيه وجه تشبيها بل على تقدير اوله وانما في المثال الخلف في لريت ان يقال ويكون تكاد لا يالكاف او نحوه  
 لمخرج التشاركه للمجهولين من باب المناط او حرف السلف قال في شرح التلخيص **قوله** ان ياد في قولنا بالكاف او  
 نحوه لفظا او تقديره الخرج عند قال به عمرو او جاشي زيد وعمرو ثم اقسامه بمتبادر ذكر ان كانا لهما وجهان خاتمة لان  
 مذكور قطعا في ان يكون المشبه مذكورا او محذورا وعلى التقديرين قوله تشبيه المنة كورا وستره وك على التقديرين لا يبره  
 فالذات المنة كورا ووجهه في تشبيهه انتهى في غير من ان مداره على اقسام التشاركه بين الامرين بارات التشبيه ولا بين وذكر التشبيه  
 واما ان كان مقديرا يكون مذكورا وقد يكون مقدر على تقديره كما يكون كل منها مستلما في موضع لا تشبيه مناسب بالجملة بوجه ما ذكره  
 مفيد اللزوم كما ان من بعض ملاقاته قوله **قوله** في اطلاق اسم التشبه على التشبيه الاقوال قد وقع الخلاف فيما بينهم في الاستعارة  
 فذهب الجمهور الى انها مجاز لا تشبيه بمعنى انها لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلنا لا نشابهه والليل على ذلك ان الاستعارة كالاسد

قوله في التشبيه

مشلا في قولنا رريت اسد ايرسى موضوعه للتشبه به فقط بل نقل عن اسد اللفظ فاستماله في التشبه استعماله في غير ما وضع له  
 مع قرينة ما تعين ارادة فيكون مجازا لغويا وقيل انها مجاز على بعضه ان التصرف في امر متعلق لا تشبيه لانها لم تطلق على المشبه  
 الا بعد اعادة وخوله في جنس التشبه بناستماليها في استعمالها وضعت ولكن جعل من افرادها على تعميل المبالغة اذا ما لفظا  
 في اطلاق اسم مجرور جاريا عن معناه ثم قد وقع الخلاف بين السكاكي وصاحب التلخيص في المكنية والحقية فذهب صاحب  
 التلخيص الى ان المكنية تشبيه معترضة النفس يدل عليه بذكر التشبه فقط والحقية اثبات لازم التشبه بل تشبه فعلي فزيد لا يكون كنهها  
 استعارة بل مسمى المذكور عند الجمهور فتسوية الاستعارة بالكنية بذلك الاسم لكون تشبيهه مستلما في العرف والاسمية بالاستعارة  
 فهو تسوية بل ما ظاهرا ما قال في شرح التلخيص واما الاستعارة فهو تسوية خالية عن النسب وكذا الاستعارة التخييلية سميت  
 استعارة لانه قد استعمل للتشبه ذلك الامر الذي يخص بالمشبه وفيه لا يشبه بل يكون المشبه وبالجملة كل منهما مستعمل فيما وضع  
 له فلا يكون استعارة المعنى المذكور عنده وذهب السكاكي الى انها من قبيل الاستعارة ووجهها بان تذكر ما مدرك في تشبيه  
 وتبريد به الاخر الذي هو المتروك فان ذكر المشبه به وشمع في التشبه كما تقول في العام اسد مفرقة وان ذكر المشبه واريه  
 المشبه مكنية كما اثبتت الية اى السبع في كل منهما يرد على ان المشبه من جنس المشبه فينى الاول حمل الربط الشجاع  
 من جنس الاسد باستعارة وفي الثاني حمل الية من جنس السبع باستعارة الهافيه فالمعترضة والمكنية عنده قسما من انواع  
 بالمعنى المذكور ثم قسم المعترضة باعتبار المستعارة الى الحقيقية والتخييلية بالكان المستعارة لاختصاصها او عقلا حقيقة وان كان  
 المستعارة لامر او شيئا تخييلية فالاول كقولك لعلني فالصراط المستقيم له الدين الحق وهو عمدة الاسلام و  
 هذا امر متحقق عقلا وكقولك ذمير بن ابي سلمى لى اسد شكى السلاح لى تام السلاح استعارة لربط الشجاع وهو متحقق  
 حسا والاتفاق كقولك بزل واذا اثبت الية الظاهر بان اخترع الية صورة ودمية مثل صورة الانظار ثم اطلق  
 عليها لفظ الانظار فيكون الاستعارة تخييلية لكون المستعارة مستحقا وبها وصحة الية لانه لا يخلق اسم التشبه به وبالانظار  
 المتحقق على المشبه وهو الصورة الذهنية وبالجملة كون الاستعارة بالكنية من اقسام الاستعارة والتخييلية من اقسام  
 المعترضة انما يتقيم على راجح السكاكي قلنا قال في الحاشية فاذكر في الشرح مختار لبعض الاسلاف ثم تقسيم المعترضة  
 باعتبار المستعارة الى العتقين المذكورين لا يكون حاصرا لانها ان يكون العتقين الاول تحقق المستعارة باليقين وفي  
 الثاني لفظ ذلك المقيد **قال في شرح التلخيص** ان المتبادر الى الفهم من الحقيقية والتخييلية ما يكون على القطع وبك  
 قد ذكرنا آخروهما بالحقية الحقيقية والتخييلية لانهما لهما كلام الشئ والاختصاصية على لفظ المقيد فاستقام المقصود ثم تقسيم المعترضة  
 باعتبار ملاقات الطرفين الى المطلقة وهي مالم تعرفن بشئ من ملاقاتها نحو عندي اسد والجمرة وبسبب ما قرنت بما يلائم المستعارة  
 لنحو رريت اسد ايرسى اذا رست من ملاقات الزيل الشجاع والشمرة وهي ما قرنت بما يلائم المستعارة من نحو اولئك  
 الذين اشتروا الضلالة بالهدى فمما رويت تجارهم حيث ذكر التجارة التي هي من ملاقات الاشتراء  
 الذي هو الاستعارة ووجهه اسمية ظاهرة لكن الاول ملحق والثاني مجرور عن ملاقات المستعارة والثالث تشبها و  
 من باب ذكر ملاقات المستعارة في الملاقات قد يذكر بطريق التوصيف المعنوي وقد يذكر بطريق النفر لكان في الآية الكريمة وقد يشبه

باعتبار لفظ استعاره من ان كان ام جنس فالاستعارة اصيلية والافتقار وذكر وان وجهه ان الاستعارة تقتضي كون  
 المتعارف موصوفا بغير التشبيه لثبوت الشركة وانما يصلح للموصوفية ما يكون من الامور الثابتة والصفات والحروف ليست  
 كذلك لدخول الزمان المتجدد في مفهومها او عرضها لها ولا يتحقق ان به الدليل يقتضي نزوع اسما الزمان والمكان لا يبا  
 تصلح للموصوفية وايضا ان عرض الزمان لو كان مانعا من كون المروض موصوفا يلزم ان لا يكون شئ من الزمانات  
 موصوفا بصفة اصلا وما سخر في وجهه ان المعنى المجازي من معن المعاني والصفات والحروف لا يتعين معناها الا بوساطة  
 المبادي او المتعلق فلولا لم يلاحظ شئ من ذنوب الامرين لم يتعين ان المراد بهما معنى مجازي بخلاف الجوامد اذ فهم المعنى  
 منها لا يكون بواسطة المراد باسم الجنس غير المشتق والادوات والعلم والكان المتبادر منه يصلح لان يصدق على  
 كثير من يخرج مواد الاستعارة الشبيهة ويصح قوله والافتقار اذ لو كان المراد المعنى المتبادر لكان لغيره من الصفات في معن الثابتة  
 استعارة تامة واذا عرفت هذا علمت ان قوله واما كيفية مطلق على المصروف وقسمتها لهما والبيان من انهما **قال في الحاشية**  
 اعلم ان الاستعارة في الكلام في الكتاب على ضرب السكالي اذ لو كان الكلام على ضرب الخليل لا يصلح لقب الاستعارة  
 الى الكلية والقيمية لاعتبرت من الاستعارة بالمعنى المذكور عند الجمهور لا يتناولها قوله **فيما سخر** ان لم يكن تشبيه النفس  
 واثبات اللازم من الامور النسبية قوله **فيها** تشبيه الزماني ان اللازم المحض قد يكون كمالا تشبها في وجهه تشبها لا لظفار  
 في انشئت الهيئة انظارا تشبها بمعنى السمع لا يملك في الاقبال الذي هو وجه تشبها به وبنها وقد يكون قوام وجه  
 تشبها في التشبها به في كل اللازم كافي قوله واذ نطقت بشكركم برك مفضحا ففسان حال في الشكالية انطق  
 فوجه تشبها في الدلالة وقوامها في الانسان المشبه به يكون باللسان فيكون لازما مقوما للوجه تشبها في التشبها به **قوله**  
 فيها واصل في الوجود فالتمتع باعتبار الاصطلاح لا ياتي في كون بعض الاسلاف هو قوامهم **قال في الحاشية** فلا يظفر  
 احوال القوم القوم على ضرب الجوهري لفظ المشبه به مستعار للمشبه به ولا يثبت اللازم له وعلى ضرب السكالي لفظ المشبه  
 مستعار للمشبه به باو عا اذ عينه في ضربين المميزين يكون الاستعارة الكيفية استعارة قسمة للمصروف باعتبار ذكر المتعارف  
 وخصه في الاول باعتبار كونه مشبها به او مشبها على ضرب السكالي **قوله فيها** واختار ارجح التبية البرقي قولنا  
 نطق الحمال بكلام القوم نطق استعارة تامة عن ولد والحال حقيقة لا استعارة لكنها قريبة للاستعارة النطق  
 والسكالي يعمل الحال استعارة بالكناية عن الانسان التكلم ويحصل بنية النطق اليه قريبة الاستعارة وبكده الحال في  
 انشئت الهيئة بلا فرق فاشبه المذكور مجازا عنده حقيقة عند القوم **قوله فيها** ووجه الخليل لحيث قال في التلخيص في  
 بيانها قد يفيد تشبها في النفس عند كون من قبيل التشبها ومما يرتب من تشبها الاصطلاح يلزم ذكر التشبها به فيها  
 بل فيها لزوم عدمه فيكون كل من الاركان فيما على حقيقة تامة في التشبها الاصطلاح فلا يكون استعارة بالتحقيق **قوله**  
 تشبها في الوجود اعلم ان المقصود من اثبات الشاركة على وجه اللباقة **قوله** شماره الزبانية اعلم ان المقصود من الكلام  
 اثبات الاتحاد باجزاء المشبه به على المشبه لاصد اثبات الشاركة والتصل قد **قوله** في عند بعض العلماء ان قول قارب  
 السكالي ان هذا الكناية على الانتقال من اللازم الى الموصوف على عكس المجاز يصلح الفرق بينهما فوجه الخليل بما اوضحه قوله

وقال الخليل قوله على الملزوم كون اللازم اعم وهو لا يدل على الاخص باحد الدلالات الثلاث **قوله** دون المجاز فيحصل  
 الفرق بتحقيق التمرية الملائمة عن ارادة الموضوع له في المجاز وعدمها في الكناية فلذا جاز اجتماع الكناية مع الموضوع له  
 دون المعنى المجازي مع الحقيقة في الازالة هنا معنى قولهم معنى المجاز على ارادة اللازم دون الملزوم ومعنى الكناية على ارادة  
 الملزوم بنقل الذهن من االى اللازم **قوله** لوجود الاتصال مع السمع الجوهري حتى يشترط فيه رمز الى اثبات المعنى **قوله**  
 المعلوم نوعه ان العرب كلهم بلغوا لبيان سماع انواع العلاقات منهم فاقبل انهم سماعهم لبيان سماع جوهريات المجاز  
 منهم ليس بشئ اذ لا يقتضي سماع انواعها منهم لا سماع الجوهريات منهم وكذا ما قيل ان سماع الجوهريات لا يوجب شرط  
 يلزم القياس في اللفظة الجوز بما سماع الكان مثلا للحكم والالكان اختراعا وبما بطلان لانما قول سماع الانواع فلا يلزم  
 تشبها منها **قوله** وهذا المعنى مشتق من سماع الانواع منهم يدل على ان في المجاز وصفا فوجه اذ مداره على كماله في  
 الوضوح وبه ثبت هذا فانما يتوهم من ان الوضوح في المجاز فضلا عن كماله في انما يشترط سماع الانواع يثبت  
 كماله الا ان كان كانهما قالوا المستعملين كماله لفظ على العلة عند عدم القرينة دل على حلولها عند وجودها وتعمل لان  
 يكون المشارة ليدل على سماع الجوهريات فغيره من الة اثباته لوجوده اقربا منه ولم يثبت المعنى لازم القول بالوضوح الشخصي  
 في المجازات فلا يصلح قولهم صحة الاستعمال آه بخلاف المنقول اذ العلاقة فيه موجه كما عرفه اخصار المتعلق السابق  
 واشارة الى اثبات المعنى لوجوده اذ لا يلزم ثبوت كمن الاتصال مناط صحة الاستعمال بل السمع وهو خلاف  
 ما سبق **قوله** حتى يوجب النقل لعينه حتى يوجب تدوين الكتب في بيان المعاني المجازية اذا نقص لعينه لا تصور  
 بدون تدوينها وسامته اللازم فتشاهد عدل على استحالة الملزوم فان ثبت المعنى بهذا الطريق ايضا قوله على غير الانسان  
 الطويل الخ مع وجود علاقة الطول لعدم السمع فعلم ان مناط صحة الاستعمال هو السمع دون العلاقة فالطويل في  
 كماله يدل عن الغير لاصفة الانسان حتى لا يعلم وجود العلاقة في الغير **قوله** فيما مر به اختصاصا يعني ان  
 العلاقة ليست سمة الشركة في مجرد الوصف بل هي الشركة في الوصف الذي له مزيدة اختصاصا بالاستعارة  
 منه مع كون مشهورا فيه ولذا قالوا في استعارة الاسد للرجل الشجاع علاقة الشجاع ولا يصلح استعارة للرجل  
 المحرم بعلاقة الخي لكونه غير مشهور فيه والطول فيما سخن فيه ليس له مزيد اختصاص بالخلقة **قال في الحاشية**  
 المتعلقة على قوله مستند الخ حاصله لوجاهة الجازا في تشبها على ان المذكور في كلام المتكلم هو بطلان التاملي  
 والملازمة مع اثباتها مقدرة **قوله** فيها وقد جاب الخ ويرد عليه ملازمة المتكلم بلا تقيده فوجه اذ عن لزوم تقيده  
 الاطلاق والجواب بمعنى الصحة لازم عند وجود المعنى فلا يوجب الجواب نعم نعم من تقرير الكتاب لزوم خلية الا  
 طلاق اذ ذكر هناك في بطلان التالي في الاطلاق الذي يتبادر منها الصلابة ومع كون المقصود من هذه الحاشية  
 اثبات الدليل لوجوده اذ ايضا تقيده الملازمة حتى لا يوجب الجواب ويكون معنى قوله فيها قد يوجب عداي عن الدليل  
 بالتقرير المذكور في الكتاب فيكون الجواب المذكور في الكتاب بتسليم اتساع الخلف عن المعنى بتسليم تغزله  
 زمة **قوله** فيها والتخلف الخ لاجل المعنى من حيث هو صحيح حتى لا يكون صحيحا او يلزم الخلف قوله فيها لا يكون جزا  
 حتى يكون تخلف المانع مانعا عن تحقق التقضي للصحة فلا يكون مجرد العلاقة معصية **قوله** لعل الجاح الخ قال في الحاشية  
 دفع التوهم ان الطول لم يرد اختصاص بالخلقة والالما جاز استعارة الانسان طويل لكن بقى كلام آخر هو انه يلزم ان يجوز استعمال الخلق



في شجر اخر من ههنا ان لا يوجد في كلامهم تال بر شفي ذكرا لا عن ارض بقوله في اشارة الى وجه ذكر الشارح الجواب بعينه الترتيب و  
 في الامر بالان اشارة الى دعوى بان عدم الوجود بالنصل لا يضر وعدم وجود الجواز غير لازم وينبغي وجود العلامة في شجر آخر  
 بان المثال من الميمان بمعنى الشوق لا منه بمعنى الاحتياج كما يسبح من الجرح في الفتحة قوله من فنون البلاغة اي فلو شرط  
 السمع لم يكن منها قوله اقول الجواز لا يضر بطلان الجواز في ما ذكره ويكفي الجواب بان لم يرع الحاصل وذكر بعض العلامات المشهورة  
 قوله باسمه بانها ما و بعبارة مستعمل في غير ما وضع له العلامة قوله في الفصل الامر بطلان الحقيقة فانه وان صح فيها النفي في الأحكام  
 كما في البصل المركب ولكن لا يضره نفس الامر قوله وتبادر اليزيد عند العجز عن الترتيب في فهمه بمقابلة الضدين ان الواو في العلامة  
 الحقيقية في كلام المصنف والعراء عن الترتيب بمعنى صح فيكون مع سابقه علامة واحدة فلا يتصور كون كل واحدة منها علامة بالاستقلال  
 بل يارد في غير ما قوله على عكس الحقيقة متعلق بالآخرين لا بالاولين اذ لا تخالف فيها بينهما قوله على بعض منها سواء كان  
 يمتنا من افروا كذا دلالة على العمارة وبعض من اجزاء كما في محمولات اصحابهم على انهم وعلى الاول لا بان يكون حشيتا البعض  
 شرطه بتا على ما قالوا ان استعمال العام في الخاص ما يكون مجازا اذا كان الخاص من حيث الضمير صيغة ويعتبر فيها التماثل والايكوية  
**قال في الحاشية المتعلقة بقوله وبصحة النفي قال** اما مشاركة الله تعالى معنا لا يضر في الجواز والتميز على ان صحة  
 النفي ينفي على ضرب من امانته الله تعالى معنا والما على ضرب صاحبهم انهم معناه فلا قول تقدير التسليم فيمنع النفي عند الام  
 انشاء الامكان اللذاتي عند مشاركتها الحال ونحوه في قوله فيما صح اتفاقها على ان الحقيقة اصل الجواز فوه ولا يصار له  
 الفرع الا عند تقدير الامل الجواز فيما صح في صحة اللفظ الجوهري ان الاختلاف في اشتراط الامكان ومدى في الامل  
 في جهة الحقيقة قوله الا في حيزه نظمية لا يما هو الاصل وفيما هو الخلف بان يكونا عند في اللفظ وعند ما في الحكم فيزم خلاف ما عليه  
 لربا بالتحقيق من ان لا خلاف فيما تم المراد من الفرع الخلف لا ما ينبغي على الشيء حتى يجب اتبانه مع الاصل ولذا اعدل في الخلف  
 الثاني عن الفرع على الخلف ثم علم ان فرق بين الزيادة والانها اذ التصور في الاول استحصار النفاذ في الاثبات حلول  
 اللفظ لا يخلو الثاني اذ هو يقتضي تحقق حلوله والا يكون كذا يكتفي بثبت الشيء في انت انهي ولا يثبت في يا اجني وكذا  
 فرق بين الالفاظ الصريحة وغيره اذ فيها يثبت الحكم مجرد التلفظ ولذا قالوا اللفظ الصريح يوجب مناب مشاهة بخلاف غيره اذ  
 هو يتصلح في اثبات الحكم له اسباب خارجية وبهذا يثبت الفرق بين يا اجني وبين يا حرم صحة اللفظ في الصفا القوية  
 يجهي بتحقيق الموصوف وفي الصفات السلبية لا تتوقف عليه ولذا لا يثبت الشيء في قوله لا يمتنع قبل ان الخلق او  
 قبل ان خلق وثبت في حركته الى آخره بنا على ان الاتفاق في اثبات قوة شريفة في الرتبة والتحرير ان الملك منها  
**قوله ابلغ من الشيب بناء على ان** في الجواز دعوى اثبات الشيء بالامارات من الاشتغال وغيره خلاف الحقيقة اذ  
 فيها مجرد الدعوى اثبات الشيء برونها واذا ثبت اولوية الجواز من الحقيقة لم يثبت اولوية من الشريك بنا على ان في حيزها  
 وبهذا يتم الترتيب قوله على خلاف النقل لانه وان كان نبالا عن المبالغة لكنه ليس بمثل بالتفاهم كالجواز فالمدعي في الاول  
 خاص وفي الثاني عام فيتم الترتيب قوله اذا كانت متعارفة الجواز لم تكن مشتركة فلا يتصور من اولوية الجواز من الشريك اولوية  
 من الحقيقة مطلقا حتى يلزم خلاف لامع قوله فالجواز الجوهري اذ لا يسبيل غيره ثم كون الحقيقة مشتركة قد يكون بهجوم المعاني

كما في المشتك يدون القرينة فيه رزالي تانية كون الجواز اولي من الاشارة قوله وان كانت مستعملة الترتيب الكلام الواقع  
 في موضعه وان لم يكن له دخل في اولوية الجواز من الاشارة وكذا ان يكون المراد بالحقيقة المستعملة في الترتيب القرينة  
 رزالي ان اولوية الجواز من الاشارة مع القرينة ينفي على قول صاحبها وان لم يكن بين الاشارة والتفاهم قوله علم ان  
 بيان لا وسببها الجواز ان له ودل كثيرة فوجب كثر تحققه ثم وداعية قد تكون بالنظر الى اللفظ فقط كاختصاص لفظ  
 بالفردية وغيره وقد يكون بالنظر الى معناه فقط كاختصاص معناه بالتعظيم وغيره وقد يكون بالنظر الى كليهما كزيادة  
 البيان مع جمادات فعلية في قوله اوزيادة البيان عطف على الاختصاص بالنصب قوله بوضوح الدلالة وضمانها الجواز  
 وذلك التقاطح الخاص في الجواز بوضوح القرآن وكون اللوازم قرينة وبخلافها كونها بعيدة بخلاف المتعاقب و  
 المقولات اذ مدار الالفاظ على الوضع وهو لا يتفاوت ولا يتصور اوارا المعنى فيها بتركيبها قوله لا يحصل  
 من المقولات ثبت بهذا الوجود اولوية الجواز منها كما ثبت اولوية من المتعاقب فيم الترتيب بالذات قوله بتمتة وقوم  
 في المهادي وكلا في الادوات بعبارة وقوم في المتعلق قالوا في بيان ما قالوا وقد تشعبت في قوله لا يستلزم اللام الجوهري  
 للشيء الملحق فيسبغ في التعقيب الخاص الذي هو معنى الفاعل فاستحالة التعقيب للتعقيب اصلية وبالذات  
 واستحالة اللام في القار بعبارة والاتصال في كل الازمنة والمزمنة لكون التعقيب لازما للتعقيب لكون المعنول  
 عقيب الفاعل قوله لا يعبر بالملحق المستعمل في نحو الذي هو مقتضى الحروف الجارة حتى الثاني في غير ما ولا يصح  
 الحكم بالتجزؤ فيها بعبارة قوله كذا في من والى وفي اسمها يكون معانيها مستقلة على هذا التقدير ثم جردا عن الزمان قوله  
 من حيث اللفظ ليس الترتيب من التعلق لفظا بل هو غير معانيها لكونها اجزاء لها قوله بتمتة استعماله بمعنى ان  
 المتعلق على عرضي لازم لشيء الحرف لا على مطلقا وصفا حاصلة حتى يلزم على المعنى الاسمي على المعنى الحرفي بترتيب من  
 الدستور وبالجملة المعنى الاسمي عارض المعنى والحرف معروض ولا باس في استتلال العارض مع عدم استقلال قوله  
 بالذات لا يوجد **قال في الحاشية** على الاعتناء بامر آخر كوصف اتجه ليعضان المراد بقوله بالذات لفي الواسطة للمعنى  
 لان في الواسطة السيرة المحضنة بنا على ان الوصف في الاعلام عنه الامام وهو معروضه المعانيه لا يتصرفه محضنة قال  
 شاعر على ما ذكرنا فيهم تخصيص المعنى بالاعلام قوله في الاعلام **قال في الحاشية** قال المحققون ان تعليل المعاني الامام  
 بان لا يوجب الاستعانة فيها كانت كليات بتحقيق الافراد وتامة اللازمة تدل على استحالة الملازم قوله فيما ان  
 الاستعانة التي في ذكره يدل الجواز اشارة الى ان المراد به هو الجواز المستعانة المرسل حتى لا يصح النفي ثم المراد بها كون  
 استعانة المضمون اللفظ لا كونه مستعانة بالذات في قوله فيما اذا اتمل على معنى الوصية في استعانة الوصف المتحقق  
 المشبه كما في قولهم مثلا ان يجعل من افراد ذلك الوصف فيستلزم اللفظ الموصوف لذلك الوصف ليريدوا صفة ترتب  
 الكلية في الوصف يجعل زيد من افراد ذلك الوصف فيستلزم اللفظ الموصوف لذلك الوصف ليريدوا صفة ترتب  
 فيها متوى و قد يكون من هذا القليل فانار والنقص بها على الامام قوله فيما وبالجملة بنا الاستعانة الجوهري على  
 كون المشبه امر الكليات في اركان العلم فيها يلزم ما ذكرتم فالانتمار المعنى المشترك في الوصف واسطة مسبوقة محضنة في

الاستعارات ولا يستعار الوصف المشبه لكونه متحققا فيه بلا استعارة يكون الوصف واسطه مخرجة وهما ليس  
 مجاز بالذات الخ والنقصيل قد مر انما قوله فيها وسبق تفصيلا الخ اي بما له من قوله من هذا القبول وبما عليه من  
 قوله وبما يجمله قوله المراد به ما وضع له لاجزائه ولازم حتى يرد النقص باللفظين المشركين فيها قوله لا يتصل بالا  
 فادة والمراد بالبدان يكون مستقلا به بدون المراد الآخر فاندفع النقص بالتالي على تقدير تسليم كون معنى  
 المتبوع معنى له بان المراد بالاتحاد المعنى هو مع الاستقلال في الافادة قوله بل يوافق فلا يكون للتالي معنى  
 الا كما قد فرغ من الحاجة الى تقدير الاستقلال في الافادة كما هو على التقدير الاول قوله ان يكون على زنته  
 المتبوع ودار التوافق على اتحاد المعنى فقد بقا عقابره اندفع لنقص بدون الاحتياج الى التقدير الاني بعد تسليم ثبوت  
 المعنى للتالي قوله ونحو عشتان الخ عطف على قوله كشيطان وانما ابدل مثال المصروح ليرتبط بالثابت بقول  
 ابن زيد قوله لا يرد بالذكر بمعنى انه لا يتصل بالافادة فهو تاليها جواب الاول قوله على شئ صلا لكونه تاليها  
 فهو تاليها للجواب الثاني قوله بخلاف المدد **قال في الحاشية** فان فيه وصفا لعدا من ههنا يظهر  
 عدم التوافق بينهما انتهت اي ومن اجل اختلاف الجواب وضع لفظ عدم التوافق بنا على ما قالوا ان مدارج على اتحاد  
 نحو وهذا التقدير مع كون المطلوب هو عدم التوافق والتاب ههنا هو اختلاف نحو الوضع قوله  
 واما التاكيد فانه ان له معنى مستقلا عن معنى المتبوع من التقرر والشمول ووقع توهم اللفظ والتجزؤ وغيره  
 من المعاني المبنية من وضع فلا يرد النقص اليه كما لا يرد بالحد والمحد وبالجملة مدار التوافق على الاتحاد  
 في المعنى الموضوع له مع كون كل من اللفظين مستقلا بالافادة فقط ثم في كلامه رزالي ان المراد بالتالي في كلام  
 المصروح هو التالي في الذكر لا التالي اللغوي حتى يصح التمثيل بشيطان وييطان قوله فيصير اللفظ في قوله عليه  
 المصروح باثبات القائمة في وضع المرادفات قوله عن القائمة فيكون ونحو عشتان العطف لا يجوز وقوعه عن الفاعل  
 المتبادر وان كان عهدا فيتم الدليل على جميع الذاهب قوله من باب اختلاف الذات الخ فلا يكون الابتكار عن  
 وقوعه في الفاعل المدارجة قوله او عطفها عطف على الصفة وكذا حال متاكده قوله او الصفة عطف على الذات  
**قوله** النقص البالغ فيثبت وقوعه بالاستقرار التام فلا يتوهم عدم كونه حجة فلذا قيده بالبالغ قوله التوسيع فلا يكون  
 وضعه عقبا كما زعم الخضم قوله كالتعويض **قال في الحاشية** هو تاليها في اللفظ مع اختلاف في المعنى  
 تجوز ان يحصل الجنس باحد ههنا دون الآخر انتهت نحو التكرار فيها يحصل التعويض دون المخطئ والخبر قوله  
 بل يجب صحة اقامة الخيعة ان مراد المصروح نفي وجوب صحة اقامة لاني وجوب اقامة بالفعل صحة  
 لا يتوجه الرواد لا يقول باحد وان المراد بالقيام اقامة القيام الذي هو من صفات اللفظ حتى لا يكون في  
 نفي وجوبه عن المتكلم فادة اذن المعلوم ان صفة شئ لا يثبت حتى آخر فضلا عن وجوبها قوله نفي حال التعداد  
 الخ يعني ان النزاع في حال التركيب لا مطلقا حتى لا يصح الحكم به قوله ولا يجب فيه بمنزلة الشخصية بتقدير  
 حال التركيب سببته مهلة لا كليت كما يفهم من ظاهر وقوعه في حكم التكرار في سياقه النفي قوله فيصير بموجب  
**قال في الحاشية** لانه اذا لم يستدعيه ادع التباين ان صحة اقامة من الماهيات المتكئة والوجوب فيها وجوب  
 بالغير بالذات حتى لا تصح الحكم به قوله ولا فلا اي فلا يجب بل لا يجوز بنا على ان عطف اللفظين مستر عند عدم قوله نفس

مع قطع النظر عن خصوصها بالخصوص او العموم لا يتصور فيها اختلاف اذ هو سلم عند الكل قوله ولزومها يعني ان الوجوب  
 ههنا عطف على معنى استقالة الخلف لا شرعي حتى لا ياتي التارك به **قال في الحاشية** لانه كما يعني ان النزاع  
 ليس في نفس اللزوم المتحقق في اللزوم الشخصي او الجزئي اذ هو سلم عند الكل بل في اللزوم الكلي قوله فيها متحققا في  
 جميع المواد يعني ان الكلية ههنا بمعنى المقابل للجزئية لا بالمعنى المقابل للجزئية اذ هو ايضا ليس محل النزاع المتحقق  
 في المادتين المذكورتين كما قالوا في موضوع المهلة قوله فيها ليس في وجوه الوتوع اذ يتعاد لها سلم عند الجميع حتى لا  
 يحتاج الى ذكر الصحة في محل النزاع قوله فيها ان الصحة في الجملة تجوز اذ هو سلم عند الكل حتى لا يحتاج الى  
 ذكر الوجوب قوله فيها فالمراد الحكم الكلي الخ في كليتته يستفاد من الوجوب الحكم من الصحة فلا بد من ذكرهما قوله فيها اذ  
 اخذت محمولة يعني ان الامكان الذاتي انما ياتي في الوجوب ولا يصح توصيفه به اذ اخذ كل منهما كيفية النسبة واما اذ اخذ الا  
 مكان محمولا فلا شك في وجوب ثبوت لموضوعه اعني القائمة والاي لم الانقلاب قوله فيها واخى الخ يعني جعل وجوب  
 الصحة بمعنى الامكان الذاتي محل النزاع غير صحيح اذ لزوم الامكان الذاتي مع كل ممكن فضلا عن القائمة مسلم  
 عند الكل ولا يلزم الانقلاب فلا نسب ان يجعل محل النزاع هو وجوب الصحة بمعنى الامكان الوقوع اذ يجوز تخلفه  
 عن كل ممكن فيجوز تخلفه عن القائمة فيصير فيها النزاع قوله فيها فثابت لعدا نشارة الى ان الامكان الوقوعي لما صح  
 تخلفه عن الممكن اعني القائمة صح جعل وجوب محل النزاع وان لم يصح جعل نفس وقوعه محلا اذ بينهما بون بعيد قوله  
 باها لو استنوت الخ يعني ان الصحة لو لم تكن وما جرت مجازا لثباتها واذا انقضت كانت متنته استنابها باطل بما ذكر  
 في الكتاب وذلك بنا على ما قالوا ان الممكن لا يوجد الا جلا كونه واجبا ولا يتقدم الابد كونه متنتا وهذا معنى قوله ان  
 وجود الممكن مخوف بين الوجود وبين وجوده مخوف بين الامتناع وبين وجوده محتمل جعل الملازم تقيض المدعي بمنزلة  
 تقيضها فيتم التقريب قوله واذا صح وانفاذ المقصود الخ اي صح من حيث العزيمة وانفاذ المعنى والاول معلوم  
 من العربية والثاني من اللغة قوله باحد ما نطق بفتح صحت دون الآخر حين قصد الاضاف قوله فان صحة الضم يعني  
 افادة ضم مرادف مع كلة لاضاف البدل من عوارض الالفاظ ونظير المرادف منها لفظ مرادف آخر دون عوارض اللفظ  
 حتى لا يصح القول بالمحصل باحد ههنا بعد اتحاد المعنى وما ذكرنا يتم التقريب مع كون المطلوب هو كان اضاف  
 البدل من العوارض المغارقة ودون صحة الضم رزالي اثبات صفة دليل المصروح وهو هكذا فان صحة الضم من  
 العوارض المغارقة ولا تنفي منها لواجب وفي ذكر اللاحقة بتقديره على ان المراد في كلام المصروح ههنا هو الالاف لا يتقيد  
 الكبر في **قال في الحاشية** وبه يظهر جواب استدلال القائلين الخ يعني ان جوابهم بمنع صحت  
 المانع في التقين فيكون على طبق المناظرة اذ اجماعهم ان جميع المن ادعى المحصر في التقين بمنه او باعتبار التقين و  
 هذا معنى قوله فيها فان المانع الاضطرار ويمكن ان يكون جوابا باعتبار الشق الاول بل يكون المراد هو خصوص المعنى لانه  
 وهو ليس بواجب وان يكون جوابا باعتبار الشق الثاني باثبات المحصر في التركيب عند قصد الاضاف قوله اذ يستعمل  
 الدعاوا الخ **قال في الحاشية** ههنا كلمة على اذا اتقون بانها كان للتعدوكا ان الكلام هو  
 للاتقاع نحو حال وليس التقرر اذ كانت مقارنته مع صلت النفي قوله كما في المشغلات

هذا هو المعنى الذي مر في الحاشية

فرضيت الزاوية من المزد والركب فيها يشتمل الورد الاول فلابد التزويب بفلذا عدل منه واورد الوجه الثاني ومن آمن  
 بالترادف بينهما زعم ان هارده على التماثل مع قطع النظر عن وصف الاجمال وهو مبني على تحقق قوله بالكلية عند لا  
 المتحقق في نفس الامر حتى يخرج الاخبار الاستقبالية التي يحكي بها عن امور مستقبلية ولا يتم المقابلة بالحكاية ثم الفرق  
 بين الاخبار الاستقبالية وبين الاشارة ان في الاول اعتبار امر مستقر ولو في الزمان الا في اعتقاد الشك دون الثاني  
 وبما سمي قوله ان في الاخبار امر خارج يحكي عنه دون الاشارة قوله لا يجب التماثل بل يجوز التماثل الذي انما في الحكمي عنه  
 التصورات ويكفي التماثل الاعتباري في تحقق نسبة المطابقة بين الحكايات والحكمي عنه في تفسير الصدق قوله بالذات بل يكفي التماثل  
 بالاعتبار باعتبار خصوص وجودها في لحاظ العقل وباعتبار قطع النظر عن هذه الخصوصية وهذا هو المراد من التحليل بقوله  
 فان النسبة الملاحظة الى الانه مرع فيه حديث الصدق والكذب لغيرها ادعى المصنف فيما سيجي من توصيف الخبر  
 بالصدق والكذب ولا يعلم ان الصدق عبارة عن مطابقة الحكايات مع الحكمي عنه الذي هو نسبة باعتبار وجودها في نفسها  
 فيصح قولهم في تفسير الصدق مطابقة نسبة التزويب للنسبة الخارجية ولا يريد عليهم بان مطابقة الحكايات مع الحكمي عنه لا  
 ما ذكرتم فلي هذا معنى قوله وبما تكون نسبة باعتبار وجودها في نفسها حكما عنها ويشمل ان يكون المشار اليه مجموع الا  
 المشهور من كون الحكايات نسبة الملاحظة ومن كون الحكمي عنه نسبة من حيث هي فلا يريد عليهم ان الصدق هو مطابقة  
 الحكايات لمطابقة النسبة الذاتية لا يخفى ان النسبة جتاهي نسبة لا وجود لها  
 فلا يصح الحكم بوجودها في نفسها قوله فيما بل يشاء انتم اجمعها فيصالحكم بوجودها في نفسها باعتبار المشار اذ معنى في نفسها  
 قطع النظر عن خصوص الحفظ لا قطع عن المشار قوله فيكون الحكمي عنه معنى ان الحكمي عنه فرع الوجودية فلا يمكن ان يكون  
 النسبة من حيث هي باعتبار المشار يكون كونها حكما عنها ايضا باعتبار المشار بمعنى ان الحكمي عنه بالذات هو المشار فيلزم ان يقول  
 بهذا المعنى المحققين وهذا معنى الامر بالنسبة قوله في هذا المقام ان يقال للجواب بان من الاصل بان معنى في نفسها ليس قطع التزويب  
 عن خصوص لحاظ الذين بل لحاظ الارتباط بما هو في نفس الامر ولا شك ان نسبة التزويب باعتبار الحفظ الارتباطية موجودة  
 في نفس الامر فيصالحكم ويوجد عليه ما قررنا من ان كون نسبة حكما عنها فرع كونها موجودة في نفسها فلا كان موجوديتها  
 في نفسها باعتبار المشار ويجب ان يكون كونها حكما عنها باعتبارها فيلزم الاقرار بما رام عنه الفرار ولابد ان يقال فيها قوله  
 ومن الذين وان كان فيصالحكم تعريف النسبة بالخارجية وكانت هي ما توجد في الخارج من الشاعر ويشمل التعريف لصدق النسبة  
 الذاتية قوله كيف يشيخ عنها اذ صيرورة لا يشيخ عنها الا ان يقال كلام التوهم مبنى على ان نفس النسبة تفرغ عن وجودها  
 باعتبار المشار ووجودها بتفسير عن وجودها باعتبار ذاتها ولا شك في تحقق الاسلخ فيها الا انه لا يوجد عليه ما مر من القول  
 بمدحها الخصم قوله وما اتفق عليه ارباب التحقيق الزيادة على ان الحكمي عنه باعتبار مقتضى لفظ يدل على ان يكون مشار  
 ومقتضا باعتبار ذاته وهو ليس الا عليه ارباب قتيق والى هذا اشارة بتخييره بصدق المحل ثم كلمة ما موصولة بمدح  
 خبرنا قوله فعلى هذا الورد دخول الفاعل لقمها من الشرطية على تقدير ذكر الواد في ما قبل هو كما هو المشهور في الشر  
 النسبة والى تقدير عدم ذكرها كما في بعض النسخ حكاه خبرنا قوله ويجوز تفسيرها بالوهم ان الحكمي عنه المشار

بتفسير

الموضوع فقط وهو في محل الذاتيات او هو بما حاصله بل اياه وهو في محل الوجود على الممكن او هو من حيث اقتضائه  
 للماثل كما في لوازم المابية او هو من محو المعنى لحوفا الغنا ما كان الاوصاف الانضائية العينية او هو من وقوعه باليقين  
 الحار على نسبة مخصوصه كما في الاضافات او هو من مخالفة الى ضرورة الوجود والعدم المستوعين عندكما في  
 الامكان او هو من افتقار امره مع الصلوح بالقوة كما في اعدام الملكات او هو من وقوعه على هيئة خاصة كما  
 في العوارض التنزعية باعتبار خصوص الهيئة وسياكك زيادة التفصيل انشاء الله تعالى في بحث التعديلات قوله في  
 قولنا الزم ان النفس الامر كناية عن نفس زيد وهو طرف لكونه بحيث يصح عنه الحكايات لا مجموع العقد ولا ذات زيد  
 حتى يلزم ظرفية النسبة لغيره فيكون المعنى انه باعتبار ذاته لا باعتبار فرض فاض بحيث يصح عنه الحكايات وينتزع عند القائل  
 ثم انتزاع القيام عن ذاته لا يترتب على الفرض على تقدير تحققه لولا الانتزاع لتحقق المنشا باعتبار الذات وباعتبار الفرض  
 معا فاستقام الهمم المتشاق من اذات الاتصال بمعنى الاتصال متصل بحقيقة صحة الانتزاع قوله وفي العقود الشرطية الزم  
 بنا على ان الحكمي عند ليس الا الحكموم عليه والحكوم عليه فيها هي نسبة ثم المراد بالنسبة نسبة في مقدم المتصلة ونسبة في مقدم  
 المتصلة بقرينة قوله يصح الحكم بالانفصال والانفصال لا النسبة هي الغنم ونسبة هي التالى حتى يلزم كون الحكمي عنه  
 هو مجموع الحكموم عليه وبه وتسلم ان المراد بها هو نسبة في مقدم ونسبة في التالى كما اختاره استاذي في حاشيتي شرح  
 التزويب بحكايات فالقول بكون الحكمي عن هو الحكموم عليه بخصوص بالعمليات قوله باختلاف نحو الاتصال والانفصال الخ  
 قاله بحيث يصح عنها انتزاع الاتصال اللازمى على عنها المتصلة اللازمية بحيث يصح عنها انتزاع الاتصال الاتفاقي  
 على عنها المتصلة الاتفاقية وهكذا حال الانفصال من العنادى والاتفاقي قوله يجب التماثل الذي الزم فان الحكايات  
 غير متصلة لكون النسبة معتبرة فيها والحكم عند متعلق لكونها خارجة عنه وعلى هذا قوله والنسبة معتبرة متعلق فان الحكايات  
 نفس مفهوم التعيين وهذا التدرج الملم فذكر في الحقيقة عن الحكايات جارية عن النسبة لا يورد بالتعيين على ان الحكايات لا تصح  
 لان يتعلق بها التصديق كما ان حقيقتها تصح ان يتعلق هو بها قال في الحاشية لا يشات المغايرة بين الحقيقة  
 والمعلوم لان حقيقة التعيين لا تصح ان يتعلق بها التصديق وهو الحكموم عليه وبه لا يكون النسبة الرابطة متوسطة بينهما  
 عارضة لها فهي خارجة عما يتعلق بالتصديق فتقال انتهى ولا يلزم كون متعلق التصديق امر غير متعلق وهو خلاف ما يشهد  
 الوجود ان من ان التصديق ليس كادراك المرئيات بان يكون متعلقه امر غير مقصود ولما جعل متعلق التصديق حقيقتها  
 لا الحكمي عنها فلا يلزم تعلقه بما هو خارج عنها حتى يلزم خلاف البداهة وبالجملة حقيقة التعيين مستقلة داخلية فيها وهو ما  
 غير متعلق عنها والحكمي عنه متعلق خارج عنها فلا يلزم من عدم صحة تعلقه بها عدم صحة تعلقه بها والى هذا مرنا بالتاثل فيها قوله  
 نسبة الحكايات اى تصدقها فيتم التزويب في كلام الرضيين قوله عامر من شأنه الخيصة ان التقابل بينهما تقابل العلم والمعرفة لا تقابل  
 الاحجاب والسبب حتى يستحيل ارتفاعها عن العلوم التصورية ولا تضاد ولا التقابل حتى يجب وجودها قوله فلا يشك  
 للعلوم التصورية اليها الترفيح توصيف الخبر بها ثم المراد بالعلوم التصورية هي المعلومات التي لا تصح لتعلق التصديق  
 بقرينة ان الكلام في الخبر المتقابل المفرد فالقضايا المشكوكه مثلا والكائنات من العلوم التصورية مع كونها متصفة بها فافهم

لأنها لو كانت مالا تصحح لان تعلق بها التصديق وتقبل ان يكون معناه على طريق الخ اليجاب الكلي لا على طريق السلب الكلي  
 فيكون المعنى سبيل تصحيح العلوم التصورية اليها منتف بان يرد والنفي على السبيل ليدل على اجتماع العلوم ولا شك  
 في صحة قوله ويخص بها المعنى لا يجري فيها على نحوين نحو ان يكون جريانه على وجه الخصوص وهو ما ذكره بقوله من المطابقة  
 ونحو ما جرى فيها على وجه العموم للعلوم التصورية ايضا وهو ما ذكره بقوله **واما بمعنى الخ** ولما لم يصح الحكم  
 بالجران على وجه العموم في المعنى الاول فصره بلفظ قوله **ويخص قوله** بل تصد تصوره ويجري فيها مالا يقابلها اليتم  
 ولذا نخص لفظ المقابل بالمعنى الثالث **قوله** **واما بمعنى المطابقة الصورة الخ** حاصله ان المطابقة باختيار المتعلق  
 على الاثرية اقسام قسم يختص بالمعلومات التصورية وهو مطابقة الحكاية للمعنى عند قسم يختص بالمعلومات التصورية  
 وهو مطابقتها لتصوره لان التصور في مفهومها وقسم يجري فيها وهو مطابقتها لما سلفه لانها في مفهوم  
 الصدق هي المطابقة بالمعنى الاول وفي مفهوم الكذب هو لفظها فلا يلزم من عدم اختصاصها بالمعنيين الاخرين عدم  
 اختصاصها بالمعنى الاول معني لا يصح تخصيص الخبر بها وهذا معني قوله في الصدق مطابقة الحكاية الخ و  
 بيان المعنيين الاخرين للتبيين على ان المسترض لم يفرق بين ما هو ماخوذ مفهوم الصدق وبين ما هو ماخوذ لفظه  
 فكلاهما تفصيلا بمسوقه بالمتكلمين المقيدين ويكون المعنى اما المطابقة الحكاية الخ واما المطابقة الصورة لما سلفه  
 الخ لا استثنائية تحقق الربط بالسابق قوله ومن هنا اي لاجل ان المطابقة بالمعنى الثالث شامل لجميع العلوم  
 ولا سبيل لمقابلها في الشيء منها يستقيم قولهم ان نفس الامر عبارة عما يفيهم من القول اعني ماله الصورة فالواو  
 في قوله وانها عالية بمعنى اذ لا تقلب ولا يثبت لبعادة عما تفصيه الغرضه اوله بان حتى لا يستقيم قولهم وليست لبعادة  
 عما تصد تصوره حتى لا يستقيم قولهم ايضا اذ لم يثبت فيما سبق شمول هذا المعنى للكلمة ليس مشارا لما لا يكون عليك  
 الخ يلزم خلاف ما عليه ارباب التعريف **قال في الحاشية** تحقيقة ان الصورة التي هي هذه التصورية  
 كانت اول تصديقها كونها في نفسها عبادا عن مطابقتها للمعلوم الخ فاذا ثبت شمول المطابقة للمعلوم للكلمة ثبت  
 استقامته قولهم قوله فيها من قطع النظر عن خصوص قيامها الخ يعني معنى في نفسها هو قطع النظر عن القيام لا  
 قطع عن افعال العقل وتعمل عليها في ان يكون بين الوجود والذاتي والوجود النفس الامري عموم وخصوص مطلقا  
 بهذا المعنى ومن وجاد ان كان معنى في نفسه قلعه عن افعال العقل وتعمل عليها في ان يكون بين الوجود والذاتي والوجود النفس الامري عموم وخصوص مطلقا  
 ونحوها من وجه قوله فيها من قبيل التصورات تكون مطابقة لمعلوماتها اعني ماله الصورة واما من حيث انها صورت  
 تصديقية حاكية عن الواقع في المطابقة للمعنى عند فلا يكون القول بشمول المطابقة بالمعنى الثالث لجميع العلوم ويكون  
 جميع الصور الالهية موجودة في نفس الامر شيئا مالا قالوا من ان المطابقة بما في نفس الامر غير شامل للعمليات المركبة اذ  
 هي بالاعتبار الاول من افراد موضوع الكليته ومنه جهة فيها اليتم وبالا اعتبار الثاني ليس من افرادها فلا بأس في  
 عدم اندراجها فيها وبالجملته نسبت في العمليات المركبة مطابقة لمعلوماتها وغير مطابقة للمعنى عند قوله فيها معنى -  
 في لفظ الامر كما الخ ايضا المتد بالكون سابقا هو مفهوم القول بمعنى المعنى عند لا يستعمل العلوم التصورية وهو  
 الشيء من حيث هو حتى يلزم من شمول المطابقة بالمعلوم التصوري لجميع العلوم شمولها . . . . .

لأنها لو كانت سابقا فلها كون العمليات المركبة صاوية ولا سبيل لمقابلها الى شيء من العلوم ويكون التصورات متصفة بالصدق  
 فلا يصح تخصيصها بالخ وبالجملة مفهوم القول على تعيين المعلوم التصوري وهو غير مالا واما المطابقة بمشال لكل و  
 الكلي عند وهو عين مالا واما المطابقة برمع مقابلها يختص بالتصديقات والعمليات المركبة غير مطابقة بقوله فيها وبالجملة  
 كونها الواسعة ان الصدق هي مطابقة الحكاية بمسبب حكاية بالمعنى عند ما هو كذا وفي التصورات وان تحقق الحكاية  
 والمعنى عند الا انها لا يلاحظان بماها لك حتى يقال ان الصورة حكاية علمية له وهو على عنده مطابقة الحكاية بالمعنى عند  
 العسيرة في مفهوم الصدق يجري في التصورات ايضا فلا وجه تخصيص توصيف الخبر بها **قوله** ان لا يكون هذا التصديق  
 ان الظرف للعقد لانه ان لم يلزم من امتناع كينونة تعالى فيه امتناع كينونة حتى لا يكون صادقا فجزءه انا هو قوله  
 تعالى لانفس ذاتها تعالى حتى يلزم من امتناع كينونة في امتناع كينونة ضرورة استلزام استتار الخبر الكل ولا شك في  
 عدم امتناع كينونة العنوان **قوله** **فقد بر قال في الحاشية** في اشارة الى انه يمكن ان يقال ان ذاتها هو  
 بنفسه فيها ووجود العنوان والمفهوم المحكوم عليه في العقد لا يمكن ولا يفي الا ان يرد بالمبادى ما يشمل  
 الواجب فتأمل انتهى حاصله ان مورد النقص التعريفية التي يكون الظرف فيها متعلقا بالمحمول الذي يكون مقيد بقيد  
 نفسه فلا يرد بما ذكره في الكتاب ولا يرد بما كان وجود عنوان الموضوع اذ هو ليس محمول فلا يفي بوجوده لصدق  
 الحكاية فلا وقع التبعيم البادي عن ذاتها تعالى في خبر اذ بالوجود المحصور ويحمل كلمة في منسوخة عن الظرفية ولا بالي يكون  
 اسماء ثم غير متوقف على الشرع وبيان بما مر من كون ذاتها تعالى عاظمة عند نفسها بيكها فلا يفي هذا اور وصيغة  
 التبريز واشار بالمر بال قال **قوله** وقد يقال انها عبارة عما عاقتبة الضرورة الخ اذ هي والحاصل تم التصورات  
 ايضا لكن مقصودا لكونه متعينا بالحكم يختص بالصدقيات وهذا مع قولهم ان هذا المعنى لا يجري في التصورات  
**قوله** كما هو سيات الخ قال في الحاشية بنا على انها نظريات كما هو المقرر عند المحققين انتهت بتحقيق الواسطة  
 في العلم التي هي البادية والحاصل بالنظر المطلق المصون فلما كانت نظريات يصح ذكرها في مشابهة قوله **فقد بر قال في**  
**الحاشية** في اشارة الى انه يمكن ان يرد بالضرورة منها ما يعلم الحدس ايضا فلا يرد وانتهت يعني ان هذا التعريف  
 الجوهري هو بغيره واد الحدس من الضرورة فلا يمتنع مادة النقص **قوله** **سواء المحققون** الخ في كلام المعبر فيها يات  
 اتباع علم قوله ان من التمتع الخ يعني ان الخبر المذكور لو كان تصفا بالصدق والكذب يلزم انصافها معا وهو  
 متشبه لثبوت الثاني بينهما براهمة فلا يكون تصفا بها فانهدمت الكلية المذكورة بقوله ومن ثم توصف الخ **قوله** **شيل**  
 الى نفس هذا العقد اذ لو اشير الى عقد اخر ويكون عقدا اخر مصداقا للموضوع متعلقا على تقدير عدم ذلك كما في اشارة  
 لا يلزم انصاف نسبة واحدة بهما لستجوب ولا حدة وريقة فلا ذكر مورد النقص مقيد الموضوع باسم الاشارة **قوله**  
 فان صدقة الإجابة على ان الصدق في المرجية انما يكون ثبوت صحتها للموضوع في الواقع وكما يكون ثابتا للعنوان  
 يكون ثابتا للعنوان وهو ليس بالانفس هذا العقد بنا على ان التعريف باسم الاشارة وثبوت الكذب العقد الواسطة  
 الابد استناد محمول عن موضوع فعلي تقدير ثبوتها ليلزم امتناعه عند وشرح الا اما ادعياء قوله وبالنسب بنا على ان الخبر

الذبح كاذب اذ لم يكن ثابتا لموضوع التصديق ثم ثبوت صادق له ضرورة افتراق غلو كلامي عنها فاذا كان ثابتا للمعنوان كان ثابتا للمعنوان ايضا وثبوت صادق للكلام الموحى لا يتصور بدون ثبوت محموله لموضوعه فعلى تقدير ثبوت عدم ثبوت له يلزم ثبوت له و بل هذا اما عيناه قوله جلال المحققين انه فيكون هو التصديق وكلامه باسماي قوله وكان شبيها بالجملة لثبوت صدقة اجزاء فيه فالعروض لم يفرق بين حقيقة الخبر وشبهه قوله للضرورة الذاتية التي الصدقات فيصع الكلام على كلا المنهيين او بالتحالف بحسب الماهية والكلام محمول على ضرب من الحقيقة فيصع كل تقدير يصح الجواز الى ما ذكره في بيان الحكمي عنه قوله الكيس من الحقيقة ليدل على دليل ثبات الاثبات الغائرة الذاتية باذلوله يمكن يلزم تقدم الشيء على نفسه لا جواب الاعضال بالاستقلال قوله فلا يكون له كذا اذ العقد انما يتصل بتقرير الخبر قبله ومن جعلها الحكم عليه واذ لا فلا واصح في الخبر والاشارة الى كمال التام الذي يكون له معنى يحصل فعدم كون هذا التصديق عدم كون الشاه العدم انه را جرت قسم من اقسام الالفوة المحسوسه ويكون الجواب بانها اذ معنى لا صورة والنص في اقسام الصدوقه الاشارة الذي يكون بها على قوله والحكم عليه عليه بيان مسوقة للمرض الاعراض وتعلم منه وثالث استثناء الحكاية لاقتضائها الحكمي عنها الذي هو المحكوم عليه فاذا اتفق فيتميز ان يكون الواو والطف ويقصد عدم بقوله والنص في قوله الحكم فلا جاز لا يجوز فيكون التصديق بالذبح بالجملة وبالصدق النسبية المنفصلة فلا يلزم انصاف نسبة واحدة بها وكذا على العكس قال في الحاشية في اقسام الكل بالخبر يعني ان الكاذب يمتنع الحكم للبحنة العروض حتى يقال ان الكاذب من دون اعل العقد فلا يصح القول به ورضه قوله فيها وحاصل الرواين يعني ان ردا الشارع به بطريق الاستساق في معنى الانصاف بانها كان بمعنى الحمل فهو انما يصح بالاجزاء الفرية و اجزاء الصدق اجزاء خارجية ولو كان بمعنى العروض فروض الكذب من شأنه النسبية التفصيلية فلا يصح القول به ورضه للمعجم لا يطبق تعيين الانصاف بحسب الحكم على لا يصح الرد لعدم اختصاص الجزية بالنسبة التفصيلية ولا يصح القول بكون النسبية التفصيلية شفهة بالكثرة ضرورة اختراع الحكم في الاجزاء الخارجية الا ان يقال قد افاد انصاف معنى الحمل والشايع صرح في قوله بانفذه بمعنى العروض فلا تطابق بحسب الظاهر ولذا المراد بالتفكيك اجزاء الصدق خارجية بالنظر الى الحكاية والتعبير والاصل فيها بحسب وانما هو بالنظر الى الحكمي بالنظر الى ذهنية الخوارج النسبة وبهذا يعلم ان الحكم في الحكاية حكاية عن الاتقاد في الحكمي عنه والنسبة الدارئة فيها معية بيان النسبة العارضة له قوله فلا يتصور اتصافها بالكذب ولا بالصدق او قرر بالعكس قوله لوجوب العاكس لكون العارضة وعدوها من النسب المتكررة وايضا لا بد من الشايع الذي بين الصدق والكذب وبين الجملة والفصل تنافرا مقاربي قوله انها من ثبوت النسبة التفصيلية التي فلا يلزم من اتصاف الكاذب عن الموضوع العبره عن النسبة الجملة لثبوت الصدق لزم على تقدير الانصاف بالكذب الانصاف بالصدق قوله عن جواب الدواعي التي فيصع الحكم في جواب المهرم قوله يعني بانثبات الغائرة لانفي الكاذب عن الموضوع واتصاف الخبر بالكذب اذ لا دخل له في رد الدواعي من قوله بالاجمال والتفصيل لبيان كونه النسب بالجوهر حاصل في الواقع والنسب المنفصلة حاصل في الذهن فيكون الفرق بينهما باعتبار الحصول في الواقع وباعتبار الحصول في الذهن فيكون الكلام مني من ذهب الجوهري واليه اشار المهرم بقوله ومن حيث تعلق الابقاع اذ تعلق اذ لا يتصور بدون الحصول في الذهن ويحتمل ان يكون النسبة الجملة عبارة عنها من حيث عير عنها بالموضوع وانسبة

التفصيلية عبارة عنها من حيث عير عنها بالتفصيلية ويكون الكلام بها على ضرب من الحقيقة فيصع كل تقدير يصح الجواز الى ما ذكره في بيان الحكمي عنه قوله الكيس المصدق ولو بالاعتبار لا الغائرة بحسب الماهية وبالجملة لا بد من الحكمي عنه فعدم ثبوت ان يكون تمام مدلول الموضوع كما في المثال الاول اوس مصداقا لتساكني قولنا كل محدثه والى هذا ايضا اشار المهرم بقوله والحكمي انما يصح اجزاء ما نحو في بيان الموضوع والغائرة المعدانية ولو بالاعتبار كفي في التقدم اذ مخرج الى تقدم اعتبار على اعتبار فلو كان الحكاية عن الحكمي عنها عن تنافرا اعتباري في الصدق لا يلزم تقدم الشيء على نفسه لكون الحكمي عن مقدمه على الحكاية والاشارة عن المحسوس فيكون انشا باعتبار الازم وغيره باعتبار ذاته والقول بتحقق الحكمي عنه له بهذا الاعتبار فلا باس فيه ايضا والى هذا اشار المهرم ايضا بالامر بالتدبير قوله وعليه بناء الاعضال ورج لا يطابق جواب المهرم بانثبات الغائرة فضلا عن كونها ورواها الكلام الدواعي قوله فقدر قال في الحاشية ويمكن ان يقال ان النسبة التفصيلية والاي لم يزلت المفرد على تفصيله في الاشارة بنظره لا يمكن الا بملاحظة اجمالية فيصع جواب المهرم من كونها اتفاقا ورواها الكلام الدواعي من قوله فيها مثال لاجازة الى ان الملغ هو عدم دلالة المفرد على التفصيل وهو لا يتفاد فلاقول حكم قوله فزووم جرم او موجودي يمتنع وجوده او يكون وجوده محتملا باقتضائه بقوله في تلك الساعة عن الصدق على غيره والافراد الترتيم بحسب تيم الصدق محتمل لكنه ليس بما يقاس اليه حكمي كما سياتي قوله من مناط خصوص الفردية فيقطع النزعة لا يلزم من نسخ الفردية حتى لا يصح القول بكون فرد الموضوع بهذا الاعتبار قوله لا يجري في التفصيلية لعدم كون الموضوع فيها عاملا في ذلك بل هو لا اعتبار ان اعتبارا بخصوصه واعتبار نسخ قوله في عدم كذب هذا القول شق بقوله يستلزم ثبوت له قوله بالنظر التفصيلية لا بالتفصيلية الفردية حتى ينهدم الاعضال بانهدام الاجتماع بالنظر الى قوله فقدر قال في الحاشية فيه اشارة الى ان الحكمي الافراد بحسب جنسها وان استلزم الحكم عليها بخصوصها وعليه بناء الاتحج وافادة التافون لكن مناط الحكم وجهية الثبوت فيها نسخ الفردية فالعالم بخصوصه عادت وزيد في قام زيد فرج لكن مناط حيثية التيزو القاطية فلا اشكال لاجتماع الصدق والكذب في هذا القول بخصوصه جيبين وبالظن ففكر لنته حاصله ان مدار الاتحج وافادة التافون على ثبوت الحكم بخصوصه كان من جهة خصوصه ومن جهة غيره ونحن لا نكر عن نفس ثبوت الحكم بخصوصه بل ثبوت ثبوت لاس جوته فالكاذب المحمولى ثابت بقوله الذي هو فرد موضوع باعتبار نسخ الفردية لا باعتبار خصوصه واعتبار نسخ لا يستلزم الصدق الكذب بل بانها جاز الكذب باعتبار خصوصه فالصدق باعتبار نسخ الفردية والكذب باعتبار خصوصه وهذا معنى قوله فيها بالنظر ولما كان على السخ مستلزم الحكم على خصوصه فيثبت الصدق في خصوصه باعتبار مخرجه والكذب باعتبار ذاته وهذا هو الراوي بالجميتين فيها ولكن يراد عليها ما من عدم كونها مصلا لعدم تقرر الحكم عليه فلا يصح فرد الحكمي عنه فضلا عن كون الحكاية مطابقة بمعنى تصف بالصدق ولعل لهذا المراد بالتفكيك فيها سبب هب الى كذا تفصيلات وهاب كويده اعطاني ما في صديدي دلف خيال الدليل قوله لم يكن مناط تجوز الاشارة الى قوله من حيث تصور انما زاد لفظ التميز ولم يكن يمكن النجوم اذ جوز العقل كثره فهو على الا فرج في كذا كذا في بعض ليد على فيه الحكايات الفردية كما لا يخفى والا يمكن فان الغنها والكات مائة عن التكررة الخارج كذا تصور باغض عن قوله لم يكن سبب اذ وقع بارو في التكررة



غيره فلا يكون كذا اذ يرتب باعتبار الواقع وبالنظر الى ما يطبق عليه وكذا باعتبار المفهوم وبالنظر الى ما يطبق على  
 غيره **قوله** ناصر قال في الحاشية بناء على ان الكلام في الارسامى دون المحسوسى الجزئيات على كونه تفرقا  
 على العادة لا على قولهم ان لا يعلم من كون علم الجزئى على تخويل كون المحسوس فى الحاشية محتججا على ما لا يتم التفرقة **قوله**  
 فقد بان تفرقه على التيقن المذكور اذ يرتب من ان فى الجزئى المدرك على وجه كل تعيينا يتبع صدقه على غيره مع عدم  
 كونه جزئيا فاعلم ان على تخويل **قوله** هو مناط الجزئية وما ينافى الكلية هو هذا الاخر فلا يلزم من تحقق عدم كونه كلياً ومن عدم تحقق  
 الاول عدم كونه منطبقاً على غيره زيد والمحصص فى الاحساس هو التعيين الذى عليه مدار الجزئية والتحقق فى مواد القصد  
 هو على الثاني سنة والاملح انما يتحقق عليه فى ادراك الجود لجزء آخر فلا يلزم فيه صحه باهية تحقيقاً فان فى اصل  
 الاشتغال ايضاً **قوله** غير ما هو مبداً للاختصاص فى نفس الامر اذا الاول مبداً عند النقل **قوله** حيث يتبين من  
 الكثرة فى الكيفية بخلاف الثاني فاذا لا ينافى فيها **قوله** مخول من الادراك بخلاف الثاني فاذا يتبين من وجود الشئ فى نفسه  
**قوله** دون الاعيان بخلاف الثاني فاذا يتبين الاشياء مطلقاً **قوله** فتفكر الجواز فى الطباع الكلية تبين به الاتيان  
 عامده فى نفس الامر لا الاول فيصح كونها كلياً وموجودات تحقق التعيين الذى يتساوق الوجود ولا التعيين الذى  
 عليه مدار الجزئية حتى يلزم كونها جزئيات **قوله** بهذا المعنى دون الاولين الجزئى لا يصح فى الكليات **قوله** هو  
 سؤال فيكون المقصود اصلاح تعريفها لا تعدد مصدرها حتى يلزم الخروج عن المقصود والى ان **قوله** محسوس  
 الضل فليس لكثرة العبرة فيها نفيها وايجاباً **قوله** والشئ الحاصل لى ان المورد هو الشئ الحاصل لضعيف البصر  
 العطف على محسوس الضل لا محسوس الشئ الضعيف البصر العطف على الضل حتى يقال ان لا وجه للتخصيص بورد  
 الضل فى الشب ابى محسوس الشب الضعيف البصر ايضاً **قوله** لضعيف البصر ايضاً سوادا كان شجراً او شاة با فلان  
 عليه ما ورد على المصروف **قوله** قابلاً لا يشترط فيفرض الترتيبان مجباً ومنها **قوله** عن المادة بخصوصها فاذا انفتحت  
 خصوصية الصورة صدقت على كثيرين وانما غير الترتيب فى بيان القصد تبين ان غير مورد من اشياء الى  
 الشئ لما ذكرنا و آخر بيان الكثرة فى الصورة الخيالية لتعلقه بزيادة تفصيل وترتك بياناً في شئ ضعيف البصر كما  
 فى وجه الكثرة من عدم الاتيان من مصدر الصورة وبين اعتبارها **قوله** مع انهم عدوا من الجزئيات اذ  
 لو لم يكن كلاً فلا يابس فى دخولها فى تعريف الكلى فلا نقض **قوله** واجاب المصروف والما تحقق الدواني فاجاب  
 بما سياتى **قوله** دون البدئية فيكون المحسوس المتفاوت من ايراد ضيف الفصل فى كلام المصروف بالنسبة اليه ويكون المراد  
 هو الترتيب لا الاستقلال العبرة بصدق الكلى حتى لا يتم مقابلة صدقه وجه الاجتماع **قوله** وهو المحقق بهما فا  
 لمعترض لم يفرق بين ما هو متحقق فى مواد القصد وبين ما هو  
 الترتيب فى التعريفين نفيها وايجاباً **قوله** وما قيل قال المحقق الدواني  
 او لا نقض محسوس الضل ليس بواروا والصدق على كثيرين فرغ  
 تحقيقهم ولا دركهم والضل لا يدركهم **قوله** وثانياً ان سلطنا ان

على  
 فالجواب المنطوق الذى هو مبداً  
 الاحتمال على العبرة عند النقل  
 الكثرة على الذى هو مبداً لا ينافى  
 عن الضعيف فضلها  
 منه ٢٥

مناطه على صلوح نفس المفهوم لم يحسوس من حيث هو عند غير قابل **قوله** بان لا مدخل لادراك الكثرة فى الاضافه بالكلية بل  
 مداره على صلوح نفس المفهوم فلا يصح القول بان مداره عليه **قوله** بالقياس الى شخص دون شخص حتى يقال ان محسوسه  
 من حيث ان عده غير قابل **قوله** ان يكون المفهوم الجزئى لا يشك ان محسوسه مع قطع النظر عن خصوصية قابل الصدق على  
 كثيرين فلا يصح الجواب الثاني **قوله** فى نفسه اى مع قطع النظر عن خصوص المدرك لا عن دخل الادراك حتى يلزم خلاف  
 ما سبق **قوله** على الاعيان الخارجية ولما كان العبرة بصدق الكلى هو هذا الاكثر مطلقاً وذلك محقق بالصورة الخيالية  
 المأخوذة من اشبهات ودون الصور الوهمية وغيرها المأخوذة من الاعيان الغير المتشابهة قيد بالصورة الخيالية  
 من البصيرة اذ فى غيرها وان تحقق الكثرة مطلقاً لكن لا يتحقق على الاعيان الخارجية فاعتقد به وانما قيداً بمعنى بناء على  
 ان تصرف القوى انما هو فى التيقنات لانه الطباع المرسله وتعلم ان تجوز الكثرة فى الصورة الخيالية لعدم الاتيان  
 فى مصدرها فاعتاد ان اعيانها بالمشابهة وهذا البصيرة جارية فيجوز لضعيف البصر فله التمييز له بالاستقلال **قوله** حقيقة  
 اى اثبات كون الكثرة فى مواد القصد بدلياً لا اعياناً اذ فيها هوية ناقصة وهى مائة عن الجمعي دون البدلى بل  
 المانع عنه مطلقاً وهو الهوية التامة مع الاتيان فى صدقات الصورة اذ هوية تامة مع عدم الاتيان فيها كمن  
 الصورة الخيالية وشخص ضعيف البصر فلا يرواها الكائنات متعينة فيمنع الكثرة مطلقاً والضعيف الكثر الجمعي فتكون كليات  
 ويراعى ان ما فيه هوية تامة مع الاتيان فى صدقاته من غيره لا يقبل الكثرة اصلاً كمدركات الحواس الظاهرة وما فيه هوية  
 ناقصة يقبل الكثرة البدلى كمدركات الحواس الباطنة وما ليس فيه هوية اصلاً يقبل الكثرة مطلقاً كمدركات الضل فاعتقد  
 فى تخصيص بعض الاحكام بعضها **قوله** فى التعيين بنا على ان مدركات الحواس الظاهرة موجودات خارجة لا كما زعم المحسوس الذى  
 ان حاصله فى الحس المشترك **قوله** مطلقاً اى سوا كان على وجه الاطلاع او البدئية اذ فيه خصوصية تامة **قوله** فان مدركات  
 المدركات تعديل كقولنا كقولنا فاصحى بذا معنى **قوله** لست مرتبة فى الترتيب لست مرتبة فى نقصان لاني زان حتى لا يتم الترتيب  
 بان لا يثبت التسامى فى المرتبة الاخرى **قوله** فى الاحساس تفصيل للترتيب **قوله** على اشتراط حضورها عند الحاشية  
 الظاهرة **قوله** علاقة بضعفها لا يكون لعادة فى غاية القرب او البعد **قوله** والاشكاف عطف على قوله حضورها فيكون  
 شرطها ايضاً **قوله** المحققة بها بان يكون موصياً مأخوذة من المادة الخارجية فلذا يكون المكتشف بها جزئياً لذل احساس  
 المادة فى اخذه بخلاف الجزئى المدرك على وجه الكلية فان صور العوارض فيلزم ما مأخوذة عنها بل العقل من عنده  
 يضيف مغزواتها الى مفهوم كل فلا دخل فى الاحساس فلذا يكون كلى وانما نفس العوارض فليس الاشكاف بها لا ههنا  
 ولا تهم حتى يلزم اشتغال الاعراض عن محل العمل لكونه متمماً **قوله** وفى التعمير تجزئاً فليكون الترتيب فى الاحساس  
 بالحس المشترك نفس بالنسبة فثبت الترتيب فى التسامى **قوله** المكتشف بتلك العوارض اى بصورها كما  
 ذكرنا **قوله** عن الحس لى الظاهر فالجواب منها ازيد باعتبارها عن العلاقة او عنية **قوله** وفى الترتيب  
 تجزئاً اخرج عن كونها مأخوذة للصورة محسوساً بالحس الظاهر بل هو خارج به فالجواب منها ازيد  
 فى التعمير **قوله** محققة بالشئ الجزئى كون مدرك الوهمى صدقاته المخصصة بالنسبة الوجودية فى زيد

مخلاف قاضي الخريزجي في تلك النسبة فالصواب مثلا باعتبار تخصيصه بالنسبة الى كل خاص مدرك الوجود باعتبار التفرقة بين كل مدرك العقل  
**قوله** لكن اشتراط متانته حتى لو لا يلزم كون الوجود مدركا بافراجه وهو مطلق عندهم **قوله** بشرط ان يكون الحس المشترك بان يكون  
 صورة عن المحسوس والوجود من متانته وافذ الصورة منه لا يتصور بدون اخذها من المحسوس فذا قالوا ان الوجود لا يكون  
 مدركا بافراجه ثم انما حفظه بالنسبة الى الوجود كالمخالف الى الحس المشترك فيه تجرد آخر عن العلاقة الوضعية المعبر عنها بالحس المشترك  
 المتعارف مع الوجود فلهذا هو ما سبق لم يترس له وانما التفرقة فليست ارساما شي فلا حاجة الى بيان تجرد آخر ارساما فيها  
**قوله** فلا يتبين تجرد الاشتراك على وجه الاجتماع بل مطلقا اذ لا يلزم من عدمه شي من خصوصية ويعد منها ارساما **قوله** فيمكن  
 بخلاف مدركات الحواس اذ قد عرفت ان فيها خصوصية يتكون جزئيات **قوله** وبهذا المذكور من ان صدق السموات  
 لفضل نقصان خصوصية وصدق الصورة التخيالية لعدم الايقانين صدقاتها وبين غير ذلك **قوله** لكن يبيح عند  
 الدهن تجرد لعدم الايقانين صدقاته وبين غير ذلك كون خصوصية في نفسها تامه فلا بد ان ينفي ما سبق من قوله بل  
 هو يبيحها بين الاشتراك التخيالي لا يبيح العقل لا المنع لقصان خصوصية حتى يبين خلاف هذا **قوله** كما في صورة التخيالية  
 التي فيها خصوصية تامه ومحسوس العقل ليس كسحق يلزم من كونه صورة تخيالية كونها في العلم الثاني ويظهر ان من جعلها من العلم  
 الاول لم ياتي بشي اذ لا تتم خصوصية لم يكن جعلها منه **قوله** فنظرا لبعض الناس انك العيني الاول اذ هو لا يحصل الا  
 بانهم قيد على ما لا اوجهه عن الطبيعة المشخصة بتخص غير معين فان كان كليا اذ انصه الى كل آخر لا يبيح الجزئية وان كان  
 شخصا مانع عن الشركة مطلقا فلا يحصل ايضا اذ المجموع شخص لا فرد مشترك وان كان فردا مشتركا فلا يبيح فيه ارساما  
 اذ لا يحصل بدون الانضمام له ونفك في هذا القيد فيلزم التسلسل والتلف فلا يصح تعبيره الى معين وارجح اول  
 بالنقص بان شخص فانه عبارة عن الكلي القيد بان شخص فخرى الكلام فيه ما هو حاكم فهو اربابا وادبا بالانضمام الى العلم لزم القيد  
 قيل المايية في نفسها بالمراتب مرتبة لا يكون فيها شركة اصلا فتكون شخصا وترتيبها فيها الشركة مطلقا وترتيبها فيها الشركة  
 بدلا فليكون فردا مشتركا والقيد لزم القيد وبين عود الكلام اذ انشاره في نفسه من جعل شخصه ام موجودا يتخص الاشتراك  
 به وهو شخص بنفسه ثم اعتراض الجيب بان وجوده كان في جميع الاشخاص فوجب لشركته جمعا ويكون كليا وان كان في بعض  
 بعض يلزم الحكم ويكن الجواب باقتدار التلق الاول ويكون الوجود في جميعها بدلا فلا يلزم المحذور **قوله** هو المعلوم والهوية كانت  
 ليست من الفلك بما غير تمام اي غير متوجه وبهذا الجيب هو الجواب الاتي من المصنف به بقوله بان المراتب المعلوم **قوله**  
 قال الشيخ تاثيره كون المقسم هو المعلوم **قوله** يجب اختلاف الشخص **قوله** قال في الحاشية لو خصه  
 ان كما هو حاصل في ذهن زيد التبينه على شخص اختلاف نحو القيام والوجود وعلى ان اختلاف نحو جوب حلتها  
 اشخص **قوله** فيما لا استقامة الهوية والصدقات فلا يصح جعل بعضها على بعض فلا يثبت التكثر في شي من الصور  
 الذاتية والحاشية فان في الشك ارساما **قوله** قال في الحاشية وفيه نظر ما عدا ان في الشك بما ذكره ويجب ان  
 مداركها على الصدق على كل من جمعا فيلزم من كون الصورة التخيالية كليا في مرتبة من حيث هي وهو محال لانها نسبتا  
 بالحوادث المادية التي يجب ظهورها **قوله** فيها العلم معها على تلك الصورة من مرتبة القيام فيلزم على تقدير تامة كونها

محسوس

ويحكم

**قوله** لينا بدلا فخطي يرفع الجواب السابق عن مدركات الحواس الباطنة **قوله** فيما اومرته فلا بد والنقص بالحليات  
 الفرضية **قوله** فيما وجب على كذا حتى لو لم يكن لك يد في الجواب السيد السيد فلا يبيح ليد في الاما الى المصنف من العبر  
 كذا المعلوم يجب انما يجزئ الوجود منها ليس لك **قوله** على وجه الاجتماع فلا نقض بما من مدركات الحواس الباطنة **قوله**  
 فيها ففكر اذ هو والنقض ان كان مرتبة من حيث هي فيندفع بجواب المصروف وان كان مرتبة القيام فيندفع بجواب الشرح  
 لا نقض المحل جرح لا اختلاف الشخصيات فالحق الاستفسار عن الشك **قوله** لا حصول ما هيها بالجمدة وهي تصبو  
 على تقدير التقاطع بين الوجود الخارجي والمكتشف بالحوادث الذهنية **قوله** لان الهوية المعنية متعلق بالشيء وان  
 التسليم **قوله** متعلق حتى يلزم على تقدير انكاره من خلاف التصور **قوله** يتبع حصوله والا يكون الشيء بما هو موجودا وصلى  
 موجودا على **قوله** قال في الحاشية اقول قد يراد على كون الصور متصا رتبته في الاتحاد والترطيق المتصادق  
 فاشية المصروف بقوله فان التيقن ان حصول الاشياء واثبت حقيقة في الحاشية بقوله ان الدلائل الدالة على  
 الوجود الذهني والترطيق **قوله** لا دل على ارسام الهوية حتى يلزم بالانكار عنه فلا فيها **قوله** على ما مرناه الية من ارسام المايية  
 والشايع لا يكون ثم الكلام على تقدير ان يكون الفرد في الصدق الالجاب وجود المايية التي جعلت مرتبة للملاحظة اذ  
 ويسير على حكمها اليها والا فاشبه والمايية بيان في عدم صدق الالجاب على شخص الموضوع لوجودها فالدلائل على  
 تقدير انها اما تدل على مطلوب المصروف دون الشايع **قوله** انكره السيد كذا اثباته للرو عليه وان لم يكن الكلام  
 فيه **قوله** حتى يرد عدم النزاع في صحة عمل الجزئية الاضافي **قوله** لا يصدق اي اسلا استاوارا اصل هو الاتحاد  
 مع التنازل وجه **قوله** ما يخذ مع الوصفين واصل كلام السيد على امتناع حمل من اخذ باعتبار نفس الذات مع قطع  
 النظر عن الاعتبارات الائمة لا رتبة النزاع **قوله** ان الغار الى صرح في كتابه يكون المحل اربعة اقسام فالانكار  
 عن حملها **قوله** العمل المتعارف بان يكون المحمول ما يكون الموضوع او فردا له والجزئية ليس كذلك  
**قوله** محمولها بالطبع بان يقتضي طبيعة كونها خروا من الغير وبها مشتركة عند الجزئية ليس كل الية في مقدمتها وانما يبين  
 الحنين فيه مسلم عند الكل في رتبة النزاع ايضا **قوله** مشتركة معاها فيكون مدار التيقن على الانتزاع لا على الاتحاد وخلاف  
 من كونه من المايين كونها كالتوهم المصروف **قوله** بان يكون من كوا احد لا يبيح انه اعتبارا سي يتبرر اصل حارج  
 مستحق حتى يلزم خلاف التحقيق من كون الكلي الشيع موجودا حقيقة بيمين وجود الافراد **قوله** ولا يبيح تلك الصورة التخيالية  
 الكلي لا يندفع التقاطع بصورة الحاشية ويكون الصور تظا لافراد تدفع النفس بالصور **قوله** المتصادق فلا يصح  
 قول المصنف بان يبيح الانتزاع اذ هو مشتق بغير تصحح اذ هو لا يظلم غير عند المصروف والماعد السيد على الاحتج  
 لا على المصدق فابطل كون له لا عليه **قوله** ولا سلمه وان سلم ان مداره على الصدق فالان اذ يصح من المايين  
 اذ قد عرفت ان معنى الظلية الاخذ والزعمية واليزم من كون الشيء فرع لشيء **قوله** من ذرع مفهوم الكاتب مع  
 كونها صادقا عليه **قوله** فنظرا اذ الصادق على الكاتب هو مفهوم الانسان والمأخوذ في جانب الموضوع او افرادها  
 شك في كونها مشتركة معاها فالاستدلال لم يفرق بين الحقيقة والمفهوم واجرى استبعاد اشتراكها على انهما قول في الحاشية

بجواب

بجواب



على

تبيينه على دليل آخر على اثبات ان التصاق لا يوجب الاستزاع من الجانبين والايانته كون الموجود الخارجي ظل الموجود الذهني على تقدير القول بالتصادق بينهما كما وقع من المصنف رحمه الله فالكلام الزامى لا يختص حتى لا يوجب تصادمات التصاق بل في قول قاضي قاضى ان قد تقر ان المأخوذ في جانب العمول المفهوم فالصاق على الموجود الذهني هو مفهوم الموجود الخارجي لانفسه فلا يستبعد في كونه منزها عن قولها انها لو وجدت لولا فالمراد بالاصح الهوية الخارجية على تقدير وجود الصور في الخارج لا باعتبار كونها مكتنفة بالعوارض الذهنية حتى لا يصح الحكم بالاتحاد اذ المكتنف بيايى عن الاتحاد مع الهوية المكتنفة بالعوارض الخارجية والايانته كون شخص واحد اشخاصا كثيرة قوله وهو المراد من مداره على الاتحاد الذي خفي عليه على تقدير البت لا يتاين حتى يلزم خلاف ما هو المتيق وعدم تطابقه السؤال لا يتاين عليه قوله والهوية العينية وجواب المصنف بعدم التعرض فيه اليها مع ورود النص عليها ايضا لا يكون اولى قوله سواء كان عين هوية زيد البره قال في الحاشية يعني اعتبار كونه نفس هوية زيد مما لا حاجة اليه في الجواب انتهى بجواب المصنف لانتماء عدمه في المدعى لا يكون اولى الا ان يقال ان التقصص بالهوية العينية مبني على باضائة التكرار الى المفهوم فلا حاجة الى التعرض له والتعرض الى الاتحاد معها التنبية على ان مدار التقصص على حصول الاشياء باضائها فلم يتبرهن اليه لم يكن مطا بقا كما علم من عبارة المصنف في التقصص والهوية المتقولة في المدعى قوله ان المراد من المفهوم ليندفع التقصص بالهوية الخارجية قوله بتجسس الامر من غير تعرض الى الخلق والاتحاد مع الهوية العينية للكل لا يلزم المشوق قوله فتكراره اشارة الى ما اجاب في الحاشية من جانب المصنف بقوله فان قيل الصور الجزئية الرضا صلها ان لا يلزم قيده في الخارج والايانته كلية مركبات الحواس كثر ما في نفس الامر قوله فيها على سبيل الاجتهاد فلا يندفع بما يرفع الشك الاول قوله فيها بحسب نفس الامر فيقتل لزوم المهور قوله فيها فلا يكثر فيجب نفس الامر فلا يلزم التصيد بالخارج قوله فيها فتأمل اذ ينبغي قطع النظر في نفس الامر من خصوصيات الظروف لما ظهر الا لا يندفعها وان لم يكن كثر في الخارج فيكتفي في نفس الامر فاذا ثبت في اي ظرف من خصوصيات ثبت فيها نور وادرو قوله فلا يلزم قيد الخارج البره الا ان يقال معنى تجزئ الكثرة بحسب نفس الامر ان يكون العقل كثره باعتبار ذاته مع قطع النظر عن الواقع ولا شك ان مركبات الحواس لاكتنا فيها بالعوارض الخارجية واكثرت في مرتبة من حيث هي لا يجوز كثرها في ذاتها فلا يلزم كليتها وايضا ان هذا الاعتراض وان كان مذكورا في الحاشية السابقة الا ان المقصود منها عدم الجواب عن الكثرة بحسب نفس الامر وثمة بر من التصاق قوله ومع توم كثرها في الحاشية التفصيل حتى يلزم تعدد الاستفاضة لاقتضاه الاطلاق في جميع المواد بل قد يجبي في جواب سوال لسائل وهما من التقييد قوله ناش عن التقييد بالخارج فيجوز ذكره عقب السابق قوله كثر من الكليات الفرعية والعقول التي الثانية للتبديل المصنف حتى لا يصح ورود التقصص بالواجب ايضا وغيره كالمسح والعقل الاول على ذم من قال بوجوبية قوله كثر من المفهوم الا ان يشرط ترتيب اللفظ قوله لعدم الظواهر باغرا الاستعمال البره قوله على الهوية فيكون المراد بالهوية الاشارة اليه بهذا حتى يقال ان المات من التجزئ الكثرة ليعين مضمونها اذ الهوية الذهنية كما مر في ما نفعه من تجزئها ما نفعه من قوله لم يكن ..... بان يكون المانع من تعدد في وجه التعريف قوله حتى يلزم والاتحاد مع الجوانب ان يكون النسبة معللا لعل شئ فلا يلزم من استغناء احداهما عن العلول

قوله على كل خصوص عنوانها البره اي ايضا البره ان الاغراب عن الاخصار بحسب المعنى قوله على استقامة البره لا يبعدها من قبل الكليات بل الكليات التي لا يكون خصوص عنوانها لغرض من تجزئ الكثرة يكون بها خاتمة الامر يكون جواب المصنف معللا لمراد المصنف لا ما سألها قوله وان كان لا يكون الا بالاعتناء لا لا لا يكون لاجل عدم الانطواء على الهوية مانعا من تجزئها حتى يقال ان عند استفاضة لا يكون مانعا فيكون كليا وبالجمله مداره على تجزئ الكثرة لا بل عدم انصوص العنوان لا لاجل عدم الانطواء على الهوية حتى يصح كون المواد المذكورة كليات بعد ما فهم المصنف قوله فتأمل قال في الحاشية اشارة الى من يرون خصوصية العنوان مع قطع النظر عما هو خارج ممانعة البره المانع عن فرض الكثرة في المواد المذكورة فتأمل التقاض لا خصوص العنوانات قوله فيها فافهم اذ كون شمول التقاض مانعا لا يضر كون خصوص العنوان كك قوله لو ادعى خص المانع في فرضين يثبت بل يضر ظهوره لكن الامر فيها ليس كك وايضا منع كون خصوص العنوان مانعا من كراهة اذ سلب الشئ يقتضيه عدم صدقه عليه وايضا مدار الكليات هي المقاشفة بالنسبة الى الافراد النفس الامرية التي فرضت وجودها وشمول التقاض لوجودها التي ليست هي بالقياس اليها كليات فالقول بكون شمول التقاض مانعا لا يصح قوله على وجه يكشفه المراد بكون الكليات الفرضية كليات مع كون جوابه وتأنيدها وقد دشا قوله من الاضافات المحسنة بان يكون مدارها على صلح نفس المضموم عند ملاحظة التكرار للصدق على كثيرين موجودين في الخارج فما لا يكون بخصوص عنوانها مانعا من الاول يكون كليا قوله التقصص كك قوله ببادسترة بان يقتضي تحقيق طرفي الاضائة حتى يكون مدارها على مقايضة المفهوم مع الكثيرين الموجودين ورواد التقصص ليس كك في التقصص قوله مطلقا سواء فرض اول لم يفرض قوله جملا اذ هو ما يلزم من الاضائة عند استفاضة شئها وهو يثبت متيق اذ منتهى هو صلح الماسية للاضافة الذهنية لا طرفا ما حتى يلزم من استفاضة ما او ادعاء استفاضة بقوله من حيث عنوانه لعدم الاستعمال على الهوية كما زعم المصنف مع قوله على ما عرفت حتى يشكول التقصص واستفاضة الافراد بحسب دليل ولا شك ان خصوص العنوان في مواد التقصص مع قطع النظر عن الامور الخارجية ليس المانع بل انما ياتي المنع لاجلها قوله بحسب الواقع فيكون المعبر به تجزئ الكثرة بحسب لا بالخارج كما زعم المصنف مع ولا تجزئت المواد المذكورة قوله لا يلائم هو نفس مفهومه لا يكون موجودا وشمول التقاض انما هو التقاطع الموجوده فلا يفرق في صدق خصوص العنوان على ما يكون مدار الكليات بالقياس اليه قوله فلا يكون المقاشفة الهبانا طال كلياته حتى يقال ان خصوص عنوانات الكليات الفرضية مانعة عن الصدق عليها فتأمل تقاضيتها فلا يكون كليات قوله على افرادها فالقول بالتصص بها قوله فافهم ان مدار الكليات هي المقاشفة مع الافراد النفس الامرية التي يكون وجودها فيما عدا ليست الا احتمالات الموجود في قوله لو وجدت فدارها على المقاشفة مع الافراد النفس الامرية لكنها كما لا يخفى لا تتحقق الموجودة ومن ههنا يتفرق المعبر في صدق الصلح هو الاتحاد الغير التي لا يبقى حتى لا يكون المفهومات الفرعية كليات لعدم تصوره فيما لا يتقارر في الواقع فلا يفرض فافهم من المقاشفة مع الافراد التي يكون نفس امرتها بحسب الصدق لا باعتبار الوجود حتى يرد التقصص بالمفهومات الفرضية من ههنا اي لا دل ان الفرد النفس الامرية لا يكون صدقها بحسبها لا وجوده بحسبها يستتبط ان الفرد النفس الامرية هو الذي قال في الحاشية



مقابل لقوله بمعنى الاشتراك حملاً لا تنبيهاً كون الاشتراط لا ترويه حتى لا يصح ايراد الفارق في قوله فاذا ظهر  
 ويترجم سببه شها ونفصله سببه بشق مقدر في مقابل فلا يلزم عدم معناه الاستثنا حتى لا يصح الاعتناء بعدم المناسبة  
 مع سابقها قوله ثم المراد بالمطابقة الكلي للكثيرين المناسبة للاعتاد حتى لا يصح التزويد بقوله صلوح الصورة للتأدول  
 الوفا بالكشف حتى لا يصح القول بكون من صفات المعلوم قوله فيما بين وبينه فلا يصح كونها بالنسبة اليه قوله عند التوضيح  
 متعلق باعتبارية قوله قدما تقرر قوله من انكوه فنده اما من صفات العلوم على تقدير اعادة المعنى الاول او من صفات  
 كليها على تقدير اعادة المعنى الثاني واما عن غير ذلك فمن صفات المعلوم فقط على كل تقدير قوله والتقابل فيكون الكمية  
 والجزئية عينية فيعلم من تعين معروضها تعين معروضها بناء على ان كل العدمي فيه ما يكون صالحا لوجوده  
 فيتم الترتيب قوله من الامور المنهية اجراء الكلام على المذهب الصحيح والا فالتقارب ما سبق كونها وصف المعروض  
 الكلي ذميا كان او لا قوله وان كان الجزئي في تعين معروض الجزئية ان التقابل بينها تقابل التضاد لوجوديتها وعدم  
 استلزام التقابل بينهما فالتقابل لا يترتب فيه امكان التوارد من الجانبين فيكون معروضها معروض الكمية لا الكلي  
 من كونها بالعدم والملكية **قال في الحاشية** اعلم ان الجزئية تنبيهاً على ان الحق في اثبات المطلوب به الطريق  
 لا ما سبق والا لايتم الترتيب اذ لا يلزم من تعين معروض العدمي تعين معروض الوجودي قوله فيما على هذا التفسير  
 المذكور بقوله وان الحق ان الاختلاف الذي قوله فيها بهذا التفسير ما صلح بالاحساس قوله فيما وهي عينية على  
 تقدير كون التقابل بينها تقابل العدم والملكية فالكلام الزامى للتخصيص حتى يلزم خلاف الحق قوله فيها وفائدة قيده  
 الشان اي الباعث في جملة تقابل العدم والملكية لا تقابل الايجاب والسلب لوجود ارتفاعها عن المفومات الحقيقية  
 والاعيان مع ان التخصيص يستعمل ارتفاعها من شئ واحد في الشان تغيير عن هذا التقابل رعاية لما شاهر قوله  
 فيها وقيل انها مستناد ان ترجم الترتيب قوله فيها مفهوم احدهما وهو لا ينافي التضاد كما وهم الجوهول منافية بما اخذه  
 في حقيقة احدهما وهو لا يتحقق قوله نفس المعلوم سواء كانت الكمية على اي معنى لا العلم حتى يلزم خلاف ما سبق من جعل المفهوم  
 مستقلاً ويكون كلام المعبر من متافضا قوله بلا مدعية اليه نفس الشئ باعتبار قطع النظر عما لاح عن ادراك نفس الشئ حتى يلزم  
 خلاف ما سبق من ان مدارجها على نحو الادراك قوله ولعل هذا اي كون المعروض حقيقة هو العلم فقط والعلم مدارجها  
 له هو او المعبر فيتم الترتيب بقوله فان التعرض الذي الاذيل من مدارج العلم المعرفية وهذا معنى قوله اقول ان  
 طاهر انما بالمرحوم بالامر بالثبوت ولا يكون كلامنا مقابلاً للمفهوم مستقلاً قوله لعل من صفات العلم حتى قوله تدبر  
**قال في الحاشية** فيه اشارة الى ان هذا تكلف بهيكل البعد فان قوله وهو الحق يجب وفق النظر  
 على انهم من صفات العلم حقيقة انتهى اذ ان شئ يكون النزاع معنوياً وعلى هذا التاويل لا يكون الانشراح لا يصح ذكره و  
 الاستعمال قوله بحسب وفق النظر لكونه المنطقي عند الا ان يقال ان النزاع في منشأ التوضيفها على بعض العلوم  
 او ادراكه فيكون معنوياً ثم يعلم الحوادث بل كل الاشياء بل المفومات والا يلزم اجمال تعالي عند تقدس بحسب  
 تخصيصها كون العلم صفة ذات اضافية تنبئها بصفات اليه وهو اعادة الحوادث فيكون كونها محل الحوادث ثم عنها

جواز

محل

مصرع كوفي تم ترجمه جاده شوي بخط به باقی وی مویک بر توری بخاوری شومری

ووصفات الاضافة كونه غير عالته تم حتى يلزم كونه تعالي محالاً لوجوده بل هي حادثة في مجموع الطرفين فذاته ما يلزم هو حادثة  
 ولا محذور فيه ويروى ان الكلام في العلم ينسب اليه الاكتشاف لا في نفسه وكونه من الاضافات مستكراً قوله صفة حقيقة  
 فلا يراد عليه الاستبعاد المذكور قوله جواز الترتيب فيها فلنوع العلم تنبئ العلوم يمكن فيه باس قوله كما يجوز بعض الحكماء  
 حدوث الحال حدوث الحمل كما يراد عليه يراد عليه فما هو جوابه فهو جوابه قوله لصور المعلومات وهي حادثة لصدورها عن الجاهل  
 بالاعتبار والا يلزم تعدد الواجبات الحكات واجبة او الاضطرار الذي هو نقص فيه تم الحكات مسادة عند الاضطرار  
 وترجم التشبيه وان لم يوجد وجود الصور ويراد عليه وقوع التضاد تم بالتناقض بينها اجمال اذ العلم لو كان حادثاً  
 كان مسوقاً بعده ويراد به اجمال فينصف به تعال عنه وتنزه قوله ومن ان الترتيب في العلم لا يراد عليه ما يراد على الاولين قوله اصلاً  
 حقيقة كانت او افتراضاً من حيث هي من صفات تم اذ هي انما يكون كك باعتبار صدها وفيه استيعاب الترتيب اما باعتبار وجودها  
 فمن صفات الطرفين لان صفات تعالي فلو تميزت هي بهذا الاعتبار لا يندم كليهما وبالجملة لترجم بالنسبة الى الاضافات  
 التي هي ذات مبادي لا بالنسبة الى الاضافات المحسنة قوله حين وبعد اذ نسبة المعلومات كلها اليه تعالي نسبة  
 دهرية لازامية والتبديلات انما هي فيها فلا يتغير معلوماً تعالي من حيث هي معلوماً تعالي حتى يتغير العلم قوله مستكراً  
 اذ قد عرفت ما يراد على التبيين واما على الثالث فيلزم اجمال في مرتبة الذات والاستكمال بالغير الا ان يقال ان يحصل  
 وهو مجموع التضاد تعالي لا لحاظ النقل اياه والتحقق بينهما بهذا وان الاستكمال بالغير انما يستعمل اذ كان منفصل  
 عند تعال بينهما ليس كك قوله لا الجزئية حتى تغيرت فغير العلم بها فيلزم كونها محالاً لحدوث قوله لوجود الجزئية  
 المتغير حتى لا يكون معلوماً فلا يلزم من عدم العلم عند بذاته تم قوله في سلسلة التامة لا الاستفهام حتى يلزم كونها  
 معلوماً لنفسه قوله مستلزم العلم التام بمعلومها فلا يمكن الجزئية معلوماً تم على وجه الجزئية بل عدم تمام علمه بذاته تم  
 بناء على استلزام المعنى اللازم لغير المعلوم قوله اتم المعلوم فعدمه يكون مستحيلاً قوله كلى وجه الجزئية في عظيم ما يراد  
 على المكملين من حدسية الترتيب قوله في الحاشية اي العلم التام بالعلمة التامة بجميع الحشيات التي لها مدخل  
 في العلمية التي تنبئها على ان المراد بالعلم التام على العلمة هو العلم عليها لا باعتبار التي لها مدخل في العلمية لا على ذاتها فقط  
 حتى يراد ان علمنا بنا اتم مع عدمه بما يصدر منا بانه كيف صدرت في صدر وعلى ان المراد به بالمحل هو العلم  
 بجميع الجهد استناده اليها العلم بذاته فقط حتى يراد النقص بثبوت علم تعالي بذات الجزئية على وجه قوله هذه  
 الادراكات اي ادراكات الجزئيات على وجه جزئية في حكم بعد هذا اذ نسبة المدركات الى نسبة زمانية فيها  
 تقدم وتاخر وتنتقل فشيء يكون حاضر او شئ يكون غائباً او شئ يكون في زمان وفي غيره في زمان اخر وقتاً ثم تتنقل  
 المدرك بالزمان وتغيره وتغيره وبه حيث تجرد فيحتاج الى الآلات فخذ ما عداها يدرك ويحذفها لا وذا هو  
 السر عروض الغلظة لنا لانه الله تم قوله لكون ادراكه تاماً للمعرض لم تغيره وبين المدرك الزمان في جبره  
 حكمه قوله اتم العلوم لا كما قال الظاهر لو انهم يعلم الجزئيات على وجه جزئية قوله لا توطأ له مسلية ومن سببها  
 زعم الظاهريون انهم يعلم الجزئيات على وجه كلي وزعم المصنف مع في تاويل ما يراد عليهم من لزوم عدم علمهم على وجه كلي

محل

الابرد

ان مرادهم من معنى الجزئية عدم حصول العلم بالحساس والآلات الجسدانية لعدم اليقينية على وجه التغيير والعلية لزوم  
التغير في علمه ثم قوله كل جهة من الكلية والجزئية قوله وبما ان كونه نسبة الاشياء اليه تعالى نسبة وهرتبه التغير  
هو في النسبة الزمانية هو الاول بان المراد بالوجه الكلي عدم التغير لا ذكره المصنف من ان التاويل هو ان الجزئية  
هو الاحساس وهو مشتق فيكون كذا تحقق علاقة الانتقال او قدرت ان الكلية ليست مطابقة الشيء مع الكلي بل  
مطابقة العلم ثم علمه تعالى ومعلوماته من حيث هي ككسبت تمهيد فلا يصح انهما ايضا قوله فلا تغفل اذ لو  
اريد بالوجه الكلي المعنى المطلق المعارض للمعلوم المحصول لا يصح شي من تاويلها قوله وتاويله ان عدم التغير هو  
ففي الحصول بالاحساس بل فيها وايضا يحصل نسبة الاشياء وبه يتكامل مع جميع الحكماء بالصح فربما هو الحق  
المشتركة فلما تريد ان لا يلزم التغير في العلم والاني للمعلوم سواء كان العلم منه اذ ان عليه تعالى فلا يلزم العلم  
الاستكمال بالجزئية والجزئية في مرتبة الذات وقد عرفت ان فاهما ايضا فانفق به فانه الحق **قال** والجزئية لا يكون  
كاسما وصورة منتظمة هو البحث عند فلا يلزم الترخيص بما مر في ترك البحث عندهم كونه ككسبت في كون كل منهما من  
اقام الجزئية ثم عدم كونه كاسما لان العلم لا يكون الاحساس اذ كان الكلام في الشق وجنوبا ايضا اذ كان  
في العلم واحساس شي او حضوره لا يلزم من احساس شي آخر وحضوره او تغفل فلا يكون كاسما في العلم والجزئية  
ويعلم من عدم كونه كاسما اذ احساس الشيء او حضوره لا يلزم من احساس شي آخر وحضوره او تغفل فلا يكون كاسما من  
جزئية اخرى ولا من الكلي **قوله** اي في العلوم الحقيقية التي لا تتغير تغير الايمان والادمان فلا تغفل بالضرورة ان  
كونها كاسبة للاحكام الفقهية كونهما جزئيات حكمية اذ هي ليست منها ويحتمل ان يكون عبارة عن العلوم التي لا تتغير في كونها  
رفع الغرض بالاستقرار والتشبه لكون الجزئيات فيها كاسبة للمعلوم العظيمة ويؤيده ربط قوله وقد يقال وعلى الاول  
يكون هذا مستقافا ويؤيده شيوع اطلاق العلوم الحقيقية على المعنى الاول **قوله** **قال** **الشيخ** الربيعي في طلب  
المسألة من عدم البحث عن الجزئية لا دليل من عدم كونه كاسما حتى لا يصح استفادته من كلام الشيخ قوله غاية حكمة  
استكمال العلم بحال حتى يقابره العلم بالجزئيات وواجبها الترتيب على الاحساس بتغير فلا يرتب عليه تلك الغاية قوله  
لا يستوجب النظر فيما بان بحث عنها اي عن اجوابها اذ التاويل به هو كونه كاسما لكونه البحث عن اجوابها مفيد الكلام  
الكلي حتى لا يغفل كلام الشيخ قوله وقد يقال المراد في ذلك لزوم كونه كاسما بالضرورة وهو موضوع الكبرى بان الكلام  
في تصور كونه كاسما واداة الغرض من قبيل التصديقات فغنى هذا لكون معنى قوله قاضى ما قيل الجزئية ايضا ويؤيد  
ذلك التخصيص تخصيص الدليل بالتصور اذ التصديق بثبوت الاحوال الجزئية لا يلزم ان يحصل بالاحساس او حضوره **قوله**  
صحة وحاصل ان الفقرتين في الاخصاص لا محالة اعتبارية ١٢ **والاشيى عليك ان الاعتراض بقاعدة**  
صحة اي بالواحد والنوامي لا تخاف كاسبة للاحكام الفقهية مع افتراض جزئيات بمعنى انه لا شركة  
فيها ولا في كونه كاسبة لغيره في الشهادة في المهمة وفائدة الشان لا خراج مفهومات التصديق مع ان  
التصديق من التصديقات ١٢ **سكراه ملاحظ رح**

المفهوم

تأتمن

كبرها

الكتبة ليس يوارى ذلك كسبها احوال العلم الماني الاستقرار فظاهرا هو لضعف احوال الجزئيات ليثبت حال واما في التشبه فلان  
التصديق في ثبوت الحكم ككل ما في العلة العامة ليرجع الى قياس التماثل كما تقر في موضعه فلذلك خص الاعتراض بقاعدة  
الكاسبية وقال استدلال حال **قوله** اي موضوع الكلي اي لا يجاب كل فلا يغفل اللبائن فانه موضوع لسب كل وبا  
التقدير الكلي يزوج الاصح فانه موضوع لا يجاب جزئى ويغفل المساوي فانه موضوع لا يجاب الكلي **قوله** فلا يلزم بالسوا  
بالتجزئة عن تعريف الجزئية الاضافي لكونه غير مندرج اذ التباين منه هو الاخص والمساوي ليس كذلك اذ المراد بالاندرج  
هو كونه موضوعا لا يجاب الكلي لانه اخص فقط **قوله** لما اشتران الحكم في المحصورات على جزئيات الموضوع وان يتجدي الى مساوية  
فعله من جزئيات علمه يغفل في تعريفه لا يكون جامعا فلا وجه للقول بان ليس بجزئى فلا بأس في خروجه واذا اشتران  
يدخل في موضوع اجاب الكلي فيحصل الاندرج بمناه يتم الدفع فلا وجه للقول بان لا يلزم من في موضوع الاجاب  
الكلي فلا يتم الدفع فقوله لما اشترى خلق بالدفع والمدفوع عليها على غير ترتيب اللسان يتعلق العجز بالصدر والصدر  
بالعجز **قوله** والحق ما مر به شرح الجزء على غير الاعراض من الاصل اذ المساوي لا يكون جزئيا فلا بأس في خروجه عن  
تعريفه وعلى تقدير وروده لا يتم الدفع كما عرفت **قوله** على الافراد الشخصية اي فقط اذ كان الموضوع لهما او مساوية  
**قوله** او هي مع النوعية اذ كان الموضوع جنسا او مساوية **قوله** فلا يغفل تحت واللا يلزم دخول المحمول في جانب علة  
الموضوع في كل انسان ناطق او صانع ككسبت بل عدم افادت العمل **قوله** في الحاشية ان الكلام تبيين ان  
الكلام في الحمل المتعارف فلا يرتفع على بطلان التماثل بالاصل والاولى وعلى ان الدليل كجزئى في المساوي التما  
جزئى في المساوي العرضي اذ الكلام على تقدير دخول المساوي في جانب الموضوع مطلقا فيتم الترتيب **قوله** فيها  
واللا يلزم ان يكون من الكليات التي تتكرر نوعها بان كل ذلك التمسك على نفسه مرتين على انه عينه باعتبار قطع النظر  
عن عود البدء ومرة على انه عارضه باعتبار عود ضده **قوله** فيها تنظر اذ الدليل مخصوص بالعرضيات الغير المتكررة  
المساوية مع الموضوع فلا يفتقر الترتيب خروج الذاتيات والعرضية المتكررة وعلى تقدير التسليم تعميم المدعى تقاسم  
عليه وبه يتم الترتيب **قوله** تقيض السلب من ان ليس برفه وايضا لو كان لك كان المراد تقيضا من كونه صفة منه فيلزم  
صدق احد التقيضين على الاخر صدقا ذاتيا وهو محال اذ عند تحقق الذات لا بد من تحقق الذاتي فيلزم اجتماع التقيضين  
في شيء ثالث فمن قال في جوابه ان التماثل هو صدقها على شيء ثالث واللازم بينها هو صدق احدهما على الآخر وهو واما  
فلم يأتي بشي اذ قدرت لزوم الاول بل الحق في الجواب ان المناقاة ليداع من تدبير عدم ثبوت قوة ارتفاع التقيضين  
فيكون تمييزا لما مر حتى يكون ذاتيا لتقيضه ويجعل عليه ذاتيا وان المناقاة يكون في قوة اجتماع التقيضين فمن لزوم  
صدق المناقاة ليداع المناقاة يلزم اجتماعها من ارتفاعها وهو غير محذور بل هو انما يلزم من احوالها **قوله** ان  
سكراه فاذا دخل الناطق تحت الانسان لم يكن الناطق جزءا منها فيلان الجزئية الاضافي هو الذي  
يكون موضوعا للكلي فالناطق لا يكون موضوعا للانسان بهذا الطريق... وكذا الكتاب  
لا يدخل تحت الانسان بهذا الطريق ١١ **شرح** ملا صاحب رحمة الله تعالى عليه ١١

والعلمي والايجابي على نفي نقض بل هو متلازم للرف الحقيقي لا لزوم مطلقا فنحن اخص التقيض يمكن ان يقال ان الكلام  
 في تقيض الشيء والايجاب والامكان فيقتضيه كالتقيض لاشي فجز ان يكون تقيض لشي رعا ونقيض غيره وذلك انما يقتض  
 كل شيء نفي ولم يقل ان نقيض قوله قد يحتمل اي في جواب الشك الكبير على قاعدة وحدة التقيض كل شيء كنه يندرج الشكل واراد  
 على تعريفه فلذا نقله في الروايات صدر الدين المعاصر لمحقق الدراني قوله ان التقيض هو حقيقة والايجاب ليس  
 حقيقة فلو لم يكن رعا لم يكن فيه باس قوله حقيقة متعلق بالتقيض لا بالرف حتى لا يتم اللفظ لان مراد الشك عموم اللفظ  
 وتخصيص التعريف وعلى هذا التقدير يزداد التخصيص في التعريف قوله والايجاب لازم لهذا المطلق عليه التقيض لما يقع اجتماع  
 مع السلب لانه تقيض حقيقة ونص جملة رعا حكما قوله والسلب ليس مقصود الامانة الى الوجود حتى يقال ان التقيض  
 السلب والايضاف اليه والايجاب ليس بلازم لكونه في قوة السالبة . . . اليه المستعينة لوجود الموضوع والايجاب  
 يستدعيه فقد عدمه يختلف جنبا قوله قال في الحاشية في جوابه عن سوال مقدار التقيضا على بيان السوالين كما  
 عرف بيان الاول بقوله في بيان الوجود بيان الثاني بقوله فيها في قوة سلب ثبوت السلب قوله فيها  
 ان السلب مقصود الامانة الى الوجود فيندرج الاول قوله فيها ويجوز ان يضاف الى نفس مفهوم السلب اذ هو ما يمتد  
 من ما يمتد فلا وجه للمقول بان لا يلزم من صحة الامانة الى السالبة مما يمتد الى السلب قوله فيها عن الوجود في يلزم  
 الايجاب لاستحالة ظهور الوجود عن الوجود فيندرج الثاني قوله فيها لا يتقدم برف ثبوت السلب حتى يكون غيضا  
 للسلب الثابت فلا يكون تقيضا للسلب البسيط والا كان الشيء واحدا تقيضا فيثبت ان تقيضا للايجاب فيرأس  
 الشك قوله فيما قد يراى المحقق الدراني يعنى البداية في بطلان اضافة السلب اليه يقال انها في محل النزاع  
 غير مسلم وان استدل عليها بان ايراد ربط على ربط آخر غير معتول فينقض بالايجاب بانه يضار بطلان ان ورد  
 السلب عليه مما لا يتكرره قوله يعنى الوجود بان يكون المراد التكرار الاصطلاحى الذى هو المتشاكل للالتزمى بان يكون  
 النسبة الى احد ما عينها الى الآخر حتى لا يقع التناول لعدم كون الايجاب يقتر السلب اذ هو لا يكون التناقض من التكرار  
 وهو فرق الاجماع قوله وهو ايجاب انما في تقيضى كونه مرفوعا بالقياس الى رعا لانه وجوديا في الواقع حتى لا يمتد  
 حصل السلب مرفوعا في ثبوت التكرار بالمعنى الذى قصد وبالجمل ان معنى التكرار هو ان احد ما اذا كان رعا كان  
 الآخر مرفوعا وان النسبى بالتقيض هو الوجود حقيقة فقط لا الوجود الامجا فلو كان خارجا عن التعريف فلا باس فيه  
 فالمراد بقوله كان الآخر تقيضا لان يكون مرفوعا لان يكون سمي بالتقيض حقيقة حتى لا يتم اللفظ قوله في  
 تفصيله قد ارادته في بحث التناقض ان التقيض يحتمل الوجود لا يكون الارتفاعا لعضا الارتفاعا تاما ولا يحتمل اضافة  
 الوجود بل تضاف الى نفس الشيء ويطبق عليه التقيض حقيقة والاطلاق على الوجود الامجا قوله اي ان لم يصدق الوجود  
 بتبينا على ان الاخص من فعل الشرط فيجب جملة قد مانع كونه من رعا ظاهر قوله فيصدق بغير تبينا على ان الضمير في تقارنا  
 راجع الى التقيضين الى العينية بغيره ذكر تقارنا بقوله فيلزم التفرقة المفهومات الكلية لاني افتراض القضا  
 سفيرو الشك قوله كل على عينية ولا عمل عليه الآخر لاستحالة اجتماع التقيضين ثبت الملازمة الثانية فيه قوله

قوله لاستحالة ارتفاع التقيضين المفرد عن المحل بحسب العمل عن الموضوع الموجود كونه موجودا قوله فان الموضوع مفروض  
 التجزى في تقاض الامور العامة ايضا فلا وجه لتوهم عدم استحالة ارتفاعها فيها ايضا حتى لا يتم اللفظ قوله عند  
 غير متين فيفيد فرض التجزى لالتقيض حتى يقال ان فرضه غير مفيد لصحة التساوى الذى مرجع الى ايجاب تبنى مقضى  
 لوجود الموضوع محققا فلا يثبت التساوى بين تقاض الامور العامة قوله يصدق بعض الاطلاق ليس بلا انسان  
 ولا يلزم ارتفاع التقيضين المفرد الى الانسان والا انسان يصدق الانسان بدون الناطق يصدق الاطلاق  
 لكونه عنوان الموضوع والايجاب اجتماعهما في تقارن راجع الى التقيضين فالاعتراض به بمعنى الملازمة الثانية كما قرره  
 وان كان راجعا الى التقيضين فالاعتراض من منع الملازمة الاولى اذ يقتضى لصا دق التقيضين رعا لصدق التقارن  
 بين العينية حتى يلزم على تقدير ارتفاعها وقد عرفت ان رعا لا يستوجب حتى يثبت الملازمة بالواسطة ولكونها  
 الاحتمال العبد للزوم استمدراك الملازمة الثانية ولم يتعرض له وعلى كل تقدير فالجواب باختبار التقارن الاول كما عرفت  
 قوله يجوز استناد الموضوع فلا يتوجه ما قاله المستدل في اثبات استلزام السالبة الموجبة المعدولة للموجبة  
 المحصلة المحمول والا يلزم ارتفاع التقيضين اذ استحالة بخصوص لوجود الموضوع اذ الكلام في تقاض اللفظ  
 المفردة وبالجمل ان العترض لم يفرق بين ما في الكلام وهو تقاض المفردات وبين ما يرجع اليه وهو تقاض القضا  
 قوله تايد لئلا يصدق رعا التصادق وون صدق التقارن مع مختلف المدلول فيها قوله ليس كذلك  
 فلذلك ان تقيض التساويين متساويان لكان تقاض الامور الشاملة ايضا كذلك وانتاد التالى يدل على انتفاء  
 القدم فيتم العارضة قوله لا فرد لها فلا يتحقق صدق التقارن ولا التساوى فيتم المنوع الثلاثة قوله بحسب  
 نفس الامر واما يجب الغرض فلها افراد فيتم جوابه عن جيبها قوله ثلاثة من التاخرين فذكر القائل لخصف قوله  
 قوله ان صدق السلب المرادى الموجبة السالبة المحمول التي تتقدم بين تقيضى التساويين للموجبة المعدولة  
 لانه تقتضى وجود الموضوع فالسالبة تقيضى وجوده والا يلزم اجتماع التقيضين عند عدم الموضوع  
 رعا يستلزم رعا التصادق صدق التقارن فاندرج اصل المنع قوله بين تقاض الامور الشاملة فيثبت التساوى  
 بينها فنفس المنوع الثلاثة قوله يستلزم التقارن خبر يكون ودرج لاصل المنع قوله يحتمل الوجود المذكور بعد  
 عن التسليم للتبينة على المنع الاول لا لتقيدها رعا حتى لا يقع لكونه بدونها ثم قوله وعدم اقتدار تلك الموجبة اذ  
 اذا تاق ان طبيعة الربط الايجاب مطلقا يقتضى وجود الموضوع بدون وكل خصوصية المحمول والسلب من حيث هو  
 سلب لا يقتضى قوله من تقاضها موجبة السالبة المحمول لوجود حرف السالبة على ما مرادها قوله وجودية فلا وجه  
 لجعل التقديرها بالعدم حرف سلب قوله بانهم لو التزموا الامة تحقيق صدر المحققين لا تقتضيه فيصم ذلك كله قوله  
 سبيل اوسع لوجوده فلا يصدق كل مرتبة نصح انتقاد قوله قال في الحاشية لا يقال له  
 تبينا على ان فيه اشارة اليه قوله فيها فلا فائدة في الاشارة الى ان يحمل التقيض الرف دون الوجود لوجوده  
 يندرج التقيضين بانه ليس منها مساوات ان مرجعها الى السالبة السالبة حتى لبت بصا دقة لعدم الموضوع وكذا

في قوة الايجاب فلا بأس في رفع السوات اليها ومقتضاه عدم الفرق بين رفع الطرف و رفع النسبة كما يحصل برفع الوجبة  
 السالبة السالبة كذلك تحصل برفع طرفها وعدم الفرق بين رفع المحل وحل الطرف كما تحصل بالاول تحصل بالثاني وفي  
 بعض النسخ في تقدير رفع الطرف وليس له معنى في معنى السوات صدق تقييض على تقييض السالبة عنه فخرج الكلام عن المذنب  
 قوله فيها لا تقول الا حاصله ان السوات اصل التقييض موجبة معدولة فمن رفعها سالبتها او وجبة سالبة المحمول اليها  
 الزم وكل منها لا يستدعي وجود الموضوع فتخصيها لاجله والتزويد بالنظر الى الالتزام لا موجبة سالبة المحمول حتى تتحقق  
 رفعها سالبتها ووجودها صدق قوله فيها فنظر اذ مدار السلب على سلب النسبة لا على حل سلب على أي سلب كان في مرتبة  
 محل سلب لا لسلب النسبة فالقول يكونها سالبة معدولة عما شاة مع التعرض وتسلم لوجهه والافلا وجهه لاجلها سالبة  
 كما لا وجه لوجهها سالبة السالبة المحمول فلا اعتراض راسا بل المنع في كل مرتبة اما الوجبة المعدولة ادال اليه المحمول  
 لا ال اليه اصلا اذ مدار التاوي على التصديق وهو الايجاب غاية الامر ان السلب المأخوذ في الطرف المكان مضافا  
 الى النسبة كانت موجبة سالبة المحمول والمكان مضافا الى طرف كانت موجبة معدولة كما بين في موضعه قوله فلان  
 السلب الصدق في الزم والالزام ارتقاع التقييض عن الموضوع الوجود فيتم الدليل فيصدق الاشكال باختصاص  
 الشق الاول وليصح الملازمة الثانية قوله في التعميم المناسب لقواعد الفن انما هو بحسب الطاقة ولا قدرة لتأني  
 شمولى قاعدة سادات التقييض لتأني السوات الثالثة فلا بأس في قوة قوله غاية معدولة وهي مرتبة احوال  
 الموجودة ولتفاضل الامور الشاملة ما لا تصدق على موجودها قوله حتى يتصد بالتدبيرين احوالها من الشبان  
 السوات عموم السلب اتي سلب كان ليس بحسب التناول حتى لا يستلزم السالبة السالبة الموجبة المعدولة ويرد  
 الشق الاول على جواب التيقيل بل عمومها بحسب الاعتبار في كل موضع يصدق السالبة السالبة ليرض فيه وجود  
 الموضوع ويصدق الوجبة المحصلة والالزام ارتقاع التقييض عن الموضوع الموجود قوله بخلاف الايجاب فان  
 موضوعه اخص من موضوع السلب باعتبارها قيد الوجود وفيه لا باعتبارها لشمول بعض افراد موضوع السلب حتى لا يكون  
 بين الوجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض يجوز اجتماعها بان يصدق الايجاب بالنظر الى جميع الافراد الموجودة ويصدق  
 السلب عن غير ما قوله بمعنى كون تقييض التساوي بان يكون مرجع الى الايجاب الغير الالهي تقييض وجود الموضوع فترسأ  
 الى الايجاب بيق تقييض مقتضى لا يندرج في تناقض الامور الشاملة تقييض التساوي فيها فرد القرض والعارضة  
 قوله وكذا الامم والاحص مرجع الى ايجاب فيرجع فيصدق كل اجتماع التقييض من الانسان وكل ما يمكن عاملا مطلقا  
 التقييض على قاعدة الصانع قوله لا ينافي الايجاب حتى يلزم اجتماع المتناقضين على تقدير صدق الايجاب في تناقض الضوابط  
 الشاملة يصدق السلب فيما يتعلق لانتفاء الموضوع فيجوز التقييض قوله لوجوده كان لا يمكن تثبيت المحمول في النفس كثبت  
 وصف الموضوع ووجوده فيه فلا يلزم زيادة ثبوت الصفة ولو سلم ثبوت المحمول في الواقع فالجواب ان مدار الايجاب على  
 بها ليصح انتزاع المحمول عن الموضوع لا على وجوده الاخص من المادة قوله فيسبب التقييض على قاعدة السوات والعموم  
 والخصوص يصدق الايجاب الغير الالهي في موادها قوله فيحل الاخصال على تقدير تسليم كون الكلام في تناقض التقييض

اليها التساوي اذ قد عرف ان عموم السلب اعتباري وان رفع التساوي الى الايجاب الغير الالهي وان السالبة الجزئية  
 تستلزم الايجاب المحصل الغير الالهي فخرج التصديق يستلزم صدق القارق والالزام ارتقاع التقييض عن الموضوع  
 الفروض الوجود وكما مر لا يرفع اليه بناء على ان فيه تعليق لصدق العنوان على الموضوع ووجوده فيكون كالشرط  
 كما زعم البعض اذ في حكمه بالاتحاد على تقديره وبما حكم بالاتصال مثلا عليه فامن هذا من ذلك قوله لا بالفضل مثلا يصدق  
 الايجاب الغير الالهي في مواد التقييض ويندسبيل فيها والحق انه امر مشهور في التيقين واعرف ان مداره مطلق على  
 العلانية قوله ومرتبة التيقين اذ على تقديره في ثبوت التقييض التقييض فلو لم يطبق فلا يصح القول بان ليس لك قوله  
 عن الثاني لا عن الاول اذ الاستحالة ليس لزوم اجتماع التقييض حتى يرفع من استعماله لزوم صدق الايجاب  
 بدون وجود الموضوع والمناسبة وهو لا يرفع من استعماله صدق الشيء على تقييضه قوله صدقها على شيء ثبات  
 او صدق احداهما على الاخر صدق اذ ثباته فكذا في استعماله بالحل الرضى قوله قد يرفع اذ معنى الايجاب بالعام  
 ثبوت المحمول لما ثبت له وصف الموضوع فليزم صدقها على شيء ثالث وهي الافراد الا ان يقال ان الحكم عليه على  
 التحقيق هي الطبيعة لا الافراد والطبيعة مستقلة عنها من التقييض لاشي ثالث قوله لا يمكنه بالامكان العام فالاصح  
 كفاية كل لا يمكن خاص يمكن عام قوله ففكره اذ شرط الانتاج ان لا يكون الكبرى مخالفة مع الصغرى في الاقتضا  
 وبها ليس لك اذ هي تقيضية ان يكون الاممكن العام لا يمكن خاص من افراده والكبرى تقيضية ان يكون كل  
 موضوع الايجاب الخلق لا بد ان لا يجا وزعم المحمول والا لا يصدق قوله قد يكون جوهرا في الفرض وبه مثبت  
 تناقض الرضى المشتق فيكون الرضى جزءا منه وتنازعه مع اكل ضروري فيكون الرضى على شقين جوهرا  
 وشق امانا فارة بالجماد فلو كان جوهرا او امانا فارة الشق فلو كانه من الوصف الذي هو الرضى فكله امانا فاصليا  
 مسبوقه بتقدير شلها فيصح ذكرها بقوله والرضى هي الصفة فجزئيتها جزئية فيتم التقريب قوله ظاهره ضرورة تناقض  
 مع التنازع اليه قوله كما سيحكي في رد قول بعض الافاضل ان المحل يوجد ولا يتم بعد من يحدث الرضى فتنازع ان  
 ذاتا وجلا وتقرروا وجوده فموتعلق بالتنازل بالابهيوت حتى لا يوجب الوجود قوله قال السيد السند فيكون  
 جزوا من المشتق عنده ايضا فيتم امر التنازع على ذلك قوله يلزم تقوم الفصل عدم القابل بالفضل بين التنازع الثانية  
 والرضية فلو كان الوصف العام واخلافي الرضيات كان واخلافي الذاتيات ايضا فيكون مطلوب السيد ان ردول  
 لطريق الكلية لو كان متعلقا يلزم ما ذكره فيتم الملازمة قوله بالعدم لهما فلم يتوخى في النوع اذ في بعض جزئه في غير جزئها  
 قوله بل يعبر عن الفصل الذي هو مدله ولا يلزم من الدخول في التغير الدخول فيه قوله ليد اعنه لكون النسبة غير مستقلة  
 فلو كانت واخلافي الفصل يلزم كونه كذلك بخلاف الرضى العام فانه لا يلزم ان يكون كذلك قوله في ثبوت الصانع الا ان  
 اذ لا قابل بالفضل فلو كان الوصف الخاص واخلافي في جميع المشتقات فيتم الملازمة واداه للقول بدخول  
 الوصف العام في المشتقات الرضية والناس في المشتقات الذاتية حتى لا يلزم ما ذكره اذ يلزم القول بالفضل قوله  
 وهو لا عن التقييد اذ يمكن به التقييد وهو ليس بضروري لعدم بينة الموضوع وهو ضروري بالمطلق وهو ليس يمكن

التقدير

التقسيم

فلا يلزم الانقلاب لان يقال ان التقيد كما ان يمكن كك ضروري ايضا الغيبة مع الموضوع ضرورة اخذ البدر في  
 جانبه ايضا فيكون كل منهما مفيدا لكن قيام البدر بالموضوع واسطة صغيرة للصدق عليه لا مضرورة لاسلما فيكون الموضوع  
 هو الذات فقط قوله **قال السيد السدي** ما شئت الضد ان لفظ صغار بـ شلا يدل بوجه على الضرب وبسبوت على  
 ذات ما انصفت به فيقوم منه دخول الموضوع العام فيه لكنه قال في حاشيته شرح المطلب ان ذكر الشيء بيان لما يميز  
 اليه الغير لانه جزء منه ثم الظاهر من كونه انه لا يقول بيساطة فلا يكون عنده الا مركبا ودخول الذات لما بالبلد بالليل تعيين  
 التركيب من الاخرين فان توجيهه من جانبه بان ادخل النسبة في التبريد والبر هو الوصف المنسوب فيكون قوله قول الله  
 ان كان بين المبرد او قول الحق الهوى كان غيره وان الدليلين الايمان على الجهل وهم يقولون يكون الفصل  
 هو المشتق لا المبدئية فيتم اللانته وان معنى الانقلاب احتمال الامر الممكن على الضروري توجيه الكلام بما لا يرضى به قائمه  
 اذ لا يلزم في شيء من كونه القول بيساطة قوله في زعمه والحق انه ما خوذ من كلام صدر الدين الشيرازي كما سيذكر ثم النزاع  
 بينه وبين الشارح ان المطلوب اتحاد الذاتي بين الثلاثة وطلب الشارح يوجب بين العرض والعرض من مفضل  
 العرضي على محل ذاتي وعلى المحل محل عرضي وعنده عمله عليها ذاتي مثل محل الجنس على المادة وان الابيض منفلا  
**قال في الحاشية** واعترض عليه الاستحاضة في حواشيه بان الامر لو كان كذلك كان  
 محل الابيض على البياض القائم بالثوب صحيحا المزورة ممنوعا على الاخص وانما قيد البياض  
 بالقائم بالثوب اذ لو كان قائما بنفسه يتحقق فيه قيام المبرد كما فلا يجرى فيه دليل بطلان التالي قوله فيها ولان مصداق  
 محل المشتق هو ولما كان دعوى الضرورة في محل النزاع غير مسوغة اقام دليلا على بطلان التالي على تقدير تسليمه اليه  
 فلما ناني ذكر الدليل مع دعوى باقوله فيما ووجه عدم القيام والا يلزم قيام الشيء بنفسه قوله فيها والاستسقاء  
 القيام الغير الحقيقي تمامي سبيل السامحة بالنظر الى ظاهر محاوراتهم والاجهول بقيامه لا قوله فيما متف  
 انا انتفاء الاول فظاهر للزوم عرض الشيء بنفسه بالفرق لتبين وانما انتفاء الثاني فلعرض كونه قائما بالثوب قوله  
 فيها على انه اجراء الكلام على مسلك بعض الافاضل او ينبغي على ان بشرط شيء هو البياض بما لا يخل مع كونه خارجا عنه  
 ولا شك في ضرورة المحل الذاتي عليه وعلى كل تقدير محل المشتق على المحل ليس محل ذاتي عنده وان كان كذلك عند بعض الافاضل  
 كما عرفت قوله فيما وبالذات فيكون المراد بالمحل الاول ما يكون مصداق نفس ذات الموضوع لا ما يعني به الحكم  
 بالعينية حتى لا يوجب ههنا قوله فيما مصداق نفس الموضوع لقيام المبدئية بدونه قوله فيما قال اذ التمدل اوسى  
 البدئية في بطلان التالي فينت التبيين لا يفره بل انما يفره القول بان دعوى بان في محل النزاع وهو غير مسلم الحق في روه  
 الاستسقاء قوله واذا اخذ بشرط شيء الهم في فهمه الفاضل ان بهه الاخذ عبارة عن تحصيل الذاتي فيكون المشتق  
 ذاتيا للمحل مثل الجنس في النسبة الى النوع ولكن مراد الحق بالتحصيل البياض بل بما اذا الثوب بان يكون خارجا عنه لا بنفسه فلذا قال  
 هو الثوب الابيض والمحل الثوب فقط قوله كما ان الطبيعة الذاتية هي في فهمه الاتحاد الذاتي بين الثلاثة لكن مراد الحق هو  
 بين العرض والمشتق فقط بقية عدم ذكر النوع الذي هو شرط المحل وبغيره عدم ذكره في التفرغ قوله فالمراد

بالعرض هو بين المشتق والمبرد اذ الدرك بالعرض هو البياض تتعلق الحس به اولاد حكم الحق بان الابيض فعل لازم  
 عليه كمنه عند الشارح ايضا فلا يتيم مراد الفاضل قوله ومقارنته لموجودا اخر يعلم من خارج قد فهم من الفاضل اتحاد  
 المشتق والمحل بان التماثل بينهما يعلم بملاحظة الخارج هو كون المشتق طبيعة ناعية مقصدي بوجود الثوب وهو ليس بالاعتبار  
 بشرط لا يثبت الثابت بهذا الاعتبار والام يعلم العمل بهما بل شيء هو ابيض بذاته والحق ان مقصود الحق من انه القول ان وجود  
 العمل غير محسوس بالذات لا اثبات الاتحاد بينه وبين المشتق **قال في الحاشية** ان الموجود الاخر هو المحل  
 كما ثوب الشجر التي تنبها على انه هو المحل لا الموجود وعلقا اليه تقرير الفاضل بزه وتدريب الحق قوله حتى لو لم يكن به  
 الملاحظة **قال في الحاشية** اي ملاحظة ان الابيض مفاد لموجودا اخر انتهى تنبها على ان الشيء  
 هو ملاحظة المقارنة لا ملاحظة افرح هو ان عتية اذ هو اخص من ملاحظة المقارنة فلا يلزم من انتفاء اتحادها و  
 معلومية الشيء الاخر انما يترتب عليها فلو قيل ان الشارح هو ملاحظة الناعية كما يتوهم من القرب لم يترتب التالي على المقدم قوله  
 ان ههنا شيتين العمل والذات وفي بعض النسخ شيئا يكون الشيء شيئا يقوم به البياض ويكون ابيض باعتبار قيامه بل شيئا  
 هو ابيض بذاته قوله ويحتمل في الحاشية اي كونه ابيض بذاته الخ لا عين كونه مقارنا لموجودا اخر حتى لا يوجب  
 الحكم بكونه بياضا وبيض بذاته اذ هو اخص ابيض بواسطة قيام البياض قوله هو الابيض باعتبار التحصيل قال في  
 الحاشية اي اذا اخذ البياض محصلا هو عين الابيض التي تنبها على ان لعنك الظرف بالبياض لا  
 بالابيض حتى لا يتم القريب اذ المطلوب هو كون البياض المحصل ابيض مطلقا لا صدق باعتبار تحصيل على البياض المطلق  
 ومن ظاهر الكلام فمجموع الم تحصيل البياض قد يكون باعتبار قيامه بذاته كما هو مبني وقد يكون باعتبار قيامه بالمحل فاطلاق  
 المحصل ههنا انما هو بالاعتبار الاول قوله ولذلك **قال في الحاشية** اي لاجل انتفاء ترك الملاحظة  
 المذكورة ولحفاظ البياض بشرط لا يفتى انتهى تنبها على ان الشارح اليه هو انتفاء اتحاد ملاحظة المقارنة  
 المنجم من ايراد كلمة لوعلى عرف التفرغ وموجوب ملاحظة المقارنة واعتبار بشرط لا يفر المراد ههنا من الملاحظة ملاحظة  
 عدم المقارنة المفهوم من كلامه فيجوز تفهيم عدم المحل وذكر المجموع في الكتاب وجعل لملاحظة بشرط لا في الحاشية لتفسير  
 لان انتفاء والاخر تركه وجعل الملاحظة محصورة عن ملاحظة المقارنة فيتم الامر بالكلية ويمكن ان يكون ذكره تنبيه على ان الشيء  
 هو المحل المراد بان لا الاشتقاق فلا بد من انتفاء ملاحظة مقارنته لا بشرط شيء وتحقق ملاحظة مقارنته بشرط لا تحقق المحل  
 بالاشتقاق وذلك بناء على ان ملاحظة الناعية اعم بجرى في المشتقات والبيادى كلها لانها يعين من  
 المحل وبعده وفي المشتقات بعده فقط لا عين المحل فلما ناني في ههنا يصح ذكر الانتفاء في الحاشية وجعل لملاحظة بشرط لا يفر  
 اذ ذكر المجموع والعارض والعروض في الكتاب قوله كالجسم الذي هو عين الشئ وماهية المحل لم يفر في الحاشية  
 توضيح ان الابيض هو الماخوذ لا بشرط شيء ابيضه والبياض هو الماخوذ لا بشرط شيء ابيضه كالمادة مغاير للمحل فلا يحل  
 عليه ولا على الجميع المركب منه ومن المحل انتهى تعليلا لانها متحدة مع المشتق دون المبرد لكونه مبردا محصلا  
 وتنبها على ان الكلام في المشتق والمبرد وذكر المادة والجنس للتشبيه لانه ذكر الجنس بصورة التصورية لتطبيقه والاشارة

للتبيين





بعد الاجمال وهو ليس مدلول لفظ حتى يلزم ما ذكرنا بل هو تصرف من العقل قوله على شكك التبدل في التعبير فالجواب ان  
 اجزاء الشئ واجزاء غيره ولا فرق بين الذات والنسب في جزئية كليهما بالنسبة التي تصير صغرها بالنسبة الى الغير فالفرق الواضح  
 من اليد السند ليس على ما ينبغي قوله دون التبدل بان يكون جزء من المبرور ويؤيد ما في بعض النسخ دون المبرور على كل تقدير  
 لا ينافي في ذلك البسيط استقصيل اذ هو في التعبير بخلاف الاول قوله هم صرح صله بالمواطاة بخلاف المبرور كون كل منهما غير  
 ذات الموصوف وما رتبها اذ المحمول لابد ان يكون بهما يصلح للاتحاد قوله في مرتبة متأخرة لاني مرتبة الذات كما زعم  
 الفاضل حتى لا يثبت الفرق بين عمل الرضيات والذاتيات قوله في التثني يفرغ جريان الاعتبارات على الابهام ويؤيد  
 دون المبدء فلا يلزم الحكم قوله في الحاشية اي الاعتبارات التي يجسبها الابهام والتخصيل  
 وسيجب تفصيلها انتهى تفصيلها تنبيها على ان النسخ في التثني في الاعتبار التي يجسبها الابهام والتخصيل المطلقة  
 اذ هي لا على وجهها قد يجري في المبدء ايضا فلا يصح الحكم بالاتحاد قوله ويستفصل ان مدار العمل منحصرا على الافند  
 لا بشرط في الاعتبار الاول وان القسم تلك الاعتبارات هو ذات المبدء والقسم هو باعتبارها فلا يلزم قسم الشئ  
 الى نفسه وغيره قوله فهو متاخر للمبدء لا كما زعم المحقق من الاتحاد بينهما بالذات لا اتفاق العرف واللغة على تنبيهها  
 ذاتا وايضا اختلاف ما بينهما في التبدل على اختلافها كذا ولا علم من احكامها من صفة العمل المواطاة دون الاستحقاق  
 في المشتق والعكس في المبدء كونهما ويكون محصلا لا يلزم ان القول بهما اختراع من اصحاب المذهب فيكون  
 حجة قوله وله اختصاص بوجهه وجود موضوعه اليد على وجه الاتيان لكونه بهما قوله والمبدء ايضا اختصاص  
 بوجهه وجود موضوعه اليد على وجه الاتيان لكونه محصلا فلا يلزم في صفة العمل المواطاة في الحكم في المشتق دون المبدء قال  
 في حاشية قوله وهو مناط الاتحاد لان المحمول بما هو محمول التخصيل كونه الاتحاد ضروريا في أصل المواطاة كون  
 الاختصاص مناطا لثبوت كونه العمل المواطاة وان لم يكن مقصودا للذات فيضم التخصيل وانما قد يحتمل بما هو كذلك  
 اذ لو لم يكن كذلك لم يكن اتحاد الموضوع ضرورة تماثلها فيهما فلا يصح الحكم بالاتحاد قوله فيها وتجدد تنبيهها على ان ليس  
 منسوخا ثانيا للموضوع فهو على وجه الاتيان حتى لا يثبت المطلوب قوله فيها اعني لوجهها تنبيهها على ان وجودها  
 الاشتراعية وجودا اشتراعي لا انضمامي حتى لا يصح الحكم بعدم فيها قوله فالحرض اعلم من وجهه قال في الحاشية  
 لتصادقها في البيض ولتساوقها في النيران والبياض تنبيهها على ان المذكور في الكتاب هو مادة الاجتماع وبيان  
 الما في الافراق المتروكون فيه لظهورها على ما سبق فهو تفرغ على جريان الاعتبارات فهو تفرغ في المشتق اذ هو  
 يتحقق مادة الاجتماع والافينماتيان على اذ العرض ما يؤخذ باعتبار الاتيان والتخصيل قوله قبل هذا اي كون  
 المبدء هو البياض كما فهم من تشبيهه من مراعات حقوق الافعال اذ جعلها رعاية للثانية اللفظيتين المشتق  
 والمبدء لارعية قايما بالموصوف كما هو مقتضى هذا الضاع على ما قالوا ان مدار صدق التثني قيام المبدء بالموصوف  
 قوله من حيث يحمل الوجود من المأخذ والاسود على سبيل التماثل فيكون المعنى ان المأخذ يكون في الحاشية  
 القيام وان الاسود باعتبار العمل لا باعتبار الذات لانه ان يكون بده ما يؤخذ باعتبار القيام اذ هو ما يؤخذ باعتبار

بل بل ما لا القيام بالموصوف قوله عبارة عن عداي عن السوادية وليس المبدء السواد باعتبار القيام يكون سوادية لا سوادية  
 قوله على المعنى الوجودي الاسود من تلك الحاشية قال في الحاشية لان معنى الاسودية كون الشئ اسودا لم يتعد كون  
 مدلول الاسودية غير السواد باعتبار القيام قوله فيما على ما يدل عليه القول كمن مدلول الاسودية زينة التثني زينة سوادية  
 يلزم غلو الدال عن المدلول قوله ولا يمكن ان يحمل ما أخذ استقنا قها هي الاسودية لزم حتى يقال ان ما أخذ الاستقنا  
 هو الاسود باعتبار القيام فيصح التعبير عنه بالاسودية قوله كما لا يخفى على المتدبر له وجهه قال في الحاشية  
 لان الاسودية والاسينية متأخرة عن الاسود والابيض وما أخذ الاتفاق يجب ان يقدم على التثني منه انتهى انا  
 قال اولي لكون المأخذ لفظية اذ لفظهم ان يقول مرادنا بالاسودية السوادية قوله على ما زعم من زيادة الالام  
 والتفخيم عن الغير لزم ورواياته الوجودية للحل والموجب الواقع فلا يدل على جزاء المدعى ايضا من عينية الشئ  
 والحل في الوجود قوله ولا يدل الزعم ان المدعى هو مجموع هذه الامور فلا يتم التأييد قوله ولا على اتحاد  
 مع المبدء ولا مع العمل ايضا الا ان ذكره كذا بالظهور قوله دون التثني الوجودي لكان كلامه فيها لم يقرب  
 قوله ولانها قال في الحاشية كالفردية والحي فان حكمها حكم سائر الاعراض التي تنبئها على ان كونها تنبئ  
 لا ينافي كون حكمها حكم سائر الاعراض وعلى ان التشبيه في اصل القيام لاني نحوه حتى لا يصح وعلى ان القيام الذي يرتب  
 عليه الاتار عبارة عن القيام الانضمامي فيصح القول الا في الكتاب ان قيام التثني لم يرتب عليه الا انما حكم سائر  
 الاعراض فيثبت عينية التثني مع العمل في الوجود فيثبت بساطة ايضا كما في سائر الاعراض والاتحاد مع المبدء والاتحاد مع التثني  
 الا ان تعرض لفي الاعراض ولم يتعرض لفي الجواب وعكس الامر في اتحاد العمل وتعرض للاتحاد مع المبدء  
 في الحاشية لغيضا الكلام وبيان الجواب لسؤال قوله على ما يفتك عليه بقوله ينزعه العقل من الموصوف في تخيل بقوله  
 ولانها زعموا ان قوله حكم سائر الاعراض من العينية مع العمل في الوجود يرتب عليه بقوله على ما زعمه قوله فيكون نسبة  
 الوجود النسب خارجة عن الطرفين براهمة وجود الشئ اذ لا بد ان يخرج عن كونه عارضا من حيث المحلول وجودا وحرارة  
 التي يوجب نسبة رزالي الاول ثم تلك النسبة التي هي في مرتبة الحكمي عنده وهي قد تفرغ عن جانب الموصوف ويعبر عنه بالاشياء  
 وقد تفرغ من جانب الصفة فيكون المحلول ثم لا تقول الشئ على كون وجوده والعرض هو المحلول بحسب الواقع فلهذا لم يقبل  
 على ما زعمه ولما كان التباد من المحلول فيخص بالبادي الانضمامية وهو ما يكون مناط العمل بالاتفاق ويكون  
 الصفة موجودة باعتبار حال اشياء وهذا المعنى لا يجري في الثقات بنسبة الحاشية بقوله بالاعمال التي لا تنبئ  
 سواء كان مناط العمل بالاتفاق كما هو مقتضى الاستاذ في حاشية شرح الروايات التي على ان المدلول المعنى الاعمال لا ياتيها  
 ولا كان التباد من النسبة كما هو مقتضى الامانة والوجود وليس يندرج تحت مقولة لكونه من الامور العامة فلا يصح  
 حملها عليه بنسبة الحاشية بقوله ليس المراد بالنسبة معناها الحاشية لزم وهو ما يكون من مقولة الامانة على ان يطلق  
 النسبة لكونها امر متوطنا لكونه من مقولة الامانة وينبغي ان لا يكون النسبة ما يكون في مرتبة الحكمي  
 كما هو المتبادر بل المراد الامر للوسط ولو في الحكمي منه قوله وكذا العمل ضرورة كون الطرف خارجا عن طرف آخر

شرح قاضي علم الهدى

ثم العزوي هو من طرف آخر والشيء فيهما إذا لو غطا باعتماد طرفيها من زادة حتى يرد العقل فيهما  
 الكيفية والجزئية إذا أخذ جميع اللفظ في نسبة واحدة بمنزلة ما إذا الطرف هو يكون بلحاظ اجمالي والنسبة وكذلك الطرف الذي  
 ليس باللفظ في قوله فلا يبقى الا قدر الناعة فيبسط لاسطة الشق البسيط المطلوب **قال في الحاشية** اي لا يبقى  
 من حقيقة المشق الا القدر البسيط الذي يتبين على ان المطلوب لاسطة حقيقة لاسطة مفهومه اذ التركيب سلم  
 عند الكل وعلى ان القدر الناعم البسيط فيبسط للشق معشيت المطلوب وليس بركب حتى لا يتم التفرقة **قوله** فيها ولا ي  
 ما في هذا التفرقة من التفات البسيط والحق انه ما شبيهة مستقلة متعلقة بقوله ولا يخلو ان الملائكة التي هي الملائكة التي هي  
 العاشية فيها ما من العلم فمن اجمل الملام في كلمة الشق وجعل الاستغناء في قول الشق يقول سوى عرض  
 الانضماميات فقط وجعل عليها الملائكة التي هي الملائكة في قوله الاستغناء في قول الشق يقول سوى عرض  
 الذي هو الوجود اذ في هذا التفرقة يكون وجود كل عرض وجود كل وجود وجود الوجود والعدم الفرق بين المبدأ  
 المركبة والبسطة لعدم الانضماميات في الكل وحقيقة أصل التوفيق كونه تاما بالاعتبار وغيره واما القول بتصحيحه  
 الفاضل بان معنى مبنية العرض مع العلم ان الوجود يرتب على ذاته كما قالوا في حقيته مفادته تعالى مع ذاته بلهذه  
 امر زائد اذ على ذات الجسم ان زاد امر على ذاته حين ترتب الامار عليه هو خلف عنده وازوم الحكم في ترتيبها  
 في وجود وقت ان لم يرد عليه امر ترتب على غيره واما المبدأ فمفهومه بان اختيار الاول اذ لزوم زيادة المرتب  
 عليه وجوده والباقي ليس خلف عندهم ولو لم يدل على ان يكون كل العرضيات على المفروض حقا فاني افسده بآ  
 أصل العرض وتعيينه على وعلى العمل الذاتي كما وعلى ان المبدأ لا ذات له بل الذات هي ذات الجسم فتد لاسطة ان  
 ذاته حين زادة ويخلو ان بعد فاعلم التفرقة **قوله** في حذبان الاتحاد بين الامور الثلاثة باعتبار المصادق و  
 كلام الشق وعلى زادة لا يدل عليه وان دل عليه الوجود فالا عرض الاول بالنظر لعدم ولا ت عليه  
 بحسب الوجود وهذا العرض بالنظر الى عدمها على الاتحاد بحسب المصادق كما هو الظاهر في هذا ما هو متعارف الفاضل  
 وقد عرفت ان ليس الاتحاد بحسب المصادق **قوله** متاثر له اي البعد **قوله** هو وجودها بالحقايق في قوله  
 في الوجود وجوده لا يستلزم الاتحاد بحسب المصادق فيجوز ان يكون المصادق البعد غير مصادق العمل بل كلاً  
 عليه لعدم الاتحاد في الوجود وعلى زعمه كما يستفاد من ايراد **قوله** في الفصل **قوله** وكل المصادق هو **قال** في  
**الحاشية** يدل على ما ياتي في الحاشية المقولة من المصادق في بيان الفرق بين اتحاد الجسم والفصل  
 واتحاد العرض والعرض مع العمل التي يتبين على ان هذا التفرقة ليس ما يرضى به قاله اذ من اقاويله ان  
 في بيان الفرق بين الامور المذكورة ان في المبدأ المصطلح وهو استقلال في العرض واما الاتحاد في الوجود  
 والذات فيبسط في جميع قوله عليه وجوده الاعراض وقد ثبت ان الشق عرض فيكون وجوده والعدم **قوله** في قوله  
 الذات اذ الاتحاد في الوجود والاعتبار ونه في الذات فاذا ثبت ان فوات العرض بعينه ذات العمل ثبت ان فوات الشق  
 ايضاً لانه العرض **قال** في الحاشية يعني اذ كان العرض هو العمل في الوجود والعرض فيكون

كيفية اشتباهه بالمتشبه به في الوجود والعدم

المشتق هو الصفة اعني العرض من جهة اشتباهه ان الاعتراض فكان بان المطلوب للاتحاد بين الامور  
 المتشابهة وفي الجواب لا يشبه الاتحاد بين البعد والمشتق نظراً لانه في اللفظ اشياء منها اذ تعدد الشيء متحد فاذا  
 ثبت اتحاد المشتق والبعد مع العمل ثبت الاتحاد بينهما ايضا قوله فيها فلا تصور هناك نسبة الترتيب على ان غرضه ان يثبت  
 والمحل عن العرض بعينه عدم الدخول وسلبه عن نسبة البعد بها وعن العمل بعينه فلا ياتي في اول الكلام من اثبات خروج  
 العمل خروجه من ابحاث اتحادهما قوله فيها امر البسيط مستراح الموصوف والصفة بالذات فيندفع الاعتراض اشان  
 والاعتراض الاول فيكون الظرفان قيدان للاتحاد لان يكون احداهما قيداً لا يكون وهذا لا دلالات في  
 ان الكلام مبنية قوله ولا يختص بطلان قدره بان في الحاشية السابقة قوله يرد على ما يربط اللفظ **قال** في الحاشية  
 اعلم ان المحذور هو في الوجود ان العرض من جهة اشتباهه على ان تعدد الوجود والرابط يستلزم تعدد الوجود المحذور عند الشك كونه  
 عليه واما عند الجبروت فلا يستلزم كونه غير السجل من تعدد الوجود المحذور على ان يكون عليه جميع تخصيص الوجود في  
 معنى صدر بل من ما يستعمل واما الظرفان قوله في الحاشية بالتحليل وهو تصور على انما يختص بالانضماميات وهو عبارة  
 عن اجتماع الشيء بالترتيب كونه موجوداً في نفسه باعتبار حال نفسه والاشارة بها بالتقبل بالساو وتكون في المحل  
 بالعلمية التي لا يشترط في وجودها من الاختصاص الناجية الذي يميزه عن غيره من الامور التي لا يكون  
 بالذات ويستند على التثنية بينها في مرتبة الحكم وتكون في مجموعها مطلقاً وهو الذي يعبر عنه بالاختصاص الذي يكون  
 احد الطرفين محمداً على الآخر وتسمى التثنية بينها في تلك المرتبة والاشارة بها بقوله وهو القدر المشترك بين العرضيات  
 مطلقاً وتكون في التثنية اي كلها وهو الذي يعبر عنه بالاشتراك التامة الجزئية الايجابية وهو يكون الموصوف بحيث  
 مع اشتراك الوصف عنه وهو المصدق الحكاية قوله فيها وهو غير الوجود والوجود في نفسه فلا يرد من غيرية حتى لا ي  
 محل الاتحاد يعاين عدم الوجود والرابط لعدم الوجود في نفسه قوله فيها هو الوجود والرابط لا الوجود في نفسه حتى لا ي  
 محل الاتحاد يعاين عدم الوجود في نفسه قوله فيها لا المصادق المحل لخصوص المادة تصدق المحل في خصوص الانضماميات وهو مجموع  
 الامور والوجود والرابط فقط حتى يكون الوجود في نفسه في الاوصاف مطلقاً هو الوجود والرابط فقط لا مجموع حتى لا ي  
 الاوصاف لا يشترط في الوجود بقوله كنهها قائمة بالموضوع العلول بالعرضي الثاني في نفس السادى يكون قوله هو  
 هو وجود الوجود والاشارة الى التفرقة في قوله فيها خطا بحيث فلا تصور في الوجود والرابط المحقق بالهيات المركبة التثنية  
 فلا استغناء السؤل الثاني فيما سبق بقوله بحيث ان لا يحد في المصادق المحل في الموضوع عليه ان بان يترسخ  
 عن ذات الموصوف ويجعل الفرق بين الامور للعامة وبين شق الانضماميات بمعنى الاتحاد العرف ان ليس له  
 ملحمة لا ان ليس له فرد ملحمة حتى ثبت الخطا بحيث في التثنية كنهها مع موصوفها قوله فيها في طرف الاوصاف الذي  
 في الحكم عند الذي هو في الحكاية حتى لا يسمي الحكم بالاتحاد والعرف اذ يظهرهما هو العلم فيا وفيه التثنية صرفاً ثم الاوصاف في  
 الحكم عند قد يترسخ من جانب الموصوف وقد يترسخ من جانب الصفة فعلى الاول يكون التثنية المنقذة من الامور العامة قائمة  
 وعلى الثاني يكون في حاشية قوله فيها حتى اذا اشتغنا الوجود اي اسلبنا معنى المطلق ان يكون سلبه سلب الموصوف وهو







الجنس الثالث من مجتد الجنس

من ان الفصل على التحصيل ذات الجنس لا يوجد في بعض الحكم بلية للجنس الذي هو متحد ممكن على بقوله اي الامور التي تحصلت  
**قال في الحاشية** المراد بالامور الغير المحصله ههنا ما لا يقيد بتحصيل الدرته المقدرة على مرتبة  
 العوارض اياه فيصير اطلاقها على العوارض مع كونها محصله لمرتبه متناخذه عن مرتبه الذات قوله ويجوز ان يقصدها في بحث  
 الكلي الطبع فلو المراد من لياها ههنا ان هذا ليس هو مضمونها فلا تصور ولا تكرار قوله في الامور المحصله **قال في الحاشية**  
 في مرتبة قوام ذاتها التي تنبئها على تميم المقابلة مع اشتراك كل منهما في تحصيل المرتبه ما قوله فاجمع مثلا بيان الاعتبارات  
 الثلاثة فالغايه للتحصيل قوله بان يثبت انما هو في حقها اعتبارا تامه بهذا القدر لا اعتبارا عدم اقتداء مع جزو  
 الاخر حتى لا يتصور التركيب فكيف يكون مادة تركيب هذا الكلام فيها قال في الحاشية المراد بقوله حفظ قوله اعتبار  
 ذلك المعنى وصدده في اعمى اعتبار التجرد عن امر وليس معناه اعتبارا للتسليم باتمام حتى يلزم خلاف وضعه اذ هو التجرد لا  
 للتسليم قوله فيها وانما يعني بانما يجوز وصدده قوله كونه كبح الماهية التي عليه على ان يثبت كونه واحدا في تمام بان  
 لا يكون لمرتم آخر لا كونه واحدا في الوجود حتى لا يقرن بشئ اخر فلا يتصور التركيب قوله فيها اي لا يحتاج في تمييز ذاته بتبديله على  
 ان حتى كونه واحدا بحسب الماهية انه لا يحتاج في تساهل الى شئ لان لا يشترك معها حتى لا يصح الحكم لكونه اخر حتى يثبت مع ذاتها  
 قوله فيها اذ انضم الشئ اخر تنبيه على ان الانضمام الى المادة تحصيل ماهية تالته والى الجنس تحصيله فالانضمام اليه من خروجا  
 والانضمام فيمن فزوجه فلا التماثل على الجزا الاخر ولا على المجموع بخلاف الجنس قوله فيها في في صدقها ما يهية كالملة ولو  
 باعتبار الفصل فمضى في صدقها قطع عن غيرهما لاعتبار اعتبارها وبالحكمة ما يكون تاما باعتبار ذاته يكون الانضمام الاخر التحصيل  
 ثالث لا تحصيله ولا يلزم تحصيل الحاصل فالغايه في قوله في في صدقها تحصيل كون الانضمام تحصيل ماهية اخرى قوله محض في  
 ذاته بان يكون بايقارته متمم كونه تاما في ذاته ولو باعتبار الفصل فمضى في ذاته قطع النظر عن تحصيله باعتبار العقل حتى يلزم خلاف  
 آخر الكلام مع اوله فتراها اذا تارة تنبيه على ما ذكرنا قوله فلا يكمل على شئ منها فقتل مراد للمر من لغتاج محل الجملة اذا  
 كان مادة قوله وبحسب الذهن فمقتل على هذا يكون كل منهما مأخوذا باعتبار بشرطها بان يؤخذ ماهية تامه باعتبار ذاتها و  
 الفرق بينهما باعتبار تمام اكان خارجا في اعتبار الفصل فخرجية واكان ذهنيها فمقتل ثم ذاك في المادة التشبيبية  
 واما المادة الواقعية فما يكون تاما باعتبار ذاته مع قطع النظر عن اعتبار العقل والقارن معه وفي الاول قطع عن التما  
 فمقتل كما عرفت **قال في الحاشية** هنا يجب على النظر الى كون كل من المادتين التشبيبية من اقسام ما يكون  
 مأخوذا بشرطه لا قول مشهور في نشأة التسمية باعتبار نظر في التمام والتقسيم على المادة ما يدل على اعتبار بشرطه  
 لا والاميا في امان فيها قوله فيها لغير اعتبار الجنس نشأة قولهم ان الجنس جنس بانسبة الى الحد وصدده واما بالنسبة الى الحد  
 وفيه تجرد في الحد وصدده وان الماخوذ بشرط المادة والمأخوذ لا بشرط شئ جنس فمن ههنا يعلم التساوي بينهما ومن القول الاول  
 الاتحاد وصددها على شئ واحد فلا بد ان يكون ما يشاره مادة خارجية وليتم صدده مادة عقلية وان سلمت الحق فهو ان  
 امر اصطلاحى كل ان يصح على ما اشار قوله فيها اي هو محمول على ان اسطر على ان الاجزاء المحولية ذرية وغير المحولية  
 خارجية فيصير اطلاق الخارجية عليها ولو كانت وجوده في الذهن قوله فيها لا معنى ان لها الوجود في الخارج حتى لا يصح

الاطلاق عليها ولا يعني ان طرف تمامها هو الخارج في اعتبار الفصل كما زعم المشركين **قوله** هنا فيصير ان يقال ان المادة كونه متما  
 باعتبار اخذه جنسا فالاطلاق المادة على ما يشاره اعتباره لا على ذاته مع قطع النظر عن وصفه بجنسية حتى لا يصح اطلاق المادة عليه كونه من  
 الاجزاء الخارجية وجنس الشئ من محمولاته وبالحكمة ما يكون تاما باعتبار ذاته في الواقع مادة واقعية وما يكون تاما باعتبار ذاته  
 في اعتبار العقل مادة تشبيبية خارجية وما يكون تاما باعتبار وصف الابهام بان يجعل لا بشرط شئ من ماله مادة تشبيبية عقلية وما يكون تاما باعتبار  
 ذاته بان يقطع النظر عن هذا اعتبار الفاعل والاعمال من الركنين وموجب لكثرة لحاظ الاعتبار وموجب الوحدة صدده والمأخوذ في الحد مادة تشبيبية  
 عقلية وفي الحد وجنس وهذا هو قولهم ان الجنس جنس في الحد وصدده في الحد وكثرة وفي الاول وحدة واللا بشرط شئ مأخوذ  
 بوصف الاطلاق في الحد مع قطع النظر عن الحد وهذا يظهر ان ما يكون مادة عقلية هو الشئ المطلق وما يكون جنسا هو مطلق الشئ  
 وان ما يشاره على ان يثبت لجنس ليس في الحد بل في الحد ذاته وجنس وان يطلق الشئ به لا يعقل له وجود يحصل بالاستقلال ولو في الذهن فمضى  
 وصدده في الحد بشرط شئ **قال في الحاشية** اعلم ان الماهية الماخوذة لا بشرط شئ التي تبيينها على الفرق بين الجنس  
 والهيولى بان في الاول ايهما ذاتيا والتحصلي الفصل متصل لذات وفي الثاني ايهما تقديرية وتحصيل الصدقة جعلها صالحا لقبول المقدر  
 وكون الشئ محصلا شئ اخر يقتضي ايهما باي نحو كان لا كونه بهما باعتبار الذات حتى يلزم عدم الفرق بينهما او عدم صحة القول بكون  
 الصدقة محصلة لها فيصير المحل هو الابهام باقبا للذات لا هو باعتبار المقدرات فاذا اكمل الجنس والاكمل الهيولى قوله فيها لا يها اذا  
 اخذت تعليل كون الهيولى هيته وترجم الى ان لا فرق بينهما حتى كونهما مأخوذا لا بشرط شئ قوله فيها في ما بيني الرحمن ان الهيولى متحد  
 مع الصورة في الوجود حين اخذ لا بشرط شئ وليس معنى الابهام الذاتي الا كونهما شئ اخر من كونها موجودة فتكون بهذا الاعتبار  
 الجنس فيكون كونهما بهما باعتبار مكره وفي ابتداء الحاشية تبين على التحقيق قوله فيها تكريها تمامها وانما على الابهام من الجنس بهذا الاعتبار  
 فيكون لها حكمه قوله فيها في تدبر لجزء الاثني عشر ان الجنس غير الهيولى ذاتا واحكاما فالتسليم بان الاول اتحادى ومن الثاني انضمامى  
 وقولهم ان الجنس مأخوذ من المادة مخصوص بالمادة التشبيبية والتحصيل فممكن للذات كما في الجنس الفصل وقد يكون كونه  
 الشئ ذاتا كما في الهيولى بالصورة والمشهور بانها عينها باعتبارها فاشرح مع معنى مرة على الاول واخرى على الثاني فمضى  
 بهذا غير مرة فليتوهم للترافع في كلامه قوله حتى اذا تارة معنى آخر التعلق بالمستقى فيصير الحكم على كل وجه والتشبيبية عليه وعلى  
 تحصيل نفسه **قال في الحاشية** اي اذا اعتبر احتمالها الهو قس عليه قال قوله حتى لو لم يكن بينك حتى آخر الزود حتى  
 قولهم صدقة الجنس وحدة تشبيبية وبحسب الواقع بين احدى الحقائق التعدد قوله بل لو خذ اضراب عن اعتبار التقدير الى اعتبار المطلق  
 مع قطع النظر عن وصف الاطلاق حتى لو لم يقطع لم يكن منسبا لمادة عقلية كما قوله وعلى التركيب هنا **قال في الحاشية**  
 اي بالتركيب لا اتحادى كما لو دون الانضمامى كالحل في الجزا وهو لا يتصور من الجنس اقداره ان لا يكون جزا  
 تباين محمول لا كيف يصح القول بكونه محمول على التركيب ثم التصو ههنا هو في تركيب الانضمامى منه لاني كونه محمول على التركيب لانضمامى الى الذي  
 الجزا على التركيب الانضمامى الذي هو مرتبة الجزا حتى يلزم قول المصرد ومحمول على كل مجتمع من مادة وصدده قوله كما كان بالقوة اذ  
 وحدة الجنس تشبيبية ايهامية فبالا اتحادى مع وحدة متعينة بخلاف النوع اذ فيه وحدة واقعية محصلة فيتميمه يحصل بالجنس  
 بالفصل قوله فاقدم ان معنى لا بشرط شئ انضمام الشرط لغير الانضمام في الانضمام اليرش الى العلم الحكم بالعينية بين النوعين

المادة بشرط شي اذ في الاول وحدة صفة وفي الثاني كثرة وانما ان محل ذات الجسم على الجسم الماخوذ بشرط لا باعتبار ذاته و  
 محل الجنس عليه ليس بهذا الاعتبار حتى يلزم محل الجنس على المادة ويكون المادة محمولة بدليل الشكل الاول وبالجملة عمل المصنف  
 ليكون الحيثية في متعلقة بالاعتبار اعني مطلق الشيء وموضوع الكبرى ما يكون الحيثية في متعلقة بالاعتبار اعني الشيء المطلق فما يصدق  
 عليه الجنس اذا اخذ بعرضه يكون مادة عقلية واذ اخذ قبله بان يكون صالحا له يكون جنسا او عبارة اخرى ان محل الحيثية  
 الاطلاقية في ذاته يكون مادة عقلية وان جعلت شرعا للمعزول كان جنسا على الاول لتقديره من عملية الاطلاق وفي الثاني  
 تقديره من مصلوحه واذ اخذ بعرضه باعتبار نفس الذات ومحمل الصفري لا يقتضي منها كون الحيثية في متعلقة بالاعتبار  
 ان اخذ موضوع الهيئة او تقديرية بقيد الاقسام ان اخذ مرادف موضوعه فلا يربطه بالاعتبارين الموضوع  
 الكبرى لا يصدق كناية على الاول او اصلا على الثاني ولو جعل هو باحدى الاعتبارين السابقين لا يتكسر الا بالاعتبارين  
 تقديره ولو بشرط الاتساع هنا فان قيل به العدة الشهوة الضمان لزوم محل الجنس على الانسان او زيد مثلا وبسطه الحيوان  
 بدليل الشكل الاول اذ محمول الصفري فيه هو الحيوان بشرط شي او لا بشرط شي بطور موضوع الهيئة وموضوع الكبرى  
 لو جعل هو باحدى ياتين اليقين لم تصدق اصلا وكيفية ولو جعل لا اعتبارين الاخرين لم يتكسر الا بالاعتبارين السابقين  
 تحصل بها اذ ما ينافيه هذا النفس الاقران ولو كان كثر حتى لا يصح الحكم بكونه جنسا من كونها متساوية ولو كان واحد فكيف يصح  
 كون ذلك مع الف والتسمية على كون التخصيص بمعنى المحصل عبر بالمحصلات ليجوز الحكم بدخول المعاني اذ هي محصلات التخصيلات و  
 التسمية على ان المقصود هو كونها محصلة لاجزائها من الجملة زاد التعيد بالاعتبار ولعدم انحصار المحصلات في اللف  
 وذكرها بلفظ التسمية في اللف التسمية قوله ولكن ان يقال ان هذا هو اصل المراد المعاني يكون واخلاقه في حصوله في الشيء الجنس كالحاس  
 والاشياء حيا في الجنس هو الاقران بالقياس في حصول النوعي للاقران بالاول حتى لا يصح الحكم بكونه جنسا ولما كان حصول الشيء  
 معقولا بان صار محصلا ويكون نوعا وان صار جنسا ولم يكن تباين شي زاد في كونه مرادوا والاول غير ممكن ارادة قوله في  
 المشية فانه مسيد اجمل الدين الرتبة الفاعل وتعليل المذكور كون تعريفه بايزم خلاف السوق اذ هو لبيان  
 الاعتبارات بالقياس الى اللف المحصل النوعي لا بالقياس الى ما يفيد المحصل الجسمي والايضا اذا عجزت بمسألة ما يدخل في شئ  
 الجنس كان مادة تشبيهية لا جنسا فلا يصح الحكم به في هذا اورد بعد في تعريفه وتبين على وجهه بالامر بالتدبر قوله  
 مادة باعتبارها لا فضلا باعتبارها بصورة باعتبارها حتى يتجاوز الفرق بينها بالاستقلال في كلام المصنف قوله لعل وجهه على  
 ما قيل في هذا باعتبارها بصورة باعتبارها لعل وجهه على ما قيل في الفرق بينها بالاستقلال في كلام المصنف قوله لعل وجهه على  
 عليه في حاشية شرح الواقد في ذلك فاذا ترك ولف وجهه ان المادة متحدة في المركب باعتبار المادة والجنس في ليس  
 بمنزلة العقل لا يظهر ان يكون ماهو مادة باعتبارها صادقا على الشيء باعتبارها شرطها انما انتهى بعد الاطلاق وتبين على ان  
 المركب كما يتصور حصوله في الجنس كذا ليس حصول المادة الا ان المصنف ترك حال سبيل المادة تشبيها على انه سهل في فهم كل وجه  
 فلا حاجة الى الذكر في الجنس في البسيط قوله في نفس الامر الجسمي ان الحكم بتسمية المادة وسهولة الجنس البسيط  
 اعني هو بحسب الواقع بالنظر الاول وباعتبار نفس العقل بالنظر الثاني وليسا بالنظر الى اعتبار واحد حتى لا يصح

هذا هو اللف التسمية في اللف التسمية

الاول بالنظر الى الثاني اذ العقلان من فرض الاعتبارات الثلاثة للسهولة ولا يصح الثاني بالنظر الاول اذ ليس له البسيط في الواقع  
 وهذا معنى قوله في ان يفرض العقل في هذه الاعتبارات ومعنى قوله وما في الوجود فلا قوله اذ المادة من التورات الاعيانية والجنس  
 من الاعتبارات العقلية فاذا اخذت بالنظر الى الواقع واخذت بالنظر الى اعتبار العقل فلا يلزم التكرار اعني ان ليس اول من العكس  
 اذ هي من التورات بحسب الواقع وهو منها بحسب اعتبار العقل فلا يسيل في العكس قوله لعل وجهه مستلزم لان يكون كل احد منها  
 ويلا كل واحد منهما **حاشية** لا يتم التعريف قوله اعني ان الترتيب التسمية على ان  
 باب الافعال التخصيص هي التسمية فيكون المراد من الترتيب منها وبالعكس بالنظر الى اعتبار العقل لا بالنظر الى الواقع حتى لا يصح  
 الحكم بالتسمية بالنظر الاول كونه متممعا وبالنظر الثاني كونه سهلا على الجماع قوله متممعا فان في كلام المصنف عن كل  
 واحد من الابهام والتعيين ما عن مجرى ما حتى يفيد التتابع قوله قال في التسمية المتعلقة بقوله وماذا ان  
 يبسط ما لا يتبين اجزاءه الا بالاعتبارين السابقين على كونها في الواقع ودرار المادة على كونها متساوية بحسب والتسمية عن  
 الاعتقاد في الاختراع وهو في البسيط بالنظر الى المادة لا بالنظر الى الجنس فيصح الفرق قوله فيها وبالمركب كل ما يتميز اجزائه الجزو  
 في تحقق المادة لا يحتاج الى اعتبار العقل واعتبار الجنس بحيث لا يلزم الحكم في ذلك في الحاشية قوله في المادة التخصيص  
 المقام التسمية على ان توجيهه الكتابي على ان المراد بالبسيط بالاجزاء وان المراد بالجنس بالجمع جزاء التسمية وان  
 توجيهه التسمية على ان المراد بالاجزاء بالاجزاء والجنس هو بحسب اللف في نفس المادة على الاول عبارة عن الاعتقاد  
 الى اعتبار ذاتها وعلى الثاني عبارة عن الاعتقاد الى اعتبارها في الواقع قوله فيها و  
 يتميز عن الفصل الذي يلزم من الفصل السابق من الجنس المادة تشبيها بالجنس والفصل قوله فيها عموم الجنس في اللف والوجه بالنظر  
 الى التخصيص العقل في العام ما في عدة مبهمة وقد عرفت ان ليس في الجنس وحدة الا في تلك التسمية قوله فيها والوجه في المقام الاول وما  
 خاص النوع في غيرها بما يتبين في الفصل لسهولة وتتم قوله فيها فتسمى الماهيات الحقيقية اذ قدر ان الذاتي في الواقع  
 ليس الا ما يعبر عنه بالعرض والتسميات كلها عرض قوله فيها اذ هي تابعة للاصطلح فكما يدعي في تسمية يكون ذاتها  
 كما يخرج بحسب كون عرضها قوله فيها والتركيب من الاجزاء المتماثلة مستقلة بالمعنى الثاني من البسيط قوله في نظر اذ سياتي  
 من الاختلاف في تحقق الاجزاء الذهنية مع الاجزاء الخارجية فدمب بعضهم الى الجزاء لكون الاجزاء الذهنية مأخوذة من العينية  
 وبعضهم الى الانتفاع بالاختلاف لانهما لكون التركيب من الاول اتحادا ومن الثاني انضماما وسيأتي في ايضا ان هذا هو الوجه الاول  
 يلزمهم كثير من التردد قوله فان اللغة والصفة الجزو دليل لاخذها عنها فهو معنى كونها اياها ما عند اخذها بشرط شي وب  
 يتم التعريف مع كون الثابت بالدليل هو الاتحاد الخارج للاند المطلوب بحسب باوى الراي قال في الحاشية قوله في  
 من الجنس في المركبات الخارجية ومنه التسمية على ان الجنس في البسيط هو الذي فيه مأخوذ من المادة لعل كل ما اخذ  
 بالعكس فهو المصنف انما يستقيم في جنس المركبات فقط قوله فيها اي لا يتميز اجزائه الا بالاعتبارين السابقين لا يصح الحكم بتحقيق  
 الجنس في قوله فيها يمكن ان يكون معنى جنسية بان لا ينفك لا بشرط شي بل تركه متساو كما كان بحسب الواقع وهذا معنى الجزو  
 قوله فيها ويؤخذ بحسب معنى كونها حقيقة الجزو وليس معنى الجزو باعتباره بشرط لا يتجزئ ومن عدم الاعتقاد انه هو متساو في اللف

وليس فيه بحسبه عدده ومعنى الجزئية حتى يجر عنه باعتبار العقل ويؤخذ بشرط لا يتجاوز ويكون مادة أو قد من الجنس ويكون حال المركب  
 كمال البسيط قوله فيها لان حقيقة قدرت وتصلت في الوجود بحسب الواقع فيكون بحسبه مادة والجنس يؤخذ منها باعتبار ما فيها من  
 لم يكن معنى التبرير والاضافة ذكرنا لم يتم التبرير قوله فيها بان يلاحظ معناه فيكون الجنس في المركبات مأخوذا من المادة قبله  
 فيها فلا يمكن ان يتبرر لها ذات الا ان نوع الفصول فيكون بحسبها مستحقة وجعلها مادة انما يكون باعتبار اخذها بشرط لا  
 فيكون المادة في البساط مأخوذة من الجنس فيكون حكم الاخذ بحسب ما ذكره الصرح قوله فيها ناقصة في حد ذاتها فاجنبية التي  
 من فروع الثقلان ايضا بحسب الذات لا باعتبار العقل قوله فيها ما هيته مستحصلة بذاتها فاما دية التي هي من فروع الحصول  
 والتمام اليه كك والتقصان والجنسية يكون باعتبار العقل واخذها بها فيصير حكم اخذ الجنس في المركبات فقط ولنا قيد بالخاصية  
 اذ التركيب لعقل سلمه في البساطين قوله فيها تجسب هذا الجسم شيئا اما لكونها مختلفين جمالا وتفرقا ووجودا فلا يلزم حمل  
 بين الشيء ونفسه ولا يتبرر له بواسطة امر اخر واليه اشار بتوضيح الشيء بقوله دون ذلك الجنس قوله وبما استمران بحسب الحقيقة  
 فلا يحمل بينها حمل ولا جامل ولا ملية ذلك لاستحالة تعلقها بين الشيء ونفسه قوله فيها في غير لحاظ الابهام والتعيين اذ فيه تعارض  
 فيحمل العقل الا انه لا يكون حسا بل مادة عقلية تشبهية ثم الكلام بينها في ذاتها بحسب في المركبات مما تارة في الواقع  
 فمستعمل من صورة الى اخرى مع بقاها فيقول الحمل بينها وغير متماثلة بحسب اعتبار العقل بحسب لية كك في البساط عكس  
 ذلك فينكس الاحكام فتقول ان الجنس مهم لا يتحمل الا بالفصول ولا يتصل من فصل الى فصل ولا يتحمل الحمل مضموما بالبساط  
 بحسب الواقع بالمركبات بحسب الاعتبار قوله فيها معنى التركيب العقلي في البساط الخارجية فالجنس مختص بالمركبات فمضى البساط  
 كما لا يتم الحكم الاخذ بالجنس ايضا فيصير حكم الصرح بلا ريب وانما قيد بالخاصية لعدم البساط بحسب لية الجنس فيكون فيها  
 اما بحسب الواقع كما هو الحق وبحسب التوسيع كما هو في زعمه قوله فيها محتج بالاتفاق بنا على ان الشاى بمنزلة المعدل والاشارة  
 بمنزلة المعدلات فيلزم لزوم العقل المستقلة على معقول واحد وانهم يلزم القول بالمتناهيين نظرا الى ان الوجود والاشارة مع  
 وجود المتشاكلين يتلطفان في الوحدة والتعدد قوله فيها ما يؤخذ من اللوازم الخاصة بالاشارة والاشارة في الحقيقة حتى يلزم  
 المحذور ولما كانت اللوازم من الامور الاعتبارية المنقطعة بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل التحميل قوله فيها  
 مشکوك الاختصاص ولذا حكم بكونه جنسا وعاما ويكون الفصل خاصا فلا يحكم قوله فيها وفيه نظر لاذ التوضيح المأخذ فاذا  
 شكك في اختصاصه شكك في اختصاصه اليه كيف يكلم بمومه بحسبية واليقين ان التسلسل في البداوى والكانت من  
 الاشراحيات ستميل الى يلزم تحققها بالعرض دون الذات بل على تقدير قطعه عاد اصل المحذور من اشراحيات الواحد  
 من الكثرة قوله فيها نفس السوادى فقط فيتنوع قوله فلا فرق بينها لكون كل منها سوادا فلا يجعل احدها جنسا والاخر فضلا  
 قوله فيها فيلزم اتحاد السواد والبياض اذ متى وشى الشيء متحد اذ المطابقة بحسب من الاتحاد واليقين فلا يكون السواد قاض  
 البصر فلا يكون هو فضلا لصادق عليه ولم يذكره اتحادا اعلى عدله قوله فيها فلا يكون السواد لو لم يكن جنسا صادقا عليه قوله  
 فيها فيترك السوادى الخارج بان يكون فيجز ان يمتازان ويخرج في التقدير والاتجاه قوله فيها لان التركيب عقلي  
 وجزء غير متماثلة في الوجود والتمام قوله فيها فلا سلم لزوم كون مفهوم الجنس ما مفهومه الفصل خاصا اذ قد مر ان

الجنس وحدة تمثيلية وبحسب كون اسمها وان كان بحسب الواقع عن محتاق التعدد لا وحدة ولا عموم قوله فيها فمما تفكر اذ فيكون الجوانب غنيا  
 الشق الثالث التيمم من لزوم التعلق اذ المفروض ان اتحاد التركيب من الازواج المتماثلة حقيقة من غير الاضافة وايضا لما لم يصح جواب  
 ذلك لبعض فالحق فيه من الاسفل ان يقال انه قد مر ان الجنس الفصل معتبران في الحدود والمادة والعوية في الحد بها حيثما كانت  
 وهو قيد دونه وقد ثبت ان العلم بالحد واستفاد من العلم به فيكون معنى الاخذ ان العلم بالاولين لكونها معتبرين في الحدود  
 مستفاد من العلم بالآخرين لكونها مأخوذا في الحد ويقال انه نظر في الحكم باخذ التعيين والابهام بان نسبة اليه  
 والتابع والاولى من نسبة الى الحصول والتبوع ولما كان الابهام بحسب الواقع والتعيين بحسب الاعتبار اى اعتبار  
 العقل قوله مستمران بحسب الحقيقة فقد رتب تسليم ارتسام الاجزاء العينية مع الاجزاء الذهنية في الزمن لا يلزم ان  
 يكون شيئ حدان مختلفان ذاتا بل اعتبارا او لا بأس فيه قوله بحسب الاعتبار فموا اعتبار بشرط لا في الاولى واعتبار  
 لا بشرط شي في الثانية قوله كالموقف العيني والعقلي مستمران ذاتا ومختلفان اعتبارا فلما كان المركب العيني اجزا عقلية  
 ايضا لا يلزم ان يكون شيئ واحد حقيقتان مختلفتان ذاتا بل اعتبارا او لا بأس فيه قوله فلو اذ رتبتم الماهية تفرغ على تسليم  
 ارتسام الاجزاء العينية مع الاجزاء الذهنية في الزمن فلذا اوردها كذا اذا قوله لا يكون لها حقيقتان مختلفتان ذاتا ولا  
 صا كذلك قوله على ان الداخلات العينية انما تنضم في الزمن باعتبارها بشرط شي لا باسب عينية وبشرط لا والحد  
 انما يكون ما يرتسم في الزمن فلو تحقق المركب الخارجى اجزا ذهنية لا يلزم ان يكون له حدان اصلا وبالجملة المركب  
 في كلام الشارح المراتف احتمالات تعدد الحد وقدرة المتعلق لشي واحد فقول الكلام متفق لزوم الماولة  
 او بطلانها وبشره لزوم الثانية او بطلانها والترويج والعلامة متعلقان باول فلو لم يدغمها الاستحالة  
 الثانية فلا بأس فيه قوله ومن جهة اخرى من اجل الاتحاد الذاتي بين الداخلات العينية والعينية وبين مؤلفيهما  
 انه قوله حد وعقلية لانه لا يلزم ان يكون شيئ واحد حدان مختلفان وحقيقتان كك قوله قد تعدد الحد وحيث يلزم  
 تعدد المتعلق لشي واحد ولا تعدد الحد وحيث يلزم ان يكون له حدان قوله يلزم تعدد متعلقها وكذا تعدد حدها  
 الا انه لم يذكره الكتاب بالظهور قوله تحقيق المقام اذ به يعلم ان كلام السيد السند في الاجزاء الخارجية المتماثلة جلا ووجود  
 وتفرقا وكلام المصدر في الاجزاء الخارجية الغير المتماثلة في تلك الاحكام فلا تخالف بينها ولا يلزم على المصدر القول  
 بالمتناهيين بالنظر الى الاحكام المتماثلة بين الاجزاء الذهنية والعينية ولا يلزم على السيد السند ان يشرى امره  
 من الواحد المحض ولا يتزلج جنس واحد من الاول مع المتشكلة بدون جهة جامعة اذ الشق عنده هو الجزاء الخارجى  
 المتماثل كما هو باذرا بحسب وكذا يعلم ان القول يكون الجنس والفصل مأخوذين من الاجزاء المتماثلة في الاحكام  
 المذكورة ليس بشي ولا يلزم القول بالمتناهيين نظرا الى الفكاك بها في الاجزاء الذهنية قوله كالموقف والصوره فلو كان  
 المقومات المحرمة حينما يلزم القول بالمتناهيين قوله في حق البيهول مع زوالها بخلاف الجنس فانه يزول بزوال  
 محصله فكيف يحد قوله اتحادى قال في الحاشية اى يفيد حصول صورة وحدانية اعنى صورة  
 الحد والى هي بينهما صورة الجنس والفصل كما سيأتى في بحث المصنوف انتهى قوله بحسب الوجود



المتعلق قال في الحاشية اي في مرتبة المحدود والمحدود والتميز بينهما على ان الحكم بالاتحاد بالنسبة الى المحدود والتركيب بالنسبة  
الى المحدود فلاننا فانت بينهما على ان التركيب يستدعي الاشئنية المتأثرة بالاتحاد وعلى ان قوله بحسب الوجود العقلي متعلق بال  
تركيب لا بالاتحاد فيجب الخارج لما قالوا ان وحدة النوع في الخارج اذ فيه غلط محتمل والتركيب المحسب للذات  
اذ هو المحل **قوله** الغضابي بحسب الخارج فلو كان الجنس من الوجود لا يلزم القول بالمتأثرين انما بقوله بحسب الخارج  
خبرتان قوله بحسب الوجود والعقل **قوله** فان المادة والصورة قال في الحاشية دليل لقوله لا انا جنس ونصل ايضا  
كما يجوز ان يمتدحها على ان متعلق بالشي لا بالمتنفي حتى لا يتم الترتيب **قوله** تشبيه بالوجود لا يكون متنازلا في الواقع حتى  
لا يصح الطلاق المادة والخارج ارجح عليه **قوله** لا انا اي المادة التيبية والصفات التشبيهية من الوجود والصورة حتى  
يكون المحدودات من الحكم يكون الجنس والفصل مأخوذ من هناك ما يدل عليه البرهان الآتي من استحالة اشتراك الكثير  
من الواحد البسيط او من اشتراك الواحد عن الكثرة بلا ما مع **قوله** حتمه السيد السند فيكون كلامه في الاجزاء العينية المتأثرة  
لا في غيرهما حتى لا يتم تمازجه ويؤد عليه انه يلزم خلافه انما عليه البرهان المذكور **قوله** متحدة مع القوتات العقلية  
التي فلا يلزم عليه القول بالمتأثرين وما الزيد السيد السند **قوله** على القسم الثاني من كونه غير متنازلا في الاحكام المذكورة  
نظرا الى اعتبار التمازج وان لم يكن في الواقع فلا يخالف قول المصنف عما قالوا بالجنس والفصل مأخوذ من الاجزاء المتأثرة  
واما القسم الاول فلا حاجة فيه الى استقامة الاصطلاح فالتأليف من القسم الاول الغضابي بحسب الواقع واتحادى  
بحسب اعتبار النقل ومن القسم الثاني بالنسبة الى الحكم بحسب الواقع **قوله** ليس بجنس وفصل بل بجزئية فقط والا  
يلزم القول بالمتأثرين **قوله** اي الصورة الجزئية التي فالمراد بالاستدراك انه لا يفسد معناه المصدرى حتى لا يصح الحكم على قسم  
ويكون جزئيا من الحقائق الواقعية ولا يتوقف بالجوهرى **قال** في الحاشية اعلم ان المتأثرين صرحوا بان التمييز  
ايضا مركب ورفق توهم انحصار التركيب العقلي بالصورة الجزئية لتخصيصها بالذكر **قوله** فيما الذي هو مبدأ الاستعداد  
فصل الصورة الجمعية هو مبدأ الاستعداد **قوله** فيما التركيب اتحادى كالصورة الجمعية **قوله** فيما حقيقيا لاتساخيما بان قيام  
العرضيات مقام الذاتيات ولم يكن في كثره اصلا لا بالفعل ولا بالقوة بل في كثره بالقوة بمعنى انه مركب من الاجزاء المتأثرة  
**قوله** فيما من حيث انتفاء الكثرة بالفعل وهذا معنى **قوله** فيما بحسب الوجود لا بمعنى انه لا جزئى بل بالجمع اطلاقا على تحتملها فيه **قوله**  
فيما فانها في نفسها جوهر مستعد فيما من الذاتيات العقلية لا من العرضيات التي يكون صدق عملها المراد على المابية  
فالذاتية لتبسطها ما يكون بالذاتيات الغير المتأثرة والتوسيع لها ما يكون بالعرضيات المتأثرة عن مرتبة الذات المنزلة  
مرتبة الذاتيات والحق في المركبات ما يكون بالذاتيات المعجزة عنها بالمفهومات العرضية بان جعل المعرفة بالعرضية  
لا العبرية والتوسيع لها ما يكون بالمفهومات المعجزة بها عن الذاتيات وذلك بنا على ما مر من ان التعريفات كالمفهوميات  
وتقسيم الكل الى الذاتي والعرضى باعتبار الوجود **قوله** فيما حقيقى المقام الذي ذكره ان في المركبات الخارجية اجزاء كالمادة  
في ذواتها ونفسها بحسب التعلق والتميز **قوله** كالتقسيم كون التركيب الغضائيا وضمه كالتقسيم كالتقسيم لوجوب كون  
اتحادى وايضا تركيبها الغضائى بحسب الواقع واتحادى بحسب التعلق وفي المركبات العقلية يتم كالتقسيم بحسب الواقع وضمه

كامل بحسب التعلق فنفس حكم التركيب **قوله** فيما اذا علمت الفرق بين الجنس من المركبات الخارجية اقول قد ورد على الساحة  
المذكورة ان لا يصح تمييز المصنف لاعتبار الجنس والفصل فيما ذاته بسيط وماذا تمركبا والاي لم يقل بالمتأثرين في المركبات  
الخارجية فاعتذر عن ذلك لان كلامه مبنى على ان الاحكام المذكورة مخصوصة بجنس البساط اذ هو محمول وتحدد في المحل  
واخبره دون جنس المركبات فلو تحقق فيها ايضا لا يلزم القول بالمتأثرين وتانيا ما لا يسلط كونه ايضا لا يتناول ان لا يلزم  
يكون كذا جنسا لم يكن له عدم صدق تعريفه عليه **قوله** ان مداره في المركبات على المحلول فقط وفي البساط على الاتحاد و  
ثالثا ما لا يسلط ان مداره على الاتحاد مطلقا بنا على ان المحلول يوجب المحل العرضى الاستتقا في محل الجنس حل في انما  
فقوله انه متحد الجزء الآخر مطلقا في تلك الاحكام والاي لم يقل بالمتأثرين اذ يجوز ان يكون شي واحد متصلا بشي باعبار  
وغيره متصلا باعبار آخر فجنس المركبات جنس متحد بحسب التعلق واخذها لا بشرط شي واحدة وغيره متصلا بحسب لواقع لكونه متنازلا  
وجنس البساط بالنسبة الى يلزم من كون المحل واجبا للاعتبار اذ هو محمول ذلك للاعتبار لكونه تابعا له وبمعنى **قوله** فيما  
ان الجنس بانها بجنسية وابها ليس جملها غير جعل الفصل الجزئ **قوله** فيما موجودا فيه متصلا عليه البرهان يكون جزءا من ذلك المحل والاف  
بنا في الجزئية **قوله** فيما غير الجنس الذي هو المحل على المجموع بان الجزء والمادة ما يكون متنازلا ولو باعبار والمحل ان لا يكون محظوظا  
بذلك الحافظ فالجزء مادة ومقدم والمحل جنس متناظر مستترج وقدم ان الجزء مقدم والطبع والمحل كونه متناظر بحسب  
تأثيره عن الموضوع وان الجنس وان فالواجب تقدمه بالماهية الا ان ليس تقدمه في الواقع بل حكمه نظرا الى ذاته **قوله**  
فيما مراتب متعددة مرتبة الكيفية ومرتبة المحولية **قوله** فيما دقان في هذا المراد الذي يتوهم تقيمه المصنف لاعتبار الجنس للمركبات  
الخارجية من رفع الحدودات الثلاثة المذكورة في الكتابات من جنس المادة في الحدودات من المفاضل على تقدير اخذ الجنس من المادة و  
نصوص الجنس محمول للفصل وكون الفصل محصلا لاجناس كثيرة **قوله** والاشغال الحقيقية لا الاضاحى بمعنى كون الشيء مشتقا من شي  
في الحدودات وهو امر انشائي محصل بالاصح للفصلية للتحقق الواقعية **قوله** بغيره صدق قاضي سلم لان الفصل هو مبدأ الاستعداد  
كونه مفهوما بمصدره باعتبار **قوله** لا اشتراخ امر متحقق بان يكون النوع بسيطا ونشأه الاشتراخ الجنس والفصل باعتبار  
الذات اذ لو اشتراخا باعتبار امر واحد لا يكون من الذاتيات الذي يكون صدقها انفس ذات الشيء **قوله** ونوقض بصحة  
الواجب يتم بانها مستندة من الواحد البسيط بجملة الواجب اذ المراد بها مقوما بانها ولا تشك في ان اشتراخها كانت مصدرا  
او منقضية مع عقلى او نفسية اتم فطلان التالي ممنوع وجواب ما مر من كونها منقضية عند اعتبارها انما جاز في جهة الوجود  
فالمتحدة حقيقة هي هذه ومفهومات الواصف الكمالية كلها تعريفات عند واجبة اليه **قوله** اقول وليس على التلازم بين  
التركيبين **قوله** على وجود الذاتى مشترك والاي لم يشترط واحد من كثيرهما وكثيرهما هو اعم والاي لم يشترط واحد  
المستقلة على المحلول الواحد والقول بالمتأثرين كما عرفت وكذا اشتراخه من جنس لا بد من مبدئ مختص والاي لم يشترط  
الواحد من الكثير يستلزم التركيب الذاتى التركيب الخارجى او يقول اذ اثبت ذاتي مختص ايضا اذ كلهما الجنس فافضل الاشياء  
جانس الحقائق ايضا فيتم المطلوب **قوله** حقيقة ثابتة متباينة تسلسلها **قال** في الحاشية كما في اوزار الماسية  
فان حقيقة اقتضائها الملزوم للوازم تقوم مقام التماثل من حيث ترتب الاثار عليها وكعدم الملكات فان القوة التي

بجزئية

بمركبات





ليكون

بالتقدير اذ برح القيد وهو لا يكون الاعتباريا لكون تمام الماهية ذلك المفهوم يكون لواقعيتها وبهذا نظر ان المحسة  
والفرد لا يتأثران الا في الماهيات الاعتبارية والقول بتحقيقها في الماهيات الواقعية مثل الحيوان والانسان مثلا نظرا  
الى مفهومها الى حقيقةها والشخص لا يكون الا في الماهيات الواقعية ويؤيد ذلك قولهم ان الشخص طرية تخصصه بمواضع معينة  
فان كانت اعتباريا بطريق الدخول فهو شخص عند الآخرين وان كان اعتباريا بطريق العروض فهو شخص عند المتقدمين و  
الحصة طرية تخصصه بمواضع واقعية فان كانت اعتباريا بطريق الدخول فهو شخص عند الآخرين وان كان اعتباريا بطريق العروض  
فهو شخص عند المتقدمين والحصة طرية تخصصه بمواضع نسبية والفرد طرية تخصصه بالنسبة والمقتضب كليهما اذ التخصص بالمواعظ  
الواقعية لا يكون الا واقيا وتخصصه بالآخرين لا يكون الا اعتباريا وجعلها قسمين للشخص يعني ان كل قسمها مطلق الطبيعة سواء  
كانت اعتبارية او واقعية لانهما من اقسام الثنائين الواقعية كالتخصيص وقوله ولما اخص الماهية بالفرق الا ان يكون  
تقسيم الكل الى الحصة بالنسبة اليه لا بالنسبة الى الاخرين وقوله مع القيد الشخصي فقط في المعنوي دون التقيدي فبذلك  
مذهب وان كان التباين السابق يدل على اعتبارها في العوض دون المعنوي وقوله على التقيق الماهية بوزن التقدير التمايز  
بكون الشخص المصدرى عارضا للشخص ويكون الشخص الحقيقي من الواجب تعالى فالله هو الماهية الاولى فلا يلزم خلاف ما بين قوله  
بالتقياس اليه الماهية بالنسبة اليها الاحتمالي لا يبيح تقسيمه بقول يكون كل شيء ما بالنسبة اليها والسر في ذلك ان الشخص الماهية  
واقعية فالكليات صادقة عليه كقول ان يكون من مقوماته والمقومات لا يكون مشاركا منه في الاثار المتحققة فتكون لهما  
وتحليل ان يكون من مقوماته ومقوماته لا يكون مشاركا منه فيها فتكون منسوخة بالية وان يكون منسوخة بالية  
الى مشاركا منها فقط فتكون حاصلة وتحتل ان يكون منسوخة بالنسبة اليه والى مساكنة فيها فتكون عرضا عاما واما  
ضداه فلكونها اعتبارية لا يكون حقيقةها الا المفهوم الصادق عليها المتخصص بالوجوه المذكورين فلا يكون  
الا نوعا فلا يبيح التقسيم بالنسبة اليها ويؤيد ما قال استفاضه في بعض حواشيه ليس في الخارج الاشياء متضمنة  
بالعروض المتخصصة ويقال له الشخص ثم العقل تدعى ذلك الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال له  
الطلق والكل الطبيعي وقد يؤيد ما بان يكون كل من القيد والتقدير والتقدير والقيود فاعلم ان القيد والقيود  
انتهى فبئس الثلاثة الاخرة الى اشد العقل فمن ان كلاهما اعتباري وتخصص الوجود الخارجي بالشخص اليه كذلك  
الا ان المراد بالطلق هو الشيء المطلق لا الكل الطبيعي الذي هو ذاتي من ذاتيات الشخص في القول بعدم وجوده في  
الخارج مخالفة مذهب المحققين وقول بوجود الذات بدون الذاتي وقول من قال ان الحصة ماهية واقعية كالتخصيص  
وقال في اثباته ما قال بادم تخصص انقسام الكل الى الحصة بالنسبة الى الشخص وديها واما الحصة فكانت النوع مقيد بقيد  
فهو اما مندرج في الحصة او في الفرد بان اعتبر القيد بالتقدير الذي هو قيد ليس صادقا على كثيرين واعتبر القيد الذي هو قيد  
من القيد والتقدير ويكون صادقا على كثيرين كما قالوا في سقوطه والخاصية بالنسبة الى الوجود المطلق على ذلك يكون الحصة  
والفرد تابعين للقيد بان ان كان كليهما كليتين متضمنين وان كان جزئيا احداهما اعتباريا كما كان الكليتين ان الحصة  
نوع مقيد بقيد عرضي غير نسبي ولا يكون التقييد مخصصا فلا يكون مندرجا فيها بل ان يقال ان الصادق على كثيرين

منه الاول لا يكون منسوخا عن جسد اذ هو مفهوم محض وبنيته ذلك الخبر للتحقق الواقعية وعلى الثاني يكون كالمجلس ان كان متخصما  
بالكل العرضي ولا يكون واظنا انه لا يكون منسوخا ان كان على العرضي واظنا انه لا يكون ماهية اعتبارية جنبها نوع ذلك المصنف  
بالجمله لا يكون تخصصا بالقيد الشخصي الواقعي يكون تخصصا بما يكون تخصصا اعتباريا يكون حصة او فردا ويكون مقيد بالقيد على عرضي  
يكون منسوخا وما يكون مقيد بالتقدير الذي يكون صدقا **في الحاشية** قوله مقيد بقيد الفرد الماهية يعني عليك ان اعتبار  
التقدير كاف ههنا الذي ما جاز الى اعتبار القيد في الفرد قوله ههنا انما طرية القيد الماهية لانهما يكون اعتباره في الفرد قوله  
فيها ليعوا اعتبار القيد التحصيلي الفردية بالية قوله فيها ما مثل الازدراء على تعيينها حاصل مجموع القيد والتقدير لا يباينها  
فقط حتى يفتوا الاخر قوله اريد بالمهية الفردية قوله قد افا والام ان قيد الاوليه للاختراع عن النوع السائل بالتقياس الى  
الجسد العال اذ ليس صدق عليه صدقا بالذات بل بواسطة التوسط فلا يقال ان نوع انسان في التقياس اليه وصدق عليه الاربعة  
بان كل على النوع السائل بان نوع الاخر يدل على نوع انسان في التقياس الى كل ما فو ولو كان جنسا ما ليا في يكون  
قيد الاوليه من جهة التعريف بل الاولى في توجيه ذكره ان يكون للاختراع عن المصنف فانما لا يكمل عليه بالذات بل بواسطة  
النوع فلا يكون نوعا ما فينا ما ورد عليه بان الشخص مثل المصنف في الدخول في التعريف والمفروض عن المصنف فلا وجه تخصيص  
اخراج المصنف فاجاب المحقق الدواني بان المراد بالمهية امر مقبول وهو لا يكون الا كليا والشخص ليس كذلك فيخرج عن  
الجسد ما جاز الى ذكر القيد في التعريف لاجرا به فلا يفتوا في ذلك القيد في تخصيصه  
**قوله** سواء كان ذلك الماهية الثابت ذاتيا او موهوبا فلا يتوهم تخصيصه بالعرضي مع كون الكلام ههنا في الثابت الذاتي قوله  
انما خصوصية لغات في الصدق واللامكين ثابتهما الخاص لاخر قوله نعم الامم الالهية لا يتحقق بالعرضي لكون التوسط مقتضاها  
بين الثابت والذات في الذاتيات فخطبت مع الذات كلفين تصور التوسط اذ التوسط في مرتبة العمل والحكاية وفيها  
مطلقا والخاطي في الذاتيات في مرتبة الحكم عنه وليس فيها توسط وبما سمي قوله لكن في مرتبة العمل ومن الصدق **في الحاشية**  
**في الحاشية** اي الامم اذ ثبت للناس والعالم الوشال للامم مطلق في مرتبة العمل والحكاية انتهى بتعبيرها على بيان المشار اليه اذ  
الحكم على ان قوله دون الصدق سرف لا يجاب على الاستدلال على ثبوت الاتحاد في الحكم عند في العرضيات ايضا قوله  
بابه الشيء هو هو الوجود متبادرا والظاهر التعريف يجب عليها معنى التبادر بخلاف المعتول فانه غير متبادر من لفظ الماهية  
فلا يبيح عليه ويستند لفظ الشخص لخصه القيد اوليه في القول بان لا يخرج المصنف كما وقع من الاربعة والمحقق ما لا ينبغي  
قوله كان اولي كون لفظ التعريف محمولا على المعنى المتبادر كما عرفت قوله وقد يقال في تعريف كلام المحقق الدواني ان  
لا يوجب الكيفية المعتول غير معين فكيف يتقبل الذين من المعتول اليها قوله يقال في جواب ما هو الوجود كونه متبادرا من لفظ الماهية  
كلا يلزم على المعنى الغير المتبادر كما لم على ما سبق قوله فلا حاجة الى قيد الاوليه في التمام المصنفه وصدق انه من جهة  
اذ يباين السائل بالنسبة الى العالي **قال** في الحاشية هذا الاشارة الى الاحتراض التي تنسبها على فائدة توصيف  
الاولوية التي بها يتجزئ السائل المزمع ان ليس في العن على الدواني بان ذكره للاعتراض على التعميم  
الذين ذكره القيد قولها اولها بنا على التعريف الثالث قوله فيها على التوجيه الثالث كلمة على بناءه وتوقف الستة منه



من خواصه تم قوله على اثبات العقول فذكر ان الخ لا يصح القول بانها مراتب عقلية ومن جهة استدلالهم ما قالوا بانها لو لم تكن موجودة  
 لم تكن فضاء الوجودات على السواقل لعدم المناسبة بينها وبينه تم مع انه لا بد منها لمن الغيظ والمغاض قوله فكما نثارنا عن  
 المتولات العشرة قال في الحاشية ولا يلزم من كون الجرد ماديا ان المادة التي هي الجنس بشرط لا غير  
 للحيوي كما حققناه سابقا انتهى فالج ولو كان مندرجا تحت جنس هو متولد من المتولات لا يكون مادة اذ هو لا يكون محتاجا  
 الى المادة بمعنى الجنس قال في الحاشية الاخرى ههنا واما الامور الاعتبارية الاكثرية كالوجود مثلا فلا كلام  
 فيها واما الكلام في الصفات الموجودة انتهى فلا غرض بانها ممكنة مع عدم كونها مندرجة في متولات من المتولات لما تقرر ان  
 الامور العائمة ليست من صلاقتها والتمييز على هذا في الكمال الشئ المندرج بوجوده ولكن فالمراد بالوجود الواقعي الالهي  
 منه ومن الاعتباري قوله لكان له وجه اذ الكلام في النوع القبيح الذي يكون صادقا على كثير من موجودات الخ الخارج  
 وهو لا يكون الا كالمخرج الواجب تم عن المتولات مع كونه نوعا حقيقيا لا غير العموم الاطلاق قوله تفكر اذ غاية الزم  
 من تسليم ما ذكره العلم الاول صدق الجنس على كل ممكن موجود سواء كان جنسا له او عرضا عاما له فجز ان يصدق عليه  
 عرضيا كما قالوا في صدق الجنس على الفصل فلا يكون لجنس كيف يكون نوعا مائنا وايضا لو كان الكلام في النوع القبيح  
 مطلقا فيمنه ومن النوع الاضافي مضمون من وجه ولو كان الكلام في الشيء الذي يكون صادقا على الكثيرين موجودين في  
 الخارج فيكون بينه وبين النوع الاضافي عموم اطلاقي فالنشر يرجع الى اللغوي وهو ليس من شأن الصليين قوله  
 وقد يستدل على بساطة كونه مضمونا من تفصيل المعارف والا فإى حابة الى اثباته قوله ما عرض الشئ لنفسه لانه بان يكون  
 العارض هو الكل فيجب ان يكون جزء العارض ما عرضا لنفسه قوله ما عرض الشئ لنفسه لانه بان يكون  
 المتكرد النوع فلا يكون كذا فلا يلزم من وقوعه مع الكمال بالاستحالة على ما يكون سميلا قوله ما هو جزء عارض وهو  
 الخ لان يكون العارض هو الجزء ما هو الجزء والعروض هو الجزء فلا يلزم العارض السميلا من الكلام ههنا في الاجزاء الخارجية  
 وهي متازة عن الكل فيكون الجزء ما هو عارضا ومعرضا لنفسه قوله واما ان لا يكون العارض لانه بان يكون  
 العارض ما سوى الجزء والعروض فيلزم الخلف قوله او بالعدم بان على نفس الواسطة بينها قوله فيلزم اجتماع التقيضين الإقبال  
 في الحاشية اذ الكلام في بساطة الوجود والمطلقا والتزويد بين النصف اجزائية الوجود والمطلق والعدم المطلق  
 فالوجود والمطلق لكونه موجودا اذ ههنا يصدق عليه الوجود والمطلق فعلى تقدير كون اجزائه معدوما مطلقا يصدق عليه الوجود  
 المطلق الين عدم الاجزاء فيلزم اجتماع التقيضين يستحيل فافهم انتهى تنبيهنا ان المطلق اثبات بساطة الوجود والعدم  
 البرعنة بالوجود والمطلق اثبات بساطة الوجود الحقيقي العبر عنه بالوجود والخاص حتى لا يكون موجودا اذ ههنا فلا يشك  
 صدق الوجود والمطلق عليه وعلى ان طرفي التزويد الوجود والمطلق والعدم المطلق لا يخلو الوجود والعدم حتى لا يكون  
 من عروجه الشئ واحد صدق التقيضين على شئ ثالث بان يكون الوجود وشلما موجودا ههنا ومد ما عارضا وعلى التقيضين  
 ههنا هو الوجود والمطلق والعدم المطلق ههنا صادقان على شئ ثالث وهو الوجود والمطلق لان التقيضين هو الوجود والمطلق  
 والعدم المطلق حتى يقال لا يلزم صدقهما على شئ ثالث عرضا مدبهما الاخر وهو ليس يستعمل ثم التمسيل على كون المطلوب هو

شرح قاضي سلم

اثبات البساطة والصدري ان الاتصاف والعروض انما يكون فيه لاني الوجود الحقيقي ثم المراد بالوجود والمطلق هو الوجود  
 الصدري وبالعدم المطلق هو رفعه لا الشئ المطلق حتى لا يكون التزويد بينهما عارضا ولا يستلزم كون الشئ موجودا ههنا  
 كونه موجودا مطلقا ولا يكون بينهما تقاض لجزا لهما ههنا بان يكون معدوما من وجه وموجودا من وجه واما امر بانهم  
 يعلم ان المراد بالوجود والذميين انما يكون له كون سواء كان بنفسه او بغيره والاشك ان المعاني الصدري كالممكن  
 موجودا في خصوصه كما هو حتى يقال ان الكلام ليس محتم على من انكره اذا اوردها لا يمكن الاكارهه قوله لمعرضه الخ بان  
 يكون اجزاء العارض كلها بالاستقلال ما عرضة لمعرضه حتى يتفرع عن عرض الشئ لنفسه قوله تفكر الخ قال في  
 الحاشية اشادة الى جواب قولنا تعلم الخ وتفرع الخ بان الكثرة على نوعين كثره بمسبلا لا افراد وبسبب الخ  
 الطبيعية من حيث هي وكثرة بحسب الاجزاء وهي تعرض للمجموع وجزئها لا تعرض له فاجواب بقوله انت تعلم لا يستقيم بان  
 على الاحتمال الثاني نور ودفن يجوز ان يكون جنبا على الاحتمال الثاني دون الاول انتهى وبالمجمل الكلام في الكثرة  
 بحسب الاجزاء وههنا لا يتم الجواب قوله واهم جزا وان التسلسل وان لزم لكنه ليس بحال لكونه في الامور الاعتبارية التي  
 هي الاجزاء الذميين في لا يبره قوله واجيب عنه الخ قوله لاجزائه دفع للتسلسل الموجب له تركيب المائية من اجزاء غير  
 تناسلية قوله بان بحاله وهو عرض الشئ لنفسه قوله سلم الخ والاي لم التسلسل في الموجودات الخارجية وهو محال قطعا  
 قوله كما في اجزاء الجسم الخ فانها لكونها اعتبارية محسنة غير موجودة في نفس الامر لا بغيرها ولا بغيرها  
 البراهين المتقدمة لا بطلان التسلسل قوله غير الاجزاء التقديرية بل في الاجزاء القوية وتسلسل فيها مطلقا  
 سواء كانت خارجية او ذميينه والاي لم تحقق ما بالعرض به دون ما بالذات بان يؤخذ واحد من الاجزاء العبر  
 المتناسية فكل في ذاته اما ان يكون له جزء موجود فلا يكون واحدا فيلزم الخلف واما ان لا يكون فيلزم ما ذكرنا من  
 الملازمة بان كان له جزء ولم يتحقق والانهاء ان لم يكن له جزء اصلا قوله اثبات البساطة الخارجية يعني لو سلم ان  
 الاجزاء الذميينه والحالت مقومة الا ان تسلسل فيها جائز فقول ان التسلسل في الاجزاء الخارجية واستحالة  
 التسلسل فيها ما لا يشك فيه قوله مستوجبة البساطة العقلية فيتم التقريب مع كون المطلوب اثبات البساطة  
 الذميينه وبالذميينه البساطة الخارجية قوله بناء على التلازم الخ والاي لم استزاع امور كثيرة من واحد بسيط  
 كما مر وان كل جزء خارجي يكون له جزءا ههنا بان اعتبارية التلازم من البراهين قوله يجب الانتهاء فيلزم  
 الشئ لنفسه انتهى قوله والكلام فيها الكلام الين كونها اعتبارية تحليلية والاي لم التوقف في تحصيل العن قوله لا يجز  
 له ويمكن الجواب بان ههنا الاجزاء الخارجية مقومات والتسلسل فيها باطل مطلقا  
 سواء كانت خارجية او ذميينه وان قلت ان حكمها حكم الاجزاء العقلية وههنا يجوز ان يكون  
 العارض بما هو كالمعرض جزء ما هو جزء فلا يلزم عرض الشئ لنفسه بالمغرب المستحيل قلنا فرق  
 بينهما بان في الاجزاء الخارجية اعتبارا والتوقف فلا يؤخذ العارض جزءا هو كك  
 كك ..... والمعرض بما هو جزء بخلاف الاجزاء  
 شرح كند يا



اهاهم تقديرى بان يكون قابلا لكل مقدار بخلاف الجنس فان اهاهم اهاهم فاقى بان لم يكن فانما الابد ما يكون شيئا آخر  
 قوله فيما ذكره من تلك الحقيقة التي تفوقها لكل الجز على الكل لتشارها في الجمل ووضوح مقدم عليه بالطبع بخصوص بالاجزاء  
 الوجودية للما يلزم لتشارها بين احكامهم قوله فيها غير لحاظ التبيين والاهام اذ في تناقضها في الاجزاء التوافقية ايضا بان يحل  
 الجنس مادة والفضل صورة قوله فيها باعتبارين بان يكون الخلط بالنظر الى الواقع والتميز بالنظر الى المحاط ويكون الخلط با  
 النظر الى المحاط والتميز بالنظر الى المحاط آخر في الاعتبارين اعتباران قوله فيها ما يمتنع في نفسها فالتميز بالتميز بالتميز  
 تمثيني لا واقسي ويصح العلية بالنظر الى التصل كما مر قوله فيها وبها جزان احتمليان فلو لم يطلق احكامهم بالنظر الى كل جز  
 فنقول جزئية الجنس باعتبار المحاط العقل في مرتبة الحد وفيه تقدم طبي وعدم الحمل والحصل والتقدم بالماهية بالنظر الى مرتبة الحد  
 وفيها ليس الجزئية بل الجزئية والذاتية قوله فيها هي تماثل الذات وتماثلة الوجودات فلهذا لا يحل ويكون تقدمها ما بالطلب  
 قوله فيها لكن تعتبر بعضها اهاهم جنس الجزئية جز... ان يكون الجنس مأخوذا من الهوي الواقعية وهي كسببية تماثرة  
 في الوجود وغير محمولة ويجب اعتبار العقل جنس ومحمول وغير تماثل ولا باس في تناقض الاحكام بحسب اختلاف الاعتبارات  
 وبالجملة الثابت اوله ان الفصل لتصل الجنس الوجود وعدم اتحادها مع الهوي والصورة وحصل عبارة الاسلاف  
 على التماثل المذكور بهما ويكون الكلام في الجنس والفضل الاصطلاحيين وبهنا ثبت العلية بالنظر الى الوجود و  
 يكون الجنس عين الهوي باعتبار وكل عبارة الاسلاف على الظاهر قوله فيها لا يمتنع ان الهوي يعني ان معنى اخذ  
 الجنس من الهوي ان الجوهر الذي هو جنس يحل جنس اجسام لان تمام ماهيتها جنس فيها حتى يلزم القول بوجود الهوي  
 في الوجودات والاعراض تحقق الجنس فيها قوله فيها لا يخلو من مزب من السامحة التي ذكرنا بان معنى الاضطرار جنس الهوي  
 جنسا لاجل تمام ماهيتها جنسا واخذ الفصل من الصورة النوعية لامن الصورة الجسمية حتى يرد المخزورات المذكورة  
 وهذا كله وان كان مذكورا في شيء زائد في مباحث الجنس الا اذا ما نبذنا ما سبق لغراب التمام قوله الاجزاء  
 التقديرية المتحدة فلم ان مدار الحمل ليس على مجرى الاتحاد وال... لزم حل الاجزاء التقديرية فيما بينها وعلى الكل  
 بل على ان يثبت وجود الموضوع على المحمول بانته هو لا يانه بعض منه وفي الاجزاء التقديرية والتمازجية  
 هكذا وبالجملة التبيين بالترشيح الى الذات والاتحاد بالترشيح الى الوجود ومحل العمل هو الاتحاد فيه بدون  
 لحاظ الاقتران في الذات فلهذا لا يصح الحمل في الاجزاء التي يمتنع تحققها الصم قوله فانما جزا بما ذكرنا كما يظهر  
 الفرق بين الاجزاء التمازجية والذاتية والتقديرية تلك يظهر الفرق بين المشتقات والبادي الانتزاعية  
 اذ منها نشأ وجودها لوصفها اليها لا على وجه الاقتران اذ هي في مرتبة الاهام فيصحبها بخلاف البادي اذ هي  
 كونهما في مرتبة التبيين يثبت وجودها على اليها على وجه الاقتران بانها فيه لا بانها هو كذا في المشتقات  
 ولولده ما قال استاذة بان ملاقة الحمل الاشتقاقية هو نسبة وجودها الى الاصل على وجه الامتياز  
 وعلاوة على الوطاني نسبة اصحابها الى الاصل على وجه الامتياز ويظهر ايضا ان الاجزاء التقديرية اذا  
 كانت متحدة مع الكل في الوجود فالقول بانها معدومات مفرقة وموجودات متعددة مع كون حقيقتها

واحدة وحققا متعددة كل منها موجودة بالاستقلال ليس بشئ واللام عليهم جعلها محكما عليها في التمسك يا  
 الياجانية الصادقة وتعد وجودها مع وحدة حقيقتها ضرورة ان الوجود المتعدد يتعد ويعد وايضا ليس  
 وتربك المتصل الحقيقة **قال** بهيئتها لا يتقوم المتصل الحقيقي من الماء والعسل **قوله** تحسب ان لم يتعد وجود  
 الجنس فيكون عليه الفصل له الوجوده والا عا والحد والمذكور من ان الفروع المذكورة لا يتوقف  
 على جعل الجنس مادة والفصل صورة والعلية بالنظر الى الوجود بل هي انما تثبت بدون تبيين الاعتبارية  
 وحصل الفصل على التصل بالجنس لا كما نزع جلال المحققين من ان الفروع يتوقف على التصل المذكور  
 فلا بد ان يراد من الوجود مرتبة نفس الماهية لا المرتبة المتأخرة عنها ولكل وجه هو ملها **قوله** فروع خمسة التي  
 لا رتبة لها كما نعتها محمد اشرف البردواني وحصل قول المصنف وفضل الجوهر مرتبة ملها اذ هي  
 يلزم الترتيب بلا مزج لاستوار الكل في الاستفاضة عن الفصل المذكور وحصل البعض من فروع دون البعض  
 حكيم **قوله** لما يمتنع واحدة يعني ان نسبة الفصل الى الجنس الاتحاد مع الماهية النوعية والافاضل يكون  
 متوقفا للزوج لا للجنس فلا يصح الاضافة والاضافة الى الجنس الفصل باعتبار الاتحاد ومهما والا  
 فالمرح في الجنس هو المقارنتية مع الاذرع كما مر لاجل الفصول وايضا ان الظاهر من كلام المصنف رح  
 فني كون الفصل بهما بالقياس الى الجنس الذي يكون محتملا به مع ان المقصود لفي كون الفصل  
 مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر بان لا يكون الجنس موجودا في غير الماهية عنه فلا غير كلام المصنف رح لله  
 الى عبارة واختاره في المقصود **قوله** وان دورها لا يكون الفصل الامة فيكون كل منها على الاخر **قوله**  
 فلا دور استيعاب لتمازجيتين **قوله** من حيث ذواتها اذ قد مر ان الفصل باعتبار ذاته محتمل والجنس  
 باعتبار ذاته... بهم وجهة الذات جهة واحدة فتتحقق الدور التحصيل **قوله** يعني في تقوم الماهية والا  
 لا يكون الجنس جنسا ولا الفصل فضلا اذها ما يكونا كائين في تقوم الماهية فيكون الوجهة الاخرى لغوا  
 وبما سنى قوله عموم وخصوص مطلقا **قال** في الحاشية لا يخفى ان لما كان التمازج  
 على ان لا يوازيه التمازج بالترشيح الى الماهيتين بان يكون الانسان المركب من الحيوان المشترك بينه وبين  
 الفرس ماهية ويكون المركب من الحيوان اليزيد عن الملك الشارح في الناطق ماهية ليطبق القول  
 بتعددهما بوجه آخر بالاستفسار عن الماهيتين اتحادا او تماثلا لا بما سبق من كفاية جهة واحدة في التكوين و  
 لزوم التعلق على تقدير القول بالتعددي يرد عليه ان كفاية بالترشيح الى ماهية واحدة لا بالترشيح الى الماهيتين  
 فيصح القول بتعددهما بالترشيح اليها **قوله** فيها ذاتياتها المأخوذة لا بشرطه التي انما يقيد اذا اتحاد  
 الاجزاء التمازجية لا لوجوب اتحاد المركبات منها والسر فيه ان عروض الهيئة الاجتماعية داخل في المركبات  
 التمازجية لا عقلية ولذا قالوا ان ذوات الاجزاء الذميمة هي بينها ذات المركب بخلاف ذوات الاجزاء  
 التمازجية فانها متماثلة مع ذوات المركب **قوله** فيها وايضا اذ كانت وليس آخر البطل الشق الاول



وعطف على قوله فيها التقيد بقوله ان الما بين اذ اكانا مستقيمين فاذا تقوت بل  
 من الجنتين ليغذيهم الاخرى ويلزم الخلف ويصح حمل الدليل واليقان الما بينه بجهة عينها  
 اذا تقوت بجهة اخرى بل يمكن القول بتمامها فالقول بتقومها باحد الجنتين بخصوصها ودون الاخرى  
 ترجح بلا مرجح فالدليل الاول كان المحذور فيه هو لزوم الخلف لثبوت كفاية الجهة الواحدة وهذا دليل  
 كان المحذور فيه هو لزوم الترجيح بلا مرجح لمحصل الما بينه الواحدة في كلا الاعتبارين بكل من  
 الجنتين والدليل الثاني في الكتاب كان المحذور فيه هو لزوم الاستتار عن الذاتية فيظهر  
 الفرق بين الكل مع استوائه في الباطل تعدد الجهات بالنظر الى ماهيته واحدة قوله فيها ففكر اذ ثبوت  
 الذاتيات للذات وان كان امرا ضروريا غير محتاج الى مرجح لكن حكم العقل بان يقوم تلك الما بينه  
 دون الاخرى محتاج الى مرجح فيصح الملازمة بالنظر الى حكم العقل والباطل الثاني ايضا قوله  
 في مرتبة واحدة الخ يعني ان المراد بالفصلين القريبين تعددهما في مرتبة واحدة لا تقدمه ما في  
 النوع السافل حتى لا يصح تخصيص النقي مع عموم الدليل قوله على معلول واحد اذ قد عرفت ان  
 كل فصل عليه مستقلة بتحويل الجنس فمقدومه وثبت الملازمة بل ريب فقوله لاكتفاء  
 كل منها لتعميل الاستقلال لا للتوار وحيث لا يتم التقريب قوله في التوهم والا لا يكون فصلا  
 بل الفصل ينشأ من المجموع قوله لا لربيط الخ وقال فيها وهو الفصل وهذا انما يتم اذا كان الفصل  
 القريب ايضا اعترض على كونه رباطا لفصل القريب له كان كرا من غير ان يكون رباطا ويكون فصلا بالنظر الى الملازمة لا بالذات  
 ينسب فلا يثبت رباطا ولو كان فصلا ليجوز ان يقال ان رباطا كل فصل امر مشهور  
 عندهم فالفرع المذكور بالنظر اليه لكن الكلام هو يكون خطابيا قوله فيها فالاول الخ ولم يبق الصواب فيصير الوجه  
 الاول بجاء خطابيا قوله فيها لا يوجد في الاخرى وجود الفصل فيه ويبريد في جعل الاثر مجموع الجنتين الاكل  
 منها اذ الخلف فيه اظهر ان مجموعها لا يوجد في شيء من النوعين قوله جواز العكس هو جعل الجنس فصلا لفصل  
 جنس الثالث توار بينها بالمشية الى الما بينه قوله يوجب الترجيح في حكم العقل كونه فصلا لا جنسا في كونه قويا  
 في الورق حتى يقال انه غير محتاج الى مرجح فان الملازمة قوله لا كانه هو الاول على تقدير ذكره ثانيا  
 يلزم الاستدراك قال في الحاشية اعنا قال كانه لان الفرع الاول يمكن ان يكون  
 اعم من هذا الفرع ولا يلزم من اثبات الاخر اثبات الاخص حتى يلزم الاستدراك قوله قال فيها بالمشية  
 الى النوع الاخر حاصله ان المنظر في الفرع الاول هو نفع العموم والخصوص من وجه وهو يستدعي  
 ان يكون الجزء الاخر من جنس بخلاف الفرع الثالث فان المنظر فيه هو نفع كونه مصلا لجنسين للما يكون  
 متواليا لجنس وهو انما يكون بان يوجد الفصل في نوع آخر ان يكون الجزء الاخر منه جنسا قطعيا كما يكون  
 مرعا في الاول لا يكون مقيدا بكون الجزء الاخر من النوع جنسا ولا يكون في الثالث يكون مقيدا به وبما هو المراد

بالعموم والخصوص فالقول بان الكلام ههنا في تعيين وليس فيها عموم وخصوص بل هو في النفيين وليس فيها  
 كلام ليس بشي اذ التقصير والعموم والخصوص ما يكون مرعا وقد عرفت من ان المرعيين كك وان الكلام بالنظر  
 الى النفيين بان في الاول خاص وفي الثاني عام صرف اوله بان التقارر المنهوي كاف لدفع الاستدراك  
 وثانيا ان المراد لا علم ما يكون محققا باعتبار جميع الافراد ولا يلزم اثباته من اثبات الاخص حتى يلزم  
 الاستدراك قوله بذاتيفرغ على الثالث فيثب به بما يثبت به الثالث فلا حاجة الى ايراد دليل صححة  
 لاثباته وتحتمل ان يكون اعترافا على المصرح بان الرابع مشتق من الثالث فيلزم الاستدراك بذكره  
 ويحل حصر القربيات في الخمسة فيندفع باثبات العائرة بان المنظر في الرابع نفي وحدة الفصل بالنظر  
 الى الجنين وفي الثالث بالنظر الى النوعين قوله وقد يقال قال جلال المحققين ان الجنس والفصل  
 لما كانا مأخوذ من مادة وصورة سهلت كثيرين المطالب ومن جعلتها الفروع المذكورة قوله وبالمكر  
 هذا بالنظر الى الفرع الاول ووجه السهولة ان امر العلية في القوت الخارجية ظاهر فيلزم الدور  
 على التقدير المذكور ولذا وما بينا قوله ولو في الحقيقة الواحدة بالطريق الاول فلا يتم تخصيص  
 الاستدراك بها اذ الحكم فيها الضم كذا كك قوله مادان بهذا يثبت الفرع الرابع والثالث ايضا لان  
 ما بينه بالثالث اذ صورتان هذا بالنظر الى الفرع الثاني قوله لا يتم استنتاج نشر على ترتيب الف قوله  
 اقول يكون الفرض من نفس كلام المحقق الردي عليه قوله كمواد الافلاك فيلزم تعدد المواد مع حذر  
 الصورة الجسمية المحصلة لها اقول قد عرفت ان الفصل مأخوذ من الصورة النوعية والجنس هو الجنس  
 البسيط وهو واحد فاستقام التفرقة قوله بعينه الكلام الزم من الاتحاد في الفصل وما تفرغ عليه  
 فيتحقق امر العلية بسهولة استنباط الفروع قوله فتأمل اذ المراد بالاجزاء العينية ما يحاذي الجنس والفصل  
 الا بالالحاظ الامتياز فيها يظهر امر العلية المتعدية لتأخرها وجودها في الوجود والحاظ فيفسر استنباط  
 الفروع بخلاف الاجزاء الذمينة اذ ليس فيها تقارير املا ولو في الحاظ الحاظ الاستنباط فلا يفسر  
 عليه الفصل فلا يسهل الفروع قوله حصل للمجموع والفصل لا يكون الامصلا فلا يكون مرعا في فصل المجموع  
 قوله طبيعة مما يتبان يكون فصلها مرعا في جنسها هو مرعا كونهما متعينين ذاتا فيلزم القول بالتأنيين  
 قوله فصول الجواهر الخمسة ذكر لفظ الجمع اشارة الى ان معنى قولهم فصل الجواهر هو ان فصل الانواع  
 التي يكون جنسها هو يصدق عليه ايضا وان كان صدقا عرضيا لا ان نسبة الفصل الى الجواهر الجنس حتى يرد  
 عليه ان الفصل نسبة اليرشبة الخاصة الى مرعها وكيف يصح القول بكونه فصل لا قوله وتساوى اقال  
 في الحاشية والخواتم المذكوب الاتحادى الحقيقي الخ يمكن ان يكون مرعا بان من قال  
 بالاشتمال ايراد التركيب الاتحادى ومن قال بالجو ايراد التركيب الاضامى وتحتمل ان يكون اعترافا  
 على الدليل الذي اوردته في الكتاب بين الملازمة اذ الاجزاء الخارجية ليست طبعا متحدة فلا يلزم

ككون  
بها واصل

الاستغناء والاعتياج في شئ واحد **قوله** فيها افرغها انما هما يكونان التركيب واقبا طبيعيا لا اختراعيا **قوله** فيها فيكون الثوب الابيض مركبا حقيقيا لترتب التاثير عليه سوى اثار الاجزاء **قوله** فيها فتدبر بعد اشارة الى الجواب بمنع لطلان التالي **قوله** فيها ان العرض لا يتقرر في فلو تركب منه نوع تركيبا انضماميا لا يكون صورة فالقول بالاستدلال بالاشتراك بان لو كان جزء من نوع جوهرى لا يكون عرضا اذ جزء الانواع الجوهرية اذا كان حال لا يكون الا صورة ليس شئ اذ الصورة ما تكون منقورة باعتبار الهوية لا باعتبار الماهية وفي العرض اقرار بحسبها ايضا فان فرقنا وحصر الجزء الحالي في الصورة ممنوع اذ هو من تفرعات اول المسئلة ذرعا ولا يخلو عن شوب المصادرة **قوله** فيها فيجب ان يكون متحيزا الى الملا يلزم كون المبهم موجودا بوجوده متقل حتى يلزم الخلف **قوله** فيها متمايزين فيجب جعلها من الاجزاء الخارجية **قوله** فيها على اختيار المحققين واما على مختارهم فكلما من انما متمايزان مطلقا بحسب الجمل وفروعه واخذ الجنس وتفصل من المادة والصورة اشبه بهيتين لانها اذا كانتا واقعيتين **قوله** فيها تركبا هنا اذ قدم من بينهما في حاشية حيث الجنس فلا فائدة في اعادتهما الفرق المذكورين العرض والصورة كما يتضح في دفع الاستدلال ينفع في دفع ما يقال من ان التركيب الانضمامي من العرض اذا كان جائزا يجوز اخذ انفصل منه ايضا لكونه جزءا مساويا للماهية فلا يتعين كون انفصل الجوهر جوهر اذ يجوز ان يكون عرضا بان يكون مأخوذا منه باعتبار كبر اخذه لا بشرط شئ اذ انفصل لا يكون الا مأخوذا من الصورة والكسوف لا يكون الا ما يكيف يؤخذ انفصل منه ثم عليه طبيعة الصورة للهوية وان كانت مشهورة الا انها غير مقبولة عند العقل اذ من العوارض التي تقتضي الوجود ولا وجود للطبيعة بدون التحض ككيف عليها بدون الا ان يقال ان المراد بها هي المتحدة مع الفرد المنتشر وهو مقدم على الفرد المتعين فيجزان يكون بهذا الاخرت كما رعلته له ومقدم عليه كما مر في بحث الجمل من تقدم الكلي على الجزئية **قوله** في حاشية **شرح المواقف** انصاف البيهولة بالصورة المطلقة انصاف اشتراكه تحصيل لا يستبعد سببية وجود الموصوف وبالصورة المعنوية انصاف الضماني يستدعي سببية وجوده وينظر بعد التعمق فيه ان يكون الجوهر المتدبا باعتبار ان مستعد للعوارض المعنوية هيوسمحا للصورة المطلقة وباعتبار ان عرضا للعوارض المعنوية صورة جسمية خاصة حالتها في الواقع يكون المحل هو طبيعة المتدبا لا تحقق لهم بدون المحل انما وان لا يكون شئ اخر لا يمكن شيئا اخر والحال هي عوارضها الشخصية وهذا بعينه مذمب الاشرافيين القائلين بكون الجسم مركبا من الصورة الجسمية والجسم التعليمي ووج لا وود شئ من الخدورات حافظ الحق لا بالاتباع الحق **قوله** هو التقدار اي الجسم التعليمي الذي هو تعين الاستداد الجوهري على ما قالوا ان الاستداد في الجهات الثلاثة اذا دخلت وجه تعين الجهات كان عرضا وجها تعليميا اذ بدونه لا يكون مقدارا لو الا كان جوهرها وصورة جسمية **قوله** والصورة الجوهرية لان الجسم التعليمي حتى يلزم تركيب الجسم من العرض وقد عرفت انفا

حال تركيب الجسم يمكن على فطانت **قوله** مع اتحادها في الوجود وكيف يكون **قوله** الجوهر **قوله** ثم اتحادها في عرض بعد الاثنينية والحال هو هذا **قوله** جوهر واحد بان يرض له الاثنينية في العما فان الشئ الواحد لا يحظ مرة بهما فيكون جنسا واخر معنيا فيكون فصلا وهذا معنى اتحادها فهو بالنظر الى الوجود والاشثينية بالنظر الى العماظ وهذا معنى قولهم ان الوجود الواحد يعرض لهما من حيث الوحدة **قوله** بوجودين متمايزين بان يكون لكل منهما صلوح وجوده متقالي فلذا كان جوهر **قوله** للوجود والفرد اذ في الاتحاد والحال يكون لكل سواد وانما الفرق في الاستقلال التالي فاليكون هو فيه يكون جوهرها والا فرضا **قوله** ما لا تجد الخ اذا القول يكون العرض متحد مع الجوهر على نحو الاتحاد الذاتي مع القول يكون احدهما صالحا للوجود والاشثينية دون الآخر لا تجد من غيره وغير الى الحسن الكاشي كما **قوله** هذا معنى والاقاى ماقية الى التلطف المذكور لثبوت الفرق بوجوده الجبريل الاتحاد في احدهما ذاتا وفي الاخره ضيا كما هو المسلم عند الحقيقين **قال** في الحاشية ومن هنا توهم ان معنى قول الشيخ في تبيينها على ان التاثير يكلام اشجع انما هو بحسب ما بينهم منه برعمه لا بما هو مراده في الواقع حتى لا يصح التاثير بكلامه ويكون ثبوت العرض للمحل نفسا في العار فلا يستقيم التاثير اعرض عنه بجعل الاتحاد لتفسيره وكونه احتمالا للاتحاد العرضي وهو غير مطلوب المعرف فلا يصح التاثير ايضا فدفع بالاتحاد الذاتي بقوله فيها يعني ان الثبوت الخ وللتنبيه على وجوب البطلان التي مرت في شرح قول الافاضل امر بالتامل فيها **قوله** ان العرض بيان لما سبق فيكون الاتحادية وبين العمل اتحاد اعرضيا وبين الفصل والجنس اتحادا ذاتيا فان فرقنا في عاقبة الى ما تكلف المعرف مع ورود المخدورات الغير المحدودة التي مرت وتجب جدا ان يكون ذات العرض والمحل وحدة مع عدم الصلوح للوجود والاستقلال في احدهما دون الآخر كما **قوله** الكلي كما يصدق انما ذكره المقدمة مع ان الاعتراض لا يتوقف عليها بان يقال ان المجموع شئ واحد وله فصلان قريبان فبهم ما قررت له لا تتوجه الجواب بانا لانفسه تحقق الفصلين له لجزان ان لا يكون له جنس فلا يكون له فضلا عن الفصلين لما تقر ان لا ما جنس له الفصل له قصدى المصير للثبات ان لا جنسا فلا فصل **قوله** مذكورة في الحاشية القديمة تعريف على المصير بان غير المقدمة المتقولة عن المحقق ليعتم اعتراضه والا فلا اعتراض **قوله** بقيد الكثرة فلا يكون شئ واحد فصلان قريبان بل للاشياء كثيرة **قوله** والمطلق صادق فيجزان ان يكون هو مورد النقص بان شئ واحد وفصلان قريبان الا ان يكاب باسباب في الحاشية بان ليس له تحقق بل هو في ضمن الواحد واصل وفي ضمن الكثير كنه فلا ينقص بر ايضا **قوله** ولو فرض المجموع واحدا وجملة مورد النقص فاجيب بان ليس بواحد حقيقى والحال في على تقديره في فرض المجموع الفصلين فصلا وانما جعلت المتوهمين نوعا واحدا فلا نقص ايضا **قال** في الحاشية **قوله** كل مفهوم الرقيل عليه لا ينسد هذه الكلية الخ نقص عليها بان الجزء مثلا كلى ولا يصدق عليه كثر من مصدر اذ لا يصدق مقابله عليها فلو صدق هو ايضا يلزم صدق

التعابيل على شئ وبان الواحد الحقيقي على ولا يصدق على كثيرين من افراده قوله فيها ولست جبر الزواجب  
 عنها بان المعبر في الكلية هو صدق الكل على الكثير باعتبار الكثرة ولا يستحق الفيل التمثيل انما هو صدق على المادتين  
 باعتبار تعدد الوحدة وهو ليس بمعتبر في الكلية حتى يرد النقص قوله فيها قطع النظر عن الهيئة اذ لو نظر اليها يصدق  
 على الكثرة مع الكل فلو صدق الجزء عليها يلزم المحذور وتعميل ان الصادق على واحد من الاجزاء جزير بقيد  
 الوحدة وعلى الكثير بدون اعتبار الهيئة هو بقيد الكثرة ومع اعتبارها على الاغنى فلا يلزم صدق المتعابيل على  
 شئ واحد قوله فيها لو فرضت انها احد حقيقه الزاوية العنوان بهذا التفسير ليس له افراد بحسب نفس الامر فيجاب  
 اولابان مادة النقص ليست بحقيقة فكيف تنقض الكلية بها اذ لا تنقض بالفرقيات واللايندياب الكليات وانما  
 الناقص معى اللاباطل فلا يكفيه الاحتمال قوله فيها فتأمل اذ الواحد الحقيقي بهذا التفسير ليس يمكن باليقين  
 الى ما فرض افراد له اذ قد عرفت ان المعبر به المقابلة بالنظر الى الافراد التي لا ياتي بها هو بخصوص عنوانه  
 عن الصدق عليها وخصوص عنوان الواحد الحقيقي بل يصدق على الكثرة فاذا لم يكن كليا فكيف يصدق في  
 القاعدة الكلية واليقين ان مطلق الجزء والواحد وانما كان صادقا في ضمن المقيده بالكثرة ليس له واحد فلا ينقض به ايض  
 يحتمل ان يكون قوله فيها وطلق الجزء اشارة الى هذا فيكون معناه وطلق الجزء والواحد شامل للمقيده بقيد الكثرة  
 بان يكون صادقا على الكثير في ضمنه فلا ينقض به ايض قال في الحاشية ..... وهو المراد بالواحد المطلق الصادق  
 على الواحد الزاوية فلا ينقض بالماضي في شئ من المواد فاندفع الاعتراض الذي اشار اليه فيما سبق في الكتاب وفي  
 بعض النسخ بهنا حاشية اخرى بكذا على ان يحمل مجموع المفعول فضلا و احد المجموع واليه اشار المرحوم في  
 العمل التي فلو سلم تحريم الكلام في الواحد مطلقا فلا ينقض اليها كما مر قوله ابطال المقدمه البني عليها الاعتراض فاذا جابها  
 ابطاله لانه كلام عليه بنفسه حتى يقال انه ليس بمعتبر عليه قوله على هذا الزعمين للملزم والتركيب في كلام المصنف  
 ليثبت بابطال لازمه ابطاله ولا يلزم اقامة الدليل بدون تبيين الدعوى قوله لا نهاديس للملازمة لئلا يكون عكسا  
 للمصرح بدون قوله مفهوم العلة انما يقدر اذا افراد الكل لا يكون الا مفهومه ولا يلزم فروية الشئ لنفسه قوله  
 كونه عين ما هو فرد الزاوية الملزم الضرورية لوقف العلول على كل واحد من اعادة التي منها نفسه فيوقف  
 على نفسه قوله والكثير الذي الزاوية كون العلول عين الكثير الذي لا يكون جميع اجزائه اذ يلزم الخلف بان ما  
 فرض خارجا لا يكون لك او ما فرض جزء لا يكون لك والاكثيف يتصور الكل بحقيقة وبدونه قوله ولعل مرجع  
 فردا للحق بالكثير ما يكون فيه اعتبار الهيئة التي عبر عنها المصنف بالمجموع لا الكثرة المحض حتى يقال ان ليس عبر العلول  
 اذ هو ما فيه بهيوسه وضل وغول كيف يمكنه بان عين الكثير وعلى تقدير التسليم فلا سلم عدم الاستحالة اذ سلم لزوم  
 صدق المتعابيلين على شئ واحد اذ الكثير ما هو كثير يصدق عليه العلة فلو سلم انه يصدق عليه العلول يلزم ما ذكرنا  
 وليست الاستحالة لزوم الدور حتى يدعى بان الكثير متوقف على الواحد بدون العكس فلا دور في حال كلام  
 المحقق كحال حال المصنف والفرق في التبرير فلذا قال مرجعه ولم يبين معناه قوله بهذا يظهر الزاوية بان العلول

لعله على تقدير عدم اعتبار الهيئة

مجموع متوقف والحد مجموع يتوقف عليه العلول نظير ان مجموع معين فلا يلزم توقف الشئ على نفسه واذا كانت العلة  
 اما لا يدون اعتبار الهيئة اصلا كانت العلة التامة هي الكثرة المحصنة للمجموع المركب كما زعم معلم الحكمة اليمانية والا  
 العكس لم يتوقف بل يلزم الدور وتوقف العلول عليها واذا كان جزرها مركبا منه ومن غيره كما شرط وعدم العلم  
 مثلا لتوقف عليه ايض قوله ما لا يخفى اليه فاذا ثبت الفرق صح الكلية المذكورة ان الكل كما يصدق انما اصدق الكل  
 على واحد ايضا من صدقه على الكثرة المحض ولو لم يثبت الفرق كان لصدق الكل صورة واحدة هو صدق على الواحد  
 فابن المقدمه المهذبة **قال في الحاشية** والفرق بين مجموع الانسان التي تنبها على ان المعترض  
 المدعى بتسيم المقدمه المهذبة غرضه امران تصحيحا وتصحيحا الاخر ارض فليس للجب ان يتصرفه بان العتبه انما هو  
 صدق الكل على الكثرة مطلقا سواء كان على وجه اجتماع او على وجه الكثرة فلا يصح ورود النقص به بالعله وان كان  
 هو صدق الكل على الكثرة فلا دور ووجه لاصل الاعتراض اذ عين اعتبار الكثرة لا يلزم ان يكون شئ واحد  
 فضلا اذ لم يستبرهن ان يقول ان المعبر فيها هو صدق على الكثرة مطلقا اذ المصنف مانع وفي المادة و  
 الصورة تحقق للماضي عن الصدق على وجه الاجتماع وهو صدق مقابل فلا ينقض عليها بخلاف الانسان والفرس  
 اذ ليس ههنا مانع اذ الكل الصادق عليها ذاتي لهما مصداق لنفس ذاتها وبسبب لتاقتا وباعتبار عرض الهيئة و  
 عدمه بخلاف العلة فانها من الاضافات التي مصداقها عرض الاضافة وهو في حال الكثرة اذ في حال الاجتماع  
 يعرض لاضافة اخرى مانعة عن الاضافة الاولى فصحت المقدمه ويرد اصل الاعتراض قوله فيها يترتب له اضافة  
 اخرى فلا يعرض له اضافة العلية فلا يصدق العلية بهذا الاعتبار قوله فيها ووضعها حاشية حقيقة الزاوية على  
 يتفاد صدقه باعتبار تقاوة الافراد اجتماعا وكثرة فلا يتوهم تحفيس الحكم بالكل الذي قوله فيها بخلاف اضافة اليه  
 اذ باعتبار الهيئة فيعرض له اضافة السلوية وباعتبار عدمه يعرض له اضافة العلية وكذا في كل عرض اضافي يختلف  
 حاله باختلاف حال الاضافات مثلا مجموع اجزاء زيد يعرض له الالوية وكل واحد منها ليس لك قوله فيها قتال  
 اذ في الكلام من الشاسح تصحيح الاعتراض المذكور في كلام المصنف والكلام السابق من منع الصدق الغير الحقيقي بقيد  
 الكثرة لدفع الاعتراض من عند نفسه فلا تناقض باثبات تصحيح صدق الكل ههنا وايضا ان الثابت ههنا هو صدق المطلق  
 وهو لا يتكبر عنه فيما سبق بل انما الكثر عن صدق المقيده بقيد الوحدة وهو ليس بثابت ههنا وايضا ان المراد بالمجموع  
 الانسان والفرس ما يتغير به الهيئة ويضال داخلها حتى يكون المراد اعتبارها فلا يقوم بل للماضي حتى لا يصدق  
 عليه الماشي اذ ان اردنا واقعي قوله كثره العلة الزاوية من تلك ان صدق العلة على العاد باغنها للكثرة  
 قوله فيكون العلول كثيرا واللا يلزم كثره احد التماثلين بدون كثره الصفات الاخر فيلزم صدق المتعابيلين على  
 شئ واحد بجهة واحدة قوله في جهات السلوية اذ الضروري لكثرة المضامين كثره الاخر مطلقا سواء كان با  
 لذات او بالاعتبار وهو متحقق ههنا وهذا يوجب المصروف بان جواب عن التوجيه الوارد على جواب اصل الاعتراض  
 والاكلامه في نفي استسلام كثره الجهات الحقيقية وهو ما لا دخل له في دفع التوجيه كما هو الظاهر في كثره السلوية

هو اعتبار الكثرة في توقف العلول لا اعتبار ما في ذات حتى يلزم ان يكون صدق العلول باعتبار الكثرة ويعود اصل المحذور  
 واليه اشار بقوله توقف كثير وبالجملة صدق العلول على المجموع باعتبار جملة واحدة ونسبة التوقف اليه باعتبار  
 حمل توقف كثير فهو راجع الى الكثرة او كثره جانب المقابل للعلول لا الى كثره حتى يعود اصل المحذور وهو صدق  
 المتضامين على شئ واحد بوجه واحدة **قوله** اي ايراد آخر يعني ان الفارق في قوله مجموع شريك الباري اعطيت  
 الملازمة للشيء اخره لا يستقيم والتنبية على تعيين الملزوم وذكر الملازمة **قال** يلزم على هذا الملازمة اقامة  
 الدليل بدون الدعوى وليتم ابطال المقدمة قوله لانه مفتقرا له وليس كبرى وانما ذكره مع كون متر وكافى  
 كلام المعرج ليعلم ان معنى منبها في الجواب تحديش دليلها بجملة في حكم المعدوم لا بمعنى طليها لا للشيء بعد اقامته  
 ولا يتجر قوله في افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي مع انه مفرقة الافتقار للمتناوع غير مذكورة في كلام  
 العترض اذ هو دليل لكبرى فالجواب في الواقع بالتخديش فيه قوله عدما الخ وانما منته تنبها على ان الممكن  
 كما يقتضيه الوجود له وجود العلة فكيف يقتضيه عدمه بل عدمها بما لا يفارق الوجود فقط لا يثبت للمكان  
**قوله** وليس في طباع الخ دليل مستقل للثبات كونه ممكنا بانه ليس واجب ولا متعنا لا انتفاءه وتبين  
 فيكون ممكنا والالم يستقيم المحصر في المواد الثلاثة **قوله** ليس معيار مطيح نسخ التركيب حتى لو قطع نظر  
 لم يتصور نسخ التركيب بل عليها ما رخصه بقطع نظر عنها بنهدم خصوصية لا نسخ قوله بالنظرين الخ بان  
 الامكان بالنظر الى الطبيعة والاشتماع بالنظر الى الخصومية فالمعترض ان اراوكون المتع ممكنا بوجه  
 واحدة فالملزمة ممنوع وان اراد بجهتين فظلال التالى ممنوع **قوله** فالتفت الخ حاصله انه لو كان  
 المركب من المتعين ممكنا لكان اجزاء معللة ضرورة ان علة عدم المركب علة وجوده وهي علة وجود الاجزاء  
 فلا جرم ان يكون معلولة مع كونها معتدما للفرض المذكور **قوله** قيل لك حاصله من الملازمة بان عدم الملزوم  
 عدم علة وجوده وبه وجود الاجزاء علة وجوده بل انما هي بالاتفاق اذا كانت الاجزاء معللة وبهذا يظهر ان  
 ذات المركب والكانات عين ذوات الاجزاء لكن حكمه قد يكون غير حكمها وجوبا وامكانا وانما ما قاله مركب من  
 المتعين او الواجبين يمكن مع ان الاجزاء ليس كذلك **قوله** فليك بالتال الصادق **قال** في الحاشية  
 وبذلك يندفع إشكال الآخر وهو ان الممكن لا يد لو وجوده وعدمه من علة مستقلة التاثير خارجة عن نفسه والمركب  
 من المتعين ليس كذلك **قوله** وجه الدرع ما عرفت من ان الاحتياج وجودا وعلا الى العلة الخارجية انما هو  
 بالاتفاق لا بالذات **قوله** فيما اذ عدم كل جزء منها الخ دليل لاثبات الاحتياج الى العلة الخارجية في عدم  
 يقاس عليه حال الوجود بغير التقريب **قوله** فيما لا شئ التوارد الخ اللازم عند انعدام جميع الاجزاء على تقدير  
 جعل عدم كل جزء علة مستقلة **قوله** فيما لا يمتنع من ترجيح بلا مرجح الخ لا ستوار نسبة الكل الى اهلوه  
 باعتبار ذواتها ووجودها واحدها **قوله** فيها ذلك ان تقول جواب عن دليل الشك للتعرف لاثبات  
 في كل حصول العلة الخارجية بنسبة اثنين باختبار الشق الثالث مع عدم لزوم الجمال فيه اصلا وبه

على اعراض على قدر ذلك كبره ممكن

يظهر ان ما قال المتضام مع الوفاق بان عدم الاجزاء هو عين عدم الكل اذ لو كان متفائرين لكان احدهما علة للآخر  
 هو باطل بالدليل المذكور **قوله** على ما ينبغي انما انما لا اعدام باعتبار الكمال ووجود الاجزاء غير وجود الكل عند الكل  
 العلة باعتبار الثالث كما عرفت **قوله** حاصله ان الامكان الخ **قوله** قد قال المعترض في الجواب عن دليل الكبرى ان  
 افتقار الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يفرض الاعتناء في نفس الامر فيكون عليه ان العترض لم يدعي ان افتقار  
 الاجتماع يوجب امكانه بل يدعي ان افتقار المركب يوجب امكانه فالمدعى ليس يتوجه فاجاب عنه الشارح بان المعترض  
 يجب ان يبين احدهما ان المفترق هو الاجتماع دون التوجه والمتمم هو هذا وذاك واليه اشار باضافة الافتقار الى  
 الاجتماع فخر يكون نفس الامر بنفسه نفس المركب ليمت المقابلة وتبينها بانه لو سلم ان الامكان في المركب ايضا كما في الاجتماع  
 فقلنا ان الاجتماع بمعنى التوجه وافتقاره مذكور في كلام المعترض فيتموه الدرع ان افتقاره من الوجود الفرضي لا يفرض  
 افتقار بوجه الوجود فخر يكون نفس الامر معناه ليمت المقابلة وبالجملة ذكر الوجود والفرضية اشارة الى الجواب الثاني وحقا  
 الافتقار الى الاجتماع اشارة الى الجواب الاول وبه يندفع الشك الآخر وهو ان الدرع انما يتم باضافة الافتقار  
 الى الاجتماع فاقى حاجته الى ذكر الوجود الفرضي وايضا ان مقابل الاجتماع هو المجتمع دون نفس الامر فلا يصح ذكرها  
 في مقابلة اذ عرفت ان اشارة الى الوجودين فلا يستدرك وان نفس الامر معنيين باحدهما يقابل الاجتماع وبالله  
 يقابل الفرض **قال** في الحاشية يقال ان امكان كل مركب تنبها على الجواب الثاني وعلى ان الاجتماع غير مجتمع  
 ليتوجه الدرع وعلى ان نفس الامر بنفسه الوجود يتم مقابلهما مع الفرض **قوله** فيما اذا الاجتماع امر والمجتمع امر آخر الخ  
 فلا يلزم من امكان التوجه بحسب الفرض ان كان حتى ينهدم افتقار عدمه في القول اذ الاجتماع من فروق  
 التحقيق وهو في المتعين محال فيكون الاجتماع كذلك **قوله** فيما واقفا للاجتماع الى الوجود يثبت امكانه باضافة  
 الى الغير الذي هو طرفه فيكون ممكنا وقد علم انه متع قلنا ان امكانه بحسب الوجود الفرضي لا يفرض افتقار بحسب الوجود  
 وبما عرفت **قوله** فيما لا يفرض افتقارها بالجملة لواجب عن الدليل الذي اقام العترض لاثبات الكبرى لنقض  
 الاجمال بانه لو لم يلزم امكان المجتمع بالطريق الذي ذكرنا قلنا انه غير صحيح بالذي ذكره في آخر الحاشية فتبين ان الجواب  
 باحد الطرفين الذين اشار اليها المعترض والشارح رحمه وفضلنا بوجه اتم فذكر **قوله** تحقيق المتعام الجواب آخر  
 الايراد مع كونه فاقية من خواص الممكن بل منها هي الصدورية وفي المركب من المتعين فاقية توافية وهي ليست  
 منها وجواب الشارح الذي سبق ذكره مع لزوم كون الاتحاد والامكان بوجه واحدة مع تحقيق وجودها على  
 ما فصلناه من تحقيق الافتقار في المجتمع او مع لزوم كونها بوجه واحدة بل انما جاز بجهتين التين ذكرهما الشارح من نسخ  
 والخصوص اذ الجسارت في كلام المعترض هو الفرض والواقع **قوله** فعليه الما بية بان يصدر منه سقوطا له بديهية بوجهية  
 لا بان يكون مقبوحا حتى لا يلائم الفارقة الصدورية **قوله** بحسب امكانها الذي يتعلق بقوله افتقار باليه و  
 اشارة الى علة الاحتياج هو الامكان كما هو المقدر عند **قوله** لا فعلية الجرم او هو من الجامل **قوله** خلط بين  
 كون الاجزاء مخلوطة في نفس الما بية **قوله** تسان التحقيق حتى يقال انما يتبع الفرض الى الاجزاء كونهما عين

بحسب الذات والوجود قوله لا طابع الامكان الذاتي فلم يكن تلك الفارقة من حراس الممكن قوله وقا قد التاليف  
قال في الحاشية اي يجب جميع اجزا تشبيها على ان التاليف من بعضها لا يتصور وعلى تقدير تسليم ما يليق في تقوم المادية  
فلا يصح الحكم باختار تقومها اليه قوله ان التاليف هو الفارقة بينه وبين الممكن فخاله اعتراض وقوله ان التاليف  
هو متعلق بالتاليف قوله ان جز متعلق بالتقوم وذكرها التيسير ان يفرق بين مورد الاعتراض الفارقة الاول قوله فتشكل  
قال في الحاشية ان هذا الامكان لا يجوز ان يكون الذاتي في التاليف بل نظر في التاليف مع ان النظر عن خصوصية الاجزاء  
وهو لا يتأتى التاليف في نفس الامر بل يخصه خصوصية الاجزاء **قوله فتأمل انتهى**  
تبيينه على وجه ما هو الذي ذكره الشرح سابقا في الكتاب واما امرنا بل اشارة الى ان هذا الجواب ليس تمام  
بدون انضمام جواب الشرح سابقا او جواب المصنف بتفاهر الجنتين بالسبح والخصوص والافتراض والغرض الامر ولذا  
قال فيها في نفس الامر بل يخصه خصوصية الاجزاء قوله فنظر لطلوع اشار الى الجواب الذي ذكره في الحاشية قوله  
كيف يكون وليلا كما يستفاد من قوله الاتري ان استسلام المحال بالذات قوله فلم يكن المتشكك منا قال في  
الحاشية انما جعل اللزوم المحال كون المتشكك مكنة الاستنباط على انه لو جعل اللزوم المحال وجود شريك الباري تم  
عنه الذي يجوز من مجموع الشككين كما هو المتبادر ويكون معنى قوله انه لا يستلزم المحال بالذات ان وجود مجموع  
يستلزم وجود الجز الذي هو شريكه الذي هو محال بالذات ونفع الملازمة باثبات الجنتين بان المقدم انما يستلزم  
التالي باعتبار المعلولية وبمحال واما الامكان باعتبار الذات وليس الاستلزام كما قلت في دفع الازراء  
بالاستلزام عدم العقل الاول عدم الواجب تم عنه باثبات الجنتين فيكون جهة الاستلزام غير جهة الامكان بجملة  
ماذا حصل اللزوم المحال قلبا للمواد احدها بالانحرف فانه محال بذاته ولازم بالنظر الى ذات امكان شريك الباري  
تم عنه وان لا ياتي في جهة الجنتان وهو كون جهة الاستلزام غير جهة الامكان حتى لا يثبت الامتناع لنفس المسمى فلا يتم  
التعريب فعلى هذا يكون معنى قوله في الكتاب وبه الحقيقة نظر الى ذاتها محال ولازمة بالنظر الى ذات اللزوم الذي  
قصد اثبات استعماله في التصور وانما يتم باللزوم من جهة الذات لا بالاستحالة من جهة الامكان ذكره في الجمع  
المطلوب في كبرى اصل الدليل ويكون معنى كلام المصنف ان امكان شريك الباري تم يستلزم المحال بالذات  
فلا يكون ممكنا فلا يكون شريك الباري ايضا ممكنا اذ لو كان كذلك لم يكن امكانه محالا قوله فيها كما حقتنا من نسخ  
والخصوص او من الغرض والواقع على تقدير جواب المصنف قوله فيها فلا يكون تورا او اصح من الجواب اذ الاعتبار  
كما يجوز ان في الجواب الذي هو منع امكان شريك الباري بجزان في التقدير الذي هو لا زوم فلا يثبت استعماله  
لزوم فلا يثبت اصل المدعى قوله فيها فتأمل اذ قد عرفت ان اللزوم مهيأ للعيب جهة واحدة وهو محال بذاته ولازم  
بالنظر الى ذات اللزوم الذي هو امكان شريك الباري تم فثبت استعماله فيم التعريب قوله بتحقيق المقام ان اذ  
يعلم ان حتى تخلف المعلول عن العلبة هو الافتكاح في الغرض الامر باعتبارها من الحاشيات العقل قوله يستلزم عدم  
العقل الاول عدم الواجب تم باعتبار الذات لم يلزم تخلف حتى يقال ان استلزام لوقت استلزام المحال

بالذات في اصل الاستلزام واللازم تخلف العلول عن العلة قوله اذ لا يصاد به ذلك النظر الى عدم الاستلزام  
بالنظر الى الذات التي هي الاستلزام في نفس الامر حتى يقال ان لحاظ الذات من انما نفس الامر فالهاتين الاشارة  
بحسب لم يثبت الاستلزام فيها اذ الاستلزام فيها يستلزم امتناع الافتكاح في الواقع ولو باعتبار ذلك لا يستلزم  
انها تم بحسب جميع الاعتبارات حتى ينافيه جوازه باعتبار قوله فثبت الاستلزام لحاظ علاقة العلة فثبت ما مر من مرام  
الحجيب قال في الحاشية اي عليه عدم الواجب اللزوم الى العلة عدم العقل الاول كما يتبادر من جملة مقدماته وما افترقه  
لو كان على عدم الواجب تم كان وجوده كالتقدير ان علة العدم عدم علة الوجود فتصح لزوم كون وجود الواجب تم  
محللا يلزم الدور قوله فيها فاللزوم مهيأ مستندا الى اللزوم وهو خلاف ما سبق من كون اللزوم علة اللزوم  
واللزوم منتزح عنها فيكون اللزوم علة له اي قوله فيها فنكر اشارة الى الجواب اذ الملازم انما يكون علة اذا  
كان كسبب للواقع واما اذا كان بحسب الذكر وجمله مقدماته فيجوز ان يكون مسلو لا كما قالوا لانه لا يرد فيه من علاقة اجلية  
ومنها انها ثلثات صور كما فصل في موضعه قوله ان يكون الممكن محالا فلا يقال ان ان صح تحقق اللزوم فينبه على اصل الملازمة  
والافتكاح يكون ممكنا او عدم صحته كونه متمنا بالغير لا يصاد كونه ممكنا بالذات قوله يستوجب المراد ان صح وجود اللزوم  
ايضا فلا يكون متمنا فترجع بد التوهم الى التوهم في صحته وجود الملازم وبغير الفرق بينها ويؤيد قوله في الجواب  
فتصح اللزوم ان يكون اللزوم من زوى التحقيق المراد لو كان الكلام في صحته وجود الملازم فاي حاجته الى ذكر  
اللازم قوله سواء كان في ذاته محال الجواب ان العلة بالنظر الى الغير لا ياتي في امتناعه لذاته اذ سمى الامكان  
بالقياس الى الغير لا بتحقيق ذلك الغير فتحقق ذلك الشيء المحال واما الممكن بالغير فعناه ان يكون الغير سببا للممكن  
وجوازه مع كونه متمنا باعتبار الذات وهو محال قوله في ذات اللزوم بحسب الوجود فلا يتوهم تعبير هذا الحكم للوازم  
المادية ايضا اذ هي كونهما في حكمها لا يجرس فيها التخالف كما اقتناعا ويحتمل ان يكون جوابا اخر عن اصل الازراء  
بان مراد الاستدلال بالكون مستلزام المحال بالذات باعتبار المادية وعدم العقل الاول ليس كذلك انما يستلزم عدم  
الواجب تم باعتبار المعلولية فلا تقتضي قوله فلها حكم المادية قال في الحاشية لان لوازم المادية امور انتزاعية  
ولا يمتثل ثالثها كما قالوا في لزوم امتناع الارض من وجودها بقوله نفس تلك اللوازم كما مر من ان لزوم عدم  
الواجب تم مع عدم العقل الاول استدلال عدم قوله لا يكون من لوازم المادية والانه يندم الملازمة المفروضة  
قوله بحسب الوجود ولا يلزم عدم الملازمة اذ في بالنظر الى الوجود وجود الملازم في حكم اللزوم امتناعا واما  
التخالف لمادية وبسبب ليست بلزوم حتم لا يلزم تخلفها هو خلاصة السر في لزوم الحكم بالفرق بين اللازمين في  
الحكم قوله فنكر اذ تخلف الكلام بلوازم المادية كما يندفع الاعتراض المذكور في الازراء التي باثبات استلزام  
الممكن المحال بالذات بحكم الممكن اذ الثالث هو الاستلزام مطلقا سواء كان بالنظر الى المادية او بالنظر الى الوجود  
والمنفي ما يكون بالنظر الى المادية قوله في ذلك استلزام كيف ينكر عنه قوله فلا يكون وعده متواليا من معنى آخر قوله  
ان يكون للتعريف في ذلك العلم فتستدل ان يتبادر الشق الثاني وينبغي لزوم تخلف قوله وسياقي تحت الشرطيات

ان اللزوم في اللزوم الكلي ذات المقوم وحدها ولا دخل للتقدير في الاقتضاء وذكر بالبيان كون الذات مقتضية  
 في اللزوم الجزئية ذات مع التقدير والتقدير وحده **قوله** امر يمكن بالذات فلا ثبت استلزام الممكن للمحال بالذات  
 حتى يرد النقض على احسن المدعى **قوله** لا يتعلق بالعلول الاول حتى يستلزم عدمه بموجب الواجب ومدار الاستلزام  
 على العلاقة وهي وصف العلية لا في ذات العلية فلا يتم عكس الاستدل لعدم تمام حمل **قوله** لا بالعرض بواسطة كون  
 العلية من لوازم الذات فبانتها بما ثبت اتحاد الذات الا ان الاستلزام بالعرض ليس باستلزام في الواقع فلا يثبت  
**قوله** انه لا يتحقق بالاتفاق كون العلية ذاتا تعالي فكلية او لما في الخلو للتردي في التغير **قوله** بخلاف العكس فلا مجال للتوهم بان  
 ان لا علاقة لذات النقل الاول مع ذاته قبل وصف المعلولية فعدمه يستلزم عدم الوصف لعدم الذات فلا يكون ذاته  
 متجاوزا له تعالى فلا يكون مكننا **قوله** فالتعريف عن العلية فكلية متعلقة بها كوصف العلية فعدمه لا يستلزم عدمها بل عدم  
 الذات بالذات **قوله** نفس ذاتها قال في الحاشية المراد بالعلية مبدئها لا المفهوم الاصل في لانه انما يند عليه ثم لا يرب  
 انتهى الزوال فاصح الحكم بعبية مع العقل الاول **قوله** سبيل واحد لم يفلح فلا يصح القول بكون العلية مكنة كما لا يصح كون  
 اوجده مكننا فاقا ثبت استلزام عدم عقل الاول لعدم العلية كما قرئ ..... فثبت المطلوب **قوله** خصوصية  
 البول ان احتياج العلول الاول باعتبار طبيعية الامكان فقط حتى ثبت الاستلزام المطلوب بالعرض بواسطة الامكان **قوله**  
 يستلزم عدم ذاته ثم لم يثبت استلزام الممكن للمحال بالذات على تقدير تسليم كون العلية مكنة غير ذاته **قوله** من حيث  
 هي واجبة لذاتها فالقول بان مدار الاستلزام على العلاقة وهي وصف العلية لا مع الذات ممنوع اذ العلاقة مع كل  
 منها بل مع الذات بالذات ومع الوصف بالعرض فالوجوب بعينها والفارق في قوله فليتها للتعليل **قوله** فنكر اذا استلزام  
 بالذات انها للذات وللوصف بالعرض اذ مداره على العلاقة وهي معها بالذات ومدى استلزامها في من فروغ  
 الوجود ووجود الاشتراقي تبيح وجود المنشاء **قوله** تبيح اذ به ثبت الصفري المذكورة والكبرى الطولية مع لهما  
**قوله** والجموع الرابع شروع في اثبات الصفري بعد اثبات الكبرى الطولية في كلام المعرف **قوله** بخلاف الجموع الكثر  
 فانه امر واقعي الاعتباري **قوله** دون الثالث مع كون اجزا كل منها واقعية بوجود العدد في ظرف اي باعتبار العدد  
 والافلاحيح استعداده لوجود المعروض بل لا يهد من وجود نفسه **قوله** لجموع الاثنين منفردا فلا يكون جميع احاد  
 الرابع واقعية حتى يلزم كونه واقعي ويلزم الحكم بالقول بالفرق **قوله** فلا يكون جميع احاد الرابع قال في الحاشية  
 اعني مجموع المركب من الاثنين تنبها على انه ليس المراد الاحاد الحقيقية كما هو المتبادر اذ ليس جميع اجزائه واجبة  
 حتى لا يكون الحكم سلبا لوجودها جميعا ولا مفيدا بل المراد اجزائه فلذا افسر في الكتاب بها **قوله** قائل بدق النظر  
 اذ الوحدتان المعروفتان مع قطع النظر عن العارض احاد الثالث ومع لحاظ عينية فثبت الفرق بينهما وايضا ان  
 الكلام في الوجود والحل وذكر وجود العدد والتنبيه على اعارض له وعارض الاجزاء هي الوحدات الصرفة قال في  
 حواشي شرح المواضع ان العدد ووحدة مع اعتبار الهيئته عونا ودخولا فلا بد ان يكون معروضا ما يثبت فيه  
 البنية وهو الالحق **قوله** امر آخر وان كان المتبادر من العلية هو الا انه ليس المراد والافلاحيح المتعالية بينه

قوله  
قوله  
قوله

وغير قوله اذ ضرورة ولا يتم العرفية لحوالان لا يكون من اللزوم مستندا الى العلة غير بعض اللزوم ولا ضرورة بل  
 يكون مستندا الى نفسه **قوله** الى العلة اسما سواء كانت نفس اللزوم او امر آخر ليس المراد في الاخير فقط بل المشي  
 حتى لا يتم المقابلة ثم يترك على راي المعرف وما على راي الشف فلا ضرورة ولا استناد الى امر آخر غير الماشية في لوازمها  
 فلا يلزم التحالف عما سبق وعما سياتي في كلام الشارح قال في الحاشية اي لا يحتاج مصداق حملها الى تنبها على  
 ان عدم الاستناد الى علة لكونه عين الموضوع بحسب الواقع لا غير والثالث لا ضرورة حتى يرد عليه ما ورد  
 على المعرف بقوله وفيه نظر **قوله** فيها لان مصداق التعليل لعدم كون اللزوم مستندا **قوله** فيها يكون عينه وثبوت الشيء  
 لشخصه ضروري **قوله** فيها ولو اردوا للمعرف لمدار عليه ما ورد عليه كونه قائل بالعبية فلي فعل بالمعنى قوله فيها ما لم يرد  
 ان يرد بالضرورة عدم الاستناد لكونه عين الموضوع **قوله** فيها ومصداق حقيقة الاقتضاء لا نفس ذاته ثم فاصح حملها  
 لما مصداق نفس ذات الموضوع **قوله** فيها فانهم اذ للمعرف ان يريد ما اراده الشارح ومع الاقتضاء في عبارة  
 التكليف بحسب انتفاع الافلاك لا ببعضه التاثير وهو اعلم من ان يكون مصداق نفس ذاتها على اوسع من حيثية  
 زائدة فيصح التثنية للمصنف رحمه ايضا **قوله** فانما ينفك الشيء قال في الحاشية اي ما يخرج عند كل نفس بعد  
 انتهى اذ هو غير الذات مع ان ثبوتها ليس محل **قوله** فلزم امكانه ثم قال في الحاشية اذ وجود الشيء  
 للشيء يستلزم الوجود والشيء لا بل الشيء بان يكون علة له لا الوجود الربطية حتى لا يتم التقريب اذ الكلام  
 به هنا في كون الوجود المحمول مستقادا من الغير لانه كونه ثابتا لفعل هذا معنى قوله لا يحتاج الى الوجود  
 باعتبار الذات الى الشيء الذي يستفيد منه وجوده فلا يكون ذلك الشيء بحسب ذلك الوجود ونور **قوله** مع انه  
 ... ذاعليه المراد دعوى البداية في محل النزاع غير مسبوقة **قوله** ليس شيء الا اذ هو معنى على ان ثبوت الشيء الخارج  
 شيء لا يكون العلة وهو كما عرف ممنوع **قوله** لو كان خارجا ولم يكن جزءا في جميع فالحق قوله لا يتلذع التركيب وثبت  
 العينية لا بطلان جميع ما سواه **قوله** لا يحتاج الى العلة فكيف يتصف عنها بانها النفس ذاته تعالى او غير **قوله** لا يمكن  
 فانه لو كان معللا من الماشية يلزم تقدم وجودها على امكانها ولو كان معللا من غير ما يلزم سبق امكان يكون علة  
 لا احتياج ذلك الامكان فيلزم اما تقدم الشيء على نفسه او كونه مكننا بالمكانين يكون احدهما علة لا احتياج  
 الاخر **قوله** قلت ما عمله ان جواب المصنف رحمه انما يستقيم لو كان كلام المستدل في علة الوجود على تقدير  
 زيادة لكن كلامه في مصداق حده بان كان نفس ذاته ثم فثبت العينية وان كان هي مع حيثية زائدة من الاقتضاء  
 والاستناد الى شيء آخر يلزم للمعروف قطعا من الدور والتسلسل او امكانه تعالى **قوله** لو كان الامكان الخ لكونه  
 حادا لا يحتاج الذي هو الامكان فلا يصح القول بان يجوز ان يكون ضروريا قياسا على الوجود المحمول اذ  
 الربطية لا يصح عن الاقتضاء بخلاف المولى فقياسه عليه قياس مع الفارق **قوله** فنكر اذ مراد المتكلمين بالاقتضاء  
 اختراع الافلاك لا ان يرد مصداق كل الوجود والمعدى الوجود الحقيقي المنفرد ثم ضرورة لالعلة فيقع تقسيم  
 المصنف رحمه ومثاله لكون الوجود الحقيقي لا ذا ضروري الثبوت له ثم وهو في البداية في محل النزاع

عن مسوعة والرابطة لا يوجب الامكان اذا الحكماء القائلون بكون الوجود المصدرى عارضا له تعالى مع كونه  
 غير متعلل قاضى حاشية بحمد رقايش مبارک  
 بظاهر عيار اتم قوله في العلة الواجبة لذاتها قال في الحاشية لان الضرورة مادام الوجود مستقلا بتعليل  
 لتقدير العلة بالواجبة لذاتها والمداد بالضرورة مادام الوجود به بشرط لا في وقت فيم تعليل الاستفاد بيقول  
 فيها لان الممكن انما اذا التحق فيه تلك لانه قوله في كتاب اول الكتاب اذ قدم في بحث العمل ان العلة  
 لا تكون ما يكون وجوده وعدمه على السواء بالنظر في ذاته قوله مادام وجودها ضرورة وولم المعلول عند  
 ووام العلة واللازم الخلف قوله يساوق الضرورة يعني ان قول المصرح والمدوام لا يتخلو الواجبة من على  
 القوم بوجوب احد هما انه لا يصح حكمهم بعموم الدائرية عن الضرورية وتاثيرهما انه لا يصح عدم الدائم عن المتناهي  
 تفسيده اليه والغير تفكيك الشيء في نفسه والغير قوله الضرورة الدائرية قال في الحاشية  
 له ما يكون مشار الذات التي تنبها على انكسار الابدالاتي ما يكون منسوبا اليه بالدخول فيكون ضرورية لاجل  
 حتى لا يصح الحكم بالسادقة بتحقيق الدوام في لوازم الماهية وبنها في الخفاضة ضرورة الدائرية بانها بل كانت لابل  
 الدخول في الذات او في وقت وجود الذات وانما الدوام الدائري او في وقت وجود الذات .....  
 فظاهري في الثالثة فالانطباق في الحاشية بها الا بالنظر في مفهوم يعني ان التعيين والحكم بعموم  
 الدائرية بمعنى على الظاهر بما يفهم من المفهوم والساوات وضرورة الدائرية بمعنى على الامور الدقيقة التي ليس  
 بنا الكلام عليها من وظائف هذا النفس واما ما وجد الكيفية في جميع البراءات في قوله ان يجب البراءات  
 استنبه المصنف رحمه الله تعالى عليه عن ضرورة العقل في لوازم الماهية واورده في الاستفهام مخرا عن موصفه  
 لانه يدخل على التمثل في الشارح رحمه الله واذا انفصل عن الضرورة وادخل حرف الاستفهام عليه لانها  
 هي المستفهمة فقال هل يجب البراءة كما كان ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى الالهام الذي يستند لزم  
 الحكم الجزئية في ضرورة الدائرية في بعض الواو كيثية الزوجية للابدية وبه مما لا يكرهه كيف الخلف  
 في اراء الشارح رحمه الله تعالى لفظ البتة وشارحه ان ان ظاهر كلامه وان كان في الالهام لكن المراسم  
 الكلية حاصل كلام الشارح رحمه الله تعالى ان ان يجب من الوجود في الوازم الماهية في الواو كيثيا  
 له بانه كما ان الوجوب في الشرع يدل على الكلية كذا ان الضرورة التي هي في المستن  
 المعبر عنه بتدل على الكلية فيما قاله ان كلام المصنف رحمه الله في لاهال ليس بغيره ايجاب  
 عنه لعل كلامه مبني على عدم وجود قيد الضرورة في المتن على ما في بعض النسخ تعسف  
 لان الوجوب في الاسواقح يدل على الكلية واذا ذكرنا اننا عرفنا معنى تغير النظم في  
 كلام استاذ الاستاذ فتأمل ١٣

كولي رحمة الله تعالى عليه كند يارح

قول العلة الواجبة

والا لا يجب من غلبة فيه في كل الواو ضرورة من الايجاب الكلي وسلب الجزئية وبتم الترتيب فانقلبت ان البسطة  
 لا يدل على الكلية بل سناه هو التبع فلا يتم الترتيب قلت لفظ البتة منها وقع موقعا في كل محل فحصل قام الترتيب لان  
 البتة والقطع كما لا يتحمل شيئا آخر كذلك كل المادة لا يتحمل شيئا ومادة آخر قد عذ ولا يصح لفظ البتة بمسناه اي  
 القطع لان ضرورة الدخول في كل الواو ليس بقطع والاكليف الخلف وفي بعض وان كان قطعيا لكنها ليست  
 بوضع الخلف فالاستفهام ليس من متبذرة التحصيل او عدمها حتى يقال بل المطلق الوجودية ضرورة الدلائل  
 ام لا بل استفهام عن نفس ضرورة التحصيل في جميع الواو بما يفهم من كلامه لا تناقض في الحاشية الجملة اضعفت  
 حيث قال فيما في نيل قول الشارح رحمه الله تعالى هل يجب يعني ان النزاع في ضرورة الدخول للوجود  
 في جميع الواو اي وجه الكلية لا يفهمه الجملة اذ به مما لا يكرهه كلام المصنف رحمه الله تعالى وان كان ظاهرا في لاهال  
 لكن المراد به الكلية فلذا اخصر نظمه لانه كلامه فانهم بعض العامر لا استاذنا ان تقديره ان نظم المتن عبارة في كلام  
 استاذ الاستاذ عن تبديل الضرورة التي وقع في المتن بالوجود الذي هو في كلام الشارح رحمه الله تعالى  
 حيث قال هل يجب الزاخر في ذلك ليس ان كلامه في الحاشية حيث قال كلام المصنف رحمه الله عليه  
 وان كان ظاهري في الالهال لكن المراد به الكلية فلذا اخصر نظمه لانه ناظر الى هذا الترتيب اذ ارادة الكلية فاعرض  
 عليه قوله ان يجب ان يكون مثل يعني ان النزاع في ضرورة دخل الوجود على وجه الكلية في جميع الواو لا فيها في الجملة  
 اذ هي في بعض الواو سلم الا لا يكرهه كلام المصنف رحمه الله تعالى وان كان ظاهري في الالهال لكن المراد به  
 الكلية في جميع الواو فلذا اخصر نظمه قوله في هذا هو الحق الزاخر في الحاشية هذا حكايته عن قول المصنف رحمه الله  
 انتم تبديها على تحقيق عند الشارح كما مر خلافا اذ قد عرفت ان كلاما يخرج عن شيء يكون ثبوت له لمسة والعلية  
 من العوارض التي تستدعي الوجود وكيف لا يكون له دخل فالعرض من هذه الحاشية على تقدير ذكر قوله عند  
 المصنف رحمه الله تعالى عليه في الكتاب بيان فائدة التقييد بان لم يذكره لزم التداول على تقدير عدم ذكره فيه  
 وقع التداول قوله فان من تلك الواو ان الجزئية ان المطلوب هو رفع الايجاب الكلي الذي قال به انقسم فيكون  
 في قوة سلب الجزئية وبتم الترتيب وتخرج من النزاع ان من يقول بكلية ضرورة دخل الوجود في لوازم  
 الماهية جعل مصداقها هي الماهية الحقيقية المخلوطة مع الوجود مطلقا ساوا كان في الذهن او في الخارج والقرن  
 بينها وبين لوازم الوجود وان المدخل فيها هو الوجود الخالص فقط لا المطلق الوجود فما يكون فيه مدخل المطلق الوجود  
 ليس لازم الماهية وما فيه مدخل الوجود الخالص ليس لازم الوجود وما فيه مدخل الوجود الذي هو مقتضى معنى لا  
 بخانيا ومن يقول برفعها جعل مصداقها هي بغير اعتبار الاقتضاء مع عزل النظر عن الخلف بالوجود في  
 على الاول بشرطه في القياس على كلا الامرين وسط الثالث في القياس على الاقتضاء واما بالقياس  
 له معنى على عدم قيد الضرورة والتمتن على ما في بعض النسخ والا الكلام للمصنف ايضا معر في الكلية فتدبر  
 المنظم بتقديم مفاد للضرورة للاهتمام ١٢

كولي

على الوجود فلا بد من قول انهما ما يكون للوجود بالالتحاق بقرين على العنصر رحمة الله تعالى عليه بان  
 النزاع لا يتصور في حكم الاله على الذي هو في قوة البرهنة والظاهر من كلامه هو هذا الا انه لا بأس في التسوية  
 بعد ظهور المراد قوله والتحقق اذ يرجع على النزاع وتعيين المتماثلين قال في الحاشية قال الاستاذ الزهري  
 المذهب من يقول بضرورة دخل الوجود بدعوى الابدانية قوله فيما كلفنا من غيرنا عليها يعني لو قطع المتكلم عن دعوى  
 الابدانية فانها في كل النزاع غير مسلمة فيثبت ضرورة الغسل بالتميز في الجمل المنع عليها قوله فيها المطلق الوجود ومن  
 يقول بضرورة الغسل اراد ذلك فلا يكون قوله مخالفا عن رأي الرئيس من عدم مغزلة خصوص احد الوجوه  
 قوله فيها بمعنى ان العمل الواحد يعني ليس المراد بقوله ان جعل الملزومات بعينها العمل الواحد ان العمل  
 الواحد يتحقق اولا بالواجب وبالملزومات ثانيا وتبعا حتى يلزم خلاف الواقع والمرام بل السنة للتعينة بالعكس  
 في العمل والوجود ومن افارده يكون وجود الواجب تابع وجوده لولا انها يكون له دخل وبها الجملة  
 اثبت الاستاذ ضرورة الغسل اولا بدعوى الابدانية وثانيا بان الواجب انما ربه لا يتحقق  
 الا على الوجود فيكون له دخل وثالثا بان الوجود تابع للعمل فاذا ثبت تعينه فيثبت فيه ايضا  
 قوله فيها لا يستلزم مغزلة الوجود بان يكون جزر من القسمة فانها بتكلام الاستاذ ان المتضمن  
 حين الاقتضار يجب ان يكون مقرونا بالوجود ولا يلزم منه ان يكون جزر منه وانسكا كما يفكره فلا يتم  
 التسوية للاشتراط قوله فيها والتميز في العمل فالرسل الثاني منه لا يقتضيه كون القسمة مقرونا با  
 لوجود فنسكا عن كون جزر منه اذ يقتضيه التعيين ان الواجب متفرقة عن الملزوم لانه مجموع له حتى يكون  
 من اثاره ويكون عالما فيجب ان يكون موجودا **قوله**  
 فيس كما حقه الاشتراط بانها مشترقة عن الماهية من حيث الاقتضاء فالقول يكون ممكن  
 للتعين ما ذكرنا يكون مستلما من حيث فهمه الرديك **قوله**  
 فيها فتفكر اذ لو كان ممكن مغزلة الوجود ان يكون جزر من القسمة يرجع النزاع  
 الى القسمة بان التبع يتبع الوجود لا يقتضيه القسمة والثاني في جزئية منه والحق  
 انه معقولة راجع الى لزوم دخل الوجود مستلما لسواء كان على وجه الجزئية او الشرحية  
 وعدمه ولك ان من المعازم ما يكون ضروري الثبوت وعدمه بان لا يكون شئ منها ضروريا  
 بل يكون ثبوت معلوما فيكون المراد من الاستاد ما بل الكلام في الدليل  
 الثاني **قوله**  
 والحق في تلك الحالات التي يختلف لوازم الوجود اذ هي مما تضمنت فيها دخل فيثبت  
 الفرق بينها وبين النزاع على لوازم الماهية اذ دخل خصوصية  
 الوجود في لوازمها المتفق عليه في النزاع **قوله** لوازم الماهية

قوله لا يثبت كقوى ان لا يتصل بالكل والوجود ما هو المرض لا بل كون الملزوم من الطابع الاكاديمية وكونه لا يطبقها الا كما هو الاضاح  
 بالمرض من غير ان يثبت بالمرض الا كما يكون اذا كان محمولا ووجوده والا يكون مصدرا فكيف ثبت له ضرورة يلزم دخل الوجود  
 فيثابت بكونه لا يتصل بالمرض وهو لا يصح عدم مغزلة بالذات قوله لا يثبت الاضاح بالذات قوله بل يجب  
 فوجد في حاله لا يتصل بها عين الملزوم واللام ثبت دخل وجوده فياذا مقتضاها كون القسمة من الاقتضاء مقرونا بالوجود لان يكون  
 له دخل في الاقتضاء بان يكون جزر من القسمة والسنة من اصحاب هذا المذهب هو هذا وسيأتي منه ان معنى مغزلة الوجود ذكره جزر من القسمة  
 وطلبه بعد ذلك في حقه ذلك قوله باعتبار ان هذا يقتضيه ان لا يثبت مقتضاها مقتضاها الوجود وقلنا فيه فيما سبق بان  
 في العوارض العلوية لا يلزم ان القول يكون الصدق نفس الماهية فالتكلم عن الاصل عدم التعلق بالاضاح من الماهية قوله حكما  
 فلا يكون من الواجب حتى يصح تقييد الماهية بان يكون باذنه ووجه استدلاله بغير مغزلة الوجود انهما على ضرورية تكون  
 معهما فانها الماهية فلا يثبت لزوم دخل الوجود اذ هذه العوارض ليست بلوازم قوله قد بين النوارض قلنا اطلق الشئ عليها اللوازم  
 ثم بين تلك اللوازم اذ لا يقتضيه انها عين الماهية فلا يكون من عوارضها بل من الواجب قوله والعمل الاولي آه والحكمة انما تكون  
 بسبب كذا في ذلك وبما يجب المحرمة ليست بلوازم بلوازم الماهية ولا استدلاله التعلق قوله حكما للماهية واوله على مغزلة الشئ  
 بان يلزم على ما ذكرنا كون الوجود من لوازم الماهية من عدم دخل وجوده وانما ثبت مغزلة الوجود لان الماهية على ذلك من لزوم تقدم  
 الشئ على نفسه وكون الشئ الواحد موجودا ولو جاز على تقدير الزيادة قوله لا باعتبار الوجود والعدم حتى يتم دليل الحكم على الاول ويلزم  
 اعتبار القسمة من الماهية على تقدير الزيادة قوله على تقدير عدمه اذ القسمة نفس الماهية على الشخص وهي على السواء حال الوجود والعدم  
 كما ثبت التعيين على ذلك بالدليل المذكور ثبت على مغزلة الشئ بلوازم اجتماع التعيين على تقدير الزيادة وكون الوجود من لوازم  
 الماهية قوله كذا في القسمة اذ عدم الماهية يقتضي لوجوده بالذات في سائر اللوازم في حلقه الدليل ثم لو كانت مستغنية باعتبار عدم الزيادة  
 فلا يلزم اجتماع التعيين حتى يفتقر الدليل اقتضاها بما لا يثبت في سائر اللوازم في حلقه الدليل ثم لو كانت مستغنية باعتبار عدم الزيادة  
 لهما يلزم اجتماع التعيين كذا فرق بين عدم الماهية وعدم الزيادة فلا يلزم من اعتبار احداهما اعتبار الاخر قوله فيكون ان لم يردى  
 يستتبعه من غير ان يكون له وجوده ثم لا يلزم من وجوده فيكون وجوده في الوجود والعدم والاهية والعدم  
 القسمة من القسمة قوله على تقدير عدمه اذ حاله حال سلطان الذات فلا يقتضيه اجتماع التعيين بلوازم اجتماع التعيين وبهذا  
 من قوله في الماهية حال عدمه حال سلطان الذات آه قال في الحاشية الاخرى في هذا المكان ان يقال اراد الشيخ بحال الماهية  
 مرتبة قوام الماهية آه لا مرتبة سلب الوجود عنها مني فقال انها ليست فيها كذا اقتضاها فان يلزم اجتماع التعيين قوله فياذا ثبت  
 ان يكون وجوده في تلك المرتبة في اجتماع التعيين حتى تقدم الماهية على الوجود وعلما بالوجود في مرتبة الماهية وسلبها بالعلم  
 واحد بل التعيينان ووجه الماهية وعدمها في متبع الماهية قوله فيها يجب وجوب اقتضاء القسمة آه حتى يلزم اجتماع التعيين على  
 تقدير كون الوجود من لوازم الماهية على تقدير عدمه في الوجود فيها كما هو في الشئ ووجه دليل الحكم على اثباته في غير مرتبة من غير قوام  
 الماهية فلهذا آه لان الوجود من لوازم الماهية قوله فيها هي الماهية آه لا هي فقط بدون مغزلة الوجود كما هو في الشئ وان كان الوجود  
 الواجب ثم لان الماهية تتم ولا تجزئ دليل الحكم على اثباته عندنا كالحق الا اننا قال في قوله فالحق للتعين على ما سبق من كون صاحب



الشيء محاشية قوله فيما لو كان المتعقبة فلو لم يكن شرطاً للشيء لان يكون جزوا من الموصوف حتى بسند باب العلية والافتقار  
 للزم استسمل التمسيل اذ لم يوجد فرض فوجود من التعقبة والابد للموجع التعقبة من وجوده هو ايضا جزو منه بنار على الفرض  
 وهكذا فلو لم يكن عليه انه لا يتم المطلوب من مدغلة الوجود بمعنى كونه جزوا من المتعقبة اذ المطلوب هو المدغلة بمعنى الاقتران بين  
 الافتقار لا بمعنى كونه جزوا من المتعقبة فلو لم يثبت الجزئية يتم مطلوب ايضا قوله فيها لا يشتران بها آه اذ القول يكون الما  
 رية متعقبة للواز مما قول بجوها مخلوطة بالوجود هو معنى المدغلية التي يفيها قولها فيها وجودها المتأخر محتاج الآه بان  
 يكون وجود المتعقبة جزوا منه وهو ليس بناتم فبم مرام الشيخ والمعلم من عدم مدغلية الوجود قوله فيها يجب الوجود آه  
 بان يكون جزوا من اجزائها مقدم على المعلول بالبيع والازمان كما ان المعلول بالبيع والازمان لا يلزم تخلف المعلول عن العلة  
 اذ لا يفيها اقتران الوجود بلام مدغلية قوله فيها قائل اذ الزمان يحتم نظيفا اذ قد عرفت ان القائل بمدغلية الوجود  
 لا يقول بوجوبه من المتعقبة بل يقول بوجوب اقترانه معدنقدهم الاقتضاد والنا في انما يفيها الجزئية فالاقتران على وجه  
 الشرطية مسلم عند المصل قوله كونهما متوارة في الوجود آه فلو كان لازما كما قال الامام تيو به دليل الحكماء وديت عيت فيه  
 تم قوله سائر العسقات اذ فيها لا يلزم الاقدم الوجود عليه على تقدير كونها من الوازم الما رية الاقدم الشيء على نفسه حتى  
 يلزم ان لا يكون شئ من الصفات من الوازم الما رية قوله كما مر عبر الحق قائل في الحاشية اي في شرح  
 الغناء لا يشبه اثنين لموضع التعرر قوله متقدما عليها بحسب الوجود ضرورة ان الشئ لا يكون متقدما بحسبه وان  
 الاثر بعد وجود الموثور ان الصفات كلها كالات فيها نقصان يلزم في مرتبة وجوده تم علوا كبيرا قوله عن الوجود  
 آه كونه بعد من الصفات الزائدة له تم عندهم يلزم تقدم الشئ على نفسه وتوجه المعارج وسلب الوجود ليس  
 الاعم نبيكون قابلا لغيره ان لا يكون واجبا ولا جزءا للمعارج قاصر عن وجوده لانه ليس بتعرض لها قوله بما لا يرسى به  
 قائما ذ قول المتكلمين يكون المصطلق نفس ذاتا تم من حيث الافتقار ويدل على كونها مصلحة له تم فاقال المعارج  
 من كون الوجود ضروريا لثبوت له تم يخالف من رايهم قوله في الحاشية قوله عن الوجود آه لانه ايضا من الصفات  
 الزائدة آه تعليلا لزم غير انه تم عنه وتبها على ان كون المصداق في الذات من حيث الافتقار ليس بمحصر بمسا  
 سوس الوجود حتى يعقل ان توجه فيه وراهم فيها سواء فاقين التعاقب وعلى الثبات التعاقب بين توجه المعارج  
 وراهم وعلى ان توجه قاصر اعم كونه وانما الاشكال جهيم بالوجهين السابقين بل بالوجه الذي اتاه الحكماء ودليلا على  
 مطلوبهم قوله من الوازم الما رية بالشيء المشاع قائل في الحاشية اي العوارض المعلولة آه تفسير لبيان الشئ  
 المشاع اذ اللازم قد يطلق على ما يتبع الحكماء عن الموضوع سواء كان مصداقا ذاته من حيث هو او من حيث  
 الافتقار ونوازم من الاول والوجود اذ كان لازما بهذا الشئ لا محذور فيه لعدم جريان دليل الحكماء اذ لا قيد  
 الفضي باول فهم المراد بشرطية الوجود اعتباره على وجه الجزئية من المتعقبة لا الشرطية لا بالاشئ المتعارف اذ الثابت  
 عنده على ما سيرجى به هو الاختلاف في المدغلة بمعنى الجزئية لا فيها بمعنى الشرطية في شئ من الحالات فلا يلاو له  
 يكون فيها في البطل الواجب تم يتم جوابا عن ارضي الامام بكرة بيان دليل الحكماء على تقدير كونه شها قوله باللواحق قائل  
 في الحاشية اي الاوصاف السائرة سواء آه تبها على انها ليست بمعنى المفاد عاقبات كما هو البتاه حتى لا يلزم تقدم  
 وجود التعقبة على لازمها لا يلزم الاستحالة على تقدير كونها منها قولها بحسب الوجود فلو كان من الوازم الما رية ايضا يلزم بان قال

قوله بل مضاده آه طرفي عن دعوى الاستدلال على دعوى العينة فيصح ذكره لا يستلزم آه في الحاشية اي ليس الوجود ما يجب  
 آه تبها على ان المرح في ذكره انه هو الوجود وان الشئ هو الاقتران اليه بمعنى جمل جزوا من التعقبة لا بمعنى جعله شرطاً  
 للاقتضاد فامدغلية تبها عبارة عن الدخول في التعقبة فلا يلزم تخالف اول الكلام مع آخره اذ الثابت في الاول هو  
 لاقتضاد اليه بطريق الشرطية وهو لا ينافي بما اتبته في الآخر من نفي الاقتضاد بطريق الجزئية قوله وجود الما رية كما يقتضى  
 نفسها حتى يلزم القول بالمدغية المخدوش من مدغلية وجود الما رية في الوازمها قوله مجموع الما رية والوجود حتى يلزم  
 السلب بابا على المدغية على تقدير القول بمدغلية قوله بلع وهدو به او يتوجب آه يفيها انه لا يتوجب بلزم القول بالمدغية  
 المخدوش لاجل القول بتحقق طبع وجهه فوجه بين الما رية ولو ارباد بافئلة انه يفيها مدغلية الوجود شرطاً لا يفسد كما هو  
 مطلوب اصحابه المذهب المخدوش قوله وجودها ايضا في الحاشية تبها للما رية آه تبها على ان تقدم وجودها لا يكون شرطاً  
 للاقتضاد لا لكونه جزوا من المتعقبة فلا يلزم القول بالمدغية المخدوش تبها لانه لا يتصوره آه للزوم المزدور الحكماء في دليل  
 الحكماء على تقدير كون الوجود لازما على مذهب الشيخ ايضا كما يلزم على مذهب القادرين اذ المود قاضي تمام يعلم  
 بوزوم الكون المتعقبة متوقفاً بالوجود وهو حال خلافه فبها بل الاختلاف انما هو في كونه شرطاً لا يفسد ولا دخل له فيه  
 قوله على الوجه اللازم اي على تقدير كونه لازماً لانه كفي في الواقع حتى لا يلزم الحكم قوله بنفسه مطابق لامن حيث  
 الاقتضاد كما ذهب عليه المتكلمون للزوم المخدوش المذكور قوله واذ كان كان دليل آخر لكون وجوده تم حينه ومصدق  
 على تم عليه نفي ذاتي تم لامن حيث الاقتضاد والا يلزم كون الشئ جامعاً لنفسه فمروءة انه لا يفيها بل لا يتراها عليها  
 الاجل المنشأ قال في الحاشية ان افادة آه تعليلا للملازمة ومن هنا يستلزم آه قال في الحاشية لان مصداق الموصوف  
 الشئ آه تبها على ان المشاهة اليه هو كون مصداق الوجود نفس ذاته المتقررة وتعليلا لاثبات كون العينية في عالم  
 الامكان راجعة الى العينية التعليلية اذ لا تنزاع في تنوع المنشأ فاذا كان معللاً كان لك تبها على الفرق بين الممكن و  
 الواجب مع كون مصداق الوجود في كل منهما نفس الذات المتقررة بان مرجع في الممكن الى حقيقة تعليلية وفي الواجب الى  
 حقيقة مطلقة فيصيح الحكم بكون الوجود في احد هما معللاً ممكن وفي الآخر ضروريا واجبا اذ لا تنزاع في تنوع المنشأ والفرق  
 فيه قيمت الفرق فيه وتبها على ان كون الوجود في عالم الامكان معللاً بتبها منشأ لان مصداق تبها معللاً  
 حيث الاستناد حتى لا يفيها الكلية السابقة ان مصداق نفس تقررا شئ وشئ قوا به بلا مراد انما هي ما يكون اذ لا تنزاع  
 قوله فتشكر اذ يفيها يتم الرد على المتكلمين التامين بزيادة الوجود في الما ريات مطلق كك يتم الرد على المشاهة بين القائلين ب  
 يادته في الما رية الممكنة دون الالوية حيث قالوا ان الوجود الخاص احضرم في الممكنات وينتبه تم قوله قوام وتقررا آه  
 كان يحتمل الجمال كان ما يغيره عنه كك قوله فتشكر اذ الحق ما ذهب اليه المشاع الما رية بترسيم الله لهم من كون  
 الوجود الذاتي لكل لا اتفاق جميع ذوي العقول على انه عارض مرتبة بعد مرتبة المعروض وهذا ليس الا معنى الزيادة و  
 انه ما به لا روية الآثار لا موجودية الذات حتى يلزم الدور ولا يعقل ان يكون انزاعها محسباً ان يكون شئيا معللاً في  
 الممكن وعرضها في تم اذ يشوبه للغير لا ينافي الضرورة فيجز ان يكون عرضها كما قالوا بما يجمع في الوجود المصدري بل هو  
 وانتم وثابت له على صفة تقسيم المعروض وتمثيلا وتبها للاقتضاد في حياة المتكلمين هو انتزاع الانفكاك لا لا تنزاع  
 فيكون مصداق الوجود المصدري فيه تم سه ذاته تم من حيث انتزاع الانفكاك على مضمون من الوجود التي من ضرورية لا تقتضيه

الاشارة الى ان قوله بل مضاده آه طرفي عن دعوى الاستدلال على دعوى العينة فيصح ذكره لا يستلزم آه في الحاشية اي ليس الوجود ما يجب آه تبها على ان المرح في ذكره انه هو الوجود وان الشئ هو الاقتران اليه بمعنى جمل جزوا من التعقبة لا بمعنى جعله شرطاً للاقتضاد فامدغلية تبها عبارة عن الدخول في التعقبة فلا يلزم تخالف اول الكلام مع آخره اذ الثابت في الاول هو لاقتضاد اليه بطريق الشرطية وهو لا ينافي بما اتبته في الآخر من نفي الاقتضاد بطريق الجزئية قوله وجود الما رية كما يقتضى نفسها حتى يلزم القول بالمدغية المخدوش من مدغلية وجود الما رية في الوازمها قوله مجموع الما رية والوجود حتى يلزم السلب بابا على المدغية على تقدير القول بمدغلية قوله بلع وهدو به او يتوجب آه يفيها انه لا يتوجب بلزم القول بالمدغية المخدوش لاجل القول بتحقق طبع وجهه فوجه بين الما رية ولو ارباد بافئلة انه يفيها مدغلية الوجود شرطاً لا يفسد كما هو مطلوب اصحابه المذهب المخدوش قوله وجودها ايضا في الحاشية تبها للما رية آه تبها على ان تقدم وجودها لا يكون شرطاً للاقتضاد لا لكونه جزوا من المتعقبة فلا يلزم القول بالمدغية المخدوش تبها لانه لا يتصوره آه للزوم المزدور الحكماء في دليل الحكماء على تقدير كون الوجود لازما على مذهب الشيخ ايضا كما يلزم على مذهب القادرين اذ المود قاضي تمام يعلم بوزوم الكون المتعقبة متوقفاً بالوجود وهو حال خلافه فبها بل الاختلاف انما هو في كونه شرطاً لا يفسد ولا دخل له فيه قوله على الوجه اللازم اي على تقدير كونه لازماً لانه كفي في الواقع حتى لا يلزم الحكم قوله بنفسه مطابق لامن حيث الاقتضاد كما ذهب عليه المتكلمون للزوم المخدوش المذكور قوله واذ كان كان دليل آخر لكون وجوده تم حينه ومصدق على تم عليه نفي ذاتي تم لامن حيث الاقتضاد والا يلزم كون الشئ جامعاً لنفسه فمروءة انه لا يفيها بل لا يتراها عليها الاجل المنشأ قال في الحاشية ان افادة آه تعليلا للملازمة ومن هنا يستلزم آه قال في الحاشية لان مصداق الموصوف الشئ آه تبها على ان المشاهة اليه هو كون مصداق الوجود نفس ذاته المتقررة وتعليلا لاثبات كون العينية في عالم الامكان راجعة الى العينية التعليلية اذ لا تنزاع في تنوع المنشأ فاذا كان معللاً كان لك تبها على الفرق بين الممكن والواجب مع كون مصداق الوجود في كل منهما نفس الذات المتقررة بان مرجع في الممكن الى حقيقة تعليلية وفي الواجب الى حقيقة مطلقة فيصيح الحكم بكون الوجود في احد هما معللاً ممكن وفي الآخر ضروريا واجبا اذ لا تنزاع في تنوع المنشأ والفرق فيه قيمت الفرق فيه وتبها على ان كون الوجود في عالم الامكان معللاً بتبها منشأ لان مصداق تبها معللاً حيث الاستناد حتى لا يفيها الكلية السابقة ان مصداق نفس تقررا شئ وشئ قوا به بلا مراد انما هي ما يكون اذ لا تنزاع قوله فتشكر اذ يفيها يتم الرد على المتكلمين التامين بزيادة الوجود في الما ريات مطلق كك يتم الرد على المشاهة بين القائلين ب يادته في الما رية الممكنة دون الالوية حيث قالوا ان الوجود الخاص احضرم في الممكنات وينتبه تم قوله قوام وتقررا آه كان يحتمل الجمال كان ما يغيره عنه كك قوله فتشكر اذ الحق ما ذهب اليه المشاع الما رية بترسيم الله لهم من كون الوجود الذاتي لكل لا اتفاق جميع ذوي العقول على انه عارض مرتبة بعد مرتبة المعروض وهذا ليس الا معنى الزيادة و انه ما به لا روية الآثار لا موجودية الذات حتى يلزم الدور ولا يعقل ان يكون انزاعها محسباً ان يكون شئيا معللاً في الممكن وعرضها في تم اذ يشوبه للغير لا ينافي الضرورة فيجز ان يكون عرضها كما قالوا بما يجمع في الوجود المصدري بل هو وانتم وثابت له على صفة تقسيم المعروض وتمثيلا وتبها للاقتضاد في حياة المتكلمين هو انتزاع الانفكاك لا لا تنزاع فيكون مصداق الوجود المصدري فيه تم سه ذاته تم من حيث انتزاع الانفكاك على مضمون من الوجود التي من ضرورية لا تقتضيه







السنى موجود محكوم عليه كالمطلق قال في الحاشية كالمشروع باهوت مشرع آه تشبها للعوارض التي يكون المطلق والوجود مجزئين عنهما فان  
 الفصل باعتبار مشرع للعيون مثلا يكون الحيوان مجردا عنه وعين كونه كذلك يكون فيها محكما عليه بالاحكام العامة ويعبر  
 عليه ان شرطه بالانظر اليه فيكون مطلقا مجردا وانما قيد بما يشترطه وتخص اذ لو لوط ذات المشروع والشخص بدون ان يحاط كونه  
 كك لا يكون بمنزلة النوع مجرد عن اعتبارها من غير ان يكون له في ذاتها ما يشترطه فيكون المطلق على وجهه من جوارض المنزلة  
 قوله فيها وهو لا يشترط شي بالقياس لغيره مما آه يبنى ان قولهم ان المسمى للمادة بشرطه انما هو بالقياس للعوارض التي يحاط بمتيازها  
 فاذا الوضبط كذلك يكون الحيوان مثلا بالقياس اليها مادة بشرطه لا الا ان لم يميز له ليطبق كونه لا يشترط شي وللمادة ليطبق بشرطه  
 وللمحاطة بالمشروع والشخص باهاك ما لا يحاط به الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا على كونه مقتدرين من غير  
 من ان المأخوذ لا يشترط شي من غير بشرطه لانه هو بالقياس للعوارض التي لا يحاط بها الا ان يميزه بالقياس لانه لا يحاط بها  
 ان ذلك العوارض الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه  
 الحيوان مثلا ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه  
 ممتازا اذا قطع النظر عن كونه ممتازا فالعنوان المذكور في السابق انما هو بالقياس الى العوارض التي لا يميزها بالقياس اليها  
 بهنبا بالقياس الى غير ما قلنا تاضى سلم قوله فيها قال اذ الكلام في الجنس الذي يحكمها عليها في الاحكام العامة وهو الذي عبر  
 عن الشئ المطلق والمادة التقليدية والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي  
 غير اعتبار الجنس فيه اعتبار ان اعتباره لا يشترط شي بان يكون مميزا فيقال له مادة عقلية والكم عليه انما هو بهذا اعتباره لا يشترط  
 شئ ويقال له الجنس في المصطلح وهو الذي في المردود والاول في الحد فالحكم عليه بالجنس هو الذي المطلق ليس جنس بل مادة عقلية وهو  
 ممتازا باعتبار العوارض التي يحاط بها الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه  
 فيه ما قلنا انما يميزه في هبة فليس هناك جنس فضلا عن ان يكون مأخوذا بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه  
 جنس وليس فيه كلام بل هو في الذي يقال له مادة عقلية وهو الذي لا يشترط شي في المصطلح والاول في الحد فالحكم عليه بالجنس هو الذي المطلق ليس جنس بل مادة عقلية وهو  
 الذي يكون مأخوذا باعتبار لا يشترط شي مادة عقلية وشئ مطلق لا يشترط شي بالقياس الى العوارض التي يحاط بها الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه  
 له ما يميزه بالمادة الخارجية بشرطه بالقياس الى الامور المتصلة والذي يقال له جنس هو الذي لا يشترط شي باعتباره مادة عقلية  
 وباعتبار لا يشترط شي جنس فالذي يحكم عليه به ليس كغيره لا يشترط شي بالقياس الى الكلي فاللغة العقلية ايضا يقال لها الشئ المطلق  
 مجردا عن العوارض التي فيها امتياز وديته المقصود قوله مجردا عن العوارض كالمشتمات الحاشية قوله في السابق بيانها  
 قال في الحاشية اي في سباحت الجنس على تعيين الموضوع ولكن الاعتبارات بالقياس الى المصطلح في المصطلح المذكور  
 فيما سبق من غير ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه  
 الى الاشخاص التي هي حاشية لها فلا يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه  
 في قسمه الاول فانه يحل الانسان بعد الاعتبار على زيد بذلك المثل قوله محمول عليه بالاشتقاق لتخص العارضة التي عليها مداره  
 على مزية وجوده على الاخر على وجه الامتياز كما في القسم الاول بعد الاعتبار لعدم اختصاصه بالاشتقاق بالعوارض مجردا

هذا هو المقصود من قوله في الحاشية كالمشروع باهوت مشرع آه تشبها للعوارض التي يكون المطلق والوجود مجزئين عنهما فان الفصل باعتبار مشرع للعيون مثلا يكون الحيوان مجردا عنه وعين كونه كذلك يكون فيها محكما عليه بالاحكام العامة ويعبر عليه ان شرطه بالانظر اليه فيكون مطلقا مجردا وانما قيد بما يشترطه وتخص اذ لو لوط ذات المشروع والشخص بدون ان يحاط كونه كك لا يكون بمنزلة النوع مجرد عن اعتبارها من غير ان يكون له في ذاتها ما يشترطه فيكون المطلق على وجهه من جوارض المنزلة قوله فيها وهو لا يشترط شي بالقياس لغيره مما آه يبنى ان قولهم ان المسمى للمادة بشرطه انما هو بالقياس للعوارض التي يحاط بمتيازها فاذا الوضبط كذلك يكون الحيوان مثلا بالقياس اليها مادة بشرطه لا الا ان لم يميز له ليطبق كونه لا يشترط شي وللمادة ليطبق بشرطه وللمحاطة بالمشروع والشخص باهاك ما لا يحاط به الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه من ان المأخوذ لا يشترط شي من غير بشرطه لانه هو بالقياس للعوارض التي لا يحاط بها الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه ان ذلك العوارض الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه الحيوان مثلا ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه ممتازا اذا قطع النظر عن كونه ممتازا فالعنوان المذكور في السابق انما هو بالقياس الى العوارض التي لا يميزها بالقياس اليها بهنبا بالقياس الى غير ما قلنا تاضى سلم قوله فيها قال اذ الكلام في الجنس الذي يحكمها عليها في الاحكام العامة وهو الذي عبر عن الشئ المطلق والمادة التقليدية والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي غير اعتبار الجنس فيه اعتبار ان اعتباره لا يشترط شي بان يكون مميزا فيقال له مادة عقلية والكم عليه انما هو بهذا اعتباره لا يشترط شئ ويقال له الجنس في المصطلح وهو الذي في المردود والاول في الحد فالحكم عليه بالجنس هو الذي المطلق ليس جنس بل مادة عقلية وهو ممتازا باعتبار العوارض التي يحاط بها الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه فيه ما قلنا انما يميزه في هبة فليس هناك جنس فضلا عن ان يكون مأخوذا بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه جنس وليس فيه كلام بل هو في الذي يقال له مادة عقلية وهو الذي لا يشترط شي في المصطلح والاول في الحد فالحكم عليه بالجنس هو الذي المطلق ليس جنس بل مادة عقلية وهو الذي يكون مأخوذا باعتبار لا يشترط شي مادة عقلية وشئ مطلق لا يشترط شي بالقياس الى العوارض التي يحاط بها الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه له ما يميزه بالمادة الخارجية بشرطه بالقياس الى الامور المتصلة والذي يقال له جنس هو الذي لا يشترط شي باعتباره مادة عقلية وباعتبار لا يشترط شي جنس فالذي يحكم عليه به ليس كغيره لا يشترط شي بالقياس الى الكلي فاللغة العقلية ايضا يقال لها الشئ المطلق مجردا عن العوارض التي فيها امتياز وديته المقصود قوله مجردا عن العوارض كالمشتمات الحاشية قوله في السابق بيانها قال في الحاشية اي في سباحت الجنس على تعيين الموضوع ولكن الاعتبارات بالقياس الى المصطلح في المصطلح المذكور فيما سبق من غير ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه الى الاشخاص التي هي حاشية لها فلا يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه في قسمه الاول فانه يحل الانسان بعد الاعتبار على زيد بذلك المثل قوله محمول عليه بالاشتقاق لتخص العارضة التي عليها مداره على مزية وجوده على الاخر على وجه الامتياز كما في القسم الاول بعد الاعتبار لعدم اختصاصه بالاشتقاق بالعوارض مجردا

في العروص بالقياس اليها عند المحاط امتيازها عنها قوله مجزئ في المشتقات آه اذ الحاشية بشرطه المحمول بالاشتقاق كونه مشتقا عن  
 المبدأ بالذات عند امتيازها في الشرع وغيره عند تحققه في الواقع من عدم الاختصاص لمجرد ان في العروص كالمقوله والوجود  
 فالمراد بالجنس بالاشتقاق لعدم اختصاصه بالاشتقاق بل بالاولى بعد الا اعتبار بل بولا يجرى في كماله قوله بالاصطلاح الاول لانه وما يكون  
 بشرطه شئ بالقياس الى محصله سواء كان مرتبة الذات بتأخره كالعوارض الشخصية المراد بها بالاشتقاق من العروص بها لانفسها حتى  
 لا يصح القول بكونها محصلة وتفصيل قدم قوله قد يكون جزئيا للمحاط فيه اقتزاد بالغير كونه ممتازا عنه اذ يحاط اقتزاد به لا يوجب  
 اتحادهما معناه اذ المحاط بشرطه بهذا الاصطلاح تحلقت محل اقتزادها وتبطل مداسل على كون المحمول بها بالقياس الى ما يدل عليه  
 غير لازم في المأخوذ لا يشترط شي بهذا الاعتبار بل غير مشهور كون هذا الاعتبار بالقياس الى غير المحصول فكله قد لتتبع في المأخوذ  
 المأخوذ لا يشترط شي محمول ليس على الاطلاق بل مخصوص بالاصطلاح الاول حتى لا يصح للمأخوذ ان يفتقر عن الجزئية الذي لا يحاط فيه  
 الامتياز على محل بطله لانفسه مطلقا حتى لا يصح الاعلى منه سبب السيد السند ولا على حقيقة الذي مر ذكره قوله على نفسه فقط آه قال  
 في الحاشية بان نفع المأخوذ بالماهية آه يبينها على ان ليس المراد منه بشرطه لا كما يقا در من فيه فقط حتى لا يصح جعلها محكما عليها بالمعنى  
 وعلى ان ذكره فقط للعوارض التي لا يميزها حتى يستفاد مجرد وجوده ولا يتقيد ذكره على تقدير اعادة غيره لعدم سخاه  
 الذي هو الغنى فيه وعلى ان يميزه بشئ متعلقه بالماهية لا باعتبار كافي في موضوع المحصلة حتى لا يصح قصره على المقومات او مشروع  
 الصلوة يصح عليه كل حكم وعلى المناقش المحزون لا يقدرون في الضمان كما في موضوع الطبيعة حتى ما للذود المذكور من غير ما كالم  
 عليه المقومات يحكم عليها بالاحكام العامة وقدر ان المباشرة اذا كانت متعلقة بالماهية بان يكون شرعا للمباين مرتبة يحكم عليها بال  
 فقط يصح قصره على الحكم بها قوله لا هو وقواته آه فلم يصح الحكم الا بالماهية غير ما كتبت بكم به قوله متوقفا آه قال في الحاشية  
 اي يخص هذه العوارض حتى يميزها على المحفوفة بمعنى الاختصاص لا بمعنى الملقوفة اذ في اختصاصها بالاجسام لا يصح القول  
 يكون الطبيعة الملقوفة بالعوارض وعلى ان المراد في العوارض التي تحريف المباشرة لا مطلقا حتى لا يصح الحكم بكون المباشرة متوقفا بها اذ هنا  
 لدى مسوية عنها وانما كافي في بعض العوارض بالقياس الى بعض المباشرات قوله بوارض كثيرة آه فارتفع التقييدان التام في قبوله في  
 الواقع وهو غير لازم وانما يلزم بحسب المحاط وهو غير مستحيل اذ من العوارض ما يكون متناقضا فلا يرد ان كان مستلوي في هذه  
 المرتبة يلزم ارتفاع التقييدان والاقلا يصح قصر الحكم بالمقومات قوله في هذا المحاط آه يفتح الحكم سلبها باسراف فيصغر الحكم  
 اللغوي بالمقومات قوله مصداق هذا السلب آه لا التناقضات من المباشرة في الواقع لان مصداق سلبها العارضا بانيتها  
 مع المباشرة ومدارها على سلبها لا على ما سلبها حتى لا يثبت في المحاط العناد ومدارها على عدم كونها في هذه المرتبة فيصغ  
 الحكم سلب العوارض مع عدم كونها متناقضة مع المباشرة الموجودة في الواقع وانحصار مصداق الحكم السلب في مباحث المحمول او عك  
 الموضوع وقدمه فذكر قوله بتأخر الحاشية آه لطبي على المقدم بان اللسان تأخره ليكون السلب واردا على اللسان لا يقيد  
 يكون مراد اذ قدمت كانت قيد السلب وهو عين كونه متناقضا لا يتقيد فلا بد ان يؤخذ تأخرها في مرتبة الذات فيلزم  
 الكذب عين كونه كذلك من العوارض في اللسان في الثبوت آه يبين سلب الثبوت في مرتبة الذات لان في الثبوت في مرتبة متأخرة غير  
 مرتبة حتى يلزم اجتماع التقييدان مصداق سلب العوارض مع ثبوتها في الواقع قوله قيد السلب آه لكونه واردا على ما بعد فلما قدم

هذا هو المقصود من قوله في الحاشية كالمشروع باهوت مشرع آه تشبها للعوارض التي يكون المطلق والوجود مجزئين عنهما فان الفصل باعتبار مشرع للعيون مثلا يكون الحيوان مجردا عنه وعين كونه كذلك يكون فيها محكما عليه بالاحكام العامة ويعبر عليه ان شرطه بالانظر اليه فيكون مطلقا مجردا وانما قيد بما يشترطه وتخص اذ لو لوط ذات المشروع والشخص بدون ان يحاط كونه كك لا يكون بمنزلة النوع مجرد عن اعتبارها من غير ان يكون له في ذاتها ما يشترطه فيكون المطلق على وجهه من جوارض المنزلة قوله فيها وهو لا يشترط شي بالقياس لغيره مما آه يبنى ان قولهم ان المسمى للمادة بشرطه انما هو بالقياس للعوارض التي يحاط بمتيازها فاذا الوضبط كذلك يكون الحيوان مثلا بالقياس اليها مادة بشرطه لا الا ان لم يميز له ليطبق كونه لا يشترط شي وللمادة ليطبق بشرطه وللمحاطة بالمشروع والشخص باهاك ما لا يحاط به الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه من ان المأخوذ لا يشترط شي من غير بشرطه لانه هو بالقياس للعوارض التي لا يحاط بها الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه ان ذلك العوارض الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه الحيوان مثلا ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه ممتازا اذا قطع النظر عن كونه ممتازا فالعنوان المذكور في السابق انما هو بالقياس الى العوارض التي لا يميزها بالقياس اليها بهنبا بالقياس الى غير ما قلنا تاضى سلم قوله فيها قال اذ الكلام في الجنس الذي يحكمها عليها في الاحكام العامة وهو الذي عبر عن الشئ المطلق والمادة التقليدية والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي والمأخوذ لا يشترط شي غير اعتبار الجنس فيه اعتبار ان اعتباره لا يشترط شي بان يكون مميزا فيقال له مادة عقلية والكم عليه انما هو بهذا اعتباره لا يشترط شئ ويقال له الجنس في المصطلح وهو الذي في المردود والاول في الحد فالحكم عليه بالجنس هو الذي المطلق ليس جنس بل مادة عقلية وهو ممتازا باعتبار العوارض التي يحاط بها الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه فيه ما قلنا انما يميزه في هبة فليس هناك جنس فضلا عن ان يكون مأخوذا بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه جنس وليس فيه كلام بل هو في الذي يقال له مادة عقلية وهو الذي لا يشترط شي في المصطلح والاول في الحد فالحكم عليه بالجنس هو الذي المطلق ليس جنس بل مادة عقلية وهو الذي يكون مأخوذا باعتبار لا يشترط شي مادة عقلية وشئ مطلق لا يشترط شي بالقياس الى العوارض التي يحاط بها الا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه له ما يميزه بالمادة الخارجية بشرطه بالقياس الى الامور المتصلة والذي يقال له جنس هو الذي لا يشترط شي باعتباره مادة عقلية وباعتبار لا يشترط شي جنس فالذي يحكم عليه به ليس كغيره لا يشترط شي بالقياس الى الكلي فاللغة العقلية ايضا يقال لها الشئ المطلق مجردا عن العوارض التي فيها امتياز وديته المقصود قوله مجردا عن العوارض كالمشتمات الحاشية قوله في السابق بيانها قال في الحاشية اي في سباحت الجنس على تعيين الموضوع ولكن الاعتبارات بالقياس الى المصطلح في المصطلح المذكور فيما سبق من غير ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه الى الاشخاص التي هي حاشية لها فلا يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه لا ان يميزه بالقياس اليها ما هو بشرطه في قسمه الاول فانه يحل الانسان بعد الاعتبار على زيد بذلك المثل قوله محمول عليه بالاشتقاق لتخص العارضة التي عليها مداره على مزية وجوده على الاخر على وجه الامتياز كما في القسم الاول بعد الاعتبار لعدم اختصاصه بالاشتقاق بالعوارض مجردا

عليه يكون قيدا لقره ان يقيد بقيد آه كونه من جملة كيفية التي لا تعرض للسلب البسيط على ما قاله الحكم الاول ان السلب البسيط  
لا يكتف بحقيقة وان جهات السالبة جهات للموجب السلب كما تقر في برهونه قوله ثابت في آه اوله لا يقيد وفي اوله لا يفظ  
معنوم اشار بكونه نحو ظاهره استقلاله بحكم عليه بكونه ثابتا اذ لا رابط ما لم يكن كك لم يكن محكوما عليها قوله فان ردد السؤال  
آه اقول ثبت فساد تقدير العيشية اوله لا يزوم الكذب كما عرفت وثانيا يلزوم عدم مطابقة الجواب مع السؤال فان السائل ردد  
بين اللبائين في مرتبة الذات وهو انما يكون تناخير العيشية والجواب المطابق له انما يكون تناخير ايضا في السلب ولو قدمت في ذات  
التعاقب بالنظر الى اللفظ كما هو الظاهر بالنظر الى المعنى ايضا اذ الجواب انما يبرهن ما وجبه السائل لا بما يجاب به في ما وجبه السائل بل  
امرنا ان نذكر مضمنا الى الكذب قوله طرقت في الحقيقة آه الاضاحية يمانية لواريد تعاقب المعنى في السؤال فيكون السؤال والبرهان  
المازلة موجودة او معدومة وهما يقنعان بهذا المعنى دلالة لواريد تعاقب المعنى فيكون قوله في السؤال من طرفي القضية  
التي هي كونها في الحقيقة لا الضميمة في ما بينهما حتى يقال في تعاقبها لا اعتبار السلب الاثر في سلب كونهما في الحقيقة  
قوله فاسد آه كونه مشرث ثبوت العارض من مرتبة الذات لما تقر ان اوله السلب يقين بعد ثبوت احدها وهو العوارض  
قوله فكذلك السؤال لا يستحق الجواب فاسدا قوله ولو اجيب آه على سبيل البرع وقطع النظر في قوله في السلب آه فيكون ثابتا فيلزم  
المعروف قوله في المقادير وهو يكون الجواب سلبا بدينا قوله كون الامر آه بان يكون المسئول عن مرتبة القضية السالبة بين ما  
يقنعان لللبائين المذكورين في السؤال لا الضميمة في ما بينهما حتى لا يصح الحكم اذ يقنع السلب ايجاب السلب فيجب ان  
يكون الامر عبارة عن جملة السائل ومعنى كونه ذلك انما يرد ما يتحقق ما وجبه السائل ويؤيده التعليل بقوله اذا قادم  
التناقض آه اذا الظاهر من تناقضنا اورد به جميع اوجه السائل وهو ان كان معنوما عن الاول لكن خبره تكلف قوله تقدير السلب  
يعني ان يقيد كونه ثابتا وهو لا يتحقق الايجاب كما مرل ما يتحقق هو السلب البسيط وتفيد الموضوع لا يفيد كونه ثابتا حتى يقع في التناقض  
تقديره كتحديد السلب فلو قدم العيشية وحيل قيد الركوت ما اورد به السلب في تعاقبها اورد السائل في ثبوت الطابق معى وان قال لفظا قوله  
من غير وجب آه بان يكون التقيد في الحكم قوله بذلك الاعتبار آه بان يكون الحكم دافعا عليه قوله بهذا العيشية آه بان يكون الزم  
عليها فيكون مقيدا لها فيكون سلب مقيد في العود والمذكور قوله والاضحى آه قال في العاشية اعلم ان الاحتمال الاول بهما سلب  
لان لفظ الانسان مثلا لا يحتمل غيره غيرها على انه لا يوجب الوجود حتى لا يصح الحكم بكون العيشية مضافا على تقدير كونهما قيد للموضوع  
بجواز كونها في القيد الاول قوله فيها يكون من قبل الشان في يقيد كون سلبها ثابتا قوله فيها فانها ذنبا بل ما ذكره على ان السلب  
البسيط لا يكتف وهو ما يتقوه به علمه كونه ظاهره المطلق اذ هو كالاجاب فانقول بكون احداهما سلبا فدون الامر فيكون  
كما فصل في بعض الشرح فلا محذور في تقديره العيشية الاقوة انما ولا باس نية قوله ان الموضوع آه فيجوز ان يسلط الخاقيد للموضوع  
وهو من قيده تناقض السلب والالم يكن واراد على الايجاب الذي يكون من ضروريات الموضوع فانقول بكون العيشية قيد للموضوع  
فقل بكونها تناقض السلبين قوله من غير السلب قال في العاشية لان الذي يرد على صدارة الكلام هي قوله على العيشية آه واذا كان  
وارادها على كونها واراد على تنجزها يكون من ضرورياتها فاقاد هذا يتم التقيد بكونه المطلوب من تناخير قيد الموضوع والتاخر بها متأخر  
الموجبة قوله لكن المتصور ما تلونان آه قال في العاشية اي تقديم السلب على العقد اللبائي انتهى فيجب ان لا ماتلونا تقدم سلب

على الوجبة لا تقدم على العيشية كونهما غير مذكورة في المثال المذكور في المثال ان زيد ليس كاتب والكتاب الظاهر للسلب فيه واراد على  
المعول كمن في الوجود واراد على العقد اللبائي فلا يرد لتفاد على تقدم سلب دوروه على الموجبة قوله في تحقيق المقام آه اذ يبرهن  
امراض العلم الواردي على تحقيق الدعوى القائل يجوز ارتفاع التقيد في المرتبة بان يتكلم اجتماعها وهو محال فيكون هو ايضا محال  
قد قرع بان كلامه في تعاقب المفردات وفيها ليس الارتفاع مستلزم لاجتماعها حتى لا يصح الحكم بما جاز وانما الاستلزام في تعاقب القضايا  
وفيها ليس الكلام وانما يقيد بالسلب التقيد في موضوع الذات والذاتي اذ فضل الذات محتمل لموضوع المعطية الذي لا يتعين .....  
في ارتفاع العوارض قوله ان امة التقيد آه وذلك بناء على ان التقيد في عينه بل في فعل وهو في المفردات وعوارض في التحقيق  
بعض الامر وهو في القضايا قوله في المطلق آه سواء كان في الوجود او في المرتبة قوله صادرة بالضرورة آه واللازم ثبوت العارض  
في مرتبة ذات المعروض من ضرورة انقل قول الوجود عن البرع والمرفوع قوله انما جاز ارتفاعها آه في جواب السائل الذي قيل في كون الوجود  
ينبغي ان يكون ذلك الحان سلبا في مرتبة الذات من ضرورة سلب العوارض في وجودها وليس الا احد فافهم فيها الوجود بديلم  
اجتناب التقيد في ما يجاب عنه بان الما بين حيث لم يست موجودة ولا معدومة والاضحى الوجود على تقدير الزيادة مع الهامية  
من حيث هي معدومة حتى يلزم اجتماع التقيد وان قوله بان ارتفاعها جاز في المرتبة جاز اذ جاز في سلب المرتبة  
عنها الا ان سلبها كالمثل في برهونه قوله اعتبار السلب محمولا بان يؤخذ ثابتا فيكون مرفعا لا يبسط حتى لا يكون من العوارض فلا يصح الحكم  
ببرهونه بديلم على تقدير ارتفاعها اجتماعها ولا يصح الحكم بكون حج ارتفاعها في المرتبة الى سلبها عنها بل الى سلبها عن احدها وسلب سلبها  
عنه كما قال الاستاذ في حواشي شرح الرسالة والمفصل اذ اذا انفذنا ما كان مرفعا والوارض باسرها تفتقر في تلك المرتبة وفي الايجاب  
تظهر في تقيدان مرتفعان ومعنى ارتفاعها ان كل منهما ليس عنيا ولا يبرز من الما بين فيجوز الى سلب المرتبة عنها ويبرهن محال وسلب القضية  
عن احدها لا يستلزم ثبوتها الاخر وكذا البرع حتى يلزم اجتماع التقيد في سلبها عنها اذ في الما بين التي يكون عدم سلبها اجتنابا  
على تقدير سلب العيشية عن الوجود ووثبت عدم الما بين التي يكون الوجود عنها اذ جازها على تقدير سلب المرتبة عن عدم فهم حصل  
الدليل وكذا سلبها عن التقيد لا يستلزم سلبها عن الآخر يقال ثانيا سلبها وسلب سلبها فيجزم تمام التقيد وكذا لها  
عن اجتماعها لا يترتب سلب بعض العارض حتى يلزم من سلب العيشية عن الوجود وسلبها عن عدم سلبها فيجزم سلب الوجود وسلبها فيجزم  
التقيدان بهذا الوجه والجملة الكلام في رفع التقيد في رفع المقيد والمعدورات انما يرد على ارتفاعه للمقيد غاية الامر ان يقال  
ان تقيد المقيد في رفع المقيد يكون ارتفاعا عن عدم التقيد لان الكلام في ذات التقيد فيجزم ماها كالمثل فيكون معنى كلامه تحقيق ان  
الامر من الذين كونهما تقيد مرتفعان اذا اعتبر مجموعهما لا اذا اعتبر التقيد قوله اجتماعها لزم تحقيق سلب سلبها في تقيدان  
قوله سلب السلب الوجود آه فاذ المقيد في الوجود يصدق سلبه فاذ المقيد في عدم الوجود يصدق سلبه الذي هو سلب سلب الوجود فيجزم سلب  
وسلب السلب من القول بالرفع الوجود وعدم قوله من الازراء آه لا ان يقيد السلب لا يلزم اجتماع التقيد في جميع بين سلب سلب  
واصح اجتماع السلب ولا يصح الملاق التقيد بديلم قوله مرتبة الشفية آه لانها في حكم الايجاب تكون كاذبة قوله صادرة لانها  
الحكم بجواز ارتفاعه فيجزم احداهما قطعاً ولا يصدق السلب باسرها كما يقع من تحقيق سلبها اذا دعوا ويصح الادادتها فقط  
قوله كذا في آه قال في العاشية اذ كلامه في المفردات اجتناب محمول ومنها العارض على التقيد في عينه بل في فعل وهو في المفردات وعوارض في التحقيق  
قوله كذا في آه قال في العاشية اذ كلامه في المفردات اجتناب محمول ومنها العارض على التقيد في عينه بل في فعل وهو في المفردات وعوارض في التحقيق











والعكس للثابت وجدل دور بان يكون الارادة الجزئية حركية حركية وهي الارادة الجزئية اخرى وهي حركية اخرى وهكذا فوجودها على  
 عن وجود كلييات وبقاها عبارة عن كون حركيتها باخرتها متناهية فالارادة الكلية بسبب الحركة الكلية وهي الاستعداد لكل داء الحركات فان  
 وبقا كل من الاثنين الاولين لذات الآخر ولا يلزم الدور قوله ووجود الثالث مع بقاها بان يكون الحركة الكلية بسبب الاستعداد لكل  
 جزئي من الحركة بسبب كل جزئي من الاستعداد ولا يكون علتهما سواركان كلياً وجزئياً اذ على هذا التقدير يلزم التوارق والنظر الى  
 الحركة الجزئية والكليتين والدور بينهما بالنظر الى كليته لكون الارادة لها اليقظة النظرية كونه الارادة علتهما ويكون الحركة الكلية  
 علتهما استعدادا لكل فلو عكس الامر لزم الدور هذا على تقدير الاستعداد لكل وما اذا كان الاستعداد جزئياً على الحركة يلزم الدور  
 التوارق بالنظر الى الجزئية والتوارق فقط بالنظر الى الكلية واليقظة من هذا الامر للمعنى من شأنه ان يكون علتهما ان قالوا يكون معدا  
 فقولهم غير ممكن متعلق بالثالث فقط لا بقوله بقاها الاولى اذ هي محرفة اليقظة بقاها الثانية ولا يلزم الدور كما حرفت ويؤيد قوله  
 عن قريباته ان كل وضع سبب الاستعداد من غير عكس اليقظة يظهر عدم لزوم الدور عدم لزوم امور غير متناهية باعتبار الاجتماع في  
 الوجود ذاته على انها شتى في التفصيل علم ان هناك سلسلة رابطة من حركات انهي المنطقية العقلية في التحولات ترك ذكر بان ذلك حركته ليس  
 الجزئية العقلية في الارادة مستفيضة من ذكر الاستعداد بها يكون ذكرها متضفة وذكرا فاعلم ان سلسلتها التحولات وان كانت متضفة  
 لكنها تابعة لسلسلة الارادة فلذلك لم يكن كونهما متساوية في شئ ذكرتها وسلسلة الاستعدادات وان كانت تابعة لسلسلة الحركات كما حرفت  
 الا ان ذكرها كونهما متساوية بالبيان مما يثبت عدم اتصالها في بعض ارتباطها في التقييم فجزئياً بالاعتماد فقط  
 مع ان كونهما متساوية بالافعال لا بالاشارة بالتالي ويظهر ان سلسلة التحولات معلومة ابدأ وسلسلة الارادة وسلسلة الاستعدادات وسلسلة الحركات  
 قال في ارضية قوله والثانية سببها لا يقال ان علتهما هي من علتهما جزئية وعينية كليتين يكون الثانية سببها بقاها دون وجودها لا تا  
 نقول ذلك في العلة ايضا عليه دون ابعثات فكل ما حمله ان اتحاد علتهما بقاها وبعثات وانما يجيب العلة القاطنة دون ابعثات وكل هذا  
 معدا الا ان قد تقررت في الكتاب ان احدية بالنسبة الى اجزائها بقاها لا بالنسبة الى اجزائها سلسلتها اخرى بل بالنظر اليها فهي الارادة الجزئية  
 كل جزئية بسبب جزئية اخرى على وجه الازدواج على ما عرفت فلا تخلص من هذا الا ان المراد بالبعثة اجزى المقوم وهو الذي يحصل له الحد والبعثة للمصلحة  
 الذي يتوقف له على وجوده وبعده حتى يلزم خلافه اقرره في الكتاب واليه اشار بالامر بالتفكير والحق في جواب عن الاسئلة ان  
 اتحادها بعلة متماثل اذ كان ابعثا عبارة عن استمرار وجودها في ابعثات وبعثات ليس كذلك اذ قد عرفت ان وجودها مع وجود كلييات  
 واتحادها عبارة عن كون جزئياتها متناهية فكلما لا يجب ان يكون علتهما وجودا كلياً وهو ما في هذا المقام ما عليه اهل الحق من ان ابعثات افعال  
 متناهية لا افعال وجودا وعددا وتقديرا وانما ابعثات افعالها فلا حاجة الى قول بل يصح ان يكون الوجودية الى بقاها كباقيها بقاها قوله  
 صحيح لا يرتبطها من اه فلا يلزم تحتها لمحلل من بعلة ولا الترجيح قوله فاعلم ان الكلام المذكور لا يجوز التصور بهما من الفرق بين ابعثات  
 الجرد والماضي قوله بل من افعال الجزئية خصوصا ذكر حتى لا يصح الحكم قوله سميات الجزئية لانها شخصيات حتى يلزم خلاف ما سبق وخلاف  
 المنهيين قوله بل شخصياتها بمعنى ابعثات وخصيتها كونهما حصة باعتبار الاضافة لانها شخصيات حقيقة حتى لا يصح الحكم كونهما مستقانتا  
 من افعال كونهما عينية قوله لمراد واحد الا كما ذكرنا من ان الشخص جزئياً من الوجود من جوارقه قوله علة الارادة وهي اولها متنازعة  
 وبعثات افعالها على ما ذكره بل ولا يلزم على ما ذكرنا قوله كان في سببها ابعثات من الوجود من قوله لمراد واحد على ما عرفت من الوجود  
 من الحركية ان غير كليها يكون محسوسا فانه لو كان كذلك كان موجودا فان المحسوس لا يكون محسوسا والتالي انظر الطبيعة للكون موجودا

على هذا التقدير لا يوجب الاستشخص وقد عرفت ان عددي ويظهر ان المراد بالبعثة ابعثاتها وليس افعالها في الوجود حتى لا يصح الحكم  
 بسبب الوجود وبعده لكونه شئ غير تام كونه موجودا وبطلان اليقظة من مرجع اليقظة الى الاستشخص في المقدمت الاولى دليل للمماثلة والثانية للبعثة  
 الرضية قوله لا يوجب الى ان الوجود ليس محسوسا قوله ليس لها بارادة من الوجود فلا يكون محسوسية فيحتمل الردية في الوجود قوله لا يلزم  
 بهذا المقام الذي هو مقام افعال لا يعرض شئ من افعال التي يربط بها مثل هذه كلييات فالقول بتوضيحها كذب محض بل كنه حركته قوله  
 وبكلى غير محسوس فالذي يقول بوجود محسوس كالمحسوس لا يرد عليه هذا الايراد اذ لا يقول بالبعثة التي هي مشاء قوله وقد يقال في الدعوى  
 من جانب الذي يقول بالبعثة وهو الذي يقول بالبعثة وجودا مع كون البعثة موجودة غير محسوسة والشخص موجود محسوس فبعض  
 مدار محسوسية على الاقتران مع احوال مخصوصة وهو في الشخص دون ابعثات ومعنى الاتحاد اتحادها ذاتا لا في جميع الاعتبارات والاعكام  
 قوله يقال اذ اعدادها اساسا يمكن على هذا الاقتران من سلمه في الشخص دون ابعثات ولكن لا سلم ان مداره عليه واللا يمكن المحسوس محسوسا عند  
 المعاد وان كان على الاقتران الواقعي وهو في ابعثات في ظاهره اذ اقتران العوارض المشخصة ليس الابعثات الطبيعية لا يوجب من الامر من ولا يلزم  
 اقتران شئ بنفسه الا ان يقال باعتبار ابعثات الثاني وجوده وان كان متحققا في موضع البعثة والشيء المطلق مع عزل النظر عن الاطلاق لكن  
 ليس بقصد معنى محسوسية عنها بل معنى المطلق مع هذا الاطلاق واقتران احوال المشخصة مع كونها متحققا لا بالبعثة الاطلاق عند  
 كونها لا يصح العلم كونه موجودا بالوجود والفرد بعينه اذ قد مر انه موجود في الذهن وما هو من الفرد الموجود في الخارج الا ان يقال ان الحكم بقوله  
 موجودا باعتبار عزل النظر عن افعال الاطلاق من الاقتران بالمحسوسية باعتبارها محسوسية باعتبارها محسوسية لا تصادف بذلك بسبب  
 فالأصح ان الاولين محسوسان والثالث غير محسوس وغير وجوده والاول منها ما يكون محسوسا وغيره وموجودا وغيره لكونه مافيا بينهما  
 ابعثات محسوسات والثاني منها موجود وجودا ابعثات محسوسات ايضا اذ يكون ابعثات واحدة ابعثات محسوسات محسوسات محسوسات محسوسات محسوسات  
 والتفصيل ان ابعثات الاول ان كليها موجود غير محسوس للشخص وجودي والشخص موجود محسوس ومحسوس على وجوده وتبين بمسار  
 على وجوده على البعثة ويزيد من سببها فيهم بتمام الثاني ان ابعثات الشخص وجود محسوس الا ان الاول مرتبة يتبع عنها الابعثات  
 والثاني مرتبة يتبع عنها ابعثات الشخصية وقد مر انها سابقا ان الشخص عند عدم عددي والاذية عليهم بالمدعى السابقين والثالث ان الشخص  
 موجود محسوس للشخص عينية وبكلى متفرقة عن غير موجود وجوده في الشخص في اول من الاول ولا يرد عليه كون ما بالاشارة  
 بين ما بالاشارة قد عرفت ان الشخص الحامية مرتبة يتبع بها الاقتران مرتبة الابعثات بها الاقتران مرتبة الابعثات والبعثة قد عرفت في سابق  
 ان ما بالاشارة في حقيقة هو الاقتران والى ابعثات ابعثات مرتبة تعدد المستند ذاتا واعتبارا فاذا كان استند مستندا ذاتا كان بين  
 الموجودات اتصالا فو في اذ كان مستندا واعتبارا كان بينهما اتصالا اعتبارا فلا يلزم عليه سدا ب الوجود استند المستند في حقيقة  
 ونسب هذا المذهب الى المظلمين اليقظة والحق بسبب حقيقة النظر هو المذهب الثالث اذ لا يرد عليه سوى لزوم انتزاع الكثرة من الواحد  
 لبعض وجوده ان كان مستندا عدم كنهه لا باس فيه اذ كلييات اذا كانت متميزة كانت متميزة بحسب الواقع وبكثرت سميت ذاتيا باعتبارها  
 كونها مأخوذة عن نفس الذات المتفرقة والعوارض لا يكون الاجمالية فلو كان يكون سببها باعتبارها مرة الى ابعثات فيفرض عن امر آخر  
 وباعتبار سادته الية مرة اخرى فيفرض عن امر آخر بل مع قطع النظر عن قد عرفت ان ابعثات افعالها غير متناهية في الوجود فلو كان  
 بسيط آثارا الامر الحامية مرة و آثارا الامر الحامية محسوسا لبقاها ياراد ما يريد قوله لا يمكن تبيينها على ان ابعثات من ابعثات ابعثات  
 لاسن ابعثات من ويكون الشخص عدديا حتى لا يصح القول بكونه كلييات متميزة عقلية ولا يصح ابعثات بالشرذمة عقليته بكونه والا على حقيقة ابعثات





















